جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالب:

رحوي محمد

تحت إشراف:

أ.د. شهيدة قادة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. شهيدة قادة	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن بدرة عفيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
د. هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د. حمادي عبد النور	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالب:

رحوي محمد

تحت إشراف:

أ.د. شهيدة قادة

أعضاء لجنة المناقشة

د. بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. شهيدة قادة	أستـــــــاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن بدرة عفيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشـــا
د. هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــا
د. حمادي عبد النور	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي عين تموشنت	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2020-2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢
وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ... ﴾

سورة الطلاق، الآية 02

- ANDRE TUNC :

Réparation et indemnisation : Celui-ci se nourritdu constat suivant : « jamais la soif de réparation n'a été aussi grande ». Il est diagnostiqué une prolifération des préjudices réparables et une automaticité de leur indemnisation par le recours à des fonds spécifiques de plus en plus nombreux.Il s'sopere ainsi un amalgame entre réparation et indemnisation du fait d'un recours systématique à la responsabilité mais également à l'assurance . le « tout réparer » semble ainsi l'emporter sur le « bien réparer » et la « préoccupation premiere , en effet , n'est plus tant de rechercher un responsable que d'inemniser la victime »

– قادة شهيدة :

".... رفض أطروحة الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية : في مختلف النظم القانونية، نشهد تأسيسا لاليات جماعية للتعويض إحالة على بند الاليات الجماعية الاحتياطية – تتكفل بضحايا النشاط الصناعي والمهني، لتسد العجز الذي سجلته قواعد المسؤولية المدنية في هذا الصدد، بل لتجاوزها أحيانا – الاتجاه القائل بالاستغناء عنها، دون أن تصل الى الحلول محلها كلية...".

شكر وعرفان

إن كان من شيم الكبار الإعتراف والإقرار بالجميل فإنّه من باب أولى أن أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وأسمى العرفان إلى أستاذي المشرف على إنجاز هذا البحث العلمي السيد المحترم الأستاذ الدكتور قادة شهيدة: على ما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح واراء علمية مفيدة , وعلى ما كان منه من صبر. سأظل طوال حياتي شاكرا له عليه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدّم عبارات الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة :

- **الأستاذ الدكتور : بمرزوق عبد القادر**
- **الأستاذ الدكتور : بن بدرة عفيف**
- **الأستاذ الدكتور : هديلي احمد**
- **الدكتور: حمادي عبد النور**

إهـــــــداء

إلى العائلة الكريمة التي أمدتني بالتشجيع والدعم

إلى جدي أحمد رحمه الله

إلى أمي عائشة أطال الله في عمرها

إلى الوالدين الكريمين

إلى أخي و إخوتي كل واحد باسمه

إلى كل القضاة والعمال محكمتي مشرية وقديل

إلى كل من: غماري مريم، نهاب وسام، فردي جميلة، هبور عائشة.

قائمة أهم المختصرات

ج.: الجريدة الرسمية

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ت: دون تاريخ

س.: السنة

ط.: الطبعة

م: المجلد

م.ق : المجلة القضائية

م .ح.ع: مجلة المحكمة العليا

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي

ق.م.ج : قانون التأمين الجزائري

ق.ت.ف : قانون التأمين الفرنسي .

ع.: عدد

ت.م.م.م.م : التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتوج المسلم

Principales abréviations

Al : alinéa
Art : article
Ass . plén : assemblée plénière
AMF : Autorité des marchée financiers
Bull. civ : Bulletin des arrets de la cour de cassation (chambres civile)
c/ : contre
cass : Cassation
ch. : chambre
chron. : chronique
C. civ : code civil
C.com : code de commerce
C. consom : code de la consommation
C : cour
CA : cour d'appel
Cass : cour de cassastion
Comm : commentaire
Contra : contra

D.aff : Dalloz Affaires
Rép . civ . Dalloz : Dalloz (Encyclopédie)
éd : édition , éditeur
doctr : doctrine
Dr. Soc : Droit social
DA :Droit americain
EDAS : L'essentiel droit des assurances
Fasc : fascicule
Gaz. Pal : Gazette du palais
GRERCA : Groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et l'assurance
FFSA : Fédération française des sociétés d'assurance
Ibid : la même chose
Infra : au – dessous
IRJS : Institut de recherche juridique de la sorbonne
JORF : Journal officiel (Lois et décrets)
JCP E : La semaine Jueidique édition Entreprises et affaires
JCP G : La semaine Juridique édition générale
Jur : jurisprudence
N° : numéro
L : Loi
LPA : petites affiches (Les) .
Op. cit : Opere citato, dans l'ouvrage cité
P : page
Pp : pages
Préc : précité
Préf : préface
Resp .civ . et assur : Responsabilité civile et assurance
RDC : Revue des contrats
RGDA : Revue générale de droit des assurances
RGAT : Revue générale de droit des assurances terrestres
RIDC : Revue internationale de droit comparé
RJDA : Revue de jurisprudence de droit des affaires
RTD civ : Revue trimestrielle de droit civil
RTD com : Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique
REV . gén. ass. Et resp. Revue Générale des assurances et des Responsabilités
RASJEP : Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique

مقدمة

مقدمة:

تغيرت المقاربة القانونية للتعويض، فبعدما كان أمرًا متقبلاً فيما مضى إلقاء عبء الحوادث على من شاءت الصدف أن يقع ضحيتها بالنظر إلى ندرة استعمال الآلة، لم يعد الأمر كذلك في مجتمع باتت الثقافة والتكنولوجية، تمثّل منشأ الأخطار الاجتماعية، وفي ظل هذا الواقع ظهر التوجه الداعي لإيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين جراء ظهور فكرة الحوادث الجسيمة ذات الانتشار الواسع dommages de masses [1] والتي تمس الكيان الجسدي،من خلال المناداة بإيجاد قانون للتعويض مقترن بقانون الحوادث، وكذا التفكير في استحداث أسس أخرى تعمل خارج إطار المسؤولية المدنية، لإسناد الضرر، تتأقلم مع حالات الأضرار الجسدية الجسيمة،رسم ارهاصاته الاولى القضاء في قرار تفاير T'affaire الصادر في 16 جوان 1896[2]، وانطلاقا من ذلك تضافرت جهود الفقه والقضاء ومن خلفهما التشريع في معظم الدّول لتفكير، في وضع أسس ومصوغات جديدة ينبنى عليها إيجاد كيفية جديدة لتعويض المضرورين، وهو ما تجلى فيما اصطلح على تسميته بالأنظمة الخاصة للتعويض، تتّصل اتّصالا وثيقا بنظام الحوادث وتعمل خارج الأطر العامّة للمسؤولية المدنية،تعتمد على تقنتي جماعية التعويض (جمعنة التعويض) socialisation d,indemnisation[3]، وجماعية التعويض (جمعنة الأخطار)[4] socialisation de risque .

[1] Anna Guegan-Lecuyer ,dommage de masse et responsabilite civile,L.G.D.J ,2006 ,P05. et Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse doctorat, Dalloz, 2001, n°164, p73.

2 وهو قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 16 جوان 1896 في حادثة وفاة عامل نتيجة انفجار مسخنة في فرنسا.

[3] فضل استعمل مصطلح جمعنة كونه مصطلح دقيق في وصف الاليات الخاصة بالتعويض، واستعمل الأستاذ على فيلالي مصطلح جميعة وكان من بين المصطلحات الجديد في رسم معالم النظام التعويضي الجديد، وبموازاة مع ذلك استعمل كل من الاستاذ قادة شهيدة وبكوش امال مصطلح الآليات الجماعية وهو نفس المصطلح الذي استعملناه في بحثنا لنيل شهادة الماجستير والموسوم بعنوان حدود مساهمة اليات الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور في التعويض .

[4] استعملنا احد القيم القانونية الجديدة "جمعنة الأخطار" مسايرة للفقه اللاتيني الفقه اللاتيني للدلالة أكثر على حجم الأخطار التي أفرزتها التحولات في جميع الميادين.

خاصة بعد ان اثبت الاعتماد المفرط على ثنائية التأمين–المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية عدم الثبات في قواعد المسؤولية المدنية من جهة، ومن جهة اخرى قصور قواعدها عن الاستجابة للكمية التعويضية الناتجة عن انتشار الاخطار الكبرى ونتيجة الثغرات المسجلة، وجعل قواعدها مجرد دعم في خدمة آلية التأمين ورتب ظهور انحرافات خطيرة، تجلت في انتشار عنصر اللاأمن القانوني و جعل مهمة ضبط خطر المسؤولية أمرًا صعب المنال[1]، كونها اصبحت غير متكاملة وغير متلائمة مع القواعد التعويضية، بفعل عدم قدرتها على إثراء الذمة المالية للمتسبب في الضرر لمواجهة نمط المسؤولية solvabilité [2]، من خلال خرق توزيع العبء المالي على مجموع الذمم المالية المؤمن لهم، وفق لطرق فنية وإحصائية تؤديها شركة التأمين لخلق نوع من التعاون غير المباشر بين فئة المؤمن لهم وتحمل الخسارة التي تصيبهم فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على الجماعة، لأنّ تقدير المسؤولية الموضوعية على عاتقهم قد لا يتلاءم مع معدّلات النمو التي تحققها هذه المشروعات، وبهذا تجلت ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية لإحداث التوازن بين المصلحتين: المضرور في حصول على تعويض، وتركيز عبء الأضرار على المسؤول.[3]

وأمام سابق الوضع، استشعرت المجتمعات الديمقراطية واقعية اسعاف الضحايا الاخطار الكبرى وضرورة توفير لهم تعويض عادل ، وهو ما دفع بعديد الفقهاء[4] في العائلة اللاتينية لمواجهة مدة الأزمة، ضرورة الاعتراف بمحدودية بوليصة التأمين من

[1] بداية توجيه Bruxelles لسنة 1976 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية والوفاة، ثمّ اتفاقية Strasbourgالصادرة عن المجلس الأوربي في 27 جانفي 1977 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ثم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 والساعي إلى إحداث انسجام في بين الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، 2007، ص188.

[3] Didier Ferrier, la protection des consommateurs, DALLOZ, 1996, p 53.

[4] André Tunc, ou va la responsabilité civile au états- Unis ? Revu internationale de droit comparé, vol 41, n°3, 1989, p782. Et « le spectre de la responsabilité civile » RiD comp, 1986.p1163.

في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 25 ولاية قامت بأقلمة قوانينها تماشيا مع نظام no-fault أنظر André, Ibid, p. 452.

المسؤولية لتغطية مضار الحوادث الجسيمة[1] الاستنجاد بوسائل جماعية لحماية المضرورين كآلية التأمين المباشر وإنشاء صناديق خاصة للتعويض، والمبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جراء الكوارث.

وكانت من تداعيات هذا التحول إحداث تحول ثوري développement révolutionnaire ،في مؤسسة المسؤولية المدنية[2]، ، فأصبح يعوض اعتمادا على الضرر وبعيدا عن الخطأ، إذ يكفي وقوع الضرر لقيام الحق في التعويض، خاصة بعد حادثة العمل، أين اعتمد على السابقة القضائية لموضوع للمساءلة رب العمل ،بناء على فكرة المخاطر المقابلة للمنفعة risque – profit ،لإسعاف وتعريض هؤلاء الضحايا[3]، وقد كان القضاء الأمريكي سباقا في تقدير مبدأ التعويض الموضوعي، بناءًا على المسؤولية الموضوعية المشددة ليأخذ هذا المبدأ نهجًا تشريعيا، نظرًا للملاءة المالية التي كانت توفرها بعض الشرائح المتسببة في الضرر لتوفير التغطية التعويضية، [4]وقد امتدت دواعي الاستجابة لمضروري الحوادث إلى ميادين مختلفة مع مطلع الستينات من القرن العشرين. التحول هذا جعل هذه المقاربة تشهد توسعا ملموسا في كثير من صورها ومن تم التوسع في تطبيقات الآليات الجماعية للتعويض، عن طريق تعاظم دور التكافل الاجتماعي في إطار العدالة التوزيعية، وكذا تفعيل دور الدولة التضامني قي تنظيم التكفل بهؤلاء المضرورين عن طريق توفير الملاءة المالية لإسعافهم .

وأمام هذا الوضع كان لابدّ على الشرائع القانونية البحث عن منح حق التعويض وبصفة خاصة بالنسبة للأضرار الجسدية، أين تم إقرار نظاما يقضي بأن يتم صرف التعويض للمضرور لمجرد وقوع الضرر، أو خلال فترة معينة من وقوعه دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض وهو أطلق على تسميته

[1] Chantal Rosso , de l’assurance de responsabilité à l’assurance directe : contribution à l’étude d’une mutations de la couverture des risques , thèse de doctorat, DALLOZ, 2001, n°164, p 73.

[2] Geneviève Viney, Traité de droit civil (sous direct. J. Ghestin) , introduction à la responsabilité , 2ème édition, L.G .D.J 1995,n °49, p89.

[3] Andrée Tunc, L’avenir de la responsabilité civil pour faute osaka, University Law Review N°35, 1988 p 37.

[4] Florence TARTANSON, les risques de développement dans la responsabilité des fabriquons, étude comparatives mémoire maitrise, institue droit comparé, NIC Gill – Montréal 1990. P63.

الأنظمة الخاصة للتعويض والذي يشمل عدة مجالات وتتجلى ثوابت التعويض وفقا للأنظمة الخاصة للتعويض وفقا لقاعدتين :

الأولى: تجاور الاحتكار التعويض الممنوح لمؤسسة المدنية نظرا للتطور الحاصل في جميع الميادين.

الثانية: تطور الفكر المجتمعي تضمنيا من خلال إقرار تقاسم الخطر الاجتماعي.

وبهذا فمفهوم التعويض تخلى بطبيعة الحال عن طبيعته الشخصية ليصبح على عاتق المجتمع، لتترسخ ثوابته على مفاهيم جماعية وتضامنية بالدرجة الأولى، تؤدي إلى إناطة عبء جبر الضرر على عاتق الجماعة corps social، كام تحصد دين التعويض بذمة هذه الجماعة ولا يربطه بالمسؤولية المدنية، وبهذا أصبحت فلسفة تنسجم إلى حد كبير، وواقع المخاطر الحوادث التي أصبحت نفوذ إلى حدوث أضرار بصفة مضطردة، لتتحول فكرة المخاطر من مستلزمات منح التعويض، وفقا لتقنية جمنعة التعويض التي تعتمد على توزيع عبء المخاطر في المجتمع على أكبر عدد ممكن من الأفراد من خلال إلقاء العبء الاقتصادي للحوادث على الكيان الاجتماعي[1]، قصد التوسيع من الحجم المخزون المالي، وذلك بإسهام الأطراف المهددة بالمخاطر (المضرورين المحتملين) وعدم التقيد بالشريحة المستعدة لهذه المخاطر .

فالأنظمة الخاصة للتعويض من هذا المنطلق كرست تكيف القانون الوضعي من خلال إقرار بعض النصوص التعويضية المستقلة نتيجة للحاجة التعويضية المتزايدة، اعتمادا على فكرتي توزيع الخطر وجمنعة التعويض، استجابة للفلسفة التعويضية الجديدة، الخادمة لمصلحة الضحية عن طريق منحه تعويض ملائم عن ما لحقه من ضرر واعتداء من مصالحه الأساسية.

وفي هذه الصدد فإن القانون المقارن بين التشريعات دول العالم تتجاذب فيما بينها بين مؤيد لهذه الأنظمة الخاصة التعويضية وبين رافض لها،[2]وتعتبر الأنظمة الخاصة للتعويض ذات أهمية بالغة كونها تسعى لتحقيق العدالة التعويضية من خلال:

[1] Lydia Marlet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation , thèse de doctorat , Université du maine, 2003, n°506, p 341.

[2] René david, les grands systèmes de droit contemporains 6ème édi. Tome 1s, DALLOZ, p16.

– كبح جموح الأضرار الجسيمة التي أصبحت تمثل آفة العصر، بعد أن تعدد صورها وأشكالها وما نتج عنها من إصابات جسدية، بفعل ازدياد وتنوع مصادرها بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور قانون الحوادث الذي لا تتوقف عجلته والذي بلغ ذروته في الآونة الأخيرة.

– تحقيق موازنة بين الأضرار الجسيمة الفردية والجماعية عن طريق سدّ الثغرات التي رتبتها أزمة المسؤولية المدنية.

– النهج الواضح الذي تنتهجه النظم الخاصة للتعويض عند التعويض عن الأضرار المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، والمتمثل في جعل الهدف منه هو التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأضرار الجسيمة، دون بيان عناصر هذا الضرر.

الرغبة في بيان حقيقة طبيعة الأضرار الجسيمة، ذلك أن المعلوم أنه يوجد اتجاهان يتنازعان لتحديد طبيعة هذه الأضرار، فالعبرة في ذلك عند أولهما هي طبيعة الآثار الناتجة عن هذه الأضرار، في حين أن اتجاه الثاني لا يأخذ في اعتباره إلا طبيعة الحق أو المصلحة التي مسها الضرر، وأن بحث طبيعة الأضرار الجسيمة، هو السبيل لعلاج أغلب المشكلات المتعلقة بالتعويض عن هذه الأضرار، ومن هذه المشكلات، مشكلة التعويض الإجمالي عن جميع الأضرار الناتجة عن الاعتداء مع حياة وسلامة الإنسان.

ولقد فضلنا الخوض في موضوع "الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن" للاعتبارات التالية:

أولا – الاعتبارات الشخصية:

تكملة للبحثنا في مذكرة الماجستير الموسوم بـــ حددود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في استجابة لحق المضرور في التعويض والذي يمثل نقطة بداية لبحث الدكتوراه .

ثانيا– الاعتبارات الموضوعية:

– ندرة البحوث المتخصصة في المكتبات العربية مقارنة بما الابحاث التي تم نشرها في المكتبات الغربية، ناهيك عن ان مهني القانون في الكثير من الاحيان يبقون عاجزين في تطبيقات الانظمة الخاصة للتعويض ، وكذا منازعاتها الكبرى مع شركات

التامين، من خلال التأطير لبناء نظام تعويضي جديد يكون أكثر فعالية وأكثر ليونة وحدقة لصالح المضرور.

– الاهتمام الكبير الذي يحظى به هذا الموضوع في الدراسات المتخصصة في الدول الاوربية ، والتي كثيرا ما نتج عنها تعديل في قوانين المسؤولية المدنية والتي كان اخرها تعديل سنة 2020.

– برامج الدكتوراه الممنوحة في الجامعات الجزائرية لم تلي هذا الموضوع حقه من الاهتمام ، وأردنا باطروحتنا هذه أن نوجه الانظار الى العاكفين على طرح هذه المشاريع مسارا بحثيا متخصصا ، نحن في امس الحاجة الى تعميمه والتخصص فيه .

– لتبيان حقيقة الضرورة التعويضية لفئة المضرورين جراء الأضرار الجسيمة من خلال ملامسة مدى تفاعل وتجاذب الآليات الفردية للتعويض والأنظمة الخاصة للتعويض في تحقيق العدالة التعويضية.

هذا واذا كانت الدراسات السابقة اثرت وسم البحث في النظمة الخاصة للتعويض بسمات في الدراسات التالية :

– تعايش الانظمة الجماعية وقواعد المسؤولية المدنية [1].

– مستقبل الانظمة الخاصة للتعويض بعيدا عن المسؤولية[2] .

– قانون التعويض :بين المسؤولية والتعويض التلقائي[3] .

– الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار [4].

وعلى اهمية وواقعية الطروحات ، فاننا راينا انه من المناسسب تسمية بحثنا بـــ :"الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن" هادفين إلى وضع بنى وتأصيلات وتكيفات لهذه الأنظمة بمختلف أنواعها مركزين على رسم معالم نظام تعويضي جديد من خلال إدراج بعض القيم القانونية التعويضية الجديدة كاستعمالنا لمصطلح "جمعنة"

[1] قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

[2] Genevieve Viney, l, avenir des rigimes d, indemnisation sans egard a la responsabilite, les cahies de droit, n°2-3-sept 1998.

[3]Lahlou Kheir Ghenima, le droit de l, indemnisation : entre responsabilite et reparation systematique ; these de doctorat d, etat, universite d,alger ;fac droit ;2005.

[4]عطا سعد محمد حواس ،الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ، 2011.

للدلالة أكثر على حجم المخاطر، وكذا التعويض الممنوح، وهو ترجمة لمصطلح جميعة[1] واشتراكية[2]، دون وصف نوعه، بالنظر إلى النقائص والتغيرات الموجودة في نظام المسؤولية المدنية.

واستعملنا كذلك احدى القيم القانونية "التعويض المباشر" بدلا من التعويض التلقائي[3] أو بقوة القانون[4]، تماشيا مع موقف جل التشريعات وحماية لمصلحة المضرورين، وكذا مصطلح الاضرار الجسيمة والاخطار الجسيمة تارة والاضرار ذات الانتشار الواسع والاخطار ذات الانتشار الواسع ترجمة مناسبة لمصطلح masse[5] ، علاوة على تبيان تنظير مختلف العائلات القانونية لهذا النظام وتبيان مدى فعاليته في صون حقوق المضرورين وتعحقيق العدالة التعويضية ،كون ان مسألة إعادة تهذيب وترتيب نظام التعويض لم تنل القسط الكبير من الدراسات الفقهية، فقد احتفظ في كل هذه بمبدأ المعروف: "التعويض الكلي" بمكانته اعتباره مبررا على العموم وأن العمل به كان متروكا لحنكة ونباهة الممارسين، وبفعل التطور التشريعي والقضائي السريعين[6]، بالانتقال بين مختلف العائلات القانونية المقارنة ومركزين على اثر تلقي القانون الجزائري لهذا التطور الحاصل في اعمال الآليات الجماعية للتعويض، ومعتمدينا في دراستنا المنهج التحليلي والمقارن كاصل عام ومع الاعتماد على المنهج الاحصائي في بعض الحالات ،كون ان الموضوع يمتاز بالتشعبات.

---

[1] استعمل الأستاذ على فيلالي مصطلح "جميعة"، أنظر علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ،دار موفم للنشر الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص332.

[2] استعمل الأستاذ قادة شهيدة مصطلح "اشتراكية"، أنظر قادة شهيدة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، حقيقته، تبعاته ورهاناته، الملتقى الدّولي: القانون الرياضي رؤى معاصرة يومي 12 و20 فبراير 2017، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017، ص25.

[3] استعملت الأستاذة لحلو خيار غنيمة، مصطلح indemnisation systématique

أنظر:

Lahlou Kheir Ghenima, le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, thèse de doctorat d'état, université d'Alger ,fac droit , 2005. P 160.

[4] واستعمل الأستاذ علي فيلالي مصطلح: تعويض بقوة القانون أنظر :علي فيلالي المرجع نفسه، ص 331.

[5] Nicolas Rias, Articulation de la réparation par les fonds avec les autres techniques d'indemnisation, - Rapport français, *Gaz. Pal.* 2008, doctr., p. 823 et s., spéc. p. 828..-

[6] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية كليك للنشر الجزائر، 2008 ،ص236.

و بالرغم من هذا الموضوع والذي طرحناه هو ذو شجون علمية ، فاننا فضلنا الاشتغال على سؤال رئيسي ضام لمختلف المفاعيل والعناصر الا وهو :

هل بالامكان وضع تصور نظري لهذه الانظمة الخاصة للتعويض تجمع شتاته في كتلة قانونية واحدة تسعفنا لاحقا في تشغيلها واعمالها؟

والإجابة عن هذه الاشكالية ومحاولة منا للاحاطة بجوانبه قسمنا بحثنا الى بابين وكل باب الى فصلين.

حيث تناولنا في الباب الأول : التصور النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن والذي قسمناه الى فصلين تناولنا في الفصل الأول نشاة فكرة الانظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن ،وفي الفصل الثاني التأصيل النظري لفكرة الانظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن .

أما الباب الثاني تناولنا فيه تشغيل الانظمة الخاصة للتعويض، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين تناولنا، في الفصل الأول مجالات اعمال الأنظمة الخاصة للتعويض، وتناولنا في الفصل الثاني صور الأنظمة الخاصة للتعويض وتقدير عائديتها مع ضرورة خلق تعايش بينها وبين الآليات الفردية.

الباب الأول:

التصور النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن

الباب الأول : التصور النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن:

اعتماد فلسفة التعــويض في القانون المدني قديما، على مفاهيم فردية individualiste وأخلاقية moraliste[1]، بعد أن بدت فيه مظاهر إناطة عبء إثبات التقصير والانحراف في النمط السلوكي للمضرور، وحصد دين التعويض بذمة المسئول وحده، لم تجدي وتدم طويلاً، لأنها لم تنسجم إلى حد كبير وواقع الحوادث والمخاطر[2] التي شهدها العالم ،والتي أدت إلى حدوث أضرار جسيمة _واسعة الانتشار_ Dommage de masse[3] وجسمانية ،ذات الصفة المضطردة successive، لذا كان لبد من تصحيح هذه المبادئ تماشيا وواقع هذه الحوادث اعتمادا من جهة على زيادة قيمة الإنسان في الدائنية بالتعويض[4] ،أي الاهتمام بالفرد وحمايته كهدف أسمى، كون أن الإنسان يجب أن يحصل على تعويض عن أي ضرر يلحق بجسمه أو كيانه، دون اشتراط الخطأ من جانب المسؤول، فالضرر وحده يكفي لاستحقاق المتضرر في جسمه أو كيانه للتعويض إذ ليس من القانون أو الاتفاق أو العدالة أن يبقى المضرور بدون تعويض ،و من جهة أخرى إلغاء الفردية من المديونية بالتعويض، دون رد المسؤولية إلى فرد معين ،يحدده الخطأ الذي كان سببا في الضرر ،كون إن المدين بالمسؤولية

---

[1]– عبرت الأستاذة Geneviève Viney عن هاتين الظاهرتين بقولها:

A-« L'individualisme : on ne trouve en effet dans le code civil aucune parti allusion aux cas de responsabilité collective qui s'étaient longtemps maintenus dans l'ancien droit français… ».

B-« Dans les propos des orateurs qui présentèrent les textes du futur code civil , en particulier le titre IV de livre III, au assemblées …on relève de très fréquentes allusions à la morale… » voir, Geneviève Viney, traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 3ème édition, éd Alpha, L.G.D.J 2009,p22 et 23 .

[2]– قمنا بوضع مخطط المخاطر :

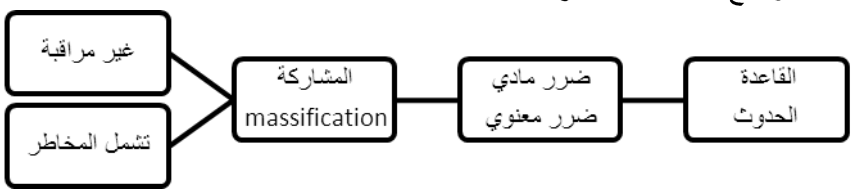

[3]– بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، التخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011 ص02.

[4]- René Savatier, comment repenser la conception française actuelles de la responsabilité civile, D.S , 1968 1=S-9 ,p.2

(الملتزم بالتعويض) ولم يعد ذلك الفرد المخطئ، بل المجتمع ممثلا في ذمة جماعية تلزم بالتعويض[1].

ما يفيد أن التعويض في اطار المسؤولية المدنية، ومن خلال مساره بدءاً بالاعتماد على النزعة الشخصية وصولا الاعتماد على النزعة الموضوعية، عجز عن الاستجابة للطلبات التعويضية المتزايدة، وكرس العجز الذي آلت إليه الآليات الفردية للتعويض ورسم بالنتيجة ملامح النظام التعويضي الجديد ،تجلى من خلال بعث التصور النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض ،مشكلا بذلك إرهاصات أولى لهذه الفكرة وفقا للاعتبارات تكنو واقعية التي فرضتها وكذا الحركة القانونية العالمية (فصل أول)،ما يستوجب تأصيل هذه الفكرة نظريا من خلال معرفة أساسها ومبادئها وصيغها وطبيعتها (الفصل ثاني).

[1]– يقول عطا سعد محمد حواس :"فقه المسؤولية الموضوعية يرى في الضرر وحده أساسا كافيا لقيام المسؤولية المدنية ولكن إزاء تمسك التشريع والقضاء بركن الخطأ كأساس للمسؤولية فقد تحول هذا الفقه في العصر الحديث إلى استظهار هذه الموضوعية، ليس في قيام المسؤولية ولكن في الالتزام بالتعويض، فهناك اليوم ملتزمون بالتعويض فيما وراء محدث الضرر أو بجانبه والتزامهم هذا لا يقوم على الخطأ ولكن على أساس التزام الكيان الاجتماعي بالتعويض...". انظر: عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لنصوص أضرار التلوث، دار الجامعة الجديد،إسكندرية ،سنة 2011ص 11 .

الفصل الأول: ظهور (نشأة)فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن:

إن عدم كفاية الخطأ كأساس للتعويض [1] في إطار المسؤولية المدنية، وما قابله من صعوبة إثباته في أغلب الأحوال ،و كذا العجز عن تطويعه في التعويض عن الأضرار الجسمانية ذات الجسامة [2]، الناتجة عن انتشار الآلة وتداخل أوجه النشاط الإنساني وكثرة الحوادث الناتجة عنها، ونظرا لزيادة في أعداد المضرورين نتيجة عن ذلك، ، بل ان التطور الاقتصادي والاجتماعي انتج خطرا اجتماعيا لا يمس الفرد فقط بل تعداه إلى مجموعة من الأفراد، افرز بالنتيجة توسعا في تطبيقات المسؤولية الجماعية [3]، وأدى كذلك تعاظم دور التكافل الاجتماعي ،و أنتج اعتبارات تكنو واقعية لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض[4]، (مبحث أول) ،تزامنت مع اجتهادية القضاء وكذا الحركات القانونية والاقتصادية عالمية ، كان لها دور فعال في تطور الحق في التعويض[5] ،بعد أن مهد

---

[1]– محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار االادبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ,ص 441,440 .

[2]- Yyonne Lambert-Faivre, L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité a une créance d'indemnisation, R.T.D.Civ,1987 p 1 et 2 .

[3]– وقد ظلت النصوص القانونية ردحا من الزمن مخلصة للأسس الفلسفية التي استندت اليها في وضعها الأول– من حيث أصل نشأتها –والتي كانت ملائمة لما يجب أن ينظم الحياة في المجتمع شبه صناعي, انظر :

أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن المنتجات الوطنية،دراسة في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية 2011 ص12.

[4]– لقد عني رجال القانون– في فرنسا بوجه عام– منذ فترة بعيدة بالآثار غير المادية المترتبة عن المسؤولية الخطئية.فقد حدث تطور كبير في هذا الشأن بفضل استخدام القضاء سلطته في تفسير النصوص وظهرت نظريات تبرر الخروج على القواعد المستقرة لتلك المسؤولية، التي تستلزم لقيامها توافر خطأ المسؤول بالإضافة إلى الضرر الحادث للمضرور وعلاقة السببية بينهما، من ذلك نظرية الخطأ المفترض ثم الضمان وتحمل التبعة، وذلك نتيجة لانتشار الآلة وما ترتب عليه من كثرة الحوادث التي يكون من الصعب فيها نسبة الخطأ إلى المسؤول، ومن ناحية أخرى ونتيجة لعدم معرفة المسؤول اذا كان هذا الأخير غير قادر ماليا في دفع مبلغ التعويض للمضرور، فقد ظهر الاتجاه الداعي إلى المسؤولية الجماعية ,انظر أمال بكوش ،المرجع نفسه ،ص 19 ،وعابد فايد عبد الفتاح فايد, التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2014 ,ص 7 .

[5]– وفي هذا الإطار قد بين كل من الأستاذين Patrice Jourdain et Geneviève Viney دور ما اصطلح على تسميته بالعقوبة الخاصة للمسؤولية المدنية، « la peine privée »في تطور الحق في التعويض باعتبارها عقوبة مدنية pénalité civile، والتي ينطق بها القاضي لصالح شخص طبيعي، بدءا بالفقه الألماني عند الفقيه Gross

ورسم معالمها القضاء من خلال الحلول الظرفية للمشاكل التي كانت مطروحة ،رغم كل التجاذبات الاديولوجية [1] (مبحث ثاني)

المبحث الأول :الاعتبارات التكنو واقعية لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض :

من اللافت للنظر أن تطور الحياة الاجتماعية ،وتغيير النظم الحياتية والأفكار الاقتصادية، قد ساهما بوضوح وجلاء في السعي نحو تحقيق اكبر حماية للمتضررين ،وكفالة حقهم في التعويض، نظرا للتزايد المطرد للأصوات المنادية للتعويض عن الحوادث الجسيمة ذات الانتشار الواسع[2] ،ماسة بالكيان جسدي للإنسان، خاصة وأن هذه الأضرار قد استفحلت أثارها وتعددت أوصافها ومصادرها، مابين ضرر جسدي وضرر معنوي وضرر مادي فادح ناتج عن هذه العوامل الاجتماعية والاقتصادية (مطلب أول)، ما انعكس سلبا على الدور المنوط للمؤسسة المسؤولية المدنية وادخلها في أزمة ضربت أساسها التعويضي ،حتمت على الفقه والقضاء والتشريع ضرورة البحث عن آليات تعويضية جديدة أكثر فعالية في تغطية التعويض عن تلك الأضرار (مطلب ثاني).

---

fiel مرورا بالفقه الدنمركي والإسكندنافي عند الفقيه Vindiny Kruse وصولا للفقه الفرنسي الذي استعملها على وجه العموم Un plan très général عند كل من الفقيه Hugueney والفقيه Boris Stark في أطروحته لسنة 1947 تحت عنوان:

« la responsabilité civile dans sa double fonction de garantie et de peine privée »

ومن بعده الأستاذةSuzanne carval في أطروحة دكتوراه لسنة 1995 تحت عنوان:

« la responsabilité civile dans sa: fonction de peine privée» ،voir : Geneviève Viney et Patrice Jourdain, les effets de la responsabilité ; L.G.D.J et DELTA 2001 p 04 et 05.

[1]- Christian Larroumet , la responsabilité civile en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, D.S,1994, chron p 101.

[2]– ما دفع بعض الفقه بضرورة وضع قوانين خاصة بالحوادث غير أن هذه الفكرة لم تتجسد زمنيا إلا سنة 1964، أين تم إنشاء لجنة من طرف وزير العدل الفرنسي ،والذي كلفها بدراسة مشروع قانون جديد خاص بحوادث السيارات ،وقد شارك في أشغال هذه اللجنة الأستاذ أندري طانك « Andrée Tunc » والذي نشر بعد ذلك مؤلفه تحت عنوان أمان الطرق، والذي حمل مشروع قانون حوادث المرور,انظر :

André Tunc, le projet de loi sur les accidents de circulation des professeurs Keeton et Oconnell, Revue: International de droit comparé, vol 18 . N°2 , avril-juin 1966-p439-445.

المطلب الأول: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المنشاة لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض:

ولقد كان من تدعيات ظهور نظريات فلسفية جديدة ذات طابع اجتماعي مع مطلع النصف الثاني من القرن19 ، كبح جماح النظريات التي اتسمت بالروح الفردية والنزعة الذاتية خلال القرنين17 و18 من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل ظهور المذهب الاجتماعي كفكر إيديولوجي مقابل للمذهب الفردي، هدفه الأساسي تحقيق العدالة الاجتماعية بدلا من العدالة الفردية السائدة من قبل، اعتمادا على إعادة التوازن للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي اختلت بسبب عوامل التطور الاجتماعي (الفرع الأول) ،و التطور الاقتصادي (الفرع الثاني)، وما نجم عنه من كثرة الضحايا والمضرورين نتيجة هذه العوامل والذين بقوا دون من دون تعويض.

الفرع الأول:العوامل الاجتماعية:

فأفرزت مقتضيات المذهب الفردي ، المرتكزة على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ظهور أبشع أنواع الظلم والفقر، كون أن الحرية الاقتصادية المطلقة استخدمت كسلاح في يد الأقوياء اقتصاديا لزيادة ثرواتهم على حساب الضعفاء اجتماعيا[1]،محدثة بذلك بعض المخاطر مقترنة بالتحولات الاجتماعية (بند أول)،حتمت الاعتماد عن آليات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي للتصدي لهذه المخاطر (بند ثاني)،تأكيدا لضرورة تدخل المجتمع حماية للكيان الجسدي للإنسان(بند ثالث).

بند أول: التحولات الاجتماعية وفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض :

وجهت عوامل تطور المجتمع ،خاصة منها العوامل الاجتماعية المبنية على فلسفات اجتماعية جديدة، وكذا عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأفكار المتعلقة بالتعويض نحو اعتبار تعويض الأضرار الناتجة عن بعض المخاطر التي لا يمكن أن تتحملها الذمة المالية للفرد ،هدفا أساسيا للتعويض كون أن القيمة الاجتماعية للخطأ من حيث الواقع كأساس للتعويض في إطار المسؤولية المدنية أصبحت متواضعة في تحقيق العدالة التعويضية المرجوة ،لعدم وجود علاقة بين درجة الخطأ ومدى

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية،نشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2007 ، ص384

الضرر[1]،فاسحة بذلك المجال لظهور فكرة التعويض الجماعي للتخفيف من انعكاساتها[2]، يُضاف إلى ذلك أن كل من الاجتهاد القضائي والفقه الإداري لعبا دوراً كبيراً في بلورة فكرة تحقيق مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[3]، فأصبحت فكرة مشاركة الأخطار لجميع المواطنين[4]، وتلزم توزيعها على الجماعة، وكرست المسؤولية الجماعية، نظرا للدور المهم الذي يخص الدولة فيما يتعلق بحماية المواطنين من المخاطر التي تهددهم.

وقد بين بعض الفقه[5] تأثير العوامل الاجتماعية ،في قصور تحقيق المسؤولية المدنية للدور الذي يمكن ان تلعبه ،في تحقيق تعويض عادل للمضروري الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحوادث الواسعة الانتشار، وأرجعوه إلى عائقين ،احدهما متعلق بالمخاطر، واخر متعلق بتطور المجتمع.

بند ثاني: تحمل المجتمع للخطر الاجتماعي:

لقد لعبت الاديولوجيات الفلسفية الاجتماعية مع بداية القرن العشرين ،دورا بارزا في تحول النظام القانوني وتبنيه مفاهيم جديدة ذات طابع اجتماعي[6] ، بفعل جهود الفقه والقضاء، وخاصة فيما يخص التعويض عن الأضرار عند انعدام المسؤول (أولا) وكذا الصعوبات الواقعية لإثبات الخطأ (ثانيا).

---

[1] محسن عبد الحميد إبراهيم ...، المرجع السابق، ص 60.

[2] وقد بيّن الأستاذ Alexander Blumrosen في الملتقى حول الخطر والتأمين والمسؤولية، "حدود التعويض" أن:
« Le droit jurisprudentiel français a connu une évolution marquante en 2004, dans le domaine de l'adaptation de la réparation du préjudice corporel aux évolutions de la situation de la victime : 2ème chambre civile de la cour de cassation a en effet admis le 19 février 2004 que l'apparition d'un préjudice économique nouveau, indépendant de l'état séculaire de la victime, qui n'avait pas été pris en compte par le premier jugement, peut faire l'objet d'une nouvelle indemnisation supplémentaire ». Voir : Alexander Blumrosen, séminaire risque, Assurance, responsabilité « les limites de la réparation, en date du 25 janvier 2007, Paris.

[3] Y. Lambert Faive, Fondement et portée de la mise en cause d'un assuré en faillite dans l'action directe exercée par la victime contre l'assureur du responsable, Dalloz, 1979, p. 243.

[4] L. Richer, La faute du service public dans la jurisprudence du conseil d'état, Economica, 1978, p. 19.

[5] هند دافوس ،الأخطار الاجتماعية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2006،ص22.

[6] Christophe Radé , Réflexion sur les fondements de la responsabilité civile les voies de la réforme, La promotion du droit de la sûreté, D, 1999, N° 03, p 324.

أولا- تحمل المجتمع عبئ التعويض عند انعدام المسؤول عن الضرر:

تكريسا لفكرة أن كل ضرر عرضي لابد أن يجد له تعويضا مناسبا، تم تحميل المجتمع عند انعدام المسؤول عن الضرر التكفل بالتعويض ،حماية للمضرور في كل الحالات وبكافة الطرق[1]، كون الضرر الذي قد ينتج عن الخطر الاجتماعي قد يحدث خللا في مركز مالي قانوني لفرد من أفراد المجتمع ،علاوة على ان تزايد الأخطار التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن والاستقرار في المجتمع ،وما قابله من عجز للنظام التقليدي في تحقيق الحماية اللازمة، إما لأسباب مادية، كأن يكون المسؤول مجهولا، او لأسباب قانونية .

فتكريس فكرة حماية الأفراد وحقوقهم اجتماعيا،الهدف منه إحلال عدالة اجتماعية تهدف لإصلاح الخلل الناتج عن هذا الضرر، وبالنتيجة إعادة التوازن المالي لهذا الشخص والمجتمع على حد سواء، وبرز في الدور الفعال للتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، في تحقيق فكرة حماية الأفراد وحقوقهم اجتماعيا ،وذلك بتحويل بعض المخاطر إلى شركات التأمين، وذلك بأن يعوض كل واحد من المشتركين كلفه الضرر عن كل الذين هم معرضين لتحمل الضرر الحادث، وقد تطور هذا الشكل من الضمان إلى حد أن وصلت درجة التعويض الخاصة لمخاطر الحوادث والأمراض المهنية ضمن إطار عام يعرف بنظام الضمان الاجتماعي،[2]وقد شكّل هذا نقطة تحول وانطلاق لصورة هادفة تتضمن الدعوة لوضع مجموع المخاطر الاجتماعية المشتركة في إطار نظام واحد منظم، ومن ثمّ امتدت فائدة هذا التنظيم إلى فئات كبرى، بل قد شملت مجموع الشعب، وهذا يعني أنه حاليا توجد تعاونية كبرى واسعة، هدفها حماية المؤمنين بتأمين حد أدنى من المصادر المالية وتغطية بعض كلفة الأمراض والعجوز الناتجة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية.[3]

---

[1] قجالي مراد ،نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية,اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، الجزائر 1، سنة 2015،ص 71.

[2] توجد بلدان تُؤمّن فيها السلامة الاجتماعية تغطية أكثر اتساعاً مما هي فر فرنسا، مثل السويد. انظر:
J. Hellner, Social insurance and tort liability in Sweden, Scandinavian studies in Law, 1972, p 198.

[3] جنفييق قيني، مدخل إلى المسؤولية، تحت إشراف جاك غستان، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 106.

ثانيا-الصعوبات الواقعية لإثبات الخطأ :

فالاحتكام لقواعد المسؤولية المدنية في بعض الحوادث ذات الانتشار الواسع ،اثبت فشله وعجزه، خاصة بعد ان عجز الكثير من المضرورين عن إثبات ركن الخطأ ،كونها بفعل خارج عن فعل الإنسان، وما دام ان ثقافة المواطنة ورابطة المواطنة تفرض على الدولة إيجاد حلول وآليات تسمح لها بالتكفل بهؤلاء المضرورين، تم تبني اديولوجيات فلسفية اجتماعية جديدة ،كرست ضرورة إيجاد حلول استثنائية لضمان التعويض عن الأضرار الجسمانية ،تختلف تماما عن طريقة القواعد العامة، بعيدا عن ركن الخطأ.

بند ثالث: تدخل المجتمع لحماية الكيان الجسدي للإنسان:

اظهر الواقع ان موضوع فكرة الأخطار الاجتماعية انصبت على الضرر والأذى الناتج عن العوامل المتصلة بتطور المجتمع ،و الذي يصيب الكيان الجسدي للانسان بصفته عضوا في المجتمع، ونظرا لارتباط تقنية اجتماعية الأخطار بالكيان الاجتماعي (المجتمع)، كطرف ثالث في العلاقة بين المسؤول عن الضرر والمضرور ،كان لزاما تعين من يتدخل للتعويض عن الأضرار الجسمانية عند انعدام المسؤول عن الضرر ،ما يفيد ان النظام الاجتماعي ،ليس مسؤولا عن المخاطر ولكن مجرد ملتزم بالتعويض ،فيصبح أساس التزام الذمة الجماعية بالتعويض او النظام الجماعي بعبء التعويض ،لا يستند للخطأ او اللوم الأخلاقي ،بل يجد مصدره في العقد أو التضامن الاجتماعي او نص قانوني.[1]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية:

وقد كان للتطور الاقتصادي الكبير الذي شهده العالم نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ،و ما صاحبه من استخدام الآلة بما تحتويه من مخاطر ،دور كبير في زيادة حوادث العمل والأمراض المهنية زيادة كبيرة، وتلقص الدور المنوط بالمسؤولية المدنية ،في احتكار التعويض رغم احتفاظها به لمدّة طويلة، بل انها عرفت انحداراً قاسياً إلى درجة رفضها صراحة في بعض الحوادث، نتيجة عدم التناسب بين قواعدها

[1] عطا سعد محمد حواس ،الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث ،تامين المسؤولية عن أخطار التلوث ،صناديق تعويض اضرار التلوث ،التزام الدولة بتعويض اضرار التلوث ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011،ص15.

والوسائل المشتركة المباشرة للمخاطر تأسيسا على زيادة كلفة الحوادث(بند أول) وللفرق الموجود بين أضرار الحوادث والأضرار العادية (بند ثاني).

بند أول: زيادة كلفة الحوادث:[1]

وأفرزت العوامل الاقتصادية مشكلة زيادة كلفة الحوادث وما نتج عنها في عدم التناسق بين قواعد المسؤولية المدنية والوسائل المشتركة المباشرة للمخاطر، ودفعت بالمشرع في كلٍّ من فرنسا والجزائر أن يختار بين توسيع نطاق الضمان الاجتماعي أو تعزيز الضمان المباشر لبعض الأضرار[2]، مختصراً بذلك أهمية الدور المغطي للمسؤولية المرتّبة، إذ كان عليه على العكس من ذلك أن يختار تعزيز تطوير المسؤولية المدنية وحمايتها، بغية الحد من أهمية الوسائل المشتركة المباشرة لمخاطر التطور الاقتصادي.

[1] قمنا بوضع مخطط يوضح علاقة المسؤولية المدنية بالأنظمة الخاصة للتعويض:

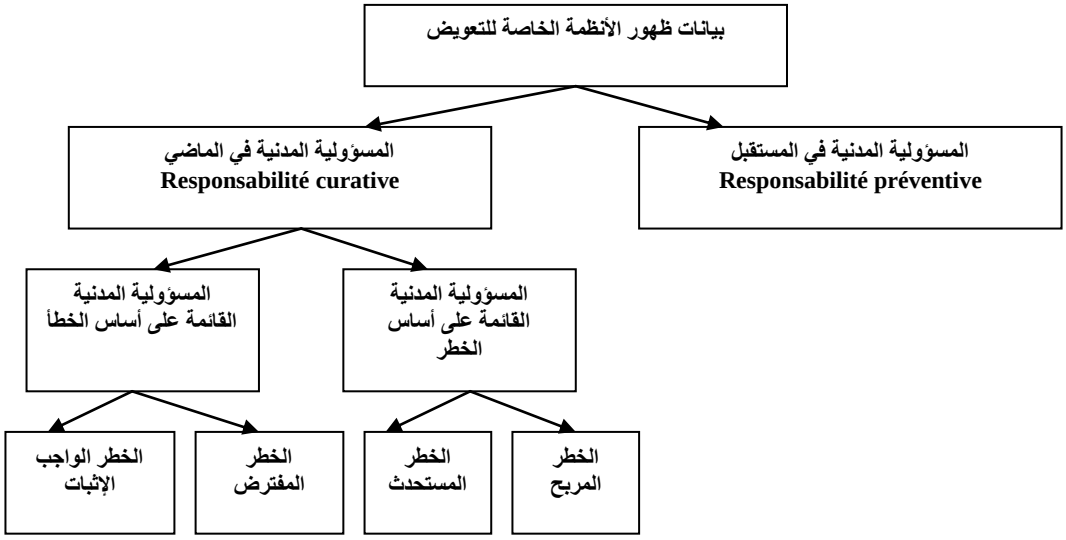

[2] ولقد أوضح الأستاذ ميشال فوارين Michel Voirin في مقالته تحت عنوان:

De la responsabilité civile à la sécurité sociale pour réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du travail ?

أنّ:

« l'éargissement des éventualités considérées résulte indirectement de l'extension du champ d'application professionnel et personnel des législations, et directement de l'extension des … d'accidents du travail et maladies professionnelles ».

Voir : Michel Voirin, De la responsabilité civile à la sécurité sociale pour réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du travail ? Revue internationale du droit comparé (RIDC), 1979, p. 542.

وبالفعل فكل العائلات القانونية التي مسها التطور الاقتصادي تبنت إما عاجلاً أم آجلاً إقامة حماية اجتماعية متقدمة[1]، ونظام ضمان متين، استجابة لتوجهات العديدة في قبول حل المشاكل التي تعترض طريق المضرورين في الحصول على تعويض عادل.

وبما أن التعويض يُعتبر الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المضرورين، فلقد أعطى تدني دور الخطأ في تشغيل المسؤولية المدنية بروزاً خاصا لهذه الوظيفة **Fonction d'indemnisation**، ما دفع بعض رجال القانون ورجال الاقتصاد إلى التساؤل عن فاعلية نظام المسؤولية المدنية في ظل التطور الاقتصادي المهول، وبالنتيجة دفع بالقضاء الفرنسي لتبني ذلك في القرار المدني الصادر عن محكمة النقض، بتاريخ 1982/07/21،[2]وقدم أنصار تأمين المسؤولية حججا وأسانيد من النظام الاقتصادي في رفع قيمة الضمان المباشر (التأمين)، ودللوا بأن عملية جعل كلفة التأمين على جماعة الأشخاص للمعرضين للخطر، مثلاً (المستهلكين، ...) ،تسمح عادة بانتشار أوسع للمؤمنين من الأخطار، بدلاً من فرضها على جماعة المتسببين للضرر والفعل، وحسب الأستاذة Chantal Russo أن تحميل عبء التأمين على جماعة الأشخاص المعرضين للخطر وإعفاء جماعة مسببي الضرر هو في حدّ ذاته نقص في العدالة، وليس له اي أساس قانوناً.[3]

---

[1] مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية جاء في التقرير السنوي: Fondation nationale, entreprise et performance

والمحرر بتاريخ 1994، تحت عنوان: "Responsabilité individuelle garanties collectives" ما يلي:

« Le droit de la responsabilité civile aux états unis reste aujourd'hui suspendu à une improbable réforme de niveau fédéral … particulièrement pour les industriels et pour d'accidents dans leur ensemble ». Voir : FNEP, Responsabilité individuelle garantie collectives, PUF, 1998, p. 96.

[2] C'est le fameux arrêt Desmares, du 21/Juillet/1982, Dalloz, 1982.

[3] Chantal Russo, Op., cit., p. 97.

وبدا واضحا فيما بعد ضعف رادع المسؤولية المدنية في نطاق الحوادث الناجمة عن العوامل الاقتصادية[1]، لأن معظم الحوادث هي بالفعل، لا تنسب للصدفة، بل هي راجعة لعدم الاستعمال الأمثل للآلات المستخدمة أو نتيجة للقصور الفيزيائي أو النفسي، الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتفاداه، ما جعل هذا النوع من الأضرار تمثل نموذجاً بعينه يختلف عن باقي النماذج الأخر.

فعدم كفاءة المسؤولية المدنية في تعديل السلوك الاقتصادي لدى الأفراد أدى إلى تفاقم دينها، ونتج عنه عجز في توفير حماية حقيقية للضحايا، كما أن عدم كفاية مبدأ ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمنتجات المشوبة بعيب أو الأضرار الصناعية أدى إلى صعوبة تعويض هذه الأضرار من جهة، ومن جهة أخرى أثقل كاهل جماعة المنتجين في تعويض هذه الأضرار.[2].

علاوة على اقتضاب دور المشاركة الشعبية في الحماية من الأضرار الصحية (لجمعيات حماية المستهلك)، والتي يحتمل أن تنشأ من تداول سلع غذائية لا تتوافر فيها الاشتراكات الصحية، وهذه المشاركة يفرضها الطابع الخاص للأضرار الناشئة عن السلع الغذائية، مما يستوجب التضامن والتعاون في مواجهتها، وهذه المشاركة الشعبية في مواجهة العوامل الاقتصادية[3] يُمكن أن تتحقق على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.[4]

---

[1] وجاء أيضاً في تقرير: Fondation nationale, entreprise et performance، المحرر بتاريخ 1994، أنّ:
« … Il s'agit à présent d'appréhender l'émergence d'un droit de l'indemnisation qui deviendra, de manière toujours plus évidente, le sous-titre tacite ou explicite du droit de la responsabilité civile. Cela ne doit pas être regardé ou craint comme l'expression d'une vision « victimo-centrise ». industriels professionnels ont beaucoup à gagner ». Voir : Article : comment concevoir un nouveau système d'indemnisation des victimes d'accidents corporels ? in, FNEP, Op. cit., p. 154.

[2] جنفييق قيني، مدخل إلى المسؤولية، تحت إشراف جاك غستان،ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين, المرجع السابق، ص106.

[3] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 102 و103.

[4] إن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم تشجيع جمعيات حماية المستهلك في الدول فترجع إلى الحكومات لا تميل إلى الإقرار بمسؤوليتها عن أي خطأ أو إهمال، كما لا يسهل عملياً مقاضاتها عما تحدثه منتجاتها من أضرار في مناخ لا يساعد على حماية حقوق المستهلكين، حيث تصدر اللوائح والتشريعات وفقاً لفلسفة الدولة، التي لا تميل أصلا إلى

بند ثاني: فروق الكلفة بين الحوادث العادية والحوادث العادية:

بدا واضحا أن جبر المسؤولية المدنية للأضرار الحوادث الناجمة عن العوامل الاقتصادية [1]،تقلص وانعدم في بعض الحالات ،كون أن معظم الحوادث لا تنسب للصدفة ،بل مردها لعدم الاستعمال الأمثل للآلات والأشياء المستخدمة ،وكذا القصور الفيزيائي أو النفسي الذي لا يستطيع الرجل العادي أن يتفاده ،وهو ما جعل هذا النوع من الأضرار، تمثل نموذجا بعينه يختلف عن باقي النماذج الأخرى، نتج عنه عجز وعدم كفاءة قواعد المسؤولية المدنية في تعديل السلوك الاقتصادي لدى الأفراد، وأدى الى عجز في إضفاء حماية حقيقية لضحايا هذه السلوكات.

علاوة على عدم كفاية مبدأ ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمنتجات المشوبة بعيب ،او تلك المتعلقة بالأضرار الصناعية ،نظرا لصعوبة تعويض هذه الأضرار ،من جهة ومن جهة اخرى ضخامة عبئها المالي الذي اثقل كاهل جماعة المنتجين في التعويض عنها.[2]

ضف الى ذلك اقتضاب دور المشاركة الشعبية في الحماية من هذه الأضرار (جمعيات حماية المستهلك)[3]، والتي كان من المفترض أن تقوم بدور وقائي قبلي من خلال التوعية والضغط على المنتجين وآخر بعدي من خلال المشاركة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن تداول السلع والخدمات [4].

تحمل المسؤولية أو صرف التعويضات المناسبة. انظر: شرف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 2006، ص 89.

[1] وقد جاء في تقرير :"الرابطة الوطنية الفرنسية للمؤسسة والكفاءة " " fondation nationale d'entreprise et performance" والمحرر بتاريخ 1994 ان :

« …il s'agit a présent d'appréhender l'émergence d'un droit de l'indemnisation deviendra ,de manière toujours plus évidente, le sous –titre tacite ou explicite du droit de la responsabilité civile , ce la ne doit pas être regarde ou craint comme l'expression d'une vision VICTIMOCENTRISE, industriels et professionnels ont beaucoup a gagner…. » ,voir article :comment concevoir un neveaux système d'indemnisation des victimes d'accidents corporels ?inF .N.E.P ,p.154.

[2] جنفييف فيني ,مدخل الى المسؤولية، تحت اشراف جاك غستان , ترجمة عبد الامير ابراهيم شمس الدين، المرجع السابق،ص106.

[3] ثروت عبد الحميد، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث، ووسائل الحماية منها –ومشكلات التعويض عنها ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007،ص102و103.

[4] إن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء عدم تشجيع جمعيات حماية المستهلك في معظم الدول، ترجع إلى أن معظم حكومات هذه الدول لا تميل إلى الإقرار بمسؤوليتها عن أي خطأ أو إهمال ،كما لا يسهل عمليا مقاضاتها عما تحدثه

المطلب الثاني: أزمة استجابة القواعد العامة لمطلب التعويض في القانون المقارن.

ما ميز المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة شخصية، كون أن واضعي القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، أضفوا عليها الطابع الشخصي انطلاقا من فكر فلسفي معين [1]، الا ان تلك المعطيات قد شهدت تغيرا كبيرا منذ سنة 1804 إلى وقتنا الحالي، فبعد أن كانت هي المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض ،ظهرت مصادر أخرى أكثر فعالية تخطت الحدود التقليدية للمهمة التعويضية [2]، وتعود معاناة المسؤولية المدنية في تلبية القدرة التعويضية إلى بداية عصر التصنيع والآلة، فعجزت حسب رأي الأستاذ سعيد مقدم عن ضمان تعويض فعال للأضرار الناجمة عن الحوادث التي أفرزتها الثورة الصناعية، وفي حقيقة الأمر فعدم قدرة القواعد العامة في الاستجابة لمطالب التعويض المتنامية له منشأ تاريخي (فرع أول)، أملته مجموعة من الأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة أزمة المسؤولية المدنية في القانون المقارن .

إن القول ان أزمة المسؤولية المدنية يمتد أثرها منذ ما يقارب قرن من الزمن، قول يجافي الحقيقة لانه يمتد إلى زمن أبعد من ذلك بكثير، فبذرتها كانت موجودة منذ وقت طويل، ويفسر ذلك أحيانا حسب الأستاذ محسن عبد الحميد إبراهيم البنية إلى التشبيه أو العدوى التي انتقلت من المناقشة الأخلاقية إلى المناقشة القانونية ،[3] وقد تجلى ذلك في

منتجاتها من اضرار في مناخ لا يساعد على حماية المستهلكين ،اين تصدر لوائح وتشريعات وفقا لفلسفة الدولة، التي لا تميل أصلا الى تحمل المسؤولية او صرف التعويضات المناسبة ,انظر شرف لطفي ،حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ،مجلة مصر المعاصرة ’مصر.2006.

[1]– حيث عبر الفقيه عنها على أنها "تساير تقاليد القانون الكنسي، كونها كانت المسؤولية متجهة إلى تهذيب السلوك الفردي، أكثر من ضمان التعويض،"انظر في هذا الصدد:

Geneviève Viney,de la responsabilité personnelle a la reparation des risques ,Archives de philosophie du droit ,T.22.LA responsabilité p.5

[2]– عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية....المرجع السابق ص 18.

وحسب الأستاذGenevieve Veney فهذه المعاناة تعود إلى أفول الدور المنوط بالخطأ وقد واصفة ذلك بقولها:

A le declin du role attribue a la faute subjective en tant que condition de la responsabilité civile,est le trait qui a le plus vivement frappé tous les auteur qui ont cherché a decrire l’evolution du droit de la responsabilité civile au cours du xx^{eme} siecle, voir, Geneviève viney , traite de droit civil , introduction a la responsabilité,3eme edition,Alpha, L.G.D.J,2009,p39.

[3]– محسن عبد الحميد ابراهيم البنية، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1994ص 14.

العائلات القانونية المختلفة بدءا بالعائلة اللاتينية (بند أول) وصولا للعائلة الانجلوسكسونية (البند الثاني)

بند أول: في العائـــلة اللاتينية :

تراجع مردودية المسؤولية المدنية بحدوث أزمة نتيجة لعدم الاستقرار الداخلي لنظامها، ولوجود انحراف عائد للمركز الذي يجب أن تحتله[1]، حتم على الفقه والقضاء[2] لعب دورا مهم في البحث عن حلول لهذا العجز بما يلاءم الحياة الإجتماعية المعاشة خلال كل فترة.

كون ان الوظيفة الإصلاحية للتعويض في العصر الحديث،اعتبرت جبر الضرر الهدف الأسمى لا تعترضه أية عقبات مستمدة من الأفكار التقليدية للمسؤولية،التي تربط المسؤولية المدنية بالقاعدة الأخلاقية، وتصبغ الطابع الفردي عليها، إلا أن مستجدات العصر الحديث أثبتت بجلاء تزايد الأضرار التي توجب النظرة الاجتماعية بضرورة شمولها بالتعويض، وهي نظرة حسب الاستاذ أمال بكوش تناقض النظرة الأخلاقية التعويضية[3] .

علاوة على أن الأفكار التقليدية التي تربط المسؤولية الفردية في الالتزام بالتعويض، وحصر علاقة المسؤولية في المسؤول والمضرور، شكلت في حد ذاتها عقبة حقيقية في حصول هؤلاء المضرورين على التعويض.[4]

وقد عبر الأستاذ« Patrice Jourdain » عن هذه النشأة كما يلي:

Ce les dernieres evolutions de la responsabilité civile laissent pressentir de profonds malaises au sein de l'institution le droit a du s'adapter aux transformations de la societé et aux exigences nouvelles de la reparation des dommages .cela imposait une revision des fondements de responsabilité et entraina une remise en cause de la place et du role traditionnel de la faute » voir , Patrice Jourdain,les principes de la ,responsabilité civile, 8eme edition, dalloz,2010,p17

[1]– رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات الجماعيية للتعويض في الاستجابة بحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، قانون مقارن ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2012-2011،ص23.

[2]– عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التعويضية جامعة العلوم التطبيقية ،كلية الحقوق، مملكة البحرين، 2011،ص 49 .

[3]– أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبيعية، دراسة في القانون الجزائري والمفارقات، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011ص71 و72.

[4]– Geneviève Viney, le déclin de la responsabilité individuelle thèse , paris , 1964,p 11,et Renie Savatier, comment repenser la conception française actuelle de la responsabilité civile

ومما لاشك فالأزمة التي تعاني منها المسؤولية المدنية ترجع في نشأتها في اعتقادنا– مسايرة لبعض الفقه[1]–إلى توقف الأساس التقليدي "الخطأ" وعدم كفايته، في الوقت الذي لم يوجد فيه بديل لهذا الأساس، في مواكبة المتطلبات التعويضية المتزايدة، إلا بصعوبة بالغة[2]، إذ أنه إذا كان من السهل على فقه ان ينتقد ويهدم الأساس القائم، فإنه لا يستطيع، بنفس السهولة أن يقدم أساسا مقنعا[3] .

ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ كعنصر في المسؤولية المدنية، يعاني حاليا من اضمحلال حتمي يمكن القول معه أنه سوف يحتضر عما قريب في اعتقادنا، وكما ذهب إليه جانب من الفقه،والذي يحدوه أمل في وضع نهاية لدور الخطأ في المسؤولية المدنية، ويساهم في التغلب على الغموض الذي يطبع المسؤولية المدنية وتحقيق خطوة في تاريخ التعويض[4]، وما يمكن استخلاصه أن المسؤولية المدنية أصبحت تعاني من أزمة حقيقية، إن لم تهددها في وجودها، فإنها تهدد فاعليتها،وكان من أثر ذلك إنقسام الفقه بين مؤيد[5]لها ومعارض لها.

بطبيعة الحال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إنهزمت أمام ظهور مشاكل عويصة، في مجال إثبات الخطأ، نظرا لكثرة المضرورين، وما صاحبه من ظهور لمخاطر إجتماعية وإقتصادية وطبيعية جديدة مبنية على فلسفة المناظرة بين حقوق المضرور، ومركز المسؤول التقصيري ليس بقصر المسافة بين نقطة الضرر ونقطة التعويض

,D.S 1968,et pour le même auteur voir aussi ,ver la socialisation de la responsabilité des risques individuelles,d,ch,p09.

[1]– Philippe le toureau, la verdeur de la faute dans la responsabilité civile, « ou de la relativité de son declin »..R.T,1988 ;p505.

[2]– محسن عبد الحميد ابراهيم البنية ,المرجع السابق ص16 .

[3]– Yvonne Lambert-Faivre-l'evolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité a une créance d'indemnisation R.t.d.civ.1987p1.

[4]– عطا سعد محمد حواس،الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص48 .

[5]– محسن عبد الحميد البيه المرجع السابق، ص50 .

ويقول في هذا الصدد أحد الفقهاء الفرنسيين:

« La faiblesse du schéma le code civil n'apparait adapté aux réalités actuelles au sujet de la responsabilité civile cette inadaptation conduit a un droit complexe et inégalitaire, l'inadaptation du code civil aux réalités actuelles »

Voir, Geneviève Viney, le déclin de la responsabilité individuelle, op.cit,p,30.

،وحسابه وفقا لتعداد منطقي وقانوني، بل الأمر تعداه إلى البحث عن تعويض يكون فيه المضرور محتمل [1]، أو ناتي بأقل الأضرار سواء على نفقة الدولة أو على نفقة المسؤول بعد ما كان الأمر يتطلب التحقق من وجود ضرر أكيد وفقط[2].

وربما من المناسب الإعتراف بأن الوضع الحالي يعتبر وضعا[3] حرجا للفكر القانوني، استثنائي يجعل من المسؤولية المدنية تمر بفترة انتقالية[4] ،لعدم الانتقاء الجيد للمفاهيم القانونية المتعلقة بالبحث عن من يتحمل في النهاية التعويض عن الأضرار الجسيمة الواسعة الانتشار les dommages de masses ،علاوة على عدم تكيف قواعد هذه المنظومة مع الأوضاع الجديدة، مسهلة بذلك الطريق للتامين لكي يتبوأ مكانه، الأمر الذي نتج عنه –في فرنسا– ارتفاع أقسامها التأمين[5].

---

[1]– سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية ،..لمرجع السابق،ص186 وكذلك.

Geneviève Viney, le declin de la responsabilité individuelle, these L.G.D.J paris 1965.

[2]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية —2005ص84-85 .

[3] –Laurent Leveneur , le forçage de contrat, droit et patrimoine N° 58. Mars 1998. P59.

[4]– Anne Penneau , la sécurité juridique a travers le processus de normalisation , sécurité juridique et sécurité technique : indépendance ou metissage ? conférence organisée par le programme international de coopération scientifique (crdp) / ceco ji) , Montréal , 30 septembre 2003.

ويمكن القول أن الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في المجالين القانوني والقضائي، لا سيما عند تعلق الأمر بتقيم نظام المسؤولية المدنية أو عند فقد مسار القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية.

[5]– في فرنسا بلغت أقساط التأمين 20% نتيجة ارتفاع مبالغ التعويضات، ما هدد شركات التامين بالإفلاســ، هذا الوضع أدى إلى تراجع في تسبة تغطية شركات التامين بنسبة كبيرة بل قد وصل الأمر إلى حد انسحاب الكثير من هذه الشركات من السوق التأمينية، ما دفع بعض الفقه _ قادة شهيدة _إلى وصفه بأنه انهيار كبير knochlent لأسهم تلك المؤسسات في السوق، انظر في هذا الصدد ــ قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،-2007ص 378 .

بند ثاني: في العائلة الانجلوسكسونية[1] :

تعود ازمة المسؤولية المدنية لفي العائلة الانجلوسكسونية لسنوات العشرينات، وبدت أكثر ظهورا وضراوة في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في التفاوت الذي حدث بين قانون المسؤولية المدنية والتأمين عليها، وما صاحبه من تراجع في نسبة التغطية التأمينية، نتيجة حدوث خسائر مالية كبيرة ضرب سوق التأمين[2]، دفعت بعض الفقه إلى وصفها بأنها انحراف حقيقي للقانون.

Une véritable déviation du droit.

وكمثال تطبيق لذلك فقد أجريت دراسة في ولاية كالفورنيا الأمريكية، تمحورت حول إنشاء لجنة لدراسة الإصلاحات الواجبة في هذا المجال، دون تدخل الهيئات الحكومية، وقد قام أعضاءها والمقدر عددهم 22 عضوا من مختلف التخصصات بتحرير تقرير ونشره بتاريخ سبتمبر 1971 بعنوان « Righting the lianilite Balance »وقد تضمن هذا التقرير المتكون من عمودين ،أن ولاية كاليفورنيا لوحدها قد دفعت في عام 1977 أكثر من خمسة مليارات دولار أقساط تأمين المسؤولية[3] وأن من 30% إلى 40% فقط من هذا المبلغ قد قدمت كتعويض للمضرورين[4]. في حقيقة الآخر أن اللجنة التي تم إنشاؤها في الولايات المتحدة الأمريكية ما هي في الحقيقة إلى إمتداد لتلك اللجنة التي أنشأت سنة 1964 من طرف وزير العدل الفرنسي والتي كلفت بدراسة مشروع تعديل القانون الساري في تلك الفترة[5]، وقد ترأس هذه اللجنة الأستاذ أندري تانك andré tunc، والذي

---

[1] القانون الانجليزي يطلق عليه تسمية Common Law وهو ينحدر من العادات والقواعد القانونية التي تتبعها القبائل الجرمانية في بداية عهدها، تلك القبائل التي هاجر عدد كبير منها في منتصف القرن الرابع ميلادي عبر البحر الى انجلترا، وكان على رأس هذه القبائل المهاجرة :قبيلة انجل angle وقبيلة ساكسون saxon، وقد كان لهاذين القبيلتين الفضل في وضع اسس الفقه الجرماني في الاراضي البريطانية .

[2]– النظام الصحي الأمريكي: يتكون من نظام تأمين صحي حكومي يتم تغطية تكاليفه بنسبة 46% عن طريق نظامي medi –care– للمسنين وmidi-kid للفقراء بالإضافة إلى التأمين الصحي، وقد قام الرئيس الأمريكي باراك أوباما بسن قانون جديد سماه تأمين الصحة للجميع "أوباما كير".

[3]– قادة شهيدة ,المسؤولية المدنية للمنتج .... المربع السابق ,ص376 .

[4] –Andrée Tune ,le speche de responsabilité civile , revue international de droit comparée, trentième année , oct-dec 1978.p1032 .

[5]– l'exemple récent des états unis est révélateur des dangers d'une politique d'indemnisation a ou trouce les contaminations prononcées ont été si lourdes que les primes d'assurances a la suite des travaux de commissions, des lois « anti-responsabilité »- un

أصدر سنة 1964 كتابه بعنوان أمان الطريق، تبنينا من خلاله أفكار الأستاذ موريس بيكار maurice picard الذي طرحها سنة 1931.

الفرع الثاني: أسباب تزعزع المسؤولية المدنية عن أداء مهمتها التعويضية.

تتحدد المشكـــلات القـــانونية التي تواجه مضروري الأضـــرار الجسيمة جسديـــا – الواسعة الانتشار– من أجل حصولهم على التعويض في إطار المسؤولية المدنية ،في طبيعة العلاقة الدائنية اللامتزنة والمختلة بين المضرور والمسؤول عن الضرر خاصة في حالة إعساره [1] (بند أول) من جهة ومن جهة أخرى في صعوبة إثبات الخطأ في قضايا التعويضات (بند ثاني) وتعقد طريق المطالبة التعويضية إجرائيا (بند ثالث) .

بند أول: اختلال العلاقة بين المضرور والمسؤول عن الضرر :

علاقة التضاد بين المسؤول عن الضرر والمضرور بسبب نشوء العلاقة الدائنية، وفي توفير الغطاء التعويضي كان محل رؤى متقاربة بين فقه العائلة اللاتينية (أولا) وفقه العائلة الانجلوسكسونية (ثانيا):

أولا– في العائلية اللاتـــينية :

المقاربة التي نظمها فقه العائلة اللاتينية بخصوص العلاقة الدائنية بين المضرور والمسؤول عن الضرر، تظهر في الحماية القانونية لهذا الأخير في إطار المسؤولية المدنية، واقتصارها على توفير الإطار القانوني الذي يسمح للمضرور بالمطالبة بمسؤولية الفاعل وفقا لقاعدة العمل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل، وأدت إلى نشوء علاقة دائنية بين المضرور والمسؤول، فالتعويض في قانون المسؤولية المدنية الشخصية، مرتبط بالخطأ ارتباطا وثيقا[2]، ذلك أنّ فكرة عدم مساءلة الشخص إلاّ إذا أخطأ تنسجم تماما [3] مع المذهب الفردي وفقا للإيديولوجية الليبرالية، ذلك أنّ هذا

---

rapport publié au nom de « l'academy of political science » a vigoureusement condamné l'assurance de responsabilité et montré la superiorité de l'assance directe voir , Patrice Jourdin , les principes de la responsabilité civil , 8eme edition , Dailoz,2010 .p,23.

[1]– قجالي مراد، المرجع السابق ،ص23 .

[2]- Noue Eddine Terki, les obligations, responsabilité, livité et régime générale, OPU, Alger, 1982, p 38.

[3] – فجالي مراد، المرجع السابق، ص 24، وأيضا رضا بريشي، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 14 و15.

التوجه يقوم على مبدأ تقديس الحريات الفردية مقدما الحماية الفردية على حماية المصلحة العامة، لذلك فالمشرع اللاتيني عامة والمشرع الفرنسي خاصة رجح حماية مصلحة المتسبب في الضرر على مصلحة المضرور، وفقا لقاعدة "لا مجال لمساءلة المرء على فعله الضار إلاّ إذا سلك سلوكا خاطئا".

ونتيجة لذلك تنشأ علاقة شخصية ما بين المضرور والمسؤول عن الفعل الضار، ويصبح بذلك المدين ملزم بتعويض الضحية عن فعله الضار [1] بعيدا عن كل اعتبارات تدخل الجماعة بما آلت إليه دعوى الضحية [2]،فالتعويض في إطار المسؤولية المدنية مرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك المسؤول عن الضرر، اعتمادا على قاعدة مساءلة الفاعل عن فعله الشخصي وليس بتعويض الضحية كهدف أساسي[3].

إنّ إقرار تعويض للأضرار الواسعة الانتشار Dommages de masses وفقا لنظام التعويض يستلزم تجاهل سلوك الشخص المتسبب في الضرر تجاهلا تاما، فلا وجود لأي علاقة قانونية مباشرة أو غير مباشرة بين الشخص المسؤول عن الضرر والاستفادة

يقول الأستاذ علي فيلالي: "فالخطأ ينسجم تماما مع الإيديولوجية الليبرالية لكونه يشجع ويسمح بتطور المبادرة الفردية، كما يتنافي الخطأ باعتباره أساس المسؤولية المدنية وفكرة التضامن الاجتماعي، فالمسؤولية هي علاقة قانونية شخصية ما بين المتسبب في الضرر والضحية"، انظر علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 41.

وبينت الأستاذة G Viney أنّ القاعدة العامة يكون من ألحق بخطئه ضررا أيا كان نوعه بالغير ملزم بجبر الضرر، وهذا بمغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى من دون قيد أو شرط قائلة:

"Le dommage doit être l,effet d'une faute ou d'une imprudence de la part de quelqu'un, s'il ne peut être attribué à cette cause ; il n'est plus que l'ouvrage de sort, dont chacun doit supporter les chances, moins s'il ya eu faute ou imprudence quelque légère que soit leur influence sur le dommage commis, il est du réparation…". Voir, G. Viney, Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité condition, LGDJ ; 1982, p 12.

[1] – المشرع الجزائري أورد في الكتاب الثاني من القانون المدني الفصل الثالث: "الفعل المستحق للتعويض", انظر، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] – وعبر عن هذا الموقف الأستاذ نور الدين تركي بقوله:

"La responsabilité pour faute est exclusive de toute idée de solidarité sociale c'est un rapport juridique essentiellement individualiste qui met en présence l'auteur du dommage et sa victime". Voir, Nour-Eddine Terki, Op.cit, p 38.

[3] – يقول الأستاذ قجالي مراد: "إنّ التعويض في هذه الحالة يظهر كأثر لسلوك الشخص المسؤول بعد أن تمكن الضحية من إثبات أركان المسؤولية المدنية...". انظر، قجالي مراد، المرجع السابق, ص 26.

من التعويض[1]،فالمضرور يستحق التعويض حتى وإن مرتكب الضرر (الجسدي) مجهولا تماما، شريطة إثبات الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية.

إنّ الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ومنها الحق في السلامة الجسدية [2] يمثل أساسا جديدا في تعويض الضحية، فكل انتهاك لهذا الحق بحسب الأستاذ قجالي مراد [3] أنشأ التزاما على عاتق الدولة بضمان الضرر الجسدي، بعد أنّ كان التعويض في إطار المسؤولية المدنية يمثل أثر من آثار تحقق أركانها من جهة، ومن جهة أخرى فنظام المسؤولية وفقا للعلاقة الدائنية [4] يهدف إلى تحديد شروط التعويض والشخص المسؤول الذي يتحمل الدين وهو ما لا يمكن تحقيقه لكون الأضرار واسعة الانتشار أو أنّ مآلها مجهول.

فكرة الاعتداد بالذكاء الاصطناعي كأداة مفضية للضرر[5]: "رمزية من رموز أزمة المسؤولية المدنية"،من أبرز النظريات التي نادى بها الفقه الأوربي والأمريكي اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة Al as a tool، وكذا فكرة وصف الذكاء الاصطناعي بالمنتوج Al as product، كما رجح الفقه الأمريكي أن الحلول للتعويض والتي سيتبناها القضاء في الأيام القادمة سوف تستمد من السوابق القضائية في قانون المسؤولية.

ونظرية الاعتداد بالذكاء الاصطناعي كأداة مفضية للضرر، نادى بها جانب من الفقه الإيطالي وفقا لما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في

---

[1] – قجالي مراد، المرجع نفسه،ص 26.

[2] – أقر الدستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في سنوات الدستور لسنة 1996 المعدل سنة 2008 وسنة 2016 أنّ الحق في السلامة الجسدية حق دستوري, راجع المواد 24 و32، 34، 35، 39، من دستور 2016.

[3] – قجالي مراد، المرجع السابق، ص 26.

[4] – يوضح الأستاذ François Oise Alt Maes مركز الضحية في العلاقة الدائنية بقوله:

"Envisage l'étude d'un concept de victime peut paraître doublement paradoxal : comment en effet parler de concept alors que l'abstraction trahit l'existence d'une victime en quête de la réparation d'un dommage effectif, la réalité tangible de la victime s'accommode mal d'abstraction comment ensuite parler de victime au singulier. Alors que la réalité est celle de multiples victimes invoquant des préjudices divers, et qui ont eu commun de se heurter à la difficulté d'obtenir une indemnisation". Voir, François Alt-Maes, la concept de victime en droit civil, Revue de science criminelle, 1994, p 35.

[5] معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الربوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، الملتقى الدولي، الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون ؟ الجزائر 27 و28 نوفمبر 2018, حوليات جامعة الجزائر2018,ص122.

العقول الدولية، ومن هنا حاول الفقيه لإيطالي Ugo pagallo[1] اعتماد هذا الطرح للتنظير لفكرته الذكاء الاصطناعي كأداة بالمنتوج، للقول أن نظام المسؤولية المدنية الواجب إعماله في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي يجب أن يمتثل للقاعدة التقليدية التي تعتبر الروبوتات (الذكاء لاصطناعي) كأداة Robot (Al) as-tool، وهذا يعني أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت لا تتأقلم ولا تفي بالتعويض عن ما تحثه هذه الروبوتات وفقا للطرح التقليدي .

ثانيا- في العائلة الأنجلوسكسونية:

فلسفة القانون المدني في العائلة الأنجلوسكسونية مبنية على تعددية السوابق القضائية، وقانون المسؤولية المدنية غير التعاقدية يشمل قانون الخطأ التقصيري (Delict) أو ما يعبر عنه بالمسؤولية التقصيرية (Tort)، وهو يعتمد على تعدّد أسباب الدعاوى، فيخدم كل منها حالات واقعية عامة عن الأخطاء، وفق الشروط القانونية للمسؤولية في تحديد إطار التصنيف في إسناد نتائج المسؤولية، وهكذا تشترط السابقة القضائية في العادة لتقرير تعويضات بحسب الحالة، فعلى سبيل المثال لا الحصر في إثبات وقوع الضرر بالفعل[(2)]، تمنح تعويضات مثالية[(3)] "compensatory damages" والذي أصبح يمثل أحد المفاهيم البديهية "common sense nations" في إقرار التعويض للمضرور، وبحكم أنّ تأثير زيادة مستويات الأنشطة الخطيرة وكثرة الحوادث الواسعة الانتشار، كان لابدّ من البحث عن سبل أخرى لتطويع مفهوم التعويض وفقا لما يخدم مصلحة التعويض بالمقام الأول، فالأستاذان "كيتون Keetom وأوكونيل O'connell"[(4)] قاما بتقديم بحث مهمّ حول

---

[1] Ugo pagallo[1], Te laws of robots : crimes, contracts , and torts , springr, 2013,p.98.

[(2)] - Ronald Dwarkin, the medel of Rules, University of Chicago, L.R., Vol.35, 1967, p 15.

[(3)] – يوضح الأستاذ David Walker أنّ التعويضات المثالية هي تلك التعويضات التي تفوق ما يكفي لتعويض الضرر، فتحكم بها المحكمة للمدعي إذا أصابه ضرر، الذي يمثل موضوع الدعوى، انظر،

David Walker, The oxford companion to law, 1980, p 332.

[(4)] - Robert Laeton and Jefflry 0'connell, Basic protection for the traffic victim-Ablueprint for Reforming automobile insurance, 1965, p 5.

للإشارة فإنّه يجب التوضيح هنا أنّ المشروع الذي تقدّم به الأستاذ أندري طانك André Tanc من خلال مؤلفه "أمان الطريق" بعد اللجنة الوزارية التي أنشأها وزير العدل الفرنسي ما هو في الحقيقة إلاّ تتمة للعمل الذي قام به الأستاذان Keeton و0'connell في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أنّ أغلب الفقه يعتقد أنّ هذا المشروع هو من صميم بحث الأستاذ أندريك طانك، فالأستاذان قاما بابحث في بداية الستينات وقاما بنشر بحثهما سنة 1965 والأستاذ أندري طانك قام ببحثه بعد سنة 1964 أي بعد أن كلف وزير العدل بالإشراف على لجنة تعديل القانون المدني.

سبل حماية حقوق ضحايا حوادث المرور والذي يعتبر الأرضية التي بنى عليها الأستاذ أندري طانك Andrée Tunc في مؤلفه تحت عنوان "أمان الطريق"، يليه بعد ذلك الأستاذ بتريك عطية Patrick Atiyah في إنجلترا الذي قدّم حلاّ مبينا على إلغاء المسؤولية التقصيرية في مجال الإصابات البدنية لصالح الحلول التأمينية [1].

بند ثاني: صعوبة إثبات الخطأ في قضايا التعويضات.

إن جسامة الأضرار ذات الانتشار الواسع وطبيعتها تطرح مسألة ذات أهمية، وهي صعوبة إثبات الخطأ من طرف المضرور، باعتباره الخطأ ركن من أركان المسؤولية الشخصية على الرغم من جواز إثباته بكافة طرق الإثبات.

وبما أنّ الأضرار ذات الانتشار الواسع ذات طبيعة خاصة، فإنّ إثباتها بالنسبة للمضرور يكون في بعض الظروف عسيراً ومرهقاً، وفي بعض الأحيان مستحيلاً أمام الحوادث المعقدة بسبب استخدام الآلة.[2]

أولا- في العائلة اللاتينية:

على العموم، فصعوبة إثبات الخطأ بالنسبة للأضرار الجماعية تظهر في اعتقادنا من خلال مستويين اثنين، لا ثالث لهما[3]:

-ا- المستوى الأول: ازدياد الخطأ الشائع "المشاع" La faute anonyme: زيادة كبيرة نتيجة التطور الصناعي، والاقتصادي[4]، فلا يُمكن للمضرور أن يثبت خطأ المسؤول في مجتمع صناعي، تلعب الآلة فيه دوراً هاما في إحداث الضرر.[5]

-ب- المستوى الثاني: ضخامة الأضرار مقارنة بنوع الخطأ: التناسب كان قديماً قائماً بين الخطأ ونتائجه، وبين ثروة المسؤول عن الضرر، أصبح اليوم عكس ذلك

---

(1) - Partick Atiyah, Accidents, compensation and the Law, 1st, ed, 1970, p 603.

[2] قجالي مراد، المرجع السابق، ص 27.

[3] – محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 169.

[4] وفي ذات المقام، عبرت الأستاذة Geneviève Viney عن هذا التطور قائلة:

« … cependant dès le début de que l'on a appelé : « révolution industrielle, les choses changèrent brusquement. La multiplication soudaine des accidents provoqués par l'exploitation de technique encore mal maitrisées dont furent victimes … », voir Geneviève Viney,Trait droit, Op. cit., p. 26.

[5] فجالي مراد، المرجع نفسه، ص 27.

تماما[1]، فحتى وإن تمكن المضرور من إثبات الخطأ في جانب المسؤول، فإن هذا الأخير قد يكون معسراً نظراً لحساسية الضرر الحاصل، فتعجز الذمة المالية الفردية للمسؤول عن الضرر في الإيفاء بتعويض عادل لتلك الأضرار.

ثانيا- في العائلة الأنجلو سكسونية:

المتفق عليه أن قواعد الشريعة الأنجلو سكسونية تعتمد على الفكرة السابقة القضائية وصعوبة إثبات الخطأ، في هذه العائلة ينطلق من السؤال التالي:

- What is the deference in negligent designed:construction?

ولعل ظاهرة ازدياد الأخطار الجماعية في مجالات الحياة المختلفة، شكل أحد معالم صعوبة إثبات الأخطار،[2]وعلى الرغم من استعداد بعض المحاكم الأمريكية إلى توسيع مضمون الحادث وتقليص من اللجوء للخطأ، إلا أنّ فكرة الأخطار تأخذ مكانة بالنسبة لمعظم المحاكم الأمريكية.

ثالثا- في الشريعة الإسلامية:

الخطأ وفقاً لمنطلق الشريعة الإسلامية هو سبب من أسباب الضمان، لما يترتّب عليه من تلف، ولا يخرجه من هذه النتيجة إلا بوصف فاعله الاعتداء أو المخالفة، فالسببية ترتبط بذاتيته وبأثاره، لا بقصد فاعله وإدراكه ،وبما أنّ هدف الشريعة الإسلامية وغايتها هو حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بدرجات فكل أمر فيه مصلحة عامة مطلوب لها، وكل أمرٍ تربو مصالحه ومنافعه على مضاره مطلوب لها، وكل أمر تقل منافعه عن مضاره ممنوع فيها.[3]

بند ثالث: الإكراهات الإجرائية الناتجة عن القواعد العامة:

من بين أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض تلك الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية من أجل الحصول على التعويض،أما فيما يتعلق بصعوبة تحديد أطراف الدعوى حسب الحالة (إذا ما كان النزاع

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية ...، مرجع سابق، ص 382.

[2] جلال وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين. دراسة في القضاء الأمريكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 72، 73.

[3] الشيخ علي الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر،2000، ص 23.

مطروح امام القاضي المدني او الجزائي) ،خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر[1] (اولا)،أو صعوبة خلق تناسب بين التعويض والضرر(ثانيا).

أولا- صعوبة تحديد أطراف دعوى التعويض:

بما أن الدعوى القضائية هي الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم او مراكزهم القانونية، فقد وضع المشرع في جميع العائلات القانونية تنظيم محكم لهذه الآلية وفقا لشروط ملزمة يجب توافرها في من يريد مباشرتها، إلا دعوى التعويض عن الأضرار الواسعة الانتشار ، تخلق صعوبة في مباشرتها امام القضاء سواءا فيما تعلق بالمضرور (أ)او فيما يخص المسؤول عن الضرر (ب).

أ: صعوبة تحديد المدعى (المضرور).

لا يُمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء ما لم تكن لديه صفة ومصلحة شخصية ومباشرة وقانونية ومشروعة في المطالبة بالحق[2]، إلا أن مسألة توافر المصلحة الشخصية المباشرة تثار بحدة فيما يخص التعويض عن الأضرار الواسعة الانتشار، سواء كان المضرور شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

و بما أن المصلحة والصفة تعتبران شرطاً [3]جوهرياً في مباشرة دعوى التعويض عن الأضرار، فإنه لا يُمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء ما لم تكن لديه صفة ومصلحة شخصية ومباشرة وقانونية ومشروعة في المطالبة بالحق[4]، إلا أن مسألة توافر المصلحة الشخصية المباشرة تثار بحدة فيما يخص التعويض عن الأضرار الواسعة الانتشار، سواء كان المضرور شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[5]،

---

[1] النظام القضائي الأمريكي حسب الأستاذة Chantal Russo هو ذلك النظام الذي يعتمد على السابقة القضائية، وتُضيف قائلة:

« Les états unis sont des pays de Common Law, système de droit puis potentiel ou la règle saisis » Chantal Russo, Op. cit., p.69.

[2] عمر رودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، بدون سنة، ص 44.

[3] المادة 13 من القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،قانون رقم 08-09 المؤرخ بتاريخ 23 افريل 2008، ج .ر ،21 لسنة 2008.

[4] عمر رودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، بدون سنة، ص 44.

[5] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص 236.

ونظراً لطبيعة الأضرار الواسعة الانتشار التي تصيب مجموعة عريضة من الناس يصعب معه تحديد الأشخاص ذوي الصفة والمصلحة لتحريك دعوى المطالبة القضائية، بعد أن عجزت الأسباب والظروف التي تتحكم في تطوير القاعدة القانونية عن إيجاد وسائل قانونية أكثر انسجاما وملاءة مع احتياجات المجتمع نتيجة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن الغرض المنشود، رغم انتهاج أسلوب منع جمعيات حق الدفاع[1]، اعتمادا على فكرة الجوار في بعض الحالات، فالقاضي لا يُمكن أن يحكم بالتعويض إذا لم يكن للمعني (المضرورين) ممثل قانوني.[2]

ب: صعوبة تحديد المدعى عليه (المسؤول عن الضرر).

تعد مسألة تحديد المسؤول عن الضرر ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، فلا يعقل أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، والخصومة القضائية من هذا المنطلق تشترط مدعى ومدعى عليه، ولكن وفي المقابل ونظراً لخصوصية الأضرار الجماعية ذات الانتشار الواسع، فمسألة تحديد الطرف المسؤول عن الضرر مسألة معقّدة، على اعتبار أن الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب آثاره، يصعب معها تحديد المسؤول عن الضرر، لأن خلال هذه الفترة تدخل مجموعة من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة، مما يزيد من جسامة الضرر.

المشرع الجزائري في القانون المدني، المادة **126**، نصّ على أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.[3]

لكن في واقع الحال أن هذا النص يتعلّق بالحالة التي يكون فيها المسؤولون عن الضرر معروفين ومحددين.

---

[1] حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 236.

[2] القضاء الفرنسي, وفي البداية بالنسبة للأضرار البيئية مع صدور قانون حماية البيئة لسنة 1976، كان يأخذ بفكرة الجدار, وحين ينعدم هذا الشرط يحكم القاضي برفض الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة، لكن مع صدور قانون بارني Bernier لسنة 1975 فوسع من حق التقاضي للجمعيات دون قيود أو شروط، أوردته الأستاذة حميدة جميلة، المرجع السابق, ص 240.

[3] المادة 126 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 05 – 10, المرجع السابق.

ثانيا- صعوبة خلق تناسب بين التعويض والضرر.

إن الطبيعة الخاصة للأضرار ذات الانتشار الواسع جعل الفقه والقضاء يخوض في متاهات من الصعب الخروج منها، لاسيما من أجل إيجاد الحلول للعديد من المسائل القانونية، وخاصة فيما بتعلق بمشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر، لأنه وعلى افتراض أن الصعوبات والعوائق تم التخلص منها وتمّ الحكم لصالح المضرورين، فهل التعويض المحكوم به حقق الغاية المنشودة؟ أم أن أغلب التعويضات المحكوم بها غير كافية لجبر هذه الأضرار؟

و الإجابة عن هذين السؤالين تظهر من خلال المستويات التالية:

-ا- **المستوى الأول:** التفاوت الكبير في مركزي كلّ من المضرورين والمتسبب في الضرر.

-ب- **المستوى الثاني:** عدم استقرار المراكز القانونية للأطراف، وفي المقابل ضرورية تلبية حقوق المضرورين.

-ج- طول الإجراءات وتعقدها: ما الأمر ينجر عنه استحالة التنبؤ بقيمة التعويض الممكن الحصول عليه، نتيجة عدم التنبؤ بالمراكز القانونية لهؤلاء المضرورين[1] وقت وقوع الضرر من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة للمكانة الاقتصادية الهشة لهم من جهة أخرى.

بند رابع: عدم كفاية آلية تأمين المسؤولية في توفير تعويض عادل

عدم كفاية قواعد آلية التامين من المسؤولية في حماية الأشخاص ضحايا الحوادث الضارة ،خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية ،يظهر من خلال التفاوت بين المسؤولية المدنية والتأمين عليها(أولا) وكذا من خلال التأثير على كفالة حق المضرورين(ثانيا).

أولا: التفاوت بين المسؤولية المدنية والتأمين عليها

إن ظهور تقنية التأمين من المسؤولية المدنية ترتبط بتحقيق تعويض عادل للحضور، وهذا ما يلتمس من أحد مبادئها الأساسية، مبدأ التعويض Le principe d'indemnisation، والذي يفيد إرجاع المؤمن (الطرف الذي تمّ لمصلحته التأمين) لحظة

[1] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي والأساس الحديث، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007 – 2008، ص 120.

تحقق الخطر المؤمن منه، إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، بإعادة التوازن إلى ذمته المالية بقدر الخسارة التي لحقت به، لا أكثر ولا أقل.[1]

وبذلك، فإنه لا يُمكن بأي حال من الأحوال، إنكار التحول الذي أحدثته تقنية التأمين من المسؤولية على النظام التقليدي للمسؤولية، فقد بينت الأستاذة Geneviève Viney في رسالتها القيمة[2] كيف أن اتساع الجلي الذي عرفته المسؤولية المدنية الموضوعية يرتبط ارتباطا وثيقاً بمفهوم القدرة التأمينية[3]، من خلال تحويل العبء المالي للمسؤولية من المسؤول إلى المؤمن، ومن ثمّ يصبح من غير المجدي التحقق إن حصل الضرر فعلاً نتيجة لفعل خاطئ بحثاً عن المسؤول المدين بالتعويض، وتفيد الممارسة الميدانية القضائية على إسناد عبء التعويض إلى الطرف الذي يكون في أحسن موقع لتوفير تأمين للحضور، تغطية للخطر[4]. وهنا حدث عدم تكيّف على قواعد المسؤولية المدنية مع الأوضاع الجديدة، مسهلة بذلك الطريق للتأمين لكي يتبوّأ مكانها، الأمر الذي نتج عنه بالنسبة لفرنسا ارتفاع أقساط التأمين إلى 20%، نتيجة ارتفاع مبالغ التعويضات، ما هدد شركات التأمين بالإفلاس، هذا الوضع أدى إلى تراجع في نسبة تغطية شركات التأمين بنسب كبيرة، بل وقد وصل الأمر إلى حد انسحاب الكثير منها من السوق التأمينية.« Une véritable déviation du droit »

---

[1] وهو نفس الاتجاه الذي تبنّته محكمة النقض الفرنسية، في قرارها الصادر بتاريخ 1966/12/20، والذي مفاده: "يعد من صميم المسؤولية المدنية، إرجاع التوازن إلى الاختلال الحاصل بفعل الضرر، وإعادة وضع المتصدّر على الحالة التي كان عليها قبل تحقق الفعل الضار". انظر:

Cass., Civ., 2ème, 20/12/1966, D, 1967, p. 1.

[2] Geneviève Viney, Le declin de la responsabilité individuelle (Préface André Tunc), Thèse Doctorats, LGDJ, Paris, 1965, N° 247, p. 216, 217.

[3] وقد عبّر الأستاذ Patrice Jaudain عن هذه الظاهرة بقوله:

« Tout cela contribue à réaliser une véritable « socialisation des risques » et consomme, ainsi que l'a magistralement démontré Genévrière Viney, « Le déclin de la responsabilité individuelle » dans sa fonction d'indemnisation, un transfert de responsabilité s'opère de l'individu au groupe … ». Voir : Patrice Jaudain, Les principes de la responsabilité civile, 8ème édition, Dalloz, 2010, p. 15.

[4] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 327.

هذا التحول الخطير هو السوق التأمينية في العالم، وأدى إلى انهيار كبير Knoch lent لأسهم تلك المؤسسات في السوق[1]، ودفع بعض الفقه[2] إلى وضعه بأنه انحراف حقيقي للقانون:

ثانيا: التأثير على كفالة حق المضرورين.

بما أن تأمين المسؤولية وسيلة فعالة لحماية حق المضرورين، فأزمة المسؤولية والتأمين عليها قد مست الوظيفة التأمينية الاجتماعية في الصميم، وبخاصة في تناقض فرص التغطية التأمينية لهؤلاء الضحايا، نتيجة عدم القدرة على المالية في الاستجابة لحق المضرورين في التعويض، هذا الوضع دفع الأستاذ George L. Prust إلى التأكيد على أن إمكانية التأمين لمصلحة المكتتب في كثير من الأضرار المتولدة عن النشاطات المهنية قد تضاءلت بشكل مخيف.[3]

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية ...، المرجع نفسه، ص 374.

[2] وصفها الأستاذ قادة شهيدة بأنها: أزمة ثنائية، التأمين – المسؤولية – La crise du couple : Responsabilité Assurance. انظر: قادة شهيدة،المسؤولية المدنية .... المرجع نفسه، ص 378.

[3] André Tunc, Où va la responsabilité civile aux états unis ? Revue internationale de droit comparé, Vol. 41, n° 03.

أزمة التامين عن المسؤولية، عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية بين الفترة الممتدة بين 1984 و1987، والتي دفعت آنذاك الوزارة إلى تنصيب فرقة عمل تُدعى بـــ: "Policy working tort"، والتي قامت بنشر تقرير حول دراسة الأزمة تحت عنوان: "أزمة التأمين" نتيجة اتساع نطاق أزمة المسؤولية المدنية

La crise de l'accès à l'assurance en conséquence de l'extension de la responsabilité.

وهو الأمر الذي دفع الأستاذ أندري طاتك إلى تشخيص عناصر الأزمة الأمريكية للمسؤولية المدنية والتأمين عليها إلى : 1- الاتساع المفرط لحجم المسؤولية الموضوعية. 2- الاعتماد المفرط على صيغة التأمين. 3- انحراف مفهوم السببية.

انظر:

André Tunc, Le spectre de la responsabilité civile, Revue internationale de droit comparé (RIDC) 4, 1986, p. 1163.

المبحث الثاني: دور القضاء والحركات القانونية والاقتصادية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض :

إنّ هاجس تعويض ضحايا الحوادث ذات الانتشار الواسع ،حتم البحث عن ضمان توفير ذمة مالية للمضرورين، وبالنتيجة عجّل بإقامة حماية اجتماعية متينة، من خلال البحث عن حلول للمشاكل التي تقف في طريقهم للحصول على تعويض[1]، خاصة وأن الواقع أثبت تدني دور الخطأ في تشغيل الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية[2]، نتيجة الأزمة التي عصفت بها وبالتأمين عليها، في كفالة تعويض المضرورين ،إمّا لأسباب واقعية كعدم معرفة من قام بالفعل أو في حالة معرفته إعساره أو عدم وجود أموال تكفي للتعويض أو أشياء يتم التنفيذ عليها، أو لأسباب قانونية كطول الإجراءات الدعوى أو تعقدها أو عدم ملائمة النصوص القانونية[3]،هذا الوضع دفع بالقضاء والتشريع العالمي لضرورة عن حلول تكون اكثر فعالية في تحقيق تعويض عادل لمضروري هذه الحوادث من خلال الدفع برجال القضاء وبعض التوجهات الاقتصادية العالمية، للبحث عن حلول ظرفية بعد تطويع النصوص القانونية (مطلب اول)، وكذا الاعتماد على النصوص القانونية الجديدة الخاصة التي أفرزتها التحولات التشريعية العالمية (مطلب ثاني).

---

[1] قسم كل من الأستاذ Cyril Sintez والأستاذ Mustapha MEKKI والأستاذةGenevieve Verry وظائف المسؤولية المدنية العملية :

L'opérationnalisation des fonctions de la responsabilité civile :

1- Fonction réparatrice
2- Fonction préventive
3- Fonction préventive et droit préventif.

[2] Voir, Cyril Sinter, la sanction préventive en droit de la responsabilité civile, thèse doctorat, université Montréal, 2009, p338 et 342.

Mustapha Mekki, la cohérence sociologique de droit de la responsabilité, in liber Amicorun, études, offertes a Génevieve Veney, Paris, L.G.Dj.coll les mélanges N°13 p752

[3] ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حقّ ضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، بحث منشور عن جامعة المنصورة، حصر بدون سنة ص22.

المطلب الأول: دور القضاء وبعض المدارس الاقتصادية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض:

يرجع الفضل في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض إلى جهود القضاء من خلال قيامه بتطويع النصوص القانونية التي كانت موجودة فرع بغية تسهيل حصول المضرورين على التعويض والذين عجزوا عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، في معظم العائلات القانونية كمرحلة أولى، وكذا من خلال إيجاد حلول ظرفية تسعف وتحدّ من ضياع حقوق هؤلاء المضرورين (الفرع الأول)، تزامنا مع ظهور بعض المدارس الاقتصادية العالمية كان لها دور هي الأخرى في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض (الفرع الثاني):

الفرع الأول: دور القضاء في تطويع النصوص القانونية لإسعاف المضرورين:

إنّ التحول الذي مس نظام التعويض في إطار المسؤولية المدنية ،والذي أفرزته بعض المعطيات المتتالية والمتعلقة بالأضرار الواسعة[1]، دفع البعض إلى التوجه نحو القضاء، وحثه على التدخل في هذا المجال، بقواعد جزئية جريئة، من خلال توسع وتغليظ في الواجبات القانونية (بند أول)، قصد التخفيف على المضرورين، وتحفيز على سرعة إيجاد حلول ظرفية المشكلة[2] التعويضية في عموم العائلات القانونية (بند ثاني)

بند أول: دور القضاء في تغليظ الواجبات القانونية الخاصة بالتعويض:

وسع القضاء الفرنسي في فكرة الخطأ ،عن طريق سلطته في تحديد الواجبات القانونية، أين انشأ التزامات جديدة من شانها حماية المضرورين وكفالة حق التعويض لهم بشتى السبل ،خاصة فيما يتعلق بالاضرار الجسمانية، اعتمادا على القاعدة الرومانية القديمة :"in leg aquilia et culpa levissima venit"،أين اعتبر أي عمل ضار أساس المسؤولية، فالمحاكم الفرنسية مثلا وقبل ادراج قانون العمل الصادر بتاريخ 09-04-

[1] سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدودة, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, مصر , 2014, ص39.

[2] Simon Taylor, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux étude comparative du droit anglais et droit Français, L-G DJ, 1999, p 40.

1898 اعتبرت رب العمل مسؤول عن حوادث العمل بمجرد عدم اتخاذ الاحتياطات العادية وغير العادية.[1]

كما أقرت ذات المحاكم أيضا أن الإخلال بالواجبات الأخلاقية، يمكن أن يكون في حد ذاته سببا لقيام المسؤولية المدنية، فقد لا يكون الفعل ذاته خطأ ، ولكن يمكن كذلك إذا لم يرتكب بقصد الإضرار بالغير .

وامتد التوسع القضائي ليشمل أيضا الالتجاء إلى قرائن لتقرير وجود الخطأ، فاعتبر ان بعض الحوادث تحمل في ذاتها دليل حصولها بخطأ المتسبب فيها، أين تم طرح في العائلة اللاتينية بعض اقتراحات، قدمت على أنها حلول يمكن بواسطتها الوصول إلى تعويض الحوادث الواسعة الانتشار على أسس أكثر موضوعية، ولم يكتشف القضاء الفرنسي نص المادة 1384 فقرة 01 إلاّ مع نهايات القرن التاسع عشر، حيث اتّخذ منه الأساس التشريعي الذي شاء عليه أسس المسؤولية الموضوعية.

وكانت البداية مع قرار تفاير T'affaire الصادر في 16 جوان 1896[2]، والذي مثل الإرهاصات الأولى للمسؤولية عن فعل الأشياء التي يتولى الشخص حراستها ،بعد أن كان الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ليستخلص القضاء فيما بعد "تحمل التبعة "أساسا جديدا للمسؤولية المدنية، فيما يخص التعويض عن إصابات العمل.

فهذا القرار مثل المبدأ العام للمسؤولية عن فعل الأشياء ،وقوامه الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء، والذي لا يمكن نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي وفي اعتقادي قرينة غير قابلة للدفع présomption irréfragable وهي تقترب من القاعدة الموضوعية une règle de fond منها إلى قاعدة إثباتune règle de preuve وبالنتيجة تدعم المسؤولية المدنية بقوة القانون:

---

[1] محمد ابراهيم دسوقي,تقدير التعويض بين الخطأ والضرر,مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،مصر بدون ستة ,243؟

[2] Cass.civ 16juin 1986, Dalloz, 1989. P 433

وهو قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 16 جوان 1896 في حادثة وفاة عامل نتيجة انفجار مسخنة في فرنسا.

وقد وجب الانتظار حتى صدور حكم جاند بير« Jand 'heur »في 13 فبراير 1930 أين تم وضع أحكام المسؤولية التقصيرية[1]، من طرف القضاء، وبعد صدور حكم نيليNelly في 18 فبراير 1995 تم وضع الأساس التعاقدي[2].

بند ثاني: دور القضاء في إيجاد حلول ظرفية:

معضلات التعويض التي أفرزتها الأضرار الجسدية الجسيمة ،في عدم الكفاية التعويضية لحصول المضرورين على تعويض عادل ،بعد العجز الذي نال من المسؤولية المدنية ،حتم على القضاء في العائلة اللاتينية (أولا) والعائلة الانجلوسكسونية (ثانيا) في التكفل بإيجاد حلول ظرفية لذلك:

أولا- في العائلة اللاتينية:

انطلاقا من هذا المبرر فقد ابتكر القضاء الفرنسي فكرة الالتزام بالسلامة سنة 1911 obligation de sécurité[3] في بعض العقود بقصد حماية الإنسان في جسمه وفي حياته، اين تم تقرير الزامية احد المتعاقدين خارج إطار الالتزامات التي يرتبها العقد الذي يربط بين الطرفين، فتبعة المخاطر التي تنتج عن تنفيذ الالتزام وخاصة عقود نقل الأشخاص فتم استبدال المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية العقدية وتم خلق نوع من التامين لم يفرضه قانون المسؤولية التقصيرية ،ضيف الى ذلك نظرية الأفعال الخاطئة les faits fautifs[4] ،أين اعتبر أنّ بعض الحوادث مرتبة لخطأ محدثها بمجرد وقوعها، دون حاجة إلى مطالبة المتضرر بإثبات خطأ من ارتكبت ضدّه، وهو ما لا نجد له أثرا في القضاء الجزائري الذي لم يأخذ بها بدليل تصريح الدكتور علي علي سليمان بقوله: "أني لم أعثر على أي حكم للقضاء يدل على الأخذ بنظرية تحمل التبعة، وأعتقد فيما أعلم أنه لم يعتنق هذه النظرية"[5].

---

[1] Cass. civ, 13-02-1930, Dalloz, 1930.

[2] Cass. civ, 18-02-1995, Dalloz, 1995, p350.

[3] وهذا الالتزام أطلق عليه الفقهاء مازو Obligation de déterminée : أي التزام محدد أنظر:
Henri, Leon, Jean, Mazeau, Leçon de droit 21, civil, Tom II ,1965, p 400.

[4] Louis Bach, Réflexions sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français, R. T. D. C., 1977 p17.

[5] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 ،الجزائر، ص143.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاء اللاتيني أقر بمسؤولية فاقد الوعي عن الحراسة بعد أن كان مطردًا في أحكامه على ضرورة توافر التمييز أو الإدراك لدى المسؤول عن الحراسة، فقد قرر في حكم صادر بتاريخ 1964/12/01 في قضية "تريتشارد – Tritchard"[1] مسؤولية فاقد الوعي عن الحراسة، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى إدخال المادة489-02 في القانون المدني بموجب القانون الصادر بتاريخ03-01-1968 ليعمم القضاء الفرنسي مسؤولية عديم التمييز في كلّ أنواع المسؤولية متأثرًا بنظرية تحمل التبعة[2].

وفيما يتعلق بمفهوم الخطأ الطبي استأنفت محكمة النقض الفرنسية فكرة التمييز بين الحادثة الطبية وبين مجرد الإخفاق في العلاج، فاتخذت بالمسؤولية الموضوعية في الحالة الأولى[3] وقصدت الأخذ بالمسؤولية الشخصية على الخطأ في الحالة الثانية وهو ما طبقته المحكمة العليا في فبراير في عديد من قراراتها[4].

ولم يقف القضاء الفرنسي عند هذه الحدود، بل قد هجر مبدأ المسؤولية التقصيرية للطبيب في حالة الأضرار التي تحلق بالمريض نتيجة العلاج، وكان المنعطف في ذلك القرار الصادر عن الفرقة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20-05-1936

---

[1] Jugement Tritchard, Ghazalle de paris, 1965 n01 n202

[2] قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 13، جوان 2015، ص341.

[3] تتلخص وقائع القضية الصادر شأنها حكم بتاريخ 07-01-1997 المسمى بحكم FRANCHOT في أن حريصًا كان يعاني من آلام في ذراه الأيسر، نتيجة ضغط واقع على أعصاب وشرايين الذراع عند اتصاله بالصدر، مما استلزم إجراء له عملية جراحية، وأثناء هذه العملية والتشابك وتلائم العديد من الشرايين العصبية في هذا المكان، قطع الجراح شريانًا شديد الالتصاق بالشريان المراد جراحته ممّا أحدث نزيفًا للمريض، ترتب عند وفاته، فأقامت زوجة المتوفي جدعوا المسؤولية على الرغم من تقرير الخبرة الذي وضح بأن الجراحة تمت وفقا للأصول الطبية، وأنّ الوفاة كانت نتيجة تفاقم استثنائي غير متوقع في الة المريض، إلاّ أنّ محكمة Every الابتدائية قضت بقيام مسؤولية الجراح، بناءًا على أنّه ارتكب مسلكًا غير سليم في إجراء الجراحة، ووصفته أنّه يمثّل روعونة خرقًا للأصول الطبية، وبعد استئناف الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 30 جويلية 1994، عكس ذلك تمامًا بعدم مسؤولية الطبيب الجراح، أنظر: قوادري مختار ،المرجع السابق، ص336.

[4] أنظر المحكمة العليا – غرفة الجزائية , قرار مؤرخ في 1990/07/09 ملف رقم 66.203 ,المحلة القضائية, 1999, العدد الأول, ص45.

وكذلك القرار الفرقة المدنية, المؤرخ في 19-09-2013 ,ملف رقم 0897212, المجلة القضائية للمحكمة العليا2013, العدد 02, ص.163

والمشهور باسم مرسيه: Mercier[1] ،أين أكّد أنّ العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة عقدية ناجمة عن العلاج، ولا يلتزم الطبيب بموجب هذا العقد شفاء المريض وإنّما يلتزم بإعطائه العلاج الملائم واللازم والمطابق لمكتسبات العلم الحالية، وقد أيّد الفقه ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في القرار المشار إليه، وبهذا أقرّ القضاء أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية.

وفي مجال المخاطر الاستثنائية غير المعروفة للتقنيات العلاجية الجديدة، كرّست المحكمة الاستثنائية الإدارية بليون بموجب حكمها الصادر بتاريخ 21-12-1990 والمسمى حكم قوماز Gomez[2] ،قاعدة شمولية تعويض مخاطر الاستثنائية للتقنيات العلاجية الجديدة لصالح المنتفعين المرافق العامة ،جراء ما يصيبهم من أضرار ناشئة عن استخدام التقنيات العلاجية[3]، وفي إطار التداعيات الطبية[4] فقد أوجد القضاء الإداري في فرنسا تعريفا لهذه التداعيات من خلال الحكم الصادر بتاريخ 9 أفريل1993 والمسمى بحكم بياتشي Bianchi [5].

---

[1] Cass. civ ; 20mai 1936, rapp/Josserand, R. T. D. 1936, p691.
-depuis cette décision, la jurisprudence soumet dans son ensemble la relation médicale au droit des contrats considérant qu' : « il se forma ente médecin et son client un véritable contrat ».

[2] CAA, Lyon, 21-12-1999.cons. Gomez, Ghezzel de paris 1991. P258.

[3] وقد جاء تسبيب حكمها على النحو التالي: "عندما يسبب علاج جديد ذو آثار غير معلومة بصفة كاملة مخاطر خاصّة للمرضى الذين يخضعون له، في الأحوال التي لا يشكّل فيها اللجوء إليه ضرورة حيوية، فإنّ المضاعفات الاستثنائية والجسيمة الناتجة مباشرة عن هذا العلاج تؤدّي إلى انعقاد مسؤولية المرفق الطبي حتى في غياب الخطأ أوردته، أمال بكوش, نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2011, ص175.

[4] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي, والذي قدمه السيد كلور إيفان في جلسة 11و 12جوان 1996, أنظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18جوان 1996, ص147.

[5] مجلس الدولة الفرنسي، 9 أفريل , حكم Bianchi, الأسبوع القانوني لسنة 1993 رقم 22061, دالوز1994, ص65.

وملخص هذا الحكم: " أن السيدBianchi دخل المستشفى في أكتوبر 1978 للبحث في أسباب الاضطرابات التي يعاني منها، وقد خضع في المستشفى لفحوصات عادية، لكنه أصيب على إثرها بشلل، الأمر الذي دفعه لرفع دعوى قضائية مطالباً المستشفى الحكومي بالتعويض، لكن محكمة الموضوع رفضت دعواه لعدم إثباته خطأ في جانب المستشفى، ولما عرض الأمر على مجلس الدّولة الفرنسي يوم 23-09-1988، رفض المجلس كل ما أثاره المضرور ضد المستشفى، سواء تعلق الأمر بما يشوب الخدمة الطبية من خلل، أو لعدم تحذير المريض من المخاطر المتصلة بتلك الفحوصات أو بعدم فاعلية العناية الطبية بعد إجراء العملية، بيد أنّ المجلس طلب خبرة تكميلية لتحديد الدور

ثانيا- في العائلة الأنجلوسكسونية:

لما كانت هناك سوابق قضائية تنتج مبدأ قانونيا في الشريعة الأنجلوسكسونية، فإنّ دور القضاء في إنتاج القواعد القانونية وتكريس العدالة التعويضية، ذو أهمية بالغة، ذلك أن التحول العميق الذي حصل في ميدان المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي هو ولادة ما يسمى بالمسؤولية بقوة القانون Strict Laibilityفي الستينات من هذا القرن، حيث اكتسح نظام المسؤولية الجديدة في الميدان التقصيري معظم القواعد التقليدية، المتمثلة في قاعدة نسبية العقد وقاعدة الإهمال ويظهر ذلك جليا من خلال قاعدة حائز الأشياء الخطرة أو "ريلاندز ضد فلتشر " (ا)وقاعدة مسؤولية المنتج بقوة القانون(ب).

أ: قاعدة مسؤولية حائز الأشياء الخطرة أو "ريلاندز ضد فلتشر":

ترجع مسؤولية حائز الأشياء الخطوة إلى حكم صدر من المحكمة المالية "أكسشكر عام 1866 ،وأيده مجلس اللوردات عام1868 في قضية Rylands V.Fletcher الشهيرة، والتي كان فيها المدعي مستأجر لمنجم بالقرب من طاحونة مملوكة للمدعي عليه، وبعد أن عهد المدعي عليه إلى أحد المقاولين بإنشاء مشروع (خزان) للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدّها بالمياه، وأثناء قيام المقاول بالحفر في أرض المدعى عليه، وجد بئرًا من المنجم مهجورًا وبه بعض الممرات تتصل بجاره المدعي، إلاّ أنّ المقاول لم يقم بسدّها لكونها كانت معمورة بالتراب، وبعد امتلاء المستودع بالمياه، تسربت منه إلى منجم المدعي المجاور وأغرقته، ورغم عدم إمكان نسبته الخطأ إلى المدعي عليه، فقد أيّد مجلس اللوردات الحكم الصادر عن محكمة "اكسشكر" بمساءلته مدنيا، وبتقرير مجلس اللوردات لهذا المبدأ يكون اعتنق رأي بلاكيرن Blackburn القاضي بمحكمة اكسشكر[1].

المحتمل، لكن تقرير الخبرة لم يستطع، وذلك لمضي مدّة طويلة، الأمر الذي دفع بمفوض الدولة DAEL إلى دعوة الجمعية للمجلس لبحث إمكانية مساءلة المستشفى دون الخطأ واستجاب المجلس لذلك رغم إلزام المستشفى بالتعويض على أساس المسؤولية دون الخطأ بتاريخ01-10-1982، أنظر، ثروت عبد الحميد, تعويض الحوادث الطبية,(مدى مسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي) ,دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007, ص15.

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل, المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق, دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة, اللاتينية, الإسلامية والأنجلو أمريكية, دار النهضة الغربية, مصر,بدون سنة , ص251.

هذا وقد قرّر القضاء الإنجليزي مبدأ قانونيا[1] بصدد هذه القضية مؤداة، أن من يحتفظ في أرضه، بأشياء خطيرة أو تتسم بالخطورة، فإنّه يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تسببها تلك الأشياء، أي أنّها مسؤولية مطلقة، دون حاجة لإثبات خطأ معتمد[2] أو إهمال.

ب: قاعدة مسؤولية المنتج بقوة القانون

في النصف الأول من هذا القرن اتضح للقضاء الأمريكي أن تأسيس مسؤولية المنتج على قاعـــدة الإهمال (négligence)[3]، لا يحقق الحماية المطلوبة للغير المتضرر من خطر المنتجات المعيبة ،أو ذات الطبيعة الخطرة، للصعوبات المتعلقة بالإثبات ،وكذا الصعوبات التي تواجه المتضررين وعجزهم عن تقديم الدليل على خطأ الصانع أو إهماله، بالرغم من الافتراضات التي ابتدعها القضاء في هذا المجال عن طريق قلب نظام عبء الإثبات برفع هذا العيب عن كاهل المتضرر، والقائمة على عاتق المنتج وفقا لقاعدة res ipsa Loquitur [4]، فظهرت حالات عديدة ووقائع كثيرة أمام المحاكم الأمريكية تتعلق بصعوبة إثبات إهمال من جانب الصانع أو المنتج لهذا فالمحاكم الأمريكية بحثت عن طريق آخر، هو طريق تشديد عن مسؤولية المنتج من خلال استبعاد ركن الإهمال من نظام مسؤولية المنتج، بل وتطور القضاء إلى حدّ أن قضت

---

[1] ونص عبارات المبدأ ذاته كالتالي:

« We Think That the true rule of law is, That the person who for his own purposes brings on his lands and collects and keeps there anything. Likely to do mischief if it escapes must keep it in at his peril and he does not do so, prema facie answerable for all the damage which is the natural consequence of its escape".

[2] القانون الأنجلو سكسوني لم يأتي بقاعدة خاصة تخص الخطر ,وإنما اعتبر التعدي المباشر والغير مباشر(Tresspass) , مصدرين مختلفين للمسؤولية وفرق بين:

>التعدي على جسم الغيـــر batterys.

>الاعتداء بالتهديد على الغير Assult.

[3] John. w.wade, on the nature of strict tort liability for products, mississippi, law, journal, vol 44, 1973, p825.

[4] أنظر تفاصيل هذه القاعدة في رسالة الأستاذ Perrine Merce ،برين مرس ،عن التحولات الجديدة في قانون المسؤولية عن فعل المنتجات في القانون الأمريكي, باريس, 1985, ص64.

المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا بمسؤولية الشركة المنتجة وفقا لمسؤولية المنتج بقوة القانون ،وهو الرأي الذي اقترحه القاضي Trangnor [1].

وبهذا نستخلص أنّ القضاء لم يبقى جامداً بل لعب دور مهما في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض من خلال تمهيد اليسر في اتجاه التوزيع الجماعي لبعض المخاطر.

الفرع الثاني: إسهام بعض المدارس الاقتصادية القانونية والحركات الاجتماعية في التبشير للنظم الخاصة للتعويض:

اتضح ممّا سبق أنّ التحــولات التي عرفها نظام التعويض نتيجة الحجم المتنامي للخطر، أثبت أن فلسفته لا تنسجم مع الفكــر الجديــد الذي يبني فكرته على "دولة الرفاهة"[2] état providence التي كانت سائدة في القرن 20، والتي تعتمد على مبدأ توزيع عبء المخاطر[3] التي يفرزها المجتمع، وقد طبقت هذه الفلسفة بعد حوادث العمل، والتي شكلت آنذاك المبرر السوسيو اقتصادي[4]socio économique في حماية المضرورين وتقرير التعويض لهم ،اعتمادا على المعطى الاقتصادي الظاهر ،من خلال الدور المهم لكل من نظرية مدرسة التحليل الاقتصادي (بند اول) وكذا نظرية الحصة من السوق (بند ثاني)، وجمعيات حماية المستهلك (بند ثالث).

---

[1] تتلخص وقائع القضية :

قضت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا بمسؤولية الشركة المنتجة وفقا لتقنية افتراض الإهمال ،بجانب المنتج عملاً بقاعدة Res Ipsa Loquiture ولكن أحد أعضاء المحكمة العليا الفافي Trangnor أعرب عن رأيه الجزئي والواضح منذ ذلك التاريخ وبدون أن يتعارض مع القرار من حيث النتيجة، ولكنه أتى برأي يختلف من حيث المضمون، كان هو البداية في ولادة المسؤولية القانونية للمنتج، حيث اقترح طريقا آخر لحماية المتضررين من المنتجات، هذا الطريق يهتمّ بالاعتراف بمسؤولية المنتج بقوة القانون، أورده ,الأستاذ سيال محمد رديعان العراوي, مسؤولية المنتج في القوانين المدنية واتفاقيات الدولية, دار الثقافة,الأردن, 2008, ص309.

[2] Simon Taylor, L'hormonisation…,op.cit, p267

[3] Dalila Zannaki, l'importance de la détermination de la conformité, RASJEP, N°01/2002, p10.

[4] شهيدة قادة وبن طرية معمر, نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية التسيير المالي, مجلة القانون والمجتمع الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك: مشكلات المسؤولية المدية, والذي نظم يوم 9 و10 ديسمبر 2015 الجامعة أدرار , عدد خاص, 2015, ص181.

بند أول: دور مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون[1] في بعث الأنظمة الخاصة للتعويض:

تمثل مشكلة التكلفة الاجتماعية أو المعبر عنها The problem of social cost[2] نقطة انطلاق حقيقية لمدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، analyse économique du droit، لا سيما أن المدّة الأخيرة تربط قواعد تعويض الأضرار بمسألة الديناميكية الاقتصادية كونها مسألة تتعلق بالملاءة المالية والمسؤول الملتزم بالتعويض وكذا بالملاءة الاقتصادية، ومن ثمّ تعتمد عملية تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الواسعة لانتشار، في نظر هذا الفقه على معطى التسيير والملاءة المالية أكثر من ارتباطها بعنصر "الإذناب واللوم الأخلاقي" وتقضي بمطالبة من هو أحسن وضع لتحمل الخسارة الناجمة عن توزيعها[3].

وقد طبقت هذه النظرية خصوصاً في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن المنتجات ،والذي عرف في الولايات المتحدة بأنه صارم وموضوعي Strict، وتم تنظيم التعويض نظرًا للتسيير المالي الذي تملكه الفئة المنتجة وفقا للمبررات التالية:

أولا- إنّ مساءلة المنتج بصفة تلقائية وموضوعية.

يجد مبرره في داعي توفير الاقتدار المالي، لأنه بحكم تعامله مع شريحة واسعة من المستهلكين، بمقدوره توزيع عبء التعويض على هذه الشريحة وتوفير الحماية لها.

---

[1] ظهرت هذه المدرسة الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات (1960) باقتراح من الفقيه R.posner، ثم انتقل تأثيرها إلى الدّول الاسكندينافية، وتسعى هذه المدرسة إلى دراسة القاعدة القانونية من حيث النجاعة efficacité وهي ترتكز على ثلاث أهداف:

> توضيح دور القواعد القانونية في تحقيق عامل النجاعة الاقتصادية efficacité économique.

> توفير ضوابط تحقق هذه النجاعة.

> نباد نظريات تفسيرية وتحليلية للقاعدة القانونية.

– أنظر أكثر توضيح، معتصم بالله الغرياني, دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون, مجلة الدراسات القانونية, جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان, العدد 04، 2007، ص1 و42.

[2] Rondald H, Coase, The problem of social cost, 3The Journal of law an economies,1, October,1960,p.17.

[3] قادة شهيدة وبن طربة معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية التسيير المالي، ....المرجع السابق ص185.

ثانيا- إنّ الفئة المنتجة باعتبارها مستحدثة لعنصر الخطر créateur de risque[1]

في المجتمع هي الطرف الأمثل[2] الذي بإمكانه تفادي وقوع الضرر وتقليل الكلفة الاقتصادية للحوادث[3] في المجتمع تكريسا لفكرة الوقاية من الحوادث أقل تكلفة Cheapest cost avoïder principale[4].

ثالثا: حماية السلامة وامن المستهلك بتوسيع مدار البعد الوقائي والتعويضي.

ويكون ذلك لصالح المضرور حتى ولو لم يرتبط برابطة عقدية ،من خلال القاء التبعة علة مصنعي السلع ومنتيجها الذين طرحوها للتداول في السوق غير آبهين باخطارها المستقبلية ولا مجهزين لاستجابات الوقاية المطلوبة لمنع تفعيل المنتوجات الضارة [5].

لقد كان الفقه الفرنسي سباقا لاستيعاب هذه التحولات القانونية الحاصلة في أمريكا، اين ذكر الجميع بعجز القواعد العامة، بغية البحث عن حلول ملائمة تستقيم مع طبيعة الأضرار وحساسيتها .

بند ثاني: دور نظرية الحصة من السوق.

مما لا شكّ فيه أنّ هذه النظرية[6]، جاءت لتعديل الأحكام الخاصة بالتعويض بالنسبة للمسؤولية التضامنية للفاعلين المتعددين، وذلك من خلال خلق تلاءم بين طبيعة الأضرار الناشئة عن وضع سلعة في التداول بواسطة المنتجين تحت أسماء تجارية

---

[1] Marie-odile kauffmann, le risque et le droit, Revue économie et management, Jaw, 2006, n°118, p21.

[2] مشعل عبد العزيز الهاجري، نظرية المخاطر وموقعها على خريطة المسؤولية التقصيرية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الانجليزي، المجلة الكويتية، رقم 02، عدد1، ص19.

[3] محمد محي الدين إبراهيم سليم، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.123

[4] قوام هذه الفكرة أن شريحة من الأشخاص أو النشاطات التي بإمكانها أن تدفع "الأغنياء" هي الشريحة التي يصلح مساءلتها والتزامها بالتعويض، أنظر:

André Tunc International encyclopedia of comparative, law, vol. XI, Torts, chap 1, p.32.

[5] شهيدة قادة، التحليل الاقتصادي للقانون وتأثيره على القوانين اللاتينية في مجال المنافسة والاستهلاك :فرنسا وبعض الدول العربية نموذجا ،مجلة الجزتائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد.

[6] Michel Voirin, de la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension au disparition de la branché du Travail ?, Revue international de droit comparé, T 3, 1979, p.562.

مختلفة، وكذا في مقابل إقرار تعويض مناسب للمضرورين ضحايا استهلاك هذه السلعة، وذلك من خلال تيسير عبء إثبات رابطة السببية من جانب المضرور[1].

علاوة على أنّها سعت إلى نقل عبء الإثبات وأنشأت قرينة على لزوم تحقيق تعويض عادل يكرس مبدأ المساواة أمام القانون، لأنّها تقيم مسؤولية الشركة المصنعة للسلعة على أساس ثروتها وما تحققه من أرباح وعلى أساس سلكها، من جهة أخرى، فإنّها تشكل عامل ردع وتحدث المنتجين على بذل أقصى قدر من العناية والحرص في سبيل توقي أضرار السلع التي يطرحونها في الأسواق، كما أنها تدفعهم في حالة وقوع أضرار إلى تعويض ضحايا هذه الأضرار، وتسهيل حصولهم على التعويضات المستحقة لهم دون إرهاقهم.

بند ثالث: دور جمعيات حماية المستهلك.

لقد استشعرت معظم المجتمعات أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعيات حماية المستهلك ،في الوقاية من أضرار المنتجات بصفة عامة فسمحت بتكوينها، وصدرت التشريعات المنظمة لمهمتها، كما أنّ القضاء قد درج على الاعتراف لها بالحقّ في رفع الدعاوى القضائية[2] وهو المبدأ الذي اعتمدته النصوص التشريعية فيما بعد ،ففي فرنسا، نجد أنّ قانون 27 ديسمبر1973 المتعلق بالإشهار الكاذب قد رخّص لجمعيات حماية المستهلك بالإدّعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية، كما أنّ قانون 10 يناير 1978، المتعلق بحماية وإعلام المستهلك قد خول جمعيات حماية المستهلك الحق في طلب انعقاد لجنة الشروط التعسفية[3]، فالحرص الشديد على حماية المستهلك، من خلال

---

[1] قد وضع أسس هذه النظرية القاضي"موسك" بحكم أصدرته المحكمة العليا في كاليفورنيا عام1980، متعلقة بنوع من الأدوية المحتوي على مادة فعالة تفيد في تجنب متاعب خاصّة أثناء الحمال،أين أعطت هيئة مراقبة الأغذية والأدوية الأمريكية ترخيصا لعدّة شركات بتسويق هذه المادّة الفعالة في شكل دواء، لكنها عادت سنة 1971 لتسحب هذا الترخيص بعدما أثبتت الأبحاث العلمية أنّ المادّة الفعالة الموجودة في هذا الدواء هي المسؤولية عن ظهور نوع معين من أورام الرحم السرطانية لدى البنات اللائي تناولنها، ما أدّى إلى رفع دعاوى قضائية ضدّ هذه الشركات المصنعة، أنظر ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية،.. المرجع السابق، ص158.

[2] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص، 106.

[3] محمد محمد القطب المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلات وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص332.

جمعيات حماية المستهلك ،تم تكريسه تشريعا في كلّ من العائلة اللاتينية والعائلة الأنجلوسكونية في شكل قوانين جعلت زمام المبادرة في المطالبة بالتعويض في أيدي جمعيات حماية المستهلك[1].

وفي اعتقادنا وبخصوص الأضرار التي تسببها المنتجات الغذائية للمستهلك بالتحديد، يلاحظ أن توسيع رقعة نشاط الدولة في العمليات الإنتاجية وفي امتلاك المشروعات يقف عقبة في سبيل المشاركة الشعبية في مجال توخي الأضرار التي تلحق بالمستهلك ،بيد أنه في السنوات الأخيرة ظهرت أمثلة قليلة تستهدف حماية المستهلك[2]، كون خصوصية الأضرار التي تنشأ عن الأغذية الفاسدة والملوثة تثير مشكلات عند التعويض عنها[3]، فنجد:

أولا- في فرنسا :

ألزمت محكمة النقض الفرنسية الصانع بضمان العيوب الخفية الموجودة[4]، وهو ما هو ما تم تكريسه مبدأ تشريعيا فيما بخصوص الأضرار الناشئة [5]عن الأغذية أو المنتجات .

ثانيا- في الولايات المتحدة الأمريكية:

نفس المبدأ مستقر في القضاء الأمريكي وتطبقه المحاكم الأمريكية، ففي حادثة تتلخص وقائعها في أنّ هيئة مراقبة الأغذية الأمريكية منحت سنة 1947 بعض الشركات ترخيصا بتسويق نوع معين من الدواء الذي تستخدمه السيدات أثناء الحمل، لكن الهيئة عادت لتسحب هذا الترخيص في سنة 1971 بعدما أثبتت الأبحاث العلمية أنّ المادّة الموجودة في هذا الدواء هي المسؤولية عن ظهور نوع من أورام الرحم السرطانية لدى

[1] بن طربة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخّل – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص207.

[2] http//www.jurisques.com/cass 6.htm/documents.

[3] P. Auvret, le droit au respect de la présomption d'innocence, J C P ; 1994 p. 227.

[4] V.L. François, le conflit entre la liberté d'expression et la protection de la réputation et des droits d'autrui :La recherche d'un juste équilibre par le juge européen, Dalloz, 2006, 2953.

[5] Christian Larroumet ,Réflexion sur la responsabilité civile ,évolution et problèmes actuels en droit européen ,cours Mcgill,1983,p12/et P. Charpentier ,l'évolution de la notion de la responsabilité et ses conséquence économique, études et dossiers ,n°10,novembre ,1976(a .i.p.l.e.a),association international pour l'étude de l'économie de l'assurance (association de geneve).

البنات وقد تدخلت الجمعيات وقررت المحاكم الأمريكية تعويضًا لفائدة هؤلاء الضحايا[1] بعيدا عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية[2].

المطلب الثاني: دور الحركة القانونية العالمية في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض:

لقد ساهمت الحركة القانونية العالمية في بعث فكرة الانظمة الخاصة للتعويض، خاصة بعد **ان** أثبتت مستجدات العصر الحديث تزايدًا في الأضرار الناتجة عن التطور الإنساني، من خلال تولي المشرع في جميع الشرائع القانونية وضع حلول أكثر فعالية ،تحمي حقوق المضرورين وتكبح جموح هذه الأضرار، وتنهض بالوظيفة الإصلاحية للتعويض ،جاعلة من اعتبار جبر الضرر هدفًا أسمى لا تعترضه أيّة عقبات، وذلك اعتمادا على الصكوك والمواثيق الدولية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية) (الفرع الاول) ،و كذا بعض النصوص التشريعية التي تتحمل نتائج التوزيع الجماعي للخطر وتنظم التعويض الجماعي تكريسا للعدالة التعويضية[3] (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الصكوك والمواثيق الدولية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض:

الحق في التعويض عن الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية، هو من أشهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، اذي ما فتئ يدافع عنه على جميع الأصعدة، بغية تحقيق رغبته المشروعة في العيش، والتي تترجم في لغة القانون حق كل إنسان في السلامة الجسدية وهو حق أساسي وطبيعي لكل إنسان، ويأتي في الدرجة الأولى من الحقوق الأساسية الأخرى، لأن الإنسان الحي فقط هو الذي يستطيع أن يمارس هذه الحقوق، وهو ما كرسه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المواثيق الدولية(بند أول)، وكذا المواثيق الدولية اللاحقة له (بند ثاني) .

---

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص،118.

[2] وهو النظام المعتمد في النظام الجزائري للتأمين عن الحوادث السيارات المستوحى من الأمر رقم 15/174 المؤرخ في30 جانفي 1974، والذي يقترب إلى فكرة التأمين المباشر لفائدة المضرور First-party assurance طالما أنّ حق المضرور في التعويض يتقرر بغض النظر عن عامل المسؤولية ومن ثمّ جاء النظام الجزائري يقترب من نظام no-fault الأمريكية المعتمد في الدول الاسكندينافية كنيوزيلندا أو بعض الولايات الأمريكية أو في النظام البريطاني.

[3] Christophe jamin ,la responsabilité civile :faute ,risque et multiplication des obligations ,revue experts n 24-12,1994,p1 et2.

بند أول: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض:

عملت المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان ،على وضع اطر قانونية عالمية صارمة تكفل حماية الأشخاص وتقرير تعويضا، لأي مساس بسلامتهم الجسدية عن الأضرار التي قد تصيبهم نتيجة الحوادث المختلفة ،و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النواة الأساسية لظهور فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض(أولا) من خلال تقديس حقوق الافراد في القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1]النواة الأولى لظهور فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأرضية الأساسية لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض ،كونه كرس الحق في السلامة الجسدية وتعويض الأضرار اللاحقة بها، ورسم قوام نظام التعويض الجديد كونه جعل من هذا الحق صفة العالمية،وهذا كله راجع لتطور مكانة الفرد على المستوى الدولي وخاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والذي جعل من الدولة ضامنة للسلامة الجسدية للفرد، والحفاظ عليها من كل الانتهاكات، ولا شك أن الحق في الحياة، يستلزم لصيانته تأمين سلامة الإنسان وأمنه الذاتي، وللحفاظ على حياة الأفراد ، القيـــام بالإجراءات الكفيلة بإبعاد مخاطر الحوادث عن حياتهم، بالأفراد أولا، والمجتمع ثانيا، والدولة ثالثا، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة للحفاظ على هذا الحق، وفي حالة وجود ضرر ،وجب منح تعويض مناسب لكل المضرورين.

ثانيا: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقديس حقوق الافراد في القانون الدولي

ويعتبر الفكر الفلسفي والتقدم المجتمعات السبب الرئيسي الذي أدى إلى تطور مركز الفرد في القانون الدولي، فبعد لن كان الفرد مستقلا عن الجماعة وفقا لتوجه الايديولوجي

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان :هو وثيقة هامة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الانسان، صاغته ممثلو من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من كل انحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة بموجب التوصية رقم 217 الف د 3 بتاريخ 10-12-1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) د (21 -المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ23 : مارس 1976

للمذهب الفردي ،وكانت إرادته هي مصدر حقوقه وواجباته، تطور هذا الفكر بظهور المذهب الاجتماعي اين أصبح المجتمع هو مصدر الحقوق الفردية واجباته اصبح الفرد عضوا في المجتمع يتولى وظيفة اجتماعية، فيحمله المجتمع واجبات نحو غيره ويمنحه حقوقا تمكنه من العيش في الجماعة.

ومع ظهر حقوق الإنسان العالمية، أصبحت حقوق الفرد وحرياته الأساسية من اختصاص القانون الدولي، وليس القانون الداخلي، لأن القواعد القانونية الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أصبحت تخاطب الفرد مباشرة وتلزم الدول بتطبيقها [1].

بند ثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان[2]:

واعتبر الحق في التعويض عن انتهاك السلامة الجسدية، من أوائل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، لأن التشريع الدولي تطور نحو مستوى عال في خدمة التعويض[3]، خاصة بعد انشاء منظمة الامم المتحدة، أين أولت اهتماما كبيرا بتطوير قواعد القانون الدولي وجعلت من الاتفاقيا والمعاهدات الدولية منطلقا اساسيا لتحقيق حماية كبيرة لحقوق المضرورين، كون ان المواثيق الدولية والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الانسان هي تشريع حقيقي لحماية المضرورين وتعويضهم (أولا) من خلال الخصائص المتعلقة بأساس الالزام بالنسبة للتشريع الداخلي فيما يتعلق بالتعويض (ثانيا).

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الودلي المعاص،ديوان المطبوعات الجامعية ,ط، 2004 ,ص 277.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

[3] لقد تأرجح مفهوم التشريع الدولي ما بين فلسفات المدرسة التاريخية والمدرسة الوضعية، والمدرسة البحثة والمدرسة الاجتماعية وسائر المدارس الفقهية الكبرى، التي قدمت فهما خاصا لهذا ال لهذا المصطلح يتناسب والتطورات التي مرت بها المجتمعات وارتقائها من مرحلة لاخرى في مجال الفكر القانوني .

أولا: كونها تشريع حقيقي لحماية المضرورين وتعويضهم عن مختلف الأضرار اللاحقة بهم

إذ يعتبر الحق في التعويض الحق حقا أساسيا من بين باقي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، فمن غير المقبول الحديث عن ما للإنسان في حياته وتركه بدون حماية، وهو ما عكفت على حمايته واقراه المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، كونها تتسم بالطبيعة القاعدية تستهدف ملأ الفراغ القانوني الداخلي المتعلق بصون الحقوق وحمايتها، من جهة ومن جهة اخرى إكمال البناء القانوني والموضوعي والتنفيذي الداخلي ودفعه لتكريس ذلك داخليا [1].

ثانيا: طبيعتها الملزمة للتشريع الداخلي بخصوص تكريس حق التعويض

وانعكست الإلزامية الشارعة لهذه المعاهدات والمواثيق بالنسبة للتشريع الداخلي على الأخذ به بالنسبة للدول الأعضاء العمل على تحقيقه داخليا، فموضوعات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،تمثل الاطار العام لمنظومة القانونية الداخلية وتحقيق المتطلبات التعويضية، الناتجة عن الأضرار الجسيمة التي تصيب الإنسان في كيانه .

فهذه النوع من التشريع يعمل على إكمال البناء القانوني الداخلي ويرسمه وفقا لتوجهاته، كونه يعمل على حماية المصالح الحيوي في المجتمع، من خلال تامين احتياجات القواعد القانونية الجديدة المنظمة لعملية التعويض ، وصفة الزام ينظر اليها من زوايا عدة ،كون العمل التشريعي المتعلق بالزام بالتعويض عن الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية للانسان ولكيانه يستمد اساسه من طبيعة المعاهدة ذاتها باعتبارها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للانسان.

وهو ما كرسه المشرع الدستوري في الجزائر في كل الدساتير ،ابتداءا من ستة 1989 مرورا بدستور سنة1989 المعدل بسنة 1996 وصولا لدستور 2016 [2]، اين أصبح ضمان الأضرار الجسدية على عاتق الدولة مع التزامها بعدم انتهاك الحق في السلامة

---

[1] وسام نعمت ابراهيم محمد السعدي ,النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام,دار الجامعة الجديدة,مصر 2013 ,ص166.

[2] بتاريخ 23 فبراير 1989 تم تعديل الدستور الجزائر ، وكذا دستور 1996 المعدل بتاريخ 28نوفمبر 1996 والمعدل بموجب دستور 2016 بتاريخ 06 مارس 2016.

الجسدية، حيث تم الانتقال من الفردية إلى الجماعية فيما يخص تعويض الأضرار الجسمانية، وذلك من أجل تمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على التعويض.

الفرع الثاني: دور الحركة التشريعية الاجتماعية في تكليف المجتمع بالتعويض :

لقد ساهمت الحركة القانونية العالمية في سن ترسانة قانونية من خلال الجهود التشريعية المبذولة في جميع العائلات القانونية ،بغية التخفيف على المضرورين في الحصول على التعويض مناسب للضرر الجسيم الذي يلحق بهم ،كون أن القانون الذي كان معمول به وجد نفسه يواجه صعوبات ،ولدت من الحاجة للتعويض نتيجة الأضرار الجديدة الناتجة عن تزايد النشاطات الخطيرة، التي دفعت بالمضرور الى تتقبل الأضرار ورفض المعاناة والمطالبة بالتعويض عن كلّ الأضرار التي أصابته[1]، وللمعرفة ذلك ارتأينا تبيان ذلك في العائلة اللاتنية(بند اول)،وفي العائلة الانجلوسكسونية(بند ثاني) ،وفي العائلة الشريعة الإسلامية(بند ثالث).

بند أول: في العائلة اللاتينية:

راوحت النصوص الخاصّة بالمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، كما وضعها المشرع عام 1804 دون تعديل شامل جذري، كدحا من الزمن إلى أن صدر تعديل القانون المدني لسنة 1999 من بعده تعديل 2016،[2]ومع ذلك فقد كان لضرورة التعويض الأثر الكبير على التشريعات الخاصة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: قانون العمل الفرنسي الصادر بتاريخ 9 أفريل 1898[3]:

وقابله في التشريع الجزائري قانون رقم 83-13[4]، والذي يمثل اللبنة الأساسية في تعويض المضرورين ،وضمان حقوقهم جراء الأضرار الناجمة عن الحوادث التي أفرزتها ثورة التصنيع، وهو يعتبر بناء تشريعي هام ،هدأ من حدّة الصراع الفقهي بين

[1] André Tunc, L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka University Law Review, n°35, 1988. p3.

[2] L'ordonnance du 10-02-2016 portant reforme du droit des contrats, du régime général et la preuve des obligations, en droit français, voir code civil édition dalloz, 2017 .

[3] القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 09-04-1898 ,المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.

[4] القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02جوان 1983 , المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأعراض المهنية, (الجزائر), الجريدة الرسمية , العدد 04 ,لسنة 1983.

أنصار النظام التقليدي للمسؤولية ومعارضيه [1]، وقلص من أهمية الدور الممنوح للمسؤولية التي أصبحت في حد ذاتها قابلة للتأمين[2].

ثانيا: قانون حوادث السير رقم 677 لسنة 1985 والصادر بتاريخ 05 جويلية 1985[3]:

وقابله في التشريع الجزائري، الأمر رقم 15/74[4] المعدّل والمتمم بالقانون رقم -31 88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ،وهو القانون الذي اعتمده المشرع تشريعا يضمن للمتضررين في حوادث المرور تعويضا آليًا، بغية تحسين حالة المتضررين من حوادث المرور[5] باختصار في إجراءات التعويض، ولا يمكن معارضة المتضرر بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الحارس، ولا يعتد لخطأ المتضرر في مواجهة الأضرار الجسدية التي أصابته[6].

ثالثا: قانون تعويض المخاطر الصحية الصادر بتاريخ 04-03-2002 [7]**الحامل لرقم 303/2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية النظام الصحي:**

يعتبر التعويض عن الحوادث الطبية أحدث مظاهر التأثير التشريعي على التعويض، وذلك إن هذا التعويض في حقيقة مصدره قضائي وهو من بين المبادئ التي

---

[1] سعيد مقدّم, التأمين والمسؤولية...، المرجع السابق، ص8.

[2] G.Aubing, La loi du 09 Avril 1898, Repture ou continuité ? Dr. Soc, 1998. P106.

[3] القانون رقم 677 لسنة 1985 ,المؤرخ بتاريخ 1985/07/05, المتعلق بتعويض حوادث السير.

[4] الأمر رقم 15/74 المؤرخ بتاريخ06 محرم عام 1394 الموافق ل30 يناير1974, المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويضي عن حوادث المرور , الجريدة الرسمية عدد 15 ,لسنة 1974.

[5] القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل19-07-1988المعدّل والمتمم لأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور, الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988.

– علي كحلون، دعوى بالتعويض في حوادث المرور السياسة التشريعية، المدارس الفقهية، التطبيقات القضائية، مجمع الأطرش، طبعة 2، تونس،2017، ص 130 و131.

[6] وقد وضح أهمية هذا القانون كل من الأستاذين Genevieve Veney et patrice jourdain في كتابهما شروط المسؤولين عبارة:

« ..Après des reformes partielles, un texte beaucoup plus important a donc finalement été voté : il s'agit de la loi du 05 Juillet 1985, tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation, et à =l'accélération des procédures d'indemnisation » voir: Genevieve Veney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2ème édition, L-G-D.J et Delta, 1998. P1087.

[7] Loi n°2002-303 du 04-03-2002 relative aux droits des malades et à la qualité de système santé, J 05 mars 2002.

التقفها المشرع وصاغها على شكل قانون، وقد قرّر هذا القانون أقصى درجات الحماية القانونية للمرضى في جميع مراحل العلاج، سواءًا مرحلة الوقاية أو التشخيص أو العلاج، فمنح لهؤلاء الضحايا الحق في الحصول على التعويض الكامل عما أصابهم من ضرر سواءًا كان الضرر سبب الخطأ المهني أم بسبب المخاطر الملازمة لطرق العلاج والتشخيص[1]، وهذا القانون[2] قد سبقه القانون المتعلق بتعويض الأضرار الناشئة عن الإصابة بفيروس الإيدز[3] عن طريق الدم أو الحقن بمواد مشتقة من مركباته[4].

رابعا: قانون برنيار BARNIER[5] الصادر بتاريخ 02-02-1995 متعلق بتنظيم دعاوى الجمعيات بخصوص حماية البيئة:

وهو يقدم مزايا مقارنة بالقوانين الأخرى الصادرة في مجال حماية البيئة، فهو يعطي للجمعيات المعنية الحق في أن تكون طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويضات العينية أو النقدية عن الأضرار بجانب حقها في المطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية، وحقّ المطالبة بالتعويض هذا يكون عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة في حدّ ذاتها وكذا الأضرار التي تلحق بالإنسان[6].

---

[1] François Ewald, philosophies de l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, collection dirigée par:
Elie Alfandau, sur : l'indemnisation de l'aléa thérapeutique sous la coordination de didier Tuchet, Serey, 1995 . p35

[2] هذا القانون، قد سمي أيضا بقانون Kouchner نسبة للسيدBernard Kouchner، الوزير المكلف بالصحة أين كلف الأستاذ Ewald بوضع تقرير تكميلي حول مشكل الحوادث الطبية في فرنسا، وبعد تقديم التقرير الذي كان مبرمج للمناقشة أمام البرلمان قصد إرجاعه في القانون المتعلق بالمسؤولية عن المواد المعينة الصادر بتاريخ-1998 05-19 إلاّ أن ذلك لم يتم وتم إعداد احتياجات دورية عمومية إلى أن الإقتراح من طرف السيد Claude Huriet وتم التصديق عليه في 21-04-2001 أصبح قانون بتاريخ 04 مارس 2002، أنظر بخلوان عزلان، التعويض عن الحوادث الطبية ،مذكر ماجستير، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباسن 2009/2008، ص147.

[3] Loi du Sida du 31-12-1991.

[4] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة دوائر النشر، الأردن، طبعة 01، 2012.، ص239.

[5] A kiss, la loi n°95 du 02-02-1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, in , les hommes et l'environnement étude en hommage, Erisson Roche, 1998. p402.

[6] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص80.

خامسا: قانون موران Hevé Morin[1]:

جاء لتلبية الحاجات التعويضية المتزايدة الناتجة من التجارب الفرنسية في الجزائر وبولينيزيا[2] ،والتي ألحقت ضحايا كثيرين، بعد المطالبة الحثيثة من طرف الجمعيات بعد أن ثبت أن قواعد المسؤولية التقليدية للمسؤولية المدنية ،أنها لا تتلاءم البتّة مع مطالب تلك الجمعيات والمضرورين ،بل وتقف عائقا أمام حصول المضرورين على حقوقهم، وهو أرغم الحكومة الفرنسية على إصدار هذا القانون[3]، وتم إصدار بشأنه مرسوم تنفيذي لتطبيقه هو المرسوم التنفيذي رقم 2014/1049 [4].

سادسا: قانون المتعلق بالمنتجات الصيدلانية :

وهو القانون رقم23 لسنة 1976 وقد اتجه من خلاله المشرع الألماني إلى ضمان مخاطر التطور العلمي في مجال صناعة الدواء، وذلك رغبة منه في ضرورة توفير وسيلة قانونية لضمان هذه المخاطر في ظل الصعوبات القانونية التي كشف عنها ضعف النظام القانوني المعمول به، وعدم قدرته على توفير الحماية لضحايا مخاطر التطور العلمي[5].

---

[1] القانون رقم 02 الصادر بتاريخ 05-01-2010 الخص بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وقد حمل هذا القانون اسم وزير الدّفاع الفرنسي في جنيه: Hervé Morin لذلك أطلق عليه اسم قانون موران، أنظر أكثر تفصيل، مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة.

[2] المعلوم أن عدد ضحايا تلك التجارب النووية الفرنسية التي أجريت في الفترة 1960 قد جاوز 150ألف شخص يضم عسكريين ومدنيين فرنسيين فضلاً عن مواطئ المناطق التي أجريت فيها تلك التجارب، فقد صدرت في بولينيزيا ب 2000 شخص، أنظر:

P- calmejane, rapport sur le projet de loi relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 17 juin 2009, rapport n°1768 p 12.

[3] V. Neve Jans, Indemnisation des victimes des essais nucléaires, à-propos de la loi 05 Janvier 2010, J.C.P. 2010, France, p209.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14/1049 المؤرخ بتاريخ 15-09-2014 المتعلق بكيفية تعويض ضحايا التجارب النووية والتفجيرات النووية الفرنسية والخاص بقانون موران.

[5] Christian Larroumet, la responsabilité du fait des produit défectueux après la loi mai 1998, Recueil Dalloz, 1998,33 cahier chromique, p312.

سابعا: القانون الألماني المتعلق بالتعويض عن أضرار التلوث الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1990:

قبل صدور هذا القانون كانت قواعد المسؤولية، هي الواجبة التطبق بشان التعويض عن اضرار التلوث ، وكا يتعين عل المضرور من التلوث طبقا لقواعد المسؤولية المدنية اثبات خطأ المتسبب في في التلوث وكذا اثبت الرابطة السببية بين هطا الخطأ والضرر الذي لحق به[1]،و هو ما شكل العديد من الصعوبات حالت دون حصول هؤلاء المضرورين على التعويض المناسب عن الاضرار التي اصبتهم، وازاء ذلك عمل المشرع على تسهيل طريق الحصول على التعويض عن طريق اصدره لهذا القانون، اين كرس قرينة مفادها انهلا يكون المضرور من التلوث ملزما باثبات خطأ المستغل للمنشأة الخطرة الملوثة للبيئة، وانما يجب عليه ان يثبت الضرر الذي لحقه والرابطة السببية، وهذا قصد تفادي الصعوبات التي كانت تعترض طريق المضرور طبقا لقواعد المسؤولية العامة، ولم يقتصر عند هذا الحد بل ان هذا القانون قد خفف من عبء اثبات رابطة السببية على المضرور.

ثامنا: توجيهات الاتحاد الاوربي :

كما أن الاتحـــاد الأوربـــي ولتخطـــي هذا الوضع الصعب تبنى مبدأ ضمان المخاطر من خلال إقرار التوجيه الأوربي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 لهذا المبدأ وصياغته[2]، وقبله صيغ توجها سمي بـSeveso خاص بالحوادث الجسيمة للتلوث وذلك بتاريخ 1982 وبعده بتاريخ 1984 اصدر التوجه الاوروبي توجيها اطارا خاص بالاشراف والرقابة على عمليات نقل النفايات الخطيرة، اين تم تكريس مسؤولية المنتج، وكذا التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تحدثها هذه النفايات خلال عملية النقل، وبتاريخ 17 مارس 1993 أصدرت لجنة مجلس اوروبا وثيقة تحت عنوان "الكتاب

[1] Joan Sieverrs ,le droit allemand et la responsabilite civile en matiers d.environnement ,la loi 10 decembre 1990 .gaz.pal. du 5 mai 1994 environ .p572.

[2] Jacques Ghestin, l nouveau titre IV du livre III de code civil « de la responsabilité du fais des produits défectueux » l'application en France de la directive sur la responsabilité du fais des produits défectueux après d'adoption de la loi n°98/389 du 19-05-1998, c .p. 1998-1 p148.

الخضر"[1] الذي كرس امكانية التعويض في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن توفير الحماية التعويضية للمضرور، في حالة تعذر تحدي الشخص او في حالة إعساره.

بند ثاني: في العائلة الأنجلوسكسونية:

كرس المشرع الانجلوسكسوني مجموعة من السوابق القضائية كقوانين تعويضة، اين اشترط لنشوء الحق في التعويض أن يلحق بالمضرور ضرر، وهو ما تم اعتماده في لقضية رابلاندز، اين المحاكم الإنجليزية قد تعمدت النزول وتطبيق عدّة القاعدة (رايلاندز) واعتبارها قانون لحكم التعويض في إطار قريب من الإزعاج Nuissance، إلاّ أنّ المحاكم الأمريكية كانت مستعدة لأن تصوغ أحكامها صياغة عامة وفقا لهذه القاعدة خاصّة فيما يتعلق بالأنشطة البالغة الخطورة أو الأنشطة التي تزيد خطورتها عن الحد المألوف[2].وقد تبنى المشرع الأنجلوسكسوني، مبدأ المسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات في نطاق مسؤولية منتج مشددة strict liability[3] ومنه امتدت دواعي الاستجابة لضحايا الحوادث إلى ميدان حوادث الاستهلاك، مع مطلع الستينات في القرن الماضي، فكان القاضي الأمريكي سباقا في تقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية المشددة[4]
للمنتج ،ثمّ امتدّ ذلك للمستوى التشريعي، أين تمّ الاعتماد على مبدأ التسيير المالي الذي تملكه الشريحة المنتجة لتوفير تغطية أخطار المنتجات الضارة وفقا لفكرة الثروة تلزم Deep pocket [5]، وهو مبدأ يقترب من نظرية المخاطر وبل قد تتعدها أحيانا.

---

[1] الكتاب الأخضر Livre Vert هو وثيقة صادرة عن مجلس اوروبا بتاريخ 17 مارس 1994 خاصة بتعويض الأضرار البيئية ترتكز على مبدأين أساسيين :

– مبدأ المسؤولية الموضوعية على عاتق المستغل الملوث .

– مبدأ إمكانية التعويض في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن توفير الحماية التعويضية للمضرور، في حالة تعذر تحدي الشخص او في حالة إعساره.

[2] W. Crawford, la responsabilité délictuelle, in le droit des Etats-Unis, Dalloz, 2ème édition, 1994. p75.

[3] P. Gregoire, le droit anglo-américain de la responsabilité civile préface, J. luinpens, Bruxelles, centre universitaire de droit composé, 1971, n°1, p11.

[4] بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعينة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،مخبر القانون المقارن جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص115.

[5] Chantal Russo, de l’assurance, op.cit.73.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه صدر في الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القانون الموحد لمسؤولية المنتج في 31 مارس 1979 Model uniform liability product الذي أصبح مفتوحا لكل الولايات في اعتماده وتشريعه لقانون وفقا للنظام القانوني الأمريكي والذي يسمح بأن يكون لكل ولاية قوانينها الحاجة بها.[1]

بند ثالث: في الشريعة الإسلامية

شرعت الشريعة التعويض وأمرت لحفظ الكلمات الخمس، الدين والنفس والنبل والمال والعقل وشرعت ما يقيّم أركانها ويدعّم اسمها، مراعاة لها من جانب الوجود، كما شرعت ما يدرأ عنها الإبطال والتفويت، مراعاة لها من جانب العدم[2].

وكان بديهيا أن يهتمّ التشريع الإسلامي بما يكفل الإبقاء على هذه المصالح، كاهتمامه بما يكفل تحقيقها وإيجادها، باعتبار أن لا فائدة من مراعاة المصالح من جانب الوجود إذا لم يتبعها مراعاة من جانب العدم.

ومن أجل الإبقاء على مصالح العباد ودرء ما يطرأ عليها من إبطال، شرّع الإسلام الحدود في جرائم والقصاص في الدماء دون الأموال وذلك زجراً للجناة، وإشفاء لغليل أولياء الدّم وقطعا لفكرة الثأر، واهتمام الشريعة لحفظ الأموال نابع من معرفتها بمكانة المال المعممة لدى الإنسان، ومن ثمّ حثت على حفظها وعدم إضاعته، وشرعت تدعيما لذلك الضمان[3] على تلفها، صونا وحماية لها وجبراً للضرر الذي يلحق صاحبها من جراء الاعتداء عليها، وقمعاً.

---

[1] تمّ على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمصادرة من المعهد الأمريكي للقانون American Law Institute والذي أدمج أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج في قانون المسؤولية الأمريكيةRestatement of torts في قسمه A402 تحت عنوان

« Special Liability of seller of product for physical harm touser or consumer »

والذي تمّ اعتماده من قبل 45 ولاية أمريكية فيما عدا ولاية لويزيانا Louisianer أنظر:

-Florence Tartan son, les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative, mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montreal, 1990 p.63.

– سالم محمد رديعان العكزاوي، المرجع السابق، ص93.

[2] عبد الحميد محمود البعلي, نظرية تحمل البعية بين الشريعة والقانون, رسالة دكتوراه, جامعة الأزهر, مصر, 1397 هجرية، ص375.

[3] مصطفى أحمد الزرقاء, المدخل الفقهي العام, مطبعة طربين , سوريا,طبعة 10, 1968 جزء 2' ص978.

وفي ذلك وردت آيات قرآنية تدلّ على مشروعية الضمان وبمثل هذا جاءت السنة النبوية.

ومن الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[1]. وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[2]. وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[3].

ولا شكّ أنّ إتلاف الإنسان مال غيره بدون إذنه ورضاه اعتداء عليه، ومن أتلف مال غيره دون إذنه فهو ضامن.

وأما ما ورد في السنة من أحاديث في الضمان ما رواه النعمان بن بشير قائلا، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من وقف دابة في سبيل من سبل الله أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا:" حرمة مال المسلم كحرمة دمه" وقوله أيضاً: "لا ضَرَر ولَا ضِرَار"[5] والفرق بين الضرر والضرار هو أنّ الضرر فعل شخص واحد والضرار فعل اثنين فأكثر، وأنّ الضرر هو أن تضر وتنتفع والضرار هو تضر دون أن تنتفع[6].

وقد عمد الفقهاء لكل المذاهب إلى وضع أسس باعدوا فيها بين التقدير وبين المعادلة التي يقوم عليها تقدير التعويض، تأسيساً على الآية الكريمة لقوله تعالى:﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[7].

وقد فرق فقهاء المذاهب الأربعة بين ضمان العقد وضمان الإتلاف وضمان اليد، من هذا البيان يتّضح أن ضمان العقد يختلف عن ضمان الإتلاف وضمان اليد، ذلك أنّ ضمان الإتلاف يكون أثراً للإتلاف ويضمن به بالمتلف قيمة ما أتلفه وفق تعديه سواءا

---

[1] الآية 194 , سورة البقرة.

[2] الآية 126 , سورة النحل.

[3] الآية 40 , سورة الشورى.

[4] الإمام ابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت، ج8, بدون سنة, ص566.

[5] الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني, الفتح الكبير في ضم الزيارة إلى الجامع الصغير, دار الكتب العربية الكبرى, مصدر ج2, بدون سنة, ص151.

[6] الشيخ علي الحقيق،الضمان في الفقه الإسلامي, دار الفكر, مصر, 1988, ص11.

[7] الآية 40، سورة الشورى.

أكان المتلف في يده أم لا، وضمان اليد هو الضمان للضمان يتلف المال في ضمان، وذلك بسبب لا بدّ لصاحب اليد فيه، ويراعي في هذين النوعين قيمة المال المتلف إذا كان قيميا أو أداء مثله إذا كان مثليا[1]، وعليه يتّضح أنّ ضمان العقد[2]، عند فقهاء المذاهب الأربعة ليس هو المسؤولية العقدية في اصطلاح فقهاء التشريع الوضعي، فضمان العقد، هو ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان.

أما المسؤولية العقدية فالتعويض فيها ليس بناءًا على تعويض عن مال تالف، وإنّما هو تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين ما التزم به بناءًا على العقد، لهذا فإنّها تتطلب في جودتها وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم عاقده بتنفيذه[3].

يتبين ممّا سبق أنّ قواعد الشريعة الإسلامية تميز بين الأضرار التي تحدث مباشرة والأضرار التي تحدث تسببًا، فقد الفقهاء الضمان في حالة المباشرة ويكون مطلقا غير مقيد بخطأ.

[1] عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, دار النهضة , الجزء 10, 1952, ص980.

[2] حسن علي الذنون , المبسوط في شرح القانون المدني, الرابطة النسبية,دار وائل للنشر, الأردن,2006, ص375.

[3] مع ملاحظة أنّ الفقه في مجموعه يرى أنّه في حالة المباشرة لا يشترط سوى تحقق الضرر دون أي شرط آخر.

الفصل الثاني: التأصيل النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن:

من خلال التطور الهام للحقّ في التعويض[1] ،عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الأخطار الواسعة والجسيمة Dommage de masses، في العصر الحديث ،و انطلاقا من فكرة اعتبار الضرر هدفا أسمى لا تعترضه أي عقبات، بعيدا عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية، نقيضا للقواعد الأخلاقية التعويضية، كان لبد من إزالة هذا التناقض بتكريس التخلي عن فكرة اللوم الأخلاقي، لتقرير الالتزام بالتعويض ،كونه لا يرتبط بالوظيفة الإصلاحية للتعويض، وانما على الأنظمة الخاصة للتعويض ،ك التي تعتبر كآليات جماعية تعويضية ،هدفها النهوض بعبء التعويض الى جانب المسؤول حماية لحقوق المضرورين او بدلا منه ، تفعيلا لدور المجتمع في الأحوال التي يحتم فيها تدخله لتقرير حق التعويض كالتزام قانوني محدد.

وبهذا فالأنظمة الخاصة للتعويض تمثل خطوة ،في سبيل الحصول على تعويض عادل لكلّ الأضرار التي تصيب الافراد في أجسامهم وكيانهم، وأحد المستجدات الفعالة في حماية الحقوق، على اعتبار انه يلزم للحصول عليه سوى إثبات الضرر فقط.

ومن المهم في هذا الصدد تبيان الخلفيات والأساسات فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض ،و تطور الحق في التعويض وصيغه المختلفة (مبحث اول)، وكذا طبيعة هذه الأنظمة ،كصورة جديدة للربط بين التعويض والضرر [2] ،في صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر (مبحث ثاني)

[1] Margret A.venel, l'indemnisation des dommages corporels par l'état : les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en nouvelle zélande, Revue international de droit comparé, 1976, p.73.

[2] Reda EL-ABED, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, Analyse en droit égyptien à lumière du droit français, Nantes,2001, p.314.

المبحث الأول: خلفيات وأسس الأنظمة الخاصة للتعويض:

من اجل تعويض المضرورين عن الأضرار الجسدية الجسيمة، المترتبة عن الأخطار الاجتماعية ذات الانتشار الواسع، تمكن الفقه والقضاء والتشريع العالمي في بعث الأنظمة الخاصة للتعويض من خلال اقتراحه أسس وصيغ جديدة تكون أكثر حماية لحقوق المضرورين، بعد ان عجز أساس التقليدي للمسؤولية المدني كأساس وحيد للتعويض،[1] ولتجاوز هذا العجز تم العمل على تطوير الحق في بدأ بالمرحلة الخطئية – على أساس الخطأ –(المسؤولية الخطئية)،إلى الفعل الضار (المسؤولية الموضوعية) ودور مختلف النظريات الفقهية في بعث هذه الأنظمة التعويضية (مطلب اول)، من خلال مختلف الصيغ التعويضية الجديدة، والركائز المستحدثة (مطلب ثاني).

المطلب الاول: الأساسات القانونية للأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن:

يمثل البحث عن الأساسات القانونية للأنظمة الخاصة للتعويض، عصب النظام القانوني للتعويض، ومحورا للنقاشات الفقهية،لانه يستهدف مضمون ومآل حقوق المضرورين، كونها غير ميسرة ، وقد كان للحركة الفقهية الفضل في بلورة ذلك بدأ بالخطأ ومرورا بالخطر وصولا للضرر (فرع اول) مع إبراز اهم اتجاهات مقترحات التأصيل الفقهي لفلسفة التعويض الجديدة (فرع ثاني)

الفرع الأول: الخلفية الفقهية في بلورة أسس الأنظمة الخاصة للتعويض :

يعبر الحق في التعويض بصدق عن حقيقة ارتباط القانون بالواقع الاجتماعي والتفاعل بينهما، ونظرا لهذه المكانة عرف منذ امد غير قريب جدلا فقهيا كبيرا لاسيما في اساسه المتعلق بالخطأ (بند اول)، وهو ما دفع الفقه والقضاء منذ صياغة القانون المدني الفرنسي في بداية القرن 19 الى البحث عن حلول لها طابع مختلط ،خاصة بعد ظهور نظرية المخاطر والضمان (بند ثاني) ورسم الفقه الاسلامي ضوابط لذلك (بند ثالث)

بند أول : المرحلة الإصلاحية اعتمادا على الخطأ كأساس قانوني:

ليس أمرا مبالغا فيه ان جوهر التعويض القائم على اساس الخطأ هو إصلاحي، من خلال التضحية المالية التي تعادل محل الضرر الناتج عن تسبب فيه بعد الحيطة، او

[1] قجالي مراد ،المرجع السابق ،ص 29.

عدم الانتباه (اولا)، وبعد ظهور اضرار جديدة ورغم ا لدور الخطأ المهم والمكانة التي يحتلها في الساحة التعويضية الا انه فشل عن تلبية الطلبات التعوضية المتزايدة ورغم محاولة توسيعه وتطويعه (ثانيا)

أولا- تطور الخطأ المدني :

حتمية تعويض من أصابه ضرر تتطلب إقرار اساس الخطأ يبنى عليه هذا التعويض، وإثبات أركان المسؤولية الثلاثة، وهذا الأساس شهد تطورا في كل من العائلة اللاتينية والعائلة الانجلوسكسونية .

أ-في العائلة اللاتينية :

يعود استخلاص الخطأ [1]كأساس للتعويض في العائلة اللاتينية للفقيه دوما domat الذي اعتبر ان الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شخص، سواءا كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر او طيش او جهل بما ينبغي العلم به، او أي خطأ مماثل مهما كان يسيرا ،يلزم بتعويضها من تسبب في حدوثها، كما ان الخطأ الموجب للتعويض هو ذلك الإخلال بواجب الذي كان بإمكان معرفته ومراعاته، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في القانون المدني القديم في المادة 1382 والمشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني .

ويعد الخطأ فكرة مستحدثة أدخلت على الفكر القانوني، وقام فقهاء القانون الفرنسي القديم بتطويره، وبهذا ارتبط التعويض بالخطأ وقيد به، الا انه ومع مرور الوقت فقد الكثير من اهميته نتيجة الاستثناءات العديدة التي ترد عليه والتي تزايدت يوما بعد يوم تقص وتضيق منه لصالح التعويض على اساس الضرر، وسبب ذلك في اعتقادنا يرجع إلى :

---

[1]وتنازع في تعريف الخطأ ثلاث اتجاهات :

_الاتجاه يالاول يتسم بالنزعة الموضوعية :يعتمد على استبعاد فكرة الاثم والذنب الخلقي عنه (ميز بين الخطأ القانوني والخطأ الخلقي).

_الاتجاه الثاني يتسم بتعميم النزعة الموضوعية ببعض الافكار الشخصية (الجمع بين النزعتين)

_الاتجاه الثالث يتسم بتقبله اكثر النزعة الشخصية باحتفاظه بفكرة الذنب والاثم الخلقي .

وقد عرف الفقيه بلانيول الخطأ انه إخلال بالتزام سابق ،، انظر ,حسن علي الذنوب ,المبسوط في شرح القانون المدني ,الخطأ, دار وائل للنشر ,الطبعة أولى ,الأردن ,2006 ,ص79.

1-إدخال بعض الاتجاهات الموضوعية على تعريف وتحديد الخطأ ، على اعتبار ان التعريف الأصلي للخطأ أول ما اتسم به هو السمة الشخصية .

2-طريقة تقدير وجود الخطأ اين يعتد بالظروف الموضوعية الخارجية دون الشخصية الداخلية .

3- كلية في حالات اخرى عن الركن المادي للخطأ كما هو الحال في السؤولية عن مضار الجوار، وفي حالة الضرورة، وفي الحالات التي تقرر فيها وجود التزام بالسلامة عتبر القاعدة العامة للمسؤولية المدنية .

ب-في العائلة الانجلوسكسونية:

يقوم التعويض في الفقه الانجلوامريكي على فكرة الاخطاء "the torts " وعلى تنظيم مغاير لذلك التنظيم المتبع في الفقه اللاتيني ،و الذي يتسم باعتناقه مبأ عاما للتعويض على اساس الخطأ يوجد بجانبه بعض الحالات استثنائية لا يشرط فيها الخطأ، فالقانون الانجلوسكسوني يرتب المسؤولية المعوض عنها ، لحالات معينة ومحددة ترجع في أصلها التاريخي الى القانون الانجليزي القديم، الذي اعتمد اساسا على نظام الصيغ او الدعاوى التي يمنحها الملك عن طريق مستشاريه، وعلى الرغم من انتهاء نظام الصيغ في الدعوى في انجلترا بصدور قانون الاجراءات والمرافعات سنة 1852، وعلى الرغم من ذلك لم يظهر في القانون الانجليزي مبدأ عام يحكم المسؤولية المدنية، وظلت محكومة بنظام السوابق القضائية[1]، ويمكن تقسيم مراحل الخطأ كاساس للتعويض في هذه العائلة الى اربعة مراحل:

1-مرحلة دعوى التعدي العروفة باسم tresspass [2]كانت تقتصر على تعويض الاضرار المباشرة .

---

[1]فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر 2005،ص 25.

[2]ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق ،دراسة مقارنة بين الانظمة اللاتينية والانجلو امريكية والشريعة الاسلامية ،دار النهضة ،بدون سنة ،مصر ،ص 144.

2- مرحلة دعوى شبه التعدي ويطلق عليها tresspass in the case وهي دعوى مشتقة من الدعوى التعدي الاولى وصيغت لتعويض الاضرار التي لا يعوض عنها وفقا للدعوى الاولى .

3- مرحلة دعوى الاهمال negligence[1] وهي دعوى مستحدثة للتعويض عن الحوادث الناتجة عن بدأ استخدام الالة، بعدما عجزت كل من دعوى التعدي وشبه التعدي عن حماية المضرورين وتقرير تعويض لهم عن ما اصابهم من اضرار

4- مرحلة المسؤولية المشددة strictو او المطلقة وفيها تم اقرار الحق في التعويض للمضرورين عما أصابهم ، على الرغم من عدم وجود القصد او اهمال لدى المتسبب في الضرر .

وبهذا فالحق في التعويض لم يبقى حبيس فترة ما، بل تطور مع تطور المجتمع ودفع بالفقه والقضاء بالوقوف إلى جانب الضعفاء وضحايا الآلات من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ،، كما لعبت الفلسفة الاجتماعية والمبادئ الاشتراكية دورا هاما في تغيير ملامح الفكر القانوني من النزعة الفردية إلى إضفاء الطابع الاجتماعي على القواعد القانونية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة ، ما جعل منه ، المبتغى المنشود لإشباع حاجة المضرورين .

ثانيا: فشل محاولة توسيع مفهوم الخطأ وتطويعه.

لقد أسفرت الصراعات والنقاشات المتقدمة بين فقهاء قانون المدني بخصوص اعتبار الخطأ كاساس قانوني للتعويض في إطار المسؤولية المدنية[2] عقب الحرب العالمية الأولى، تحولاً واضحًا في توجهها[3] ورغبة من المتشبثين بالبناء التقليدي للمسؤولية أكّدوا على ضرورة أهمية إعادة بنائها من جديد لا سيما بالنسبة لضحايا

---

[1] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المرجع نفسه ،ص 145.

[2] M.J.Lassez, L'évolution des idées en matière de responsabilité civile au 19 siècle, thèse : paris 1961, dactylo, N .p.p.160.

[3] بيّن الأستاذان Genevieve Veney وPatrice Jourdain الدور الكبير الذي لعبه الفقه في رسم معالم الخريطة التعويضية وفق للأطر العامة للمسؤولية المدنية قائلان:

« ..cette tendance nouvelle de doctrine conduit à faire de l'indemnisation non seulement autonome mais encore exclusive de toute autre….. » voir, Genevieve Veney et Patrice Jourdain, traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 ème édition L.G.D.J et DELTA, 1998 p 1086.

الحوادث، وبدأ الفقيه بلانيول وصولاً لأخوين مازوا، فقد أبدى الفقه الفرنسي[1] تقبله لكل تجديد وابتكار، كون في صالح هؤلاء الضحايا[2]، لكن هذا الأمر لم يتقبله أنصار نظرية الخطر ومنهم الأستاذ Teisseire تايسير[3]، والذي اعتبر أنّ الفكرة مبالغ فيها ومن الصعب قبول نتائجها، إلاّ أنّ أنصار الخطأ اقترحوا مرة أخرى ضرورة توسيع الخطأ المدني يخلو من عنصر ذاتي، وهو ما تمسك به الإخوة مازو[4]، أين قاما بتكيف الفعل المنسوب لحارس الشيء والذي تسبّب في الضرر لعيب كامن في الشيء ذاته أو لكون الضرر كان نتيجة عدم تنفيذ التزام عقدي، ليخلصاني في الأخير أنّ فكرة الخطر تقتصر للمحتوى الأخلاقي د. السيكولوجي ومركزان بذلك الطابع الأخلاقي للخطأ كأساس موسع للمسؤولية المدنية، ولم يكن الأستاذان مازو وحدهم الذين نادوا بتوسيع فكرة الخطأ المدني بل شاركهم في ذلك العديد من الكتاب ومنهم حتى أولئك الذين قبلوا على حد رأي الأستاذ سعيد مقدم[5] لتخصيص مكانة واقعية لنظرية الخطر حفاظًا على أولوية الخطأ، ومن ثمّ عمد الأستاذ جوسران ومن بعده الأستاذ ريبير الأستاذ سافتيه إلى بلورة فكرة، "أنّ هناك التزام عامًا بعدم الإضرار بالغير: obligation général de ne pas nuire à autrui[6]، وأنه بمجرّد الإخلال به يعدّ خطأ وفقا لما هو مكرّس قانونًا، وعلى غرار العمل الفقهي ساهم التشريع وبشكل واسع في اضمحلال وافول الخطأ، من ذلك صدور قوانين خاصة بالمسؤولية بقوة القانون [7].

---

[1] أين أكدت الأستاذة Chantal Rosso أن:

« le droit de responsabilité à évolué selon deux grandes orientations :

1- Le développement des responsabilités sans faute – l'objectivation –
2- La dilution de la charge des dommages reportée sur une collectivité »

Voir, Chantal Rosso, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : Contribution à l'étude d'une mutation de couverture des risque, thèse doctorat, Dalloz, 2001,p10.

[2] سعيد مقدم, التأمين.... المرجع السابق, ص206.

[3] M.Trisserie, Essai d'une théorie générale sur le fondement de responsabilité civile, resp. p 71.

[4] MM. Mazeud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, tourn, 6ème .O.P.P305

[5] سعيد مقدّم, التأمين...المرجع السابق، ص207

[6] G. Ripert, la règle morale dans les obligations civiles O.P. N°12 et s.p. 122.

[7] قانون الطيران المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 31-05-1924 وقانون مسؤولية البناء الصادر بتاريخ 04-01-1978.

بند ثاني: الضرر كأساس للتعويض:

ترجع الخلفية الفكرية للنظرية الموضوعية في تقرير حق التعويض للقضاء الألماني، فقرر ان التعويض يجب ان يطابق تماما الضرر الواقع، ودون التفات الى درجة جسماة الخطأ المنسوب الى محدث الضرر، الا ان فقه المسؤولية الموضوعية اصطدم بان الواقع انذاك اثبت التشريع والقضاء كان لايزال مخلصا لفكرة الخطأ كاساس للتعويض ما استوجب التخفيف الخلاف (اولا) من خلال بحث نظريات ازدواجية المسؤولية (ثانيا)

أولا- التخفيف من حدّة الخلاف بين أنصار الخطأ وانصار الضرر:

في إطار تهدئة الخلاف بين الفريقين تم اقتراح عدّة نظريات ،منها ما يرمي إلى توسيع خطأ الخطأ لإشباع حاجة المضرور وبث في نفسه الشعور بالعدالة كأساس وحيد للمسؤولية المدنية، ومنها ما يعتمد على فكرة التأمين:.la notion de l'assurance ومنها ما يرمي إلى الجمع بين الخطأ والخطر[1].

أ- نظرية تحمل التبعة "الخطر":

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها ان هدف المسؤولية بعيد عن العقاب وانما الهدف منها اصلاح ما نجم عن فعل الفاعل من ضرر، اي تعويض هذا الضرر بعيدا عن فكرة الخطأ، وهو ما يمثل رد فعل اجتماعي وقانوني لما صدر عن الفاعل من عمل ضار، فعلى الشخص تحمل نتائج الطبيعية لفعله بصرف النظر عن الفعل الذي صدر منه ، ودون النظر الى ما اذا كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع خاطئا او غير خاطئ، ومع الوقت اجتهد انصار هذه النظرية في البحث عن أسس تتأقلم والحوادث الجديدة مثل ما فعل كل من فقيهين سوزيه وسانكلتيكيت .

وقد ساعد على انتشار هذه النظرية مجموعة من الظروف منها ما هو سياسي ومنها ما اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، وولعلى من اهما هو صبغ القانون بالصبغة الاشتراكية، وكذا النزعة المادية في القانون والمذهب العلمي الوضعي.

[1] سعيد مقدّم، المرجع السابق، ص208.

ب- نظرية الخطر المستحدث risque cree :

هي نفس نظرية الخطر الا انه قد تم ابداعها واعادة بعثها من جديد على يد كل من الفقيه سالي والفقيه جوسران[1]، اين وجدت صدى كبيرًا نظرًا للحلول العملية التي قدّمتها، أين تمّ تبسيط أسس المسؤولية المدنية خاصّة بعد ظهور قانون حوادث العمل وما فرضته الحاجات التعويضات المتزايدة عنها من جهة ومن جهة أخرى تزايد نطاق الصناعة[2].

وقد أكّد فقه نظرية الخطر أن مفهوم الخطر هو مفهوم بسيط إلاّ أنّه أكثر عدالة وأنه لا يمكن الاعتماد بنص المادّة 1384 من القانون المدني الفرنسي بل يجب على القضاء البحث عن حلول أكثر منطقية وأن يكتفي بقصر القانون على التطبيقات التي يستطيع الوصول إليها[3] ضمن الدائرة[4] المحدودة للحالة التي استوحي منها، بل يجب أن نعطيه كل الحيوية بما يتماشى وتحقيق العدالة التعويضية.

إنّ الأساس المنطقي الموجب لتعويض حسب فقه هذه النظرية يستلزم الابتعاد عن الأساس الخطأ والاعتماد على الفعل الذي أنشأ الخطر أي المخاطر المغفلة التي لا يمكن تحليل سببها.

في تقديرنا أن الحل الذي نادى فقه نظرية الخطر وعلى رأسها الفقيهين جوسران وسالي هو حل سليم رغم المعارضة الشديدة له في ذلك الوقت، لأنّها بكلّ موضوعية كان لها الأثر الكبير في الكبير في تكريس المسؤولية بفعل الأشياء والمساعدة في بروز الإرهاصات الأولى لمكر المسؤولية الموضوعية وهو ما أيّده الفقيه هوريود[5].

إنّ هذه النظرية لقيت مقاومة شديدة، على الرغم من اعتناقها من طرف الأستاذ جورج ريبير في مجال حلّ المنازعات المتعلقة مضار الجوار في كتابه الذي نشره سنة 1901

---

[1] تقدم بهذه النظرية كل من سالي R. saleittes وجوسران L. Josserand في أواخر القرن التاسع عشر -1897 1894، أين أورد سالي مقولته المشهورة:

« Toute activité qui fonctionne pour autre fonctionne au risque d'autrui ».

[2] جنفييق فيني، مدخل إلى المسؤولية...، المرجع السابق، ص133.

[3] علي فلالي، الفعل المستحق...، المرجع السابق، ص42.

[4] سعيد مقدم، التأمين, ...المرجع السابق,ص209.

[5] Maurice hauouou, précis élémentaire de droit constitutionnel 2eme edi librairie de Recukil serey, Paris, 1930 p330.

تحت عنوان: نظرية عامة على أساس المسؤولية المدنية[1] أبن بيّن أنّ الخطأ يجب أن لا يكون له دور في ترتيب المسؤولية.

وبشكل مفارق، أفل نجم نظرية الخطر خاصّة بعد أن اعتبر الأستاذ أديمون إيسمين سنة 1899 أن هذه النظرية غير مقبولة وفتح المجال بذلك للأستاذ بلانيول في المؤلفين[2] المنشورين سنتي 1905، و1906 في الدّفاع عن الخطأ من جديد قائلا: "إنّ كل حالة مسؤولية بدون خطأ، إذا كانت بالفعل معترفًا بها، تعدم العدالة التعويضية والعدالة الاجتماعية"

وبذلك لم ينشأ، إن صح القول حالة مسؤولية بلا خطأ، لأنّ عبأ حوادث العمل التي هي ظاهريًا على عاتق صاحب العمل في الواقع، عن طريق الضمان على الجماعة.

ثانيا- نظرية ازدواج أساس التعويض : "نظرية الضمان"

هذه النظرية تقدّم بها الأستاذ الفقيه ستارك بوريس[3] Bouris Starck ،في إطار المحاولات الرامية لإيجاد أساس جديد للتعويض، وتبرير سبب وجود حق للضحية عن الضرر اللاحق به وقد انطلق الفقيه من طرح السؤال الآتي: "لماذا يجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير؟[4]، وافترض أنّ الإجابات تكون مأخوذة من الجهة الواحدة لمسبب الضرر لأنه هو من ارتكب الخطأ ومن يستفيد من نشاطه وعليه أن يتحمّل المخاطرة"[5].ومن مبادئ هده النظرية :

---

[1] Reorge Ripert, de l'exercice du droit de propreté dans ses rapports avec les propriétés voisines, Thèse, Aix-Marseille, 1902,p299.

[2] M. Planiol, « études sur la responsabilité civile » Revue, Crit, Dip 1905. P277, et « études sur la responsabilité civile » Revue, Crit,Dip. 1906 P80.

[3] Bouris Starck, Essai d'une Théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Thèse, paris, 1947.p ,34.

[4] يوضح أيضًا أنّ هذه النظرية:

« … la théorie de la garantie se fonde sur la reconnaissance d'une droit individuel à la sécurité, dont doute violation non autorisée, constitue un dommage causé sans droit, une injustice en soi, indépendamment de l'état psychique et mental de celui qui là causé » voir, Bouris Starck, Op. cit P1890

[5] Bouris Starvk, op. cit.p 185.

ا- الضمان والعقوبة الخاصة :

ان المسؤولية المدنية تحقق وظيفتين اساسيتين، تتعلق الاولى بالضمان garantie وتنصب الثانية على العقوبة الخاصة، وان الاضرار المادية والجسمانية تفسر بوظيفة الضمان ،خاصة بعد قصور دور الخطأ نتيجة هذه الحوادث التي يتعذر فيها معرفة الخطأ، كما ان تعرض الغير لمثل هذه الاضرار يمثل اخلالا بحقه في السلامة، وهو حق يكفاه القانون لكل فرد في المجمتع، يشمل سلامته في حياته [1]،و في جسمه، ومن ضرورة القانون ضمان تعويض لمن تعرض لاعتداء على الحقوق وإخلال بحقه في السلامة .[2]

ويؤكّد الفقيه ستارك أن الضرر هو أساس اعتداء يطال حقوق المتضرر، ومنه وجب أولاً معرفة الحقوق التي لا يجوز الاعتداء عليها وهل تستحقّ أن تكون محلّ حماية ضدّ نشاط الغير، ويبين أن قيام المسؤولية يكمن في حقيقة النزاع بين حقّ التصرّف بالعمل (المتسبّب في الضرر) وحقّ في السلامة والأمان الخاصّة للمضرور وأنّه وكل هذا النزاع ينبغي في الحالة التي يتعرّض فيها المتضرّر لاعتداء إمّا على جسمه أو ممتلكاته، عندما يكون الحق في السلامة والأمان هو الأساس، ويكون الذي قام بالاعتداء هو المسؤول، دون حاجة إلى إثبات الخطأ الصادر عنه وإثبات حدوث الخطر[3].

ب-الوظيفة المانعة للقانون:

كون ان الضمان يقوم على تحقق الضرر وحده دون مسوغ من القانون، ودون حاجة الى تطلب الخطأ سواءا كان ثابتا او مفترضا في جانب محدث الضرر، وان دور الخطأ يكمن في تشغيل الوظيفة الثانية للتعويض وهي العقوبة الخاصة .

ج -حدود التعويض كعقوبة خاصة :

ويظهر ذلك عندما يكون التعويض المستحق على محدث الضرر، اكثر من ذلك الذي كان يستحقه بمناسبة ضرر مشابه له، وبالتالي بالعقوبة الخاصة ما هي إلا تكملة للتعويض .

---

[1] محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين طأ والضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،بدون سنة ،ص 150.

[2] ابراهيم الدسوقي ابو الليل ،المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، المرجع السابق ص 43.

[3] Bouris Starck, domaine et fondement de responsabilité sans faute, RT. D.civ, 1957.p.475.

وفي تقديرنا أنّ الفقيه بوريس ستارك اكتفى فقط باستخراج الأساس الذي كان موجود للمسؤولية المدنية دون التعمّق على الأقل مثل المدافعين عن نظرية الحظر.

بند ثالث: الضوابط الشرعية المستحدثة فقهيا لتقرير حقّ التعويض:

من المعلوم أنّ الشارع الحكيم أراد من التشريع حفظ المقاصد الرئيسية للعباد[1]، والناظر في ثنايا الفقه الإسلامي العريق في تاريخه، والمتين في أحكامه يجد أن محور التشريعات يدور حول مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فالفعل الضار أو الأضرار التي تصيب الفرد والجماعة، وتعرض لها فقهاء المذاهب الأربعة[2] في موضوع الضمان(أولا)، وكذا موضوع التعويض (ثانيا):

أولا- حقيقة الضمان وطبيعة الالتزام الناشئ عنه:

يستعمل أكثر فقهاء الشريعة كلمتي الضمان والكفالة، على أنهما لفظان مترادفان، يراد بهما ما يعمّ الضمان المال والنفس[3] ،والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها[4] وأنه حسب الأستاذ وهبة الزحيلي "الالتزام بتعويض الغير عما لحقّ به من تلف أو ضياع للمنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[5] وعرّفه مصطفى الزرقا أنّه "التزام

---

[1] ميزات التشريعية الإسلامية ومقاصدها نجد:

أولاً: الضروريات:

-1- المحافظة على الدين

-2- المحافظة على النفس

-3- المحافظة على العقل

-4- المحافظة على النسل

-5- المحافظة على المال

ثانيا: الحاجيات.

ثالثا: التحسينات.

[2] المذاهب الأربعة الشمولية في الفقه الإسلامي هي أربعة:

الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، 998، دمشق، ص22.

[4] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،2000، ص08.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص15.

بتعويض عن الضرر للغير"[1] ،وبالرجوع إلى مجموع التعريفات السابقة وتحليلها يبين لنا ما يلي:

أ: أن جميعها تشترك في كونها تعبّر عن التزام ما واستحقاقه في ذمة الضامن، مهما اختلفت طبيعة الالتزام وشكله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة عن ابن عباس رضية الله عنهما: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

ب: أن جميعها تعرف بالأثر المترتب على الالتزام، ولا تعرف بسبب أو أساس قيام هذا الالتزام.

ج: إنّ جميع التعريفات تعبر عن غاية واحدة للضمان وهي إزالة الأثر الضار الذي تسبب به الفعل الذي لا يجيزه الشرع[3].

ويظهر إلزام الشارع في كثير من حالات الضمان، أنّ الذمة في جميع هذه الأحوال تشغل بما يجب أداؤه شرعًا من مال لإلزام الشارع به، لتكون ركيزة من ركائز التعاون الذي يتطلبه بقاء المجتمع[4]، فالفقهاء وضعوا لذلك أسسًا قربوا بها التعويض وتقدير لقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[5]،ونتيجة لذلك أن التعويض في الفقه الإسلامي، لا يكون إلاّ عن ضرر وقع فعلاً لأن السبب في التعويض والمسبب لا يتقدّم سببه، ذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض، لأن السبب يفضي إلى مسببه دائما، وبالنتيجة إذا لم يترتب على الفعل ضرر لم يجب به ضمان[6] ،ولا يكون

---

[1] مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي، في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، بدون سنة، ص118.

[2] علي خفيف، المرجع السابق، ص45.

[3] أسباب الضمان أو التضمين عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، قصدًا إلى بيانها أو عرضها في مسائل تتصل بالضمان وتؤسس عليه أحكامها، ولم يظفر هذا الموضوع حسب الأستاذ على حفيف ببحث خاص مستقل يتناول جميع عناصره وأسبابه وشروطه وأنواعه وموضوعاته وأحكامه، وإنما جاء ذكره عرضًا كأصل بنيت عليه حلول كثيرة من المسائل عند بحثها، وقد ذكر في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرها التسبب.

[4] علي خفيف، المرجع السابق، ص12.

[5] الآية 40 من سورة الشورى.

[6] مالك بن أنس، الموطّأ، طبيعة 2، دار الجليل ودار الأفق الجديدة، 1993، ص651.

الضرر المالي موجب للتعويض إلاّ في مال[1] متقوم أي مملوك للمضرور ،وقد يكون ضررًا يصيب الإنسان في جسمه ويكون له أثر ظاهر في بدنه وكلفه نفقات في علاجه، نستوجب تعويض، أمّا إذا كان له أثر ثم زال وجب تعزيز المعتدي[2].

ثانيا- موضوع التعويض ودرجة الالتزام الناشئ عنه:

التعويض من الجوابر التي شرعت بجلب ما فات ما من المصالح، إذ الغاية منه جبر الضرر[3] وإزالته، وهو يقوم على الوسيلة، والاعتدال، ذو ظلم أو محاباة، ويكون ذلك بتعويض الخسارة بما يساويها، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو النقص، وعرف التعويض عند الشيخ علي حفيف أنه: "شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه"[4]، وعرفه الإمام شلتوت محمد بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف"[5]، وعرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية أنه:"دفع ما وجب من بدل مالي سبب إلحاق الضرر بالغير"[6]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادّة 19 أنه: "لا ضرر ولا ضرار" وكذلك في المادة 912 أنه " إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة..."[7]

---

[1] يعرف المالكية المال بأنه ما يملك فيستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويعرفه الحنفية بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة، وتعرفه الشافعية أن اسم المال لا يطلق إلاّ على ما له قيمة يباع بها ويلزم بها متلفة، أنظر :مصطفى الزقا، الفعل الضار والضمان فيه، طبعة 1، دار القلم 1988،دمشق ، ص26.

[2] علي خفيف، المرجع السابق، ص44.

[3] عرف الأستاذ مصطفى الزقاء، الضرر على أنّه: "إلحاق مفسدة بالغير"، انظر مصطفى الزقاء، المرجع السابق، ص971.

وعرّفه الشيخ على خفيف أنه: "كلّ أذى يصيب الإنسان يسبب له خسارة مالية سواءً كانت عن نقص في أعيانها أو منافعها أو أوصافها" أنظر على خفيف المرجع، السابق، ص46.

وعرفه الأستاذ زكي زيدان أنّه "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا أو هو كلّ أذى يلحق الشخص سواء كان في جسمه أو ماله أو عرضه" أنظر، زيدان زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، أسكندرية، 2007، ص53.

[4] علي خفيف، الضمان الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1989، ص5.

[5] شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، عمان، 1972، ص425.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل للطبع، الكويت العدد 35/13 سنة 1988.

[7] مجلة الأحكام العدلية.

والتعويض في الحوادث الواسعة الانتشار الماسة بالكيان الجسدي للانسان، هو واجب وفقا لفتوى مجمع الفقه الإسلامي ان بالتعويض واجب بأنظمة التعويض واسطة الانظمة الخاصة للتعويض الوضعية بشرط أن لا تخالف الشريعة واجب شرعًا"[1].

إنّ أساس الالتزام بالتعويض لا يقتصر على الالتزام بعدم الأضرار بالغير، بل يتأسس على عصمة حق الغير وخدمته وأن الأثر المترتب على مخالفة ذلك بوقع المسؤولية، لأنّ الغاية من ذلك هي جبر الضرر، وأن كيفية تحققها تشكل العامل الأكثر تأثيرًا على أساس التعويض.

الفرع الثاني : اتجاهات مستحدثة للتأصيل الفقهي لفلسفة التعويض:

ارتبطت الدارسة التأصيلية للتعويض، واتجاهاتها المعاصرة بالدور المنوط بها[2]، مما جعلها مرهونة إلى حد بعيد بالأفكار وبالاقتراحات مشاريع قوانين فقهية خاصة بعد تزعزع الأساسات التقليدية للتعويض عن دورها التعويضي (بند أول)، والتي أطرتها بعض الدراسات المتعلقة باحتمالية المخاطر إطار عام للتعويض خارج إطار المسؤولية المدنية (بند ثاني) ،بتجاوز فكرة التشدد في دفع المسؤولية (بند ثالث)

بند أول: مشاريع القوانين فقهية كالاقتراحات الجديدة:

إنّ التحول الكبير الذي بدأ في منتصف القرن 19، بفعل الثورة الصناعية وميكنة النشاطات الإنسانية، أنتج ظاهرة جديدة لم تكن مألوفة، استعملنا مصطلح "ظاهرة الحوادث" لتسميتها والتي أفرزت فلسفة جديدة للتعويض مكرسة لمبدأ: "مع كل ضرر يجب أن يكون هناك تعويض" والتي اتجهت معها بوصلة التعويض نحو المضرور، بمفهوم جديد، أصطلح على تسميته[3]« la victimologie» فكتومولوجي بعد أن تراجع دور الخطأ والخطر والتي كان لبعض الاتجاهات الفقهية الدور الكبير في رسم معالم

---

[1] محمد يوسف عاهد عيسى، التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، بابلس، فلسطين، 2012، ص38.

[2] امال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية ،دراسة في القانون الجزائري والمقارن ,دار الجامعة الجديدة،مصر ،2011, ص225.

[3] يسمى هذا العلم بعلم الضحية والضحايا ترجمة للمصطلح الفرنسي la victimologie وهو علم ظهر كحتمية لدراسة الضحية، بعدما كان علم الإجرام ترجمة المصطلح الفرنسي « la criminologie » يدرس المجرم الأسباب التي دعته لارتكاب الفعل الإجرامي.

الفلسفة التعويضية[1] الجديدة وخلفياتها الباعثة لمشاريع القوانين الفقهية (أولا)، بدءا بمشروعي كيتون keeton وأوكونيل O'connelle (ثانيا) وصولا لمشروع اندري طانك (ثالثا).

أولا- الخلفيات الباعثة لمشاريع القوانين الفقهية:

ويظهر أن البذرة الأولى لهذا النظام تعـود إلى نهاية القرن19 ، حيث صدر اول قانـون لتعويض حوادث العمـل، وقد سـاعد نظـام التأمينـات الذي ظهر في بداية القرن العشرين على بـروز هذا النظام الجديد لا سيما من خـلال تكفله بتعويض بعض الأخطار الاجتماعية الناجمـة عن حـوادث السيـارات والكـوارث الطبيعيـة وغيرها، وعليه فان التعـويض الجديد لا يتصل اتصالاً مباشـراً بسلوك المدعـى عليـه، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الضرر يمثل الهدف الأسـاسي للتعويـض ويسعـى إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ومن ثم فإن منـاط التعويض الجديد وأسـاسه لا يرتبط بسلوك المدعى عليه، ولا جسامة الخطأ وسوء النية وهو ما دفع ببعض الفقه، بدءاً بالأستاذين كيتون keeton وأوكونيل O'connelle[2] ومرورًا بالفقيه أندري طـانك André Tunc[3] وصولا إلى كل من الأساتذة فنفياف فيني Venevieve Veney[4] وبـاتريس جوردان Patrice Jaurdain[5] وشنتال روسول Chantal Russo[6] ولحلو خيار

[1] لقد تم بلورة هذا المفهوم في الدراسات القانونية الحديثة في فرنسا واستعملنا هذا المصطلح لأوّل مرّة في الدراسات الفقهية في الجزائر، واستعمل لأول مرة في فرنسا من طرف الأستاذ الباحث مصطفى مكي، تحت مصطلح « L'efficacité » موضحا أن هذا المصطلح أصبح، يمثل نقطة ارتكاز لكلّ الدراسات والأبحاث الفقيهة القانونية قائلا:

« la notion d'efficacité est actuellement l'objet d'une inflation verbale, elle devient la référent à la mode de toute relation d'ordre Juridique, l'efficacité et polysémique…… » Voir , Mustapha Mekki, l'efficacité et le droit, Essai d'une Théorie générale, I .R.D.A.2016 P02.

[2] Robert Keeton and Jeffery o'connelle, Basic protection for the traffic victim, A .Blueprint for Reforming automobile insurance 1965, P273.

[3] André Tunc, le spectre de la responsabilité civile Revue, R.I.D.C 1986,p1163.

-André Tunc, où va lu responsabilité civile aux états unis ? Revues, R.I.D.C 1989 p724.

[4] Geneviève Viney, le declin…Op.cit, p325.

[5] Patrice jourdain, les principes de la responsabilité civile, 8ème édition, Dalloz, 2010,p23.

[6] Chantal Rosso, op.cit,p17.

غنيمـــة[1] وعلي فيلالي[2] وقادة شهيدة[3] إلى طرح مشروع آخر لحماية حقوق المضرورين الناتجة جراء الأضرار الواسعة[4].

ثانيا- مشروع الأستاذين: كيتون وأولونيل:

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن 20 لتطوير نظام التأمين ضدّ المسؤولية، خاصّة بعد الأزمة التي شهدها نظام التأمين في أوربا، وعمدت في بداية الأمر إلى استبعاد الخطأ تمامًا في حوادث السيارات، كي يتحلّل تماماً من قانون المسؤولية التقصيرية، أين قام كل من الأستاذين كيتون أولوفيل في إنجاز بحث متعلق بالحماية الأساسية لضحايا المرور، أين قاما بتقديم تصميم عام لهذا العمل واقترحا إلغاء المسؤولية التقصرية كليا من نطاق التعويض.

ثالثا- مشروع أندري طانك:

إنّ الأرضية التي أسسا لها الأستاذين كيتون وأوكونيل في الولايات المتحدة الأمريكية، ساعدت الأستاذ أندي طانك André Tanc في فرنسا على إعداد مشروعه سنة 1964[5]وسط جدل فقهي بين مؤيّدي لقانون المسؤولية المدنية ومعارضين له، معتبرًا أنّ نظام المسؤولية المدنية هو نظام تقليدي[6] ولا يقود إلى حلول مرضية ولا ينسجم مع

---

[1] Lahlou Kheir Ghenima, op.cit, p157

[2] علي فيلالي، الفعل المستحق.....، المرجع السابق، ص172.

[3] قارة شهيدة، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص372.

[4] استعملنا مصطلح "الأضرار الواسعة للدلالة على حجم الأضرار الكبيرة الناتجة عن الحوادث الكبيرة، واستعملت الأستاذة Ann Guegant Lécuyer مصطلحا أكثر دقة اصطلحت على تسميته « Dommages de masses » في بحثها الحامل لعنوان « Dommage de masses et Responsabilité » بوصفها قائلة :=

=« …le choix d'une notion adaptée aux situations dommageables dont le grand nombre de victimes atteintes rêvé l'ampleur exceptionnelle se trouve guidé par la souci de rendre compte du changement d'échelle des dommages dont ces situations témoignent… » voir Ann Guegant L'ecuyer, dommages de masses et responsabilité civile, préface, patrice jourdain et vant p. Geneviève Viney, L.G.D.J,2006,p54.

[5] سنة 1964 وبعد الأزمة التي تعرض لها نظام التعويض في إطار المسؤولية قام السيد M.Jea Foyer بتنصيبه في قصر إليزي لجنة برآسة السيد أندري طانك للبحث عن حلول وتقديم مقترحات تشريعية قصد تعويض ضحايا حوادث المرور.

[6] وبين كل من الأستاذة فني والأستاذة باتريس

le projet Tunc :

« devant cette commission .M.Tunc se livra a une critique en règle du système existant dont il démantre avec éclat et de façon magistrale tous les défauts avant de présenter lui-même,

الأضرار الجديدة خاصّة ما تعلّق بحوادث المرور، لأنّه من غير منطقي أن يتحمل الضحايا نتائج هذه الحوادث وآلامها بينما المسؤولية عنها لا يسأل شخصيا عن أخطائه ما دام أنه قام بالتأمين على المسؤولية[1] ومن جهة أخرى فالقضاء غالبًا ما يستغرق وقتا طويلا بعد وقوع الحادث لتحديد تعويض المضرورين[2]، ليخلص في الأخير أن نظام المسؤولية المدنية والتأمين عليها هو نظام مجحف وغير عادل وغير متلاءم مع المعطيات الحقيقية والجديدة والأشغال المنضبة على حماية الأفراد[3].

بند ثاني: الدراسات المتعلقة باحتمالية المخاطر:

لقد شهدت الطبيعة القانونية Nature juridique للتعويض، في هذا الإطار نوعا من الثنائية والتراوح في التكييف القانوني بين ازدواجية مصدر الخطر (أولا)، ووحدة مصدر الخطر (ثانيا).

أولا: الدراسات المتعلقة بازدواجية مصدر الخطر:

ان التنامي ملحوظ لعنصر الخطر في المجتمع المعاصر ،أدى إلى التأثير على طبيعة قواعد المسؤولية المدنية ومسايرتها في تقرير تعويض عادل ،ولما كانت العلاقات في المجتمع تخضع في حكمها إلى القانون أو العقد، بحسب ما كانت نظرة المشرع هي التي تبين حقوقهم وواجباتهم.[4]، وما يمكن قوله أنّ الدراسات الفقهية المتعلقة بحركة التعويض بعيدًا عن أطر المسؤولية المدنية، قد ساهمت ورغم قلّتها في رسم الإطار العام للنظم الخاصّة للتعويض، ومن ذلك كما قدّمته الأستاذة Geneviève Viney جونفيافة فني

---

pou r y remédier, un avant-projet de loi très ambitieux, en effet, il proposa de soustraire complètement les accidents de la circulation routière au droit de la responsabilité civile, et de les soumettre à un régime d'assurance directe…… ce système aurait donc épargné aux victimes toutes les difficultés liées à l'application du droit de la responsabilité civil, notamment la preuve d'une faute ou d'un fait de la chose, ainsi que le recherche d'un responsable… »voir, Geneviève Viney et Patrice Jourdain .op. cit. p1091.

[1] André Tunc, Rapport sur les fondements et les fonctions de la responsabilité civile, colloque, Franco-Germano, suisse de Bâle de 1968, édite sous la direction de E.Klein en 1973, p3.

[2] André Tunc, Rapport sur le moral médical, 2ème congrès international, sous la direction du docteur, ECK,R.I.D.C. 1967, p161.

[3] André Tunc, Rapport sur les fondements et les fonctions,op. Cit, p.161

[4] بن طرية معمر، مدى تأثير ...، المرجع السابق، ص 66.

في رسالة دكتور ناقشها سنة 1965 تحت عنوان أفول المسؤولية المدنية[1] وكذا في العديد من الدراسات، أنه يجب العمل على خلق نظام خاص يتمّ من خلاله تعويض المضرورين، كما أن الأستاذة باتريس جوردان patrice Joudain [2]، وضحت أنّ الأطر العامة للمسؤولية المدنية غير قادرة على الإيفاء بالحاجيات التعويضية المتزايدة كنتيجة انتشار الهائل للحوادث، هذا في فرنسا أمّا في الجزائر فقد عمد بعض الفقه أمثال الأستاذة قادة شهيدة[3] ولحلو خيار غنيمة[4] وعلى فيلالي[5] وغوثي بن ملحة[6] في الكثير من الأبحاث والدراسات القانونية إلى تبيان السبيل الكفيلة لإقرار تعويضات خارج نطاق المسؤولية المدنية على الرغم من وجود نص تشريعي متعلق بتعويض حوادث المرور[7].

فجوهر فكرة الخطر هو الاحتمال وانتفاء اليقين، والاحتمال يقع بين حدين، هما: حد الاستحالة وحدّ التأكيد، فحتى يعتبر حدث ما خطراً يجب أن يخرج عن منطق التأكيد والاستحالة[8]، وذلك ينجم عنه بالضرورة وجود جزاءين مختلفين :جزاء قانونيا يترتب عن الإخلال بالضابطة القانونية وآخر عقدي يترتب وينجم عن انتهاك الضابطة العقدية،

---

[1] Geneviève Viney, le declin…op.ci .p206.

[2] Patrice Jourdain, le condition..op. cit p58.

[3] قادة شهيدة، فكرة مخاطر التطور: رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية, مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة تلمسان، العدد 2, سنة 2005، ص51.

[4] Lahlou Kheir Ghenima, ….,op. cit. p 152.

[5] Ali Fillali, L'indemnisation du dommage corporel l'article 140 ter. Du code cil : la consécration d'un système, d'indemnisation exclusif de responsabilité civile, Revue Algérienne de sciences juridique et politique, Université d'Alger, Année 2008. p82.

[6] الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري, مقالة في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,العدد 33 رقم 4 ,لسنة 1995,ص 18.

[7] الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30-01-1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1974، المعدل والمتمم لقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/08/20 الجريدة الرسمية رقم 29لسنة 1988.

[8] محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية, القاهرة، 2002، ص 17. وانظر كذلك: ديش موسي حدود، مساهمة التأمين في الاستجابة لحق ضحايا الجرائم الإرهابية في التعويض، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، لسنة 2014، ص 322.

وهو ما يبرّر بالنتيجة وجود تنظيمين مختلفين للمسؤولية المدنية[1]، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تنامي وتيرة الحياة وتضاعف حجم المخاطر، وقد يبيّن كل من الأستاذ P.Jourdain والأستاذة G.Veney[2] كيف أنّ المشرع أصبح يستعين بمفهوم النظام العام من جانبه المعاصر، بعيدا عن المفهوم التقليدي الذي عرف به، وهو ما أسهم بصفة مباشرة في التداخل بين الضابطة العقدية من جهة والضابطة القانونية من جهة أخرى، ومن ثمّ التأثير على الطبيعة المزدوجة بقواعد المسؤولية المدنية في رسم معالم نظام تعويض جديد بعمل خارج قواعد المسؤولية المدنية.

ثانيا: الدراسات المتعلقة بوحدة مصدر الخطر :

"الحوادث الجديدة " الناتجة عن التطور الحياة الإنسانية، وما صاحبها من مصادر للخطر أصبحت تمثل ظاهرة « phénomène » تخطّت الحدود الوطنية، بفعل تأثيرها الكبير على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهورها في المنتصف الثاني من القرن 19، وحتمت الأخذ بعين الاعتبار بعض الأخطار الجسيمة بعين الاعتبار ليس لتعديل نسبة

---

[1] – في فرنسا اعتبر الأستاذ Eric Savaux ن الاضطراب Désordre المشهود في جوهر ثنائية نظام المسؤولية المدنية، يرتكز بصفة أولية على عامل التحول الذي يعرفه حاليا مضمون العقد والمعبر عنه Altération de la pureté du contrat، انظر:

Eric Savaux, la fin de la responsabilité constitutionnelle, R.TR.D, Civ, 1999, n°10, p 7.

وفي ذات السياق اعتبر الأستاذ Philipe Remy هذا التحول أنّه العامل الرئيسي في الأزمة التي عرفتها المسؤولية المدنية، لاسيما فيما يتعلّق بطابعها المزدوج (عقدي، قانوني) وبأساسها الفردي، انظر:

Philipe Remy, la responsabilité constitutionnelle, histoire d'un faut concept, R.T.D.Civ, 1997, p 327.

لقد أوضح الأستاذ Philipe Remy كيف أنّه عرضت مسألة تعويض حوادث العمل وحوادث المرور على المشرع الفرنسي وكذا القاضي فكان أمامهم خياران:=

=– الأول: الإبقاء على المسؤولية التقصيرية لتعويض المتضررين وفي المقابل البحث عن أسس جديدة تعمل خارج مفهوم الخطأ، وهذا الحل اقترحه كل من Salleilles ومن بعده Josserand.

وقد اعتمد هذا الاقتراح في مجال حوادث العمل بمباردة من القضاء من خلال استنباط محكمة النقض الفرنسية للمسؤولية عن فعل الأشياء وفقا لقرار Teffeine بتاريخ 16 جوان 1896.

– الثاني: نقل مهمة التعويض ضحايا هؤلاء إلى النطاق العقدي حفاظا على الأساس التقليدي (الخطأ)، وقد جسد هذا الاقتراح في حوادث المرور، بالاعتماد على الالتزام بالسلامة، من ثمة استبدلت المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية العقدية، وذلك بتطويع forçage مضمون العقد.

Philipe Remy, Op.cit, p 327.

[2] - Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Op.cit, p 190.

التعويض فقط، ولكن أيضًا لتبرير التطلعات الأولى ضاغطة أو زيادة في رسم أقساط التأمين[1] ،في ظل نقص بناء قانوني يكفل تعويض عادل لضحايا الأضرار ذات الانتشار الواسع وهو ما دفع بعض الفقه والقضاء نحو عدم الاكتفاء بقواعد الآليات الفردية[2]، والدعوة إلى ضرورة البحث عن أطر قانونية مستقلة مع مراعاة وحدة مصدر الخطر، مسايرة للنهج النيوزيلندي والأسترالي.

ففي بريطانيا تمّ نشر سنة 1978 تقرير من طرف اللجنة الملكية المنشأة سنة 1973[3]، تناول المشاكل التي تواجه تعويض ضحايا الأضرار الجسدية وانصبّ حول حوادث المرور واعتمد على تعويض آلي مستقل من دون الرجوع على المسؤولية المدنية. وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع السويدي[4]،إضافة إلى ذلك وبالرجوع للعديد من القرارات القضائية[5] نجده يلجأ إلى إعمال معايير التعييب والخطورة غير العادية ليس النظر إلى الطابع غير العادي لمصدر الخطر ولكن بالنظر إلى الأضرار التي يحدثها.

والجدير بالذكر أنّ بعض التشريعات[6] أدرجت فيما بعد موضوع مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية بتوافر مجموعة من الشروط في حدود معيّنة منها على الخصوص عدم اتصال الضرر الحاصل بعنصر من عناصر جسم الإنسان أو من مشتقاته[7] على اعتبار أنّ الأخطار المتصلة بالجسم البشري تمثل خطرا

---

[1] André Tunc, le spectre…..op. cit,p.1032.

[2] – اعتبر الأستاذ بن طرية معمر أنّ "ميدان المسؤولية المدنية بصفة عامة هو من أهمّ الميادين التي شهدت مجالا واسعا من التعقيد والتفاوت وعدم الاستقرار القانوني الناجم عن التطبيق الصارم للتفرقة بين النزعة التقليدية والثنائية في نظام المسؤولية المدنية، وذلك راجع إلى خصوصية الالتزام المهني، انظر بن طرية معمر , مدى تأثير..., المرجع السابق, ص 76.

[3] – André Tunc, le rapport pearson sur la responsabilité civil, Revue internationale de droit comparé, 1978, p 508.

[4] – J. Helluer, Social insurance and tort liability in Sweden, Scandinavian studies, lox 1972, p 189.

[5] – قرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2001/11/28 تحت رقم 15058 قرار غير منشور.

[6] – استفادت ألمانيا نم الخيار الذي نصّ عليه التوجيه الأوروبي وأخذت بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء, بيد أنّها استثنت بعض الأدوية من نطاق الإعفاء، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي وبعد نقاشات طويلة بعد المشرع الألماني انتهى إلى إصدار قانون مخاطر التطور العلمي بتاريخ 19-05-1998.

[7] - Christien Larrodmat, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi 19-05-1998, Dalloz, 1998, p 23.

من أي منتوج آخر لصعوبة السيطرة والتحكم فيها[1]، اما القانون الأمريكي ولمدّة طويلة بقي وفيا وتابعا للقانون الإنجليزي في مجال التعويض عن الأخطار فيما يتعلّق بالاجتهاد القضائي فيما يعرف Winterbatton Wright Rule of no liability أين تمّ التأكيد على قاعدة عدم المسؤولية في قانون الخطأ[2]. فقد تمّ تعديل الأحكام الخاصة بالمسؤولية التضامنية للفاعلين المتعدّدين، لتتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن وضع سلعة في التداول بواسطة منتجين قصد تسيير عبء إثبات الضرر، اصطلح على ذلك بنظرية الحصة من السوق[3].

بند ثالث: المرونة في دفع المسؤولية :

من بين الحلول التي اقترحها الفقه من أجل إيجاد حلول لمشكلات التعويض ــقصد تسيير الطريق امام المضرورين في الحصول على التعويض[4]، فكرة التشدّد في دفع المسؤولية (أولا) توفيرا المستويات مقبولة للحماية الجسدية[5] (ثانيا).

أولا: تجاوز فكرة التشدّد في دفع المسؤولية:

يعتبر التعويض الغاية الرئيسية لقواعد المسؤولية المدنية[6]، غير أنه ونتيجة التقدم التكنولوجي وكثرة المخاطر ألزمت الحاجة تعديل الصورة العادية أو المألوفة للتعويض،

---

(1) – محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء, مشكلاتها وخصوصية أحكامها, دار الجامعة الجديدة, مص, 2013، ص 333.

(2) – وقد جاء في الدراسة المقارنة تحت عنوان وظائف مسؤولية المواد الخطيرة بين التعويض والوقاية للاستفادة Lamiaa Mi Kheir Ber أنّ:

« le droit American a longtemps suivi le droit anglais de la responsabilité et notamment la jurisprudence Winterbatton Wright qui illustre la rule of no liability dans droit du tort ». voir, Lamiaa M. Khier Bek, les fonctions de la responsabilité des faits des produits défectueux entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit Français et le droit Américan, presse universitaire d'Aix-Marseille, 2011, p 42.

(3) – وضع أسس هذه النظرية القاضي "سوسك" بحكم أصدرته المحكمة العليا في كاليفورنيا عام 1980، لأكثر تفصيل انظر، ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 100.

4 Michel Voirin, de la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparation de la branche accidents du travail ?, revus international de droit comparée, N°03, 1979, p.543.

5 Michel Voirin, Ibid, p.543.

6 محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص354.

وذلك من خلال تعديل أساس المسؤولية المدنية والاكتفاء ببعض عناصرها فقط، وكذا تعديل وصف المسؤول عن التعويض[1].

أ: إثبات المسؤولية المدنية:

لم يكن من اليسر إدخال تغيير عميق على النظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلاّ أنّ تأمين المسؤولية كان له دور بالغ الأهمية في إضعاف دور الخطأ واستعماله للحصول على الحق التعويض أو في إضعاف أو محو المسؤول بالذات بإخفائه وراء المؤمن[2]، ودفع المسؤولية يكون اما عن طريق دفوع عامة كالقوة القاهرة ووفعل المضرور وفعل الغير، أو دفوع خاصة .

ولقد كان للقضاء والقانون دورًا هامًا في تضافر التطورات التي أدخلت على نظام المسؤولية المدنية، قصد إعادة النظر في المفهوم التقليدي والمتمثل في الخطأ كأساس كتعويض بالأضرار[3] ،وكان طبيعيا البحث عن مفهوم جديد محاولة للخروج بالمسؤولية المدنية عن الطبيعة التقليدية الطبيعة الشخصية"، وذلك بعد أن ظهرت نظريات تنأى بنفسها عن أن يكون الخطأ أساسًا للمسؤولية المدنية والاستغناء عنه والاعتماد على الضرر كأساس جديد من خلال نظرية تحمل التبعة بقيادة ديسوق سوازان وسالي ومن بعدها نظرية الضمان لستارك ومن بعدها نظرية الأمن لكريستوف رادي[4].

قد ساعدت هذه النظريات بشكل كبير في تحسين وضع المضرورين، إلاّ أنّها لم تخرج في محتواها عن نطاق المسؤولية المدنية، كما أنّ التشريع قد حدد نطاقًا ضيقًا للنظريات الموضوعية، فقد اقتصر على الأخذ بها في بعض نواحي النشاط وما يتولد

---

[1] أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظلّ تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، 2014، ص46.

[2] محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، أزمة المسؤولية، المرجع السابق، ص 68.

[3] هناك من سماها بنظرية الأساس الموحد لأن مجموعة من الفقهاء نادوا بأسس هذه النظرية لأنّها تسعى لأن تكفل بتعويض عادل للمضرورين، أنظر محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص132.

[4] تقدم بنظرية الأمن، الأستاذ لكريستوف رادي، ومفادها أنّ كلّ مواطن الحق في العيش في سلام وأمن وأنّ هذا الحق يشكّل قيدًا على الحقوق والحريات العامة، مقتبس عن بورجو وسيلة المرجع السابق، ص16.

عنها من تبعات[1] ،والحقيقة أنّ المجالات التي كان يستبعد فيها الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، أصبحت أكثر أهمية من تلك التي مازال يمارس فيها دوره التقليدي، ولعلّ هذه النظرة تبين إلى أي مدى تمّ تعديل قانون المسؤولية المدنية[2].

إنّ بعضًا من الفقه يرجع دور المسؤولية المدنية[3] الفردية لصالح الكليات الجماعية للتعويض إلى تفشي الفلسفة الاجتماعية التي تتعارض ومقتضيات الفلسفة الفردية.

ب: تعديل وصف المسؤول عن التعويض :

كان للتقدم التكنولوجي أثر بالغ الأهمية ،في إعادة تعديل الصورة العادية والمألوفة للتعويض، من خلال تعديل وصف المسؤول عن هذا التعويض، على اعتبار أنّ قواعد المسؤولية المدنية لم تعد تنسجم وأصبحت عاجزة عن حماية الأشخاص المضرورين نتيجة الحوادث الواسعة وما يلحق من أضرار جسدية[4]،من جهة ومن جهة أخرى خلق ذلك صعوبة إقامة الدليل على توافر أركانها في الواقع المعاش، وحتى وإن قام المضرور بإثبات الأركان فإنّه قد يصطدم بمشكلة الملاءة المالية فقد يجد نفسه لا يستطيع دفع التعويض[5].

وقد عملت مختلف التشريعات ومن أجل حماية المضرورين من الخطر الناتج عن استعمال الآلة، وكذا من أجل سدّ النقص الذي ساد قواعد العامة للمسؤولية المدنية بالتشديد في دفع المسؤولية واعتماد مبدأ الالتزام بالسلامة[6]، وكذا اعتماد على نصوص

---

[1] أزوا محمد، المرجع السابق، ص55.

[2] محسن عبد الحميد إبراهيم البنية أزمة المسؤولية، المرجع السابق، ص64.

[3] Genevieve Viney, le diclin.…, op.cit 580.

[4] أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص54.

[5] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر بدون سنة للطبع، ص220.

[6] يوضح الأستاذان Philippe le tourneau et Loic cadiet أن استعمال في جميع مناحي الحياة أنتجت مضرورين بحاجة للتعويض

« le machinisme, les transports collectifs ont pris une tout autre dimension. Ayant une vitesse et une capacité de transport autrement plus grands……transport sont aussi devenus plus dangereux. L'indemnisation des préjudices….les victime d'accidents ferroviaires aériens ou maritimes… » voir philippe le Tourneau et Loic cadiet, op. cit , p378.

قانونية، من صورها الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية، او الإعفاء في حالة ما اذا تعلق الضرر بجسم الانسان[1]، او عدم الاعتداد بالشرط الذي يعفي المتسبب في الضرر من المسؤولية في بعض النشاطات[2]، اين اعتبر ان المسبب الوحيد للاعفاء من المسؤولية والمقبول منطقيا، هو خطأ المضرور، وهو ما تم التوصل اليه سنة 1977 بمبادرة من من جهات دولية الى صيانة نصوص قانونية هدفها فرض مبدأ المسؤولية القانونية على صانعي المنتوجات المعيبة لصالح المستهلكين المتضررين من عيوب تلك المنتوجات المعيبة [3].

ومما تقدم نخلص إلى القول أنّ توسيع المسؤولية الموضوعية والتشديد من الإعفاء منها أصبحت ظاهرة تعرف انتشارًا واسعًا [4] إلاّ أنّ ذلك وباعتقادي لم يجدي نفعًا خاصّة مع كثرة المضرورين الذي أصبح يزداد يومًا تلوى الأخرى، ولذا سعى الفقه والقضاء إلى البحث عن أسس أخرى تكون أكثر فاعلية في تمكين المضرورين من الحوادث ذات الانتشار الواسع dommages de masses من الاستفادة من تعويضات خارج نطاق المسؤولية المدنية[5].

ثانيا– توفير المستويات مقبولة للحماية الجسدية

لقد دأب الفقه والقضاء ومنذ ظهور الحوادث الجسيمة على التشدّد في دفع المسؤولية،بغية توفير مستوى مقبول لحماية المضرورين جسديا ،جراء الحوادث التي يتعرضون لها،لغرض حصولهم على تعويض يساوي او يعادل الضرر اللاحق بهم ،من دون تحجج او تهرب عن طريق دفع المسؤولية، كون ان المسؤولية المدنية كانت الوسيلة الكفيلة بتاطير العلاقة القانونية التي طرفاها ،المسؤول عن الضرر والمضرور اللاحق به الضرر،فقد كان حق المضرور في التعويض متوقفا على اثبات الضرر اللاحق به، والمسؤول عن الضرر اثبات دفع هده المسؤولية ،و كون ان توفير مستوى

---

[1] بحماوي الشريف ,التعويض عن الاضرار الجسمانية .....المرجع السابق ,ص 123

[2] سعيد مقدم , المرجع السابق ,ص254.

[3] Genevieve Viney,de la responsabilite personnele a la la responsabilite des risques, Archives de philosophie de droit, 1977 ,p14

[4] Geneviève Viney, de la responsabilité personnelle à la réparation des risques, archives de philosophie du droit, 1977, p14.

[5] Anne Guegan – Lécuyer, op. cit.p. 210.

مقبول للحماية الجسدية يتطلب التشدد في دفع المسؤولية المدنية ،فانه توجب تعديل نظرة الأخلاقية لقواعد المسؤولية المدنية ،بدون تناسي وجهة نظر المضرور ، مع التركيز على المسؤول وحده، وبالتالي اعطاء للمضرور وضعية ايجابيةSujet Actif في العلاقة القانونية [1].

ولعل من أهم ما يجب التركيز عليه في هذا الصدد ،هو ضرورة تأكيد الدور الفعال لعب فقه التشديد من دفع المسؤولية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض، كونها كانت النقطة التي أفاضت الكاس بالنسبة للمضرورين، والتي اثبت القصور الذي ابدته هذه المسؤولية في التكفل بالطلبات المتزايدة لهؤلاء المضرورين .

المطلب الثاني: صيـــغ وركائز الأنظمة الخاصة للتعويض :

بعيدًا عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية[2]، وامعانا في توفير الحماية التعويضية للمضرورين أخذت جلّ التشريعات المقارنة، بفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض، عند تعويض ضحايا الأضرار الجسيمة، بما في ذلك الفقه الإسلامي اعتمادا على الإصلاح وجبر الضرر[3]، بدون البحث عن الخطأ والأولوية لإصلاح الضرر[4]، حماية لحقوق الضحايا، وهو ذات المنطق الذي المعتمد سنوات الستينات كون عمل هده الاليات هو

---

[1] Philippe Le Tourneau ,responsabilité des vendeurs et fabricants ,Dalloz,2001,n°421,p21 . et Jean Calais –Auloy ,linfluence du droit de la consommation sur le droit civil des contrat ,R TD.Comp1994 .p239

[2] عابد فايد عبد الفتاح فايد. التعويض التلقائي للأضرار. بواسطة التأمين وصناديق الضمان. دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي. دار الجامعة الجديدة مصر.2014، ص13.

[3] الحاج أحمد بابا عمي, الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين, دراسة القانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرى المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة السلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, طبعة 01, 2014, ص75.

[4] وقد عبرت الأستاذة Genevieve viney في ملتقى المنظم من طرف مركز قانون الالتزامات لجامعة باريس رقم 01، المنعقد بتاريخ

24-04-1997 عن هذا التحول قائلة:

« quant à l'idée d'organiser un système général d'indemnisation des accidents médicaux, elle a été avancée pour la première fois en 1966 par le professeur André Tunc au 2ème congrès international de moral médical, voir, Genevieve viney, Rapport de synthèse colloque, l'indemnisation des accidents médicaux, en date du 24-04-1997 organisé par le centre de droit des obligation de l'université de paris , L-G-D-J 1997,p.103.

تعويض الضحية ، وجبر الأضرار التي لحقته كهدف أساسي بغض النظر عن أي اعتبار بصيغ مختلفة (فرع اول) اعتمادا على ركائز تنظيمية صارمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصيغ الجديدة كإطار تنظيمي للأنظمة الخاصة للتعويض :

إنّ فكرة الترضية التعويضية la satisfaction ،دفعت بالفقه والقضاء إلى البحث عن صيغ جديدة في إطار الانظمة الخاصة للتعويض ،يتمّ من خلالها تعويض ضحايا الأضرار الواسعة، اعتمادا على الحق في السلامة الجسدية (بند أول) والتضامن الوطني (بند ثاني) والتدخل الدولة تعويضيا واعتماد بيت المال كجهاز التعويضي في الفقه الإسلامي (بند ثالث) دور بعض المبادئ عن الايفاء في بلورة الانظمة الخاصة للتعويض (بند رابع).

بند أول: الحق في السلامة الجسدية :

تترجم الأنظمة الخاصة للتعويض سعي المجتمعات الدائم للبحث عن سبل لتعويض الضحايا الحوادث ،و حماية للحق في السلامة الجسدية تم اعتباره أساسا جديدا لإقرار التعويض عن طريق الإرادة الفعلية المختلف التشريعات، لذا وجب تعريفه من زاوية ماهية الحق (أولا) وتبيان مفهوم الضرر الجسد من زاوية ناهية الضرر (ثانيا)، وملامح بروزه ،و اعتباره كأساس جديد للتعويض والاقتصار على الأضرار الجسمانية فقط (ثالثا) .

أولا: من زاوية ماهية الحق في السلامة الجسدية:

إنّ الحق في سلامة الجميع من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذلك الجسد[1] باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية[2] التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية، وممارسة وظائفه الاجتماعية التي تضطلع بها باعتباره عضوًا في

[1] Yyanne Lambert Faive, fondement et régime de l’obligation de sécurité, Recueil Dalloz, Siney chronique, 1994,p.81.

[2] Lahlou- Kheir Ghenima, op . ci. p160.

الجماعة الإنسانية، ولكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلابدّ أن يصان حقه في عصمة جسده، من تلك الأفعال التي تنال من سلامته الجسدية[1].

إن الحق في السلامة الجسدية من هذا المنطلق هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه، وسكينته البندية والنفسية[2] ،وإذا كان الحق في السلامة الجسدية محله الجسم، فإنّ ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات وأجهزة وأعضاء الجسم، سواءًا تلك التي تؤدّي وظائف عضوية أو التي تؤدي وظائف ذهنية[3].

وتشير مصادر هذا الفكر أنّ هذا المصطلح استعمل منذ السبعينات وأنّ أوّل من استعمله هو العالم الأمريكي Van rensselaer potter، وقصد منه التعبير عن الحاجة إلى إنشاء مجال فكري جديد يهدف إلى تبيان أهمية الحقوق الجسدية[4].

وهو ما تمّ تكريسه في المواثيق الدولية، ومنها نواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]، أين أكد على حق الإنسان في الحماية الجسدية وهو ما جاء في المادة 3 منه التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[6].

أمّا في الشريعة الإسلامية، فقد منحت منزلة عظيمة للإنسان لأنّ الله جعله مكرمًا حيًا أو ميّتًا مصدقًا لقوله عزّ وجلّ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

---

[1] محمد عبد الغفور العماوي التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2012. ص.220.

[2] محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2010، ص، 312.

[3] ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير جامعة المنصورة، بدون سنة، ص25.

[4] في الولايات المتحدة الأمريكية تم الإعلان فيها عن مجموعة من الفضائح التي وقعت في المستشفيات الأمريكية، وتتمثل في قيام بعض الأطباء بإجراء تجارب على فئات معينة من المرضى هزّت الرأي العام الأمريكي، لهذا تمّ إقرار الحق في السلامة الجسدية أنظر : أكثر تفصيل، عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظلّ الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010، 192.

[5] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية للأمم المتحدة تحت رقم 218 وذلك سنة1948 بموافقة دولة وامتناع 8 دول، أنظر صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص119.

[6] صدوق عمر، المرجع السابق، ص120.

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1]. وقوله سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تقويم﴾[2] ،وهذا ما يجعلها في الصدارة بالاهتمام بحفظ النفس البشرية، محرّمة قتل النفس إلاّ بالحقّ وناهية عن الاعتداء على سلامة الجسم أو تعريضه للأخطار[3].

ثانيا: من زاوية ماهية الضرر الجسدي ما دون النفس:

لا شك أن الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في جسمه ليست على درجة واحدة فهي تختلف بحسب جسمتها :

أ- في الشريعة اللاتينية:

الضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساسًا يترتب عليه أن يكون مركزه أسوأ ممّا كان عليه قبل الإصابة، لأنه قد أنقص من المزايا، أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها[4]، فالضرر الجسدي من هذا المنطلق هو ما يصيب الشخص في حقّ من حقوقه أو مصلحة مشروعة يحميها القانون في ذلك أن يكون الحق أو المصلحة متعلقا بالسلامة الجسدية للإنسان.

وقد استخلص الفقه الحديث من نوعي الضرر المادي والأدبي ضرر آخر سماه بضرر الجسدي أو الجسماني[5]، أين تمّ اعتباره نوعًا مستقلاً[6] بالرغم من أنه يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الأضرار: مادّة وأدبية.

---

[1] الآية 70، سورة الإسراء.

[2] الآية 04، سورة التين.

[3] فجالي مراد، المرجع السابق، ص 44

[4] سالم سليم صلاح، ضمان الضرر الجسدي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، 1998، ص5.

[5] تمّ مداولة هذا المصطلح في مختلف التشريعات العالمية وهو كحق وقد نصّت عليه مختلف الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري.

[6] « le dommage corporel est d'abord et avant tout l'atteinte portée à l'intégrité physique de la personne : le blessures plus ou moins graves et plus forte raison la mort. Ces dommages appellent, bien entendu l'indemnisation de la victime Mieux vaut dire indemnisation que réparation … » voir, François Terre, philippe simler, Yves Lequette, droit civil, les obligation, 6ème édition Dalloz, paris, 1996. P 559.

ب- في الشريعة الأنجلوسكسونية:

تعدّ بريطانيا أول دولة أنجلوسكسونية تقدر التعويض عن الأضرار الجسدية ،منذ تاريخ 1924 تليها إيرلندا سنة 1928، فالولايات المتحدة الأمريكية بدءًا بولاية كاليفورنيا سنة 1925 ثم بعدها ولاية نيويورك سنة 1927 واستمرّ ذلك إلى شمل كل الولايات وذلك بحلول عام 1992، وقد بلغ الاهتمام ذروته عندما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية بهجمات إرهابية سنة 2001 ،والتي خلّفت العديد من القتلى والجرحى، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون قيد إلى الصندوق تعويض ضحايا هجمات 11 سبتمبر 2001.

والنظام الإنجلوسكسوني يشترط لإلزام الفاعل بالتعويض ،أين يكون قد صدر منه فعل إيجابي محض (direct an positive act) كالتعدي وهي صورة من صور الضرر، بينما قد يمكن تصور وجود فعلي سلبي (غير إيجابي) ،في بعض الحالات التجاوز (Tress pass) على الأشياء أو البضائع كالإهمال Négligence في المحافظة عليها[1].

وهي حالة فريدة يميز القانون الأنجوسكسوني فيها الضرر المادي على جسم الإنسان ويبين الضرر المادي الواقع على الأشياء الملموسة، والجدير بالذكر أنّ الشريعة الأنجلوسكسونية، لا يسمح بالمطالبة بالتعويض عن الإصابات الجسدية من تركة الفاعل المسؤول إذا توفي

« when the plaintiff or the defendant died, The right of action died with him »[2]

ج- في الشريعة الإسلامية:

يغلب على قواعد الشريعة الإسلامية الطابع العملي الواقعي، للحلول المقدمة على الوثائق المعروضة أكثر من الجانب النظري، فقد قدمت الشريعة الإسلامية في مجال الأضرار الجبائية نظامي التعدي المباشر والتعدي الغير المباشر والتجاوز[3].

---

[1] وقد تمّ في التشريع الفرنسي الفرقة بين مصطلحي:préjudice وDommage:

1-le dommage est une notion de fait, il s'agie de l'atteinte subie par la victime.

2-le préjudice est une notion de droit, il d'agie du dommage juridiquement séparable

3-les intérêts de la distinction :

- Sur le plan du région , le dommage est constaté alors que le préjudice est réparé

Sur le plan de l'existence : il existe des dommages qui ne sont pas de préjudices, des atteintes qui ne sont pas réparable en droit positif, voir : http///www.cours-de-droit.net/definit.

[2] John. G. Flemning, the Lam of Torts, seventh edition, London, 1987, p.109.

[3] محمد عبد الغفور الحمادي، المرجع السابق، ص35.

إنّ ضمان النفس الفقه الإسلامي هو خيار من إحدى الخيارات الثالثة الممنوحة لولي الدم وهي طلب القصاص أو العدول إلى الدية أو التنازل عن كليهما[1].

والقاعدة الأساسية المعتمدة في الفقه الإسلامي هي أنّ الإنسان خلق في الأصل معصوم النفس ومحقون الدم، لذا يجب صيانة هذا الحقّ وعدم المساس به، وبما أنّ الناس متساوون في حقّ السلامة الجسدية، فإنّه يجب إعادة هذا التساوي ما أمكن عند الإخلال به وذلك بمحاولة إعادة التساوي عن طريق الضمان[2].

ويتحدّد قرار التعويض عند المساس بالسلامة الجسدية: بنتيجتين:

-في حالة الإصابة الجسدية بدون وفاء بالضمان.

-في حالة الإصابة الجسدية بالوفاء بالدية.

والتعويض عن الضرر الجسدي على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية فيتحدد بثلاث صور: هي:

1- دية الأعضاء.

2-دية المنافع.

3- دية الشِّجار والجراح[3].

ذلك أنّ لكل إنسان الحق في السلامة الجسدية، بمعنى أن بطل جسمه مؤدّيا كل وظائفه العضوية وأن يحتفظ تكامله وأن يتجرد من الآلام البدنية لذا وجب حماية شرعًا، حتى لا يقع عليها أي اعتداء وأنّ أي اعتداء يؤثّر عليها ويؤدّي إلى الانتقاص منها[4].

---

[1] يجمع الفقهاء الشريعة الإسلامية ومذاهبها على إيجاد تعريف موحد للدية:

-أ- عرفها فقهاء الحنفية: "هي اسم المال الذي هو بدل الناس".

-ب- وعرفها فقهاء المالكية: "هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه".

-ج- وعرفها فقهاء الشافعية : هي "مال الذي هو يدلّ نفس الحر أو أطرافه"

-د- وعرفها فقهاء الحنابلة: هي "المال المؤدّي إلى مجني عليه أو وليه سبب جناية. أنظر أكثر تفصيل: رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، وكيفية تمويل مصادر التعويض، في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص32.

[2] مصطفى أحمد الزقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار الفكر، دمشق،، طبعة 1988،01، ص145.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الجزء 6 والجزء بدون سنة، ص360.

[4] محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص35.

ثالثا: ملامح بروز الحق في السلامة الجسدية كأساس جديد لنظام التعويض:

بدأت ملامح الحق في السلامة الجسمانية[1] ترتسم مع إصدار التشريعات الأولى الخاصة بحوادث العمل[2] ثم تأكدت شيئًا فشيئًا من خلال التشريعات المتتالية والخاصّة بتعويض الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور وأعمال العنف والمظاهرات، وأخيراً الكوارث الطبيعية[3].

إنّ إقرار الحق في السلامة الجسدية برأي الأستاذ علي فيلالي كحقّ مستقل يفي أن أي مساس به يقتضي حماية مناسبة[4]، وتتمثل الحماية المدنية الإضافية الناتجة عن تكريس هذا الحقّ في أنّ المضرور جسمانية، يستوفي حقّه في التعويض المباشر[5]، فيتحصّل المضرور على التعويض في جميع الحالات بدون قيد أو شرط.

ويثبت الحق في التعويض لمجرد اكتساب الشخص المصاب صفة المضرور، استجابة إلى المعطيات الجديدة الناتجة خصوصًا عن إدخال الآلات التي علقت عددًا معتبرًا من المضرورين.

إذ أنه يجب عدم إغفال وجهة نظر الضحية بدلاً من التمسك بخطأ الفاعل، بالضرر هو مساس لحق من حقوق المضرور ويكون حينئذ المساس بحق المضرور، لا

---

[1] لقد استمد القضاء في إطار المسؤولية العقدية التزاما بالسلامة، لا سيما في عقد نقل الأشخاص، والغرض منه هو توفير حماية الجسمانية للفرد، غير أن مضمون هذا الالتزام يختلف عن حقّ الإنسان في سلامته الجسمانية... فالقضاء وضع مجرد قرينة تحسن وضع الضحية ولكن يجوز للناقل إثبات عكسها، أما الحقّ في السلامة الجسمانية فيعلق بالجانب الموضوعي وليس الإجرائي فيكون للمضرور حقًا في التعويض في كل الحالات، انظر :

Philipe le tourneau op. cit,p.265.

[2] قانون الصادر بتاريخ 09 أبريل 1896 في فرنسا

[3] علي فيلالي، تظور الحق التعويض، المرجع السابق، ص23.

[4] علي فلالي، المرجع نفسه، ص23.

[5] استعملنا في بحثنا هذا مصلح" تعويض مباشر "معناه ان المضرور يحصل على التعويض مباشر في كل الحالات بدون قيود (لأنّ مصطلح مباشرة مصطلح دقيق)

أمّا الأستاذ علي فيلالي عقد وصف التعويض أنه بقوة القانون أنظر علي فيلالي، تطور الحق في التعويض، المرجع السابق، ص40.

أمّا الأستاذ لحاو لخيار غنيمة فوصفته بأنه تلقائي أي أنه آلي، ومن ثمّ يجب اعتبار التدخل المادي للمركبة قرينة قطعية، فلا تكون المضرور في حاجة لإثبات علاقة سببية أنظر:

Lahlou Kheir Ghenima.Op.cit, p 218

سيما حقه في سلامته الجسدية هو قوام الحق في التعويض[1] الجديد كما يستحق المضرور التعويض عن الأضرار الجسمانية ولو لم توجد علاقة سببية، كأن يكون الضرر ناتجة عن قوة قاهرة، أو بفعل المضرور وخطيئة في حدّ ذاته أو فعل الغير أو خطئه[2].

وبهذا كان تطور المجتمع وراء ظهور معادلة جديدة يتعسف حلها مفادها أنه في مقابل حق الفرد في إتيان السلوك الذي يرده توجد حقوق للغير، منها الحق في السلامة الجسدية والذي وجب حمايته، لتصبح كرامة الإنسان من الانشغالات الرئيسية لشعوب وهي تعمل على صيانتها من بعض المخاطر الناتجة عن التقدّم العلمي، وقد تجسّدت هذه الصيانة في توفير الحماية القانونية اللازمة[3]، من خلال إصدار مجموعة من التشريعات منها ما تعلّق بحوادث العمل ومنها ما تعلّق بحوادث المرور وكذا أعمال العنف المختلفة والحوادث الطبية[4]، وبهذا تأكد هذا الحق في مختلف العائلات القانونية وبل أكثر من ذلك فقد أصبح حقًا دستوريا نصت عليه مختلف الدّساتير العالمية، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في مجموعة من مواده[5].

ويقتصر التعويض عن الأضرار الجسمانية محل التعويض في بعض النظم الخاصّة للتعويض على الأضرار الجسمانية دون غيرها.

---

[1] وهو ما عبر عنه الفقيه B.Starck بقوله :

« Cette façon de raisonner est incomplète, car elle omet le point de vue de la victime. Or, par hypothèse la victime du dommage a subi une atteinte a ses droits. Chacun a droit à sa vie et son intégrité corporelle… » voir, Bouris Starck, op.cit, p.190.

[2] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض، المرجع السابق، ص24.

[3] Yyanne Lambert Faire, fondement et régime, op.cit.p . 1532.

[4] المادة 40 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللا إنسانية..."

المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات ضدّ الحقوق والحريات وعلى كلّ من يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، أنظر دستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بـــ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخ في 16نوفمبر 2008.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

[5] علي فيلالي الالتزامات المرجع السابق، ص337.

والأضرار الجسمانية من هذا المتطور هي كلّ ما يلحق الشخص في ذاته أو جسمه[1]، وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني[2].

وتصنف الأضرار إلى أضرار مادية ذات طابع اقتصادي وأضرار معنوية وهي الأضرار التي لها قيمة معنوية، ولهذا فإنّ للأضرار الجسمانية جانب مادي يتمثل في ضياع الدّخل المالي وتحمل نفقات العلاج والمصاريف الإضافية وجانب آخر معنوي يتمثل في الآلام الناجمة عن الإصابة الجسدية.

قد يشمل الضرر شخص المضرور أو المضرورين في جسده، وقد يمتدّ إلى ذوي حقوقه، لا سيما في حالة الوفاة[3] باستثناء بعض الحالات القليلة، كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بكيفيات تعويض ضحايا الإرهاب[4]، وقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة لأساس التعويض بين المضرورين من أعمال العنف بصفة خاصّة، والمضرورين من الأضرار الجسمانية بصفة عامّة حفاظًا على الأمن العمومي[5].

ولقد منح المشرع الجزائري في القانون المدني حماية للحقّ في السلامة الجسدية، تجسد ذلك في المادّة 47 من القانون المدني والتي نصّت على أنّه كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[6] وإلى جانب الحماية المدنية، أقر المشرع الجزائري حماية جزائية وجنائية لهذا الحق أيضا، وقد تجسد وذلك في المواد

---

[1] Yyanne Lambert faire, op.cit, 65.

[2] وقد حصرها الأستاذ Yyanne Lambert faire في الإضرار الجسمانية قائلة:

« … est constitué par tout atteinte à l'intégrité physique d'une personne… » voir, Yyonne Lambert faire. Op.cit, p.60.

[3] فقد اعتبر المحكمة العليا أنّ التعويض عن حادث مرور مميت يشمل التعويض عن الضرر المادي الحاصل للمكفول بسبب فقدان مصدر الرزق، أي أنّه من توابع الضرر الجسماني، أنظرن القرار الصادر بتاريخ 26-06-2012 بخصوص الملف رقم : « 806950 » مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد 01، ص150.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بكيفيات تعويض ضحايا الإرهاب أظهر التعب الذي خالف المبدأ المتعلق بتعويض الأضرار الجسمانية، أو أشار إلى تعويض الأضرار المادية المتعلقة بالمشكلات.

[5] حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصرن، العدد 1و 2 من جانفي إلى جوان 1980، ص57.

[6] المادة47 القانون المدني الجزائري .

من 254 إلى 290 من قانون العقوبات[1] وعليه فالأساس الجديد يسمح للمضرورين تخطّي عقبتي: عدم التعويض وصعوبته للحصول عليه وكذا العسر المالي للمدين، وذلك من خلال تعويض الأضرار الجسمانية الوخيمة والثقيلة على حدّ تعبير الأستاذ علي فيلالي والواسعة في تقديرنا بطريقة مباشرة وتلقائية[2]، لأنه لا يمكن تحملها بصفة انفرادية، وذلك من خلال تحميل المجتمع[3] التعويضات المستحقة بدون قيد أو شرط[4].

بند ثاني: فكرة التضامن الوطني منطلق الأنظمة الخاصة للتعويض:

يستند حق التعويض المستحدث وفقًا للأنظمة الخاصّة للتعويض في مختلف العائلات القانونية[5]. ،في أساسه على لفكرة التضامن الوطني المستوحاة من فلسفة التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي[6] (أولا)،المحددة بحدود تعويضي مرسوم قانونا (ثانيا)

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1966 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد، السنة2016.

[2] استعملنا مصطلح بطريقة مباشرة على اعتبار أنّ المضرور أو المضرورين يحصلون على تعويض في كلّ الحالات، وفضل الأستاذ علي فيلالي استعمال عبارة بقوة القانون، أنظر علي فيلالي، الالتزامات المرجع السابق، ص325، واستعملت الأستاذة كلور خيار غنيمة، مصطلح تلقائي Systématique، أنظر:

Lahlou Khiar-Ghenima, op. cit . p 163.

[3] أوّل من ذكر الحق في السلامة هو الأستاذ بوريس ستارك فقد ميّز بين نوعين من الحقوق:

-النوع 01: يتعلق بسلامة الجسم L'intégrité corporelle أو الدّقة المالية L'intégrité des biens وهذه الحقوق ترتب مسؤولية من اعتدى عليها دون حاجة أي إثبات خطأ ضدّه.

النوع 02: خاص ببعض الحقوق الاقتصادية والمعنوية التي تسمى:

Droit purement économique ou purement moraux

وهي لا ترتب مسؤولية محدث الضرر فيها إلاّ إذا ثبت خطأه، مقتبس عن قوادي مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد 13، شهر جوان، 2015، ص347.

[4] أكد قضاة المحكمة العليا في هذا الشأن أنه ومنذ صدور الأمر رقم 74-15 والنصوص التطبيقية، أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ، هذا تبعًا .. المادة 8 من ذلك الأمر التي تسمح بتعويض كل مضرور أو ضحية ذوي حقوقها لكل حادث سير، أنظر : القرار المؤرخ بتاريخ 02-1988-09 خاص الملف رقم 48561 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990، الصفحة 250.

[5] حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص128.

[6] عبر الأستاذ Françoid Ewald عن أساس فلسفة التعويض عن النظام الجديد نجد مصدرها في:

« philosophies de l'indemnisation… elle repose sur l'idée d'une interdiction de déplacer la charges de ce qui vous arrive sur un tiers, sauf au cas ou cela serait du sa faute » voir François Ewald, philosophies de l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, droit et social,

أولاً: فلسفة التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي[1] في القانون المقارن:

تخندق الفرد في الجماعة والدولة تنج علاقة قدسية ،تستدعي حماية هذا الفرد والجماعة على حدّ سواء اعتمادا على فكرة التضامن وكذا التكفل عند الحاجة،والتضامن الاجتماعي يمثل مرحلة تحول هامة في تكريس هذه الفكرة وبالنتيجة اقامة نظام التعويض الجديد، لأنه يضمن أكثر حماية للمتضررين من النشاطات الخطيرة والأضرار الكبيرة Dommages de masses [2]،من خلال منح التعويضات وفقا للأنظمة الخاصة للتعويض[3].

إنّ الحاجة الماسة للتعويض بالنسبة للأضرار الواسعة قصد الاستجابة للطلبات المتزايدة للمضرورين، حتمت على الفقه والقضاء عن البحث عن سبيل بديلة للآليات الفردية للتعويض مبنية على أساس نظام التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي (الوطني) والذي يمثل المرحلة الأخيرة[4]. في تعويض المخاطر الحوادث المختلفة.

فنظام التضامن الاجتماعي من هذه الزاوية يعتمد على أساس تحميل الجماعة أعباء الأضرار التي تحصل للمضرورين من الحوادث الواسعة بمناسبة انتمائهم لجماعة أو الدولة، وما يتبين من خلال المصادر المالية لبعض الآليات، التي أنشأت للتعويض على أساس التضامن الاجتماعي.

---

l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, sous la coordination de didier Truchet, Sirey, 1995, p.39.

[1] عبر الأستاذ Françoid Ewald عن أساس فلسفة التعويض عن النظام الجديد نجد مصدرها في:
« philosophies de l'indemnisation… elle repose sur l'idée d'une interdiction de déplacer la charges de ce qui vous arrive sur un tiers, sauf au cas ou cela serait du sa faute » voir François Ewald, Ibid, p.39.

[2] Anne Guégan-Lecuyer, dommages de masses responsabilité civile, préface de patrice jourdain, L.G.D.J. France, 2006, p. 320.

[3] يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق، جماعة تلمسان، 2015، ص191.

[4] ذلك أن هذه المرحلة قد سبقتها مرحلتين تتعلق المرحلة الأولى بإصلاح قواعد المسؤولية اعتناق المسؤولية الموضوعية قائمة على أساس الضرر، والمرحلة الثانية تعتمد على إبرام عقد التأمين من المسؤولة.

ونظرًا للأهمية الكبيرة التي يحتلها نظام التضامن الاجتماعي، لكونه يمثل نظاماً جديدًا يسمح للمضرورين بالحصول على تعويض عادل في إطار التضامن[1].

إنّ مبدأ التضامن الإجتماعي في المجتمع يمثل حركية هذا المجتمع لأنه يعتمد على الضمير الجماعي والذي يستوجب ويحتم على الجماعة، أن ترفع الضرر الاستثنائي[2] الذي يصيب قد يصيب أحد أعضائها ومجموعة منهم بتعويضهم عنه، على اعتبار أنّ هذه الجماعة ممثلة لهذا الفرد أو المجموعة المضرورة.

وتكمن المصلحة من التعويض من جراء العمل أو النشاط الجماعي، تحقيقًا للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي للأفراد، وهذا حتى يتسنى لإجراء هذه الجماعة التفرّع للقيام بنشاطاتهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للفرد والجماعة ككل في النهاية[3].

إن التزام الدولة أو الجماعة بصفة عامة بالتعويض في هذه الأضرار التي سببتها المخاطر الاجتماعية والحوادث ذات الآثار الواسع، هو في اعتقادي التزام قانوني وليس أدبي ولا أخلاقي.

---

[1] وهو ما كرسه المشرع اللاتيني والأنجلوسكسوني في العديد من الآليات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لفرنسا الديوان الوطني لتعويض الحوادث الطبية، والذي تمّ إنشاءه بموجب الصحة الكامل لرقم303 الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 والذي تنص المادة 98 على أنّ

« L'office national d'indemnisation des accidents médicaux des affections catrogènes et des infections nosocomiales est une établissement public à caractère administratif de l'état… » voir sit : www.Legifrance.gouv.fr.

في الجزائر تمّ إنشاء صندوق تفويضًا ضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر 107/69 وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المادة 145 فقرة 5 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

في الدول الأنجلوسكسونية مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تمّ الإقرار مسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة سنة 1946 في أكلر سنة 1947.

[2] Mustapha Mekki, la place du préjudice en droit de la responsabilité, colloque à l'université d'hokkido, Japan, 4 Juillet 2009, p 163.

[3] Yyonne Lambert-Faive, droit des assurance, Dalloz, 6ème édition , paris 1988, n°444, p581.

والمبدأ لا يكاد يختلف بين العائلتين اللاتينية الأنجلوسكسونية، باستثناء بعض الحالات الخاصة بالنظام الأنجلوسكسوني على اعتبار أنّ التضامن الاجتماعي يمثل اتجاه معاكس للالتزام السياسي لآليات اقتصاد السوق[1].

أما بالنسبة لدول الأسكندونافيه، فإنها تمكنت من تحقيق تكافل الاجتماعي لأفرادها وذلك ترجمة للنموذج الاجتماعي الديمقراطي لهذه الدّول[2].

أما الشريعة الإسلامية فحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان قديمة قدم البشرية، ما يجعل مفهوم التضامن الاجتماعي ذا مفهوم واسع لا يقتصر على نوع واحد بل يشمل مجالات عدّة وهو ما ذكره الدكتور.

مصطفى الساعي في بحثه عن التكافل الاجتماعي في الإسلام في كتابه "اشتراكية الإسلام"[3] والتضامن الاجتماعي هو ذلك التكافل المادي الذي يربط أفراد المجتمع في الحاجة الملحة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الواسعة لقوله تعالى:﴿وَمَا تُنْفِقُونَ مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُم وَأَنْتُم لاَ تُظْلَمُون﴾[4]

إنّ القرآن الكريم يهتمّ اهتمامًا بالغًا بتحقيق العدالة على الأرض ويطالب المجتمع بالحرص على تطبيقها في كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص وبالتالي فإنّ مفهوم التضامن الاجتماعي يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك بإعطاء ومنح كل فرد أو أفراد تعرضوا للإصابة من جراء الحوادث تعويضًا عادلاً عن ما أصابهم من أضرار اعتمادًا على منطق التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم ومسلمة[5].

---

[1] Michel Voirin, op. cit., p562

[2] قادة شهيدة التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين الطموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، الجزائر، العدد 01، 2014، ص18.

[3] مقتبس عن عقيلي فضيلة، التكامل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس يومي، 18-20 ديسمبر 2015، مأخود من الموقع بـــ : Htt www.Jilic.C.confuance

[4] سورة البقرة، الآية 260.

[5] محمد أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص25.

ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ التعويض الممنوح للمضرورين هو حق وليس منحة أو تفضلاً وقد كان المسلمون يدفعون الدية من بيت مال المسلمون في حالة عدم قدرة الجانب على دفعها[1].

ثانيا: حدود فكرة التضامن الاجتماعي

إن ازدياد الحالات التي يصاب بها أشخاص بضرر نتيجة انتشار الأخطار الاجتماعية والحوادث الواسعة كان لزاما على التشريع أن يتدخل لتغطية القصور الذي شاب قواعد المسؤولية المدنية[2]، عدم قدرتها على استيعاب التطورات الحاصلة.[3]

والتعويض عن طريق التضامن الوطني (الاجتماعي) الذي يكون إلى في مجالات محدودة وفقا لشروط معين وبالتالي يتحدد مجال هذا التعويض في حالتين:[4]

-أ- الحالة الأولى: عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث الواسعة الانتشار (كحوادث المرور والإرهاب وحوادث الطبية العلاجية ..إلخ

-ب- الحالة الثانية: عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عبء المشروع[5].

أمّا فيما يخص شروط تطبيق التعويض عن طريق التضامن الاجتماعي فإنه يجب توفر الشروط التالية:

> انتقاء الخطأ من لمسؤول+ وعدم وجود المسؤول أصلاً

> تعلق الضرر بالحوادث الواسعة الانتشار

> أن يكون الضرر نتيجة هذه الحوادث

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق، ص114.

[2] التضامن هو: أن يوجد عدّة مدينين ملتزمين تجاه الدائن بذا الدين، كما لو اشترك عدّة أشخاص في أحداث الضرر فيكونوا مسؤولون عن الضرر متضامنين أمام المتضرر في دين التعويض، أنظر محمد جبر، الالتزام التضامني، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 69،1999، ص20.

[3] André Tunc les récents de développements des droits anglais et américain sur la relation de causalité entre la faute et le dommage dont on, droit réparation, revue de droit compris vol. 5. N°1, Janvier –Mars, 1953. p. 5

[4] عفيف أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند الحصول عليه من المسؤول عن الضرر دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات المجلد 22 العدد 2جوان 2014، ص555.

[5] Jean Michel, l'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, (actualité et dossier en santé publique N°6 mars 1994 p.2.

> أن يؤدّي هذا الضرر إلى إصابة جسمانية (ضرر جسمي)

كما أنّ التعويض نص في إطار التضامن الوطني يمتاز بخاصيتين:

> الأولى: أنه نظام مستقل عن نظام التقليدي للمسؤولية المدنية.

> الثانية: أنه نظام تعويض جماعي Collectif[1]، شارك فيه الجماعة في تحمل تبعاته[2].

هذا بالنسبة للقانون الوضعي أما فيما يخصّ الشريعة الإسلامية فطيات نصوصها وقواعدها الفقهية أتت بالحلول المناسبة بكلّ جديد بالتضامن من هذا المنظار هو جزء أساسي ورئيسي من الشريعة الإسلامية، وهناك العديد من الشواهد والدلائل على ذلك.

ومن ذلك الزّكاة التي تضمن للفقير أموال تعينه على قضاء حوائجه، بيت مال المسلمين، وهما يدلان على أعلى معاني التضامن.

وأقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التضامن الاجتماعي كأساس للتعويض واعتبره فقهائها من المبادئ الراسخة والمعمول بها فقهيًا، ويتخذ التضامن الاجتماعي عدّة صور في الشريعة الإسلامية منها[3]:

> عائلة الجاني في حالات معينة

> تضامن أهل القرية أو المحلة التي وقعت فيها الجريمة

> تضامن المجتمع بأكمله ممثلاً في التزام بيت المال بالدية، عملاً بمبدأ الإسلامي: "لا يبطل دم في الإسلام" وبالتالي فباعتبار التضامن الاجتماعي في أساس جديد للتعويض يترتب عليه:

> أنّ التعويض حقًا وليس منحة أو مساعدة (ملزمة).

> قصر التعويض على أضرار معينة ذات الانتشار الواسع.

> صرف التعويض للمحتاج فقط.

---

[1] يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص194.

[2] ففي فرنسا يرى الفقه أن وجود الديوان الوطني لتعويض الحوادث الطبية (مثلاص) كجهاز إداري يهتمّ بتعويض المضرورين، لا يعني في الحقيقة الهدم الكلي بمسؤولية المؤسسات الصحية العمومية والأطباء الخواص، على اعتباراته لحق للمضرور الرجوع على المؤسسة العمومية ومطالبتها بتفويضات، أنظر

Jaque Pétit, L'application de la lois anti perruche, R.F.D.A , N°6, 2003, p 760.

[3] فؤاد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص82.

بند ثالث: تدخّل الدولة (بيت مال) مصوغ المطالبة للأنظمة الخاصة للتعويض:

ان مؤدى الوظيفة الإصلاحية للتعويض، جعل من النصوص الخاصة بالتعويض، بتدخل الدولة (أولا) وبيت مال المسلمين (ثانيا) في تحمل نتائج بعض الأخطار، أمرا في غاية الأهمية.

أولا – تدخّل الدولة في تحمل التعويض كأساس للأنظمة الخاصة للتعويض :

يعتبر تدخل الدولة سبيل آخر للتكفل بضحايا الحوادث الواسعة[1] الانتشار، وهو تدخّل لكفالة عن التعويض وتم اعتباره أساسا جديدا للتعويض[2] وبسبب القصور التشريعي، نادى بعض الفقهاء بوجوب تدخّل الدولة بالإضافة إلى واجباتها في توفير الأمن والحماية للمواطنين فهي مسؤولة عن تعويض المضرورين الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض.

ذلك أن التعويض بمفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ويستند إلى مبدأ التضامن الوطني، وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل[3].

وفكرة تدخل الدولة بالتعويض[4] رغم قدمها، إلاّ أنّ الفقه انقسم بين مؤيد ومعارض.

أ: الاتجاه المؤيد:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض بسبب تعذر معرفة

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق، ص122.

[2] بن طربة معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لإشكالية اليسر المالي، دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب المقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد، 2، 2015، ص6.

[3] بوزيد الجيلالي، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
htt://www.lawjo.net

[4] أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 82-60 بتاريخ 13 جويلية 1982 والمتعلق بدفع تعويضات لمضروري الكوارث الطبيعية، بموجبه جعل حقوق التأمين تعطي الأضرار الناجمة عن الحريق أو أضرار الممتلكات تعطي أيضا الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، انظر، عفيف أبو كلوب، المرجع السابق، ص581.

المسؤول عن الضرر أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسؤول عن الضرر، وقد استند أنصار[1] هذا الإتجاه إلى عدّة حجج أهمها:

-1- أن الدولة أخذت على عاتقها مع وقوع الفعل غير المشروع[2] ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن يتم دفع للمتضرر التعويض الذي كان سيحصل عليه من غريمة لو كان معلومًا أو ميسور الحال.

-2- من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تنص عليه الدول في صلب دساتيرها وقوانينها ألا يحصل شخص على محرم آخر لعدم معرفة المسؤول عن ضرره، لذلك وتحقيقًا لهذا المبدأ وجب على الدولة أن تتدخّل وتقوم بأداء التعويض إلى المضرورين الذين تعذر عليهم معرفة المسؤول عن ضررهم، أو تعذر عليهم حصولهم على تعويض سبب إعساره على أن تحل الدولة محل المتضرر عند معرفة المسؤول أو عند إعساره بما أدته من تعويض.

-3- تقوم سياسات الدول على إعانة المواطنين عند البطالة أو العجز عن العمل أو فقدان العائل، ولذلك وجب على الدولة أن لا تترك المجني عليه ومن يعولهم أو ورثته يقاسون آثار الفعل الغير مشروع[3].

ب: الاتجاه المعارض:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجوب إلزام الدولة بالتعويض[4] واستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدّة أسانيد:

-1- وجود أنظمة قانونية موازية لمؤسسة المسؤولية المدنية، من شأنها أن تضمن حق المتضرر في الحصول على حقه في التعويض، وتلغى تحمل الدولة للتعويض[5].

---

[1] يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص99.

[2] محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1979، ص454.

[3] عفيف أبو كلوب، المرجع السابق، ص582.

[4] دنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة مع حياة الإنسان وسلامة جسده، طبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بدون نشر، 2013، ص13.

[5] طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص125.

-2- إلزام الدولة بالتعويض سيضيف عبئًا ماليًا جديدًا[1] على الدولة إلى جانب الأعباء الأخرى الملقاة على عاتقها والتسليم بذلك مفاده اتهامها بالقصور في حفظ الأسس الاجتماعي[2].

-3- تدخل الدولة في التعويض سيؤدّي بالمتسبب في الضرر إلى القرار بعد ارتكابه الفعل الغير مشروع خاصة في الكوارث المجهولة[3].

– وفي رأينا أن فكرة تدخل للتعويض عند تعذر معرفة المسؤول أو عند اعتماد المسؤول في حدّ ذاته، وعند عدم تمكن المتضرر من الحصول على التعويض لأي سبب هي فكرة صائبة على اعتبار أنّ تدخل الدولة للتعويض سيؤدّي إلى تحقيق مبدأ المساواة المكرسة، دستوريا وكذا مبدأ التكامل الاجتماعي، ويبعث في نفس المضرور الشعور بالعدالة والراحة النفسية والاستقرار النفسي ومصدر ذلك هو الدستور حامي الحقوق.

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، نشأة المعارف، مصر، 2005، ص164.

[2] عفيف أبو كلوب، المرجع السابق، ص584.

[3] نلاحظ أن التشريعات المقارنة اختلفت في مدى التزام الدولة بالتعويض المضرورين من الحوادث المجهولة:

1-موقف التشريعات الأنجلوسكسونية:

اختلفت قوانين هذه الدول بالنسبة لجرائم السير من قبل قائد لسيارة مجهولة في التعويض الذي تتولاه الدولة في حالة ما إذا كانت جريمة مرور عمدية، أو خطيئة.:=

=أ/فالقانون الإنجليزي الكندي وتشريع ولايات نيوجيرسي وأونتاريو وهاواي في الولايات المتحدة الأمريكية قد استبعدت جرائم المرور من نظامها التعويض جراء حوادث المرور المجهولة.

ب/ في بعض الولايات الأخرى من الولايات المتحدة الأمريكية صدر نظام لرفع التعويضات من قبل الدولة عن جرائم السير(أدخل في البداية كبرنامج خيري أو مساعدة للمضرورين)

2- موقف التشريعات اللاتينية:

أصدر المشرع الفرنسي عدة تشريعات بشأن التزام الدولة بتعويض المضرورين لضحايا الحوادث المجهولة، كان أولها قانون 17 أفريل 1919 لتعويض ضحايا الحرب العالمية1 وقانون 28-10-1946 لضحايا الحرب العالمية 2 وقانون 10 جويلية 1964 تعويض مضروري الآفات الزراعية وقانون 13جويلية 1982 لتعويض مضروري الكوارث الطبيعية وبعدها قانون 5جويلية 1985، تعويض مضروري حوادث السير وقانون 09 سبتمبر 1986 قانون ضحايا مرض المناعة المكتسبة من خلال نقل الدم"،انظر : زياد عبد الرحمن عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص155.

ثانيا : بيت المال أساس شرعي للتعويض.

اجمع فقهاء الشريعة [1] على إلزام بين المال المسلمين بالدية حتى تعذر الحصول عليها من المسؤول عن الضرر، واستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من الأحاديث، منها عندما قتل عبد الله بن سهل في خيبر وتعذر معرفة قاتله دفع ديته الرسول صلى الله عليه وسلم من عنده، وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له، اعقل عنه وارثه"[2].

وعملا بقاعدة العزم بالغنم، فلو وجد قتيل في شارع أو المسجد فكون عامة الناس ينتفعون بالمسجد والشارع كان العزم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع بيت المال[3].

بند رابع: قصور بعض المبادئ ودوره في بلورة الأنظمة الخاصة للتعويض

مما لا شك فيك ان قصور بعض المبادئ ،و التي كانت تعتبر كأسانيد هدفها التخفيف من شدة التعويض، وتسهيل منحه لمستحقيه ،مثل مبدأي الوقاية والحيطة (اولا) وقصور الالتزام بالسلامة في مجال الأضرار المتعلقة بالمنتجات الخطيرة (ثانيا).

أولا: قصور مبدأي الوقاية والحيطة.

يتبيّن من استقراء مختلف التشريعات التي أشارت إلى تطبيق مبدأي الوقاية والحيطة[4] أنّ هذين الأخيرين يطبقان بمناسبة أخطار مشبوهة، ذلك أنّ الأزمات المرتبطة بالأخطار ذات الانتشار الواسع والتي ظهرت في السنوات الأخيرة في أوربا أن ما يمكن أن تسببه المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، لا يظهر في الكثير من الأحيان بصورة واضحة ومؤكدة لا سيما من الناحية العلمية، أي في نظر العلماء والخبراء،

---

[1] شوكاني، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، طبعة 1، دار الهجرة، صنعاء، 1991، ص316.

[2] تتحمل العاقلة، وفق الجمهور، أيضا القتل العمد الصادر من الصبي والمجنون والمعتوه، لأنّ العمد الصادر كالخطأ، أنظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء 4، رواية سحنون بن سعيد، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص630.

[3] عفيف أبو كلوب، المرجع السابق، ص586.

[4] وقد بين الأستاذ بيار بشمار إلى أنّ هذا المبدأ أصله فلسفي قائلا:

« L'émergence d'une nouvelle prudence sous la forme moderne du principe de précaution traduit le retour de la prise en compte des incertitudes, le principe de précaution pourrait trouver un antécédent philosophique….. » voir : Pierre Benchman et Véronique Mansuy, le principe de précaution, environnement santé et sécurité alimentaire, Litec, 2004 pair.

بحيث يجهل هؤلاء الخطر بحسب ما هو متوفر لديهم من المعارف العلمية، الأمر الذي يستحيل معه التأكّد من سلامة sécurité وعدم ضرر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية[1].

إنّ الخطوة التي أصبحت تمثّلها بعض المنتوجات والخدمات الاستهلاكية على الصحة وأمن المستهلك والبيئة بسبب تعقد الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة في إنتاج وتقديم تلك المنتوجات والخدمات والتي لم يكن بالإمكان مواجهتها[2] طبقا لقواعد المسؤولية المدنية أو طبقا لقواعد مبدأ الوقاية، فإنّه كان من الضروري البحث عن تدابير جديدة من أجل التكفّل بضحايا تلك الأخطار.

وقد بثت الأستاذة عمارة فتيحة أن الفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة يكمن في أنّ مبدأ الوقاية يتعلّق فقط بالأخطار المعروفة علميًا والتي تمّ تأكّد من ضررها الفعلي، بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط بحالة الأخطار الغير معروفة علميا أو المشبوهة والتي تسودها حالة من عدم اليقين[3].

ويرى الأستاذ البروفيسور مارك هونيادي من جامعة لافال أنّ هناك ثلاث مفاهيم أساسية تحدّد لنا الحدود الفاصلة بين مبدأي الحيطة والوقاية.

أ- التحذير: ويكمن في المخاطر المؤكّدة والتي يعتبر وجودها معروف.

ب- الوقاية: تكمن في المخاطر المؤكّدة والتي ثبت وجودها وهي معروفة لكن لا نستطيع تقدير تواتر حدودها.

---

[1] يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، وهران، 2006/2005، ص08.

[2] ويمكن حصر قواعد الحيطة والوقاية من الأخطار في نظرنا كما يلي:

- قواعد الحيطة: - قاعدة الخطر الكلي للعرض.
  - قاعدة تقييد العرض بقيود.
- قواعد الوقاية: - قاعدة المراقبة المسبقة.
  - القاعدة المتعلقة بكيفيات التحضير.
  - القاعدة المتعلقة بالأوقات.

[3] عمارة نعيمة, الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون, جامعة بشار, العدد 09,جوان 2013.

ج- الحيطة: تكمن في المخاطر المحتملة الغير مؤكّدة التي لم يتأكّد بعد منها لكن يمكن تحديد إمكانية حدوثها[1].

مما سبق نستنتج أن القاسم المشترك بين نظام المسؤولية المدنية ومبدأ الحيطة هو عنصر الخطر الذي أدّى إلى تأثيرات بمبدأ الحيطة على نظام المسؤولية المدنية والذي أدّى إلى التقليص من حالات إعفاء المهنيين من المسؤولية.

فقد نتج عنه التفسير الضيق لعدم التوقع، وبما أنّ وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنّما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي أن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن تتطور من الوظيفة التصليحية أو التعويضية إلى الوظيفة الوقائية الاحتياطية، والتي هي الأخرى عجزت عن تحقيق تعويض خاصة في غياب توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض[2].

ثانيا: قصور الالتزام بالسلامة في مجال الأضرار المتعلقة بالمنتجات الخطيرة.

لقد استقرّ القضاء الفرنسي على فرض التزام على المعترف بالسلامة، مضمونه تسليم منتجات خالية من أي عيب أو نقص يجعلها مصدر خطر على سلامة الأشخاص في أجسادهم وأموالهم وهو تمّ تكريسه في القانون الجزائري[3].

والالتزام بالسلامة من هذا المنطلق تم تفعيله من خلال قواعد وقائية وقواعد مدنية وقواعد جزائية[4]، ونتيجة لذلك أصبح المسؤول عن الأضرار يتحمل التبعات المالية الناتجة عن تلك الأضرار وأضاف إلى المسؤولية المدنية وظيفة أخرى هي الوظيفة الوقائية إلى جانب الوظيفة المتعلقة بجبر الأضرار ،إذ بمقتضى هذا المبدأ يلتزم المدين باتّخاذ الإجراءات اللازمة خاصّة إذا كان النشاط الذي يمارسه يسبب أضرار،

---

[1] Le principe de précaution, la commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST), publié en 2005 par l'organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture p7 New York 1993 P7.

[2] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص08.

[3] قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة.. لنيل دكتوراه، جامعة ولود معمري تيزي وزو، 2017،ص 1.

[4] وقد بيّنت الأستاذة قونان كهينة أن تلك القواعد تنقسم إلى:القواعد الوقاية: تسعى إلى تفادي طرح منتجات تشكل خطورة على مستهلكيها

والقواعد المدنية: تهتمّ بمعالجة مرحلة ما بعد تحقق، بضرر تنظيم المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام والقواعد الجزائية: تضبط سلوكيات تصل إلى منزلة الجريمة,انظر ,قونان كهينة ,المرجع نفسه ،ص 08.

وتجعل من الإجراءات الوقائية تصيب منبع الضرر ليرتكز عليها لتجنب أو تقليل احتمال وقوع أي ضرر.

إنّ الاعتماد على هذا المبدأ من خلال فرض على المدين بالالتزام بالسلامة، جملة من القواعد والالتزامات قبل وأثناء عرض المنتجات قصد تفادي أكبر قدر ممكن من الأضرار لم يجدي نفعا نتيجة عدم احترام الضوابط الوقائية الكثيرة التي تحول دون تحقق الضرر، ومن ذلك عدم احترام الاحتياطات المادية[1] خاصّة تلك المتعلقة بضوابط مرحلتي الإنتاج والتسويق ومراقبة المنتوج عبر مراحل التي يمرّ بها لكي يصل إلى المستهلك سالمًا.

الفرع الثاني: ركائز الأنظمة الخاصة للتعويض[2]:

إذا كان ذكاء القاعدة القانونية التعويضية ،L'intelligibilité de règle de droit يعطيها القدرة على استيعاب واستشراق الواقع، من خلال البحث عن ركائز أكثر ملائمة في التكفل بحقوق ضحايا الاضرار الجسيمة والمتزايدة ونتيجة الأخطار الواسعة[3]، تسمح

---

[1] لقد نظم المشرع الجزائري الضوابط المتعلقة بالمواد الأولية الموجهة لتحضير المنتجات الغذائية في المرسوم التنفيذي رقم 53/92 المؤرخ في1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 1991/02/27

المشرع القرشمي نص على الالتزام بالسلامة في قانون الاستهلاك الحامل رقم 78/23 الصادر بتاريخ 1978/01/10 والقانون رقم 83/660 الصادر بتاريخ 1983/07/21 والمعدّل والمتمم لقانون رقم 2008/810 الصادر بتاريخ2008/08/22.

توضح الأستاذة La mia M.Kheir Bek : أن=

=« La sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre » montre bien que « la sécurité doit être jugée d'après l'attente du public, a qui est destiné le produit ou le service et non par référence».

« le champ d'application de cette obligation est également large quant à la nature de produits concernés » voir : La mia M.Kheir Bek, les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention étude comparée entre le droit français et le droit américain, presses universitaires, d'aix- marseille puam – 2011 France

[2] جنفييق فيني، مدخل إلى المسؤولية...المرجع السابق، ص157.

[3]Geneviève Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème édition, L.G.P.J, 1995. N°28, p.41.

لنظام التعويض الجديد "الأنظمة الخاصة للتعويض" [1]في التكفل بحقوق الضحايا المتزايدة ونتيجة الأخطار الواسعة استجابة لطلبات الحاصلة[2]، ارتكازا على تقنيتي جَمعَنَة الأخطار socialisation de risques (بند أول) جَمعَنَة التعويض socialisation d'indemnisations(بند ثاني)،كثوب جديد،في التوزيع الجماعي للتعويض .

بند أول: تقنية جَمعَنَة الأخطار Socialisation de risques:

يوضح علاقة علاقة المجتمع بالمخاطر هي علاقة طبيعية، طالما أنّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يعيش إلاّ في جماعة، وبالتالي كان لهذه التطورات دور بارز في ضرورة تجديد نظام التعويض عن طريق الأنظمة الخاصة للتعويض ،استجابة لفلسفة الخطر الاجتماعي (أولا) التي تنسجم مع قانون الحوادث (ثانيا) من خلال مبرر الخطر كتوجه الموضوعي للأنظمة الخاصة للتعويض (ثالث)

أولا: ظهور فلسفة الخطر الاجتماعي:

عرف مجال حوادث العمل فكرة الخطر الذي ظهر نظرا للقصور الذي أظهر الخطأ[3]، ومنه امتدّت إلى ميدان الحوادث فتحت فلسفة الأخطار الاجتماعية وتوزيعها Distribution de risques على كامل الفئات الاجتماعية.[4]

---

[1]واستعمل الأستاذ، قادة شهيدة، مصطلح "تبعية مجتمعية" collectivisation، أنظر: قادة شهيدة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، حقيقته، تبعاته، رهاناته، الملتقى الدولي، القانون الرياضي، رؤى معاصرة، كلية الحقوق، جامعة قطر، يومي 19 و20 شهر فبراير2017، ص25.

وفضلنا استعمال مصطلح: جَمْعَنَة لأنه الأقرب لغويًا منه عن مصطلح جماعية.

[2]Chantel Russo, op. cit, p. 6.

[3] Christophe Jamin, la responsabilité civile : faute et multiplication, Revue Experts, n°25-12,1994, p.p.1-2.

[4] قمنا بوضع مخطط توزيع الأخطار.

أ: مدلول فكرة الأخطار الاجتماعية ومنشأها في إطار الأنظمة الخاصةّ للتعويض:

ما دام ان فكرة الأخطار تخرج عن الحماية القانونية في إطار المسؤولية المدنية، كون هذه الأخيرة تقتصر على توفير الإطار القانوني الذي يسمح للمضرور بالمطالبة بمسؤولية الفاعل، باعتبار أنّ علاقة المضرور بالمسؤول هي علاقة شخصية،[1] فلا شأن للجماعة بما آلت إليه دعوى المضرور، لكن تزايد عدد للمضرورين الذين بقوا بدون تعويض نتيجة هذه الأخطار، وحتم على الفقه إيجاد آليات تعويضية جديدة، من التضامن فيما بينهم [2]، نظرا لقصور الآليات الفردية عن الإيفاء بذلك.

وبهذا أصبحت فكرة الأخطار الاجتماعية تمثل أرضية جديدة لنظام التعويض الجديد، ونظرا لهذه المكانة الكبيرة ونظرا ،فقد اختلفت التعريفات الفقهية في إعطاء مفهوم للخطر الاجتماعي، ففريق منهم يعتمد في تعريفه على معيار النشاط المهني وفريق آخر يستند إلى معيار السبب والفريق الآخر يرتكز على المعيار الاقتصادي[3].

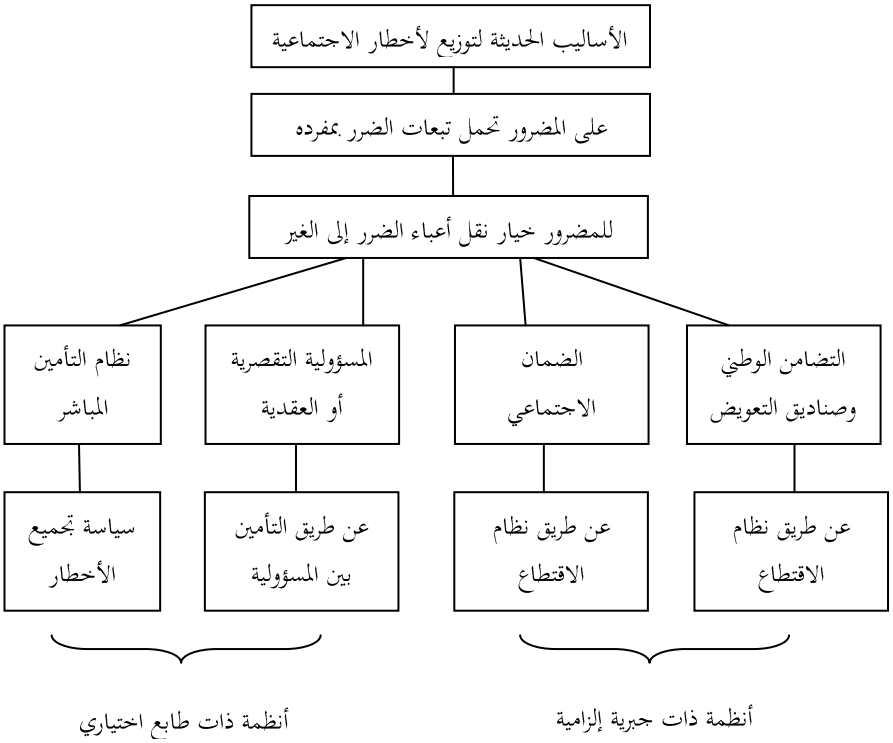

[1] علي فيلالي الالتزامات، المرجع السابق، ص 333.

[2] عبرت الأستاذة لحلو خيار غنيمة عن هذا التحول بقولها:

« certains risques inhérents à la réalité de la société humaine moderne ne peuvent raisonnablement continuer ce relever de la responsabilité individuelle … » voir Lahlou-Khiar Ghenima, op.cit, p.160.

[3] عرفه الأستاذ Francis kessler على أنه:

ونتفق على التعريف الذي قدمه الأستاذ "مجالي مراد" في أطروحة دكتوراه، إلاّ أننا نوسعه من حيث حوادث التي تصيب الأفراد ليصبح كل ما يصيب الإنسان في حياته أو أسرته من الحوادث الواسعة التي من شأنها التأثير على المراكز المختلفة للفرد والجماعة في آن واحد، فيجعل الذمة القرابة عاجزة عن معالجة آثاره".

ومن هذا المنطلق فالأخطار الاجتماعية لها تأثير مزدوج في المراكز المختلفة للفرد والجماعة على حدّ سواء، وبالنتيجة يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات.

ب: الخصائص والمميزات الأساسية للأخطار الاجتماعية "جَمعَنَة الاخطار":

تأثير الخطر الجماعي ذو وجهين أحدهما على الفرد والآخر على المجتمع ككل، وما دام أنّ المجتمع لا يهتمّ إلاّ بما يخدم مصالحه، بعيدًا عن المصالح الشخصية ما لم تكن تمثّل خطرًا على أمنه واستقراره، ومنه تظهر فكرة جَمعَنَة الأخطار، التي ترتبط بتضاعف عدد المضرورين الذين لم يستطيعوا مواجهة تلك الأخطار ما يعني أنّ الأخطار الاجتماعي قد تؤدّي لتهديد الأمن والسلم في المجتمع ويصبح هؤلاء المضرورين عبء على المجتمع .

1-الأخطار الاجتماعية تهدد السلم والأمن في المجتمع:

وهذا عند تحول المصالح الشخصية والدّفاع عنها إلى الجماعة سواءًا كان منظم أو غير منظم، فتدخل المجتمع لمساعدة هؤلاء المضرورين وتحمل عبء تعويضهم أمرًا لا مفرّ منه[1] وتحقق أمال الفرد والجماعة في العيش في الأمان والاستقرار في المجتمع[2] وهو ما تمّ تكريسه في المواثيق الدولية[3].

« le risque social est celui qui est susceptible d'empêcher totalement ou partiellement l'exercice de l'activité professionnelle ou de diminuer la capacité de gain, est également un risque social, l'événement qui engendre des charges tellement lourdes a supporter qu'elle conduisent à une diminution considérée comme excessive du niveau de vie d'un individu…Francis Kessler, op.cit, p.9.

[1] هند دافوس، المرجع السابق، ص 13.

[2] قجالي مراد، المرجع السابق، ص66.

[3] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- نقل عبء تحمل نتائج الأخطار الاجتماعية على عاتق المجتمع:

لقد أثرت الفلسفات الجديدة المتعلقة بالتعويض، فأصبح ينظر الأفراد وحقوقهم نظرة اجتماعية[1] مفادها حماية هؤلاء الأفراد، وتقدير تعويض لهم عند تعرضهم للإصابة بفعل هذه المخاطر[2] وفقا لما تميله مقتضيات العدالة الإجتماعية*، فتدخلت القواعد القانونية والفقه والقضاء لترجمة هذا التحول وخلقه نظاماً جديدًا لتأكيد حصول المضرور على تعويض عن ما يصيبه من ضرر[3] بعيدًا عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية، وبهذا ظهرت الأنظمة الخاصّة للتعويض وأخذت على عاتقها عبء التعويض من على كاهل المسؤول الفرد لتلقيه على كاهل ذمة الجماعة بأسرها.

ذلك أنّ التحام المجتمع وأفراده يأبى على الدّولة أن تقف موقفا سلبيًا اتجاه هذه الأخطار والأضرار الواسعة من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن يتجاوز تخفيض التعويض حدًا معينا فتصبح بعده الأعباء الاجتماعية مفرطة، فهي في نهاية المطاف تؤدي إلى المؤسسات الاجتماعية بالتخلي عن النشاطات المفيدة اجتماعيًا، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية لو ندخل الأكاديمية العلوم السياسية Academy of political science لوفق هذه الظاهرة.

ج: عدم ثبات دعائم التعويض نتيجة ظهور الأخطار الاجتماعية:

بلا شكّ أنّ وظائف التعويض عرفت تحولات عديدة تجعل اندماج فلسفة الخطر والتي وعلى حدّ تعبير الأستاذة الخيار غنيمة كانت معرضة لنفس الخطر[4] فتبيّن أنّ المبرّر السوسيو- قانوني socio-juridique يستدعي تحميل الجماعة مخاطر الحادث أين تمّ توجيه الأذهان نحو فكرة أنّ بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عبء الأفراد، ولكن من الضروري إصغاء طابع الجماعة عليها توخيًا للتخفيف من آثارها.

---

[1] Christophe Radé, Réflexion sur les fondements de la responsabilité civile les voies de la reforme, la promotion du droit de la sureté, Dalloz, 1999, N°3, p324.

[2] جاء في تقرير تمّ نشره عن مجلس الدولة الفرنسة سنة 2005، أن مصطلح socialisation du risque بقي:
« au mort socialisation est associe le mot risque au singulier.. par les deux risque conduit a envisager les différents risques socialisés » voir François Chabas, cent ans de responsabilité civile, gazette du palais, 24 aout 2000,n°237,p2

[3] François Chabas, Ibid,p2

[4] Lahlou Khair Ghenima, op. cit, p.160.

وبإمعاننا في التحول Métamorphose الذي شهده مسار التعويض، فإننا نجد أن سرّ هذا التحول يرتبط بالدرجة الأولى بالتوسع المستمر لحجم الخطر الذي يهدد الأشخاص والأموال في عصر الثقافة[1]، والذي حول الخطر إلى خطر جماعي غير متوقع collectif et imprévisible، مرتكزًا بذلك على فكرة جمنعة الأخطار أو اشتراكية أو جماعية الخطر، بدعم من آليات جماعية أخرى للتعويض[2].

ثانيا: انسجام فلسفة الخطر مع قانون الحوادث

مفهوم الحادث باعتباره واقعة غير إرادية فجائية وغير متوقعة، في الغالب الأوقات نتائجه تكون ضارة، ولم يأخذ مفهوم قانوني محضر Un concept juridique كون أن ما كان يصطلح عليه عامّة الناس، حادثة العمل، أو حادثة الطريق، لم يستعمل رجل القانون كمفهوم "حادث" ولكن كان نتاج الخطأ[3].

وبذلك وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تنشغل بالجانب الاجتماعي، ظهرت فكرة جمعنة الأخطار أو الأخطار الاجتماعية، والمراد بها أنّ هناك مخاطر ذات صلة بالحياة في الجماعة، لا يمكن تحميل نتائجها لشخص بمفرده، بل الجماعة هي من تتحمل عواقب هذه الأخطار، وتجد هذه المخاطر مصدرها على حد تعبير الأستاذ علي فيلالي في عامل التعايش، كما هو الحال لحوادث المرور وحوادث العمل، والمرض[4] وهو ما أمثل له المشرع الجزائري[5] والمشرع الفرنسي[1] وكرسته الشريعة الإنجلوسكوبية[2].

---

[1] قادة شهيدة, إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري المقارن, مجلة الدراسات القانونية, مخبر القانون الخاص, جامعة تلمسان, عدد8, 2011, ص63.

[2] يستعمل الفقه الأنجلوسكسوني عبارة: توزيع المخاطر أو risk distribution أوrisk spreading انظر:

- - Guido Galabresi, some Thoughts on Risk distribution and the Law of torts, the yale law journal, vol.70,N°04, march, 1961.p.499, Revue dispo*nible sur : http//www.jstor.org./pss/794261.

[3] بن طربة معمر, مدى تأثير فكرة المخاطر.....، المرجع السابق, ص16.

[4] علي فيلالي, الالتزامات....، المرجع السابق, ص333.

[5] الأمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمّم، ج/ عدد 17لسنة 1974، وكذا القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في جويلية 1983، ج، عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

فمثلا في إنجلترا فقد ظلت الوقت طويل وفية في مجال تعويض الحوادث الطبية للأسس التقليدية بمسؤولية المدنية[3] إلاّ أنّه ومع تزايد ضحايا هذه الحوادث قامت منظمة الوطنية للخدمات الصحية (NHS) La National Health service بإعداد تقرير يبيّن فيه أنّها قامت بتوزيع ما يقارب 450 مليون لضحايا ما بين عامي 2001 و2002 ما يفيد زيادة 750% وهو ما دفع إلى إقرار نظام تعويض جديد يعمل خارج نظام المسؤولية المدنية، والذي تمّ عرضه مع مجلس اللوردات سنة 1991.[4]

وبالنظر لخصوصية هذه الأضرار والمترتبة على الحياة في المجتمع واعتبارها اجتماعية من عدمه إلاّ إذا أصبح تحمل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمرًا غير ممكن[5] علاوة على عدم قدرة المجتمع ترك ا لمضرور وشأنه بل يجب أن توزع هذه النتاج على الجماعة[6].

كما اعترف بها أيضا فقهاء الشريعة ا لإسلامية التي استطاعت أن تلم بكل جوانب حياة الإنسان، فلا توجد مسألة إلاّ وكان لفقهاء الإسلام فيها رأي وموقف وحكم، لأنها تعتمد على أسس وقواعد تجعلها صالحة لكلّ زمان ومكان، وبديهي أن يهتمّ

---

[1] قانون حوادث العمل المؤرخ في 09 أفريل 1898 وقانون حوادث المرور المؤرخ بتاريخ 05 جويلية 1985.

[2] بن طرية معمر ,مدر تاثير فكرة المخاطر ... المرجع السابق ,ص 18.

[3] وهو ما وضحته الأستاذة V.Laurance Engel قائلة:

« Cependant plusieurs particularités du système américain laissent penser que l'exemple n'est pas transposable en Angleterre ni en France: l'absence du système générale de sécurité social aux E.U signifie que l'action en justice représente souvent la seule solution pour assurer la prise en charge des frais occasionnés par le dommage » Voir : V.Laurance Engel, vers une nouvelle approche de la responsabilité, le droit français face à la dérive américain, Esprit, Juin, 1993.p.29.

[4] Simon Taylor, l'indemnisation du risque thérapeutique en droit anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, Revues international de droit comparé, N°3, 2005, p.723.

[5] وهو ما بينه الأستاذFrancis Kesslerقائلا:

« Tous les risques inhérents à la vie en société ne peuvent pas être considérés comme des risques sociaux. Ce n'est que lorsque les risques deviennent l'objet d'une intervention des pouvoirs publics ou dés lorsqu'ils sont perçus comme problème d'une gravité suffisante à la notion de risque social ne se conçoit ainsi qu'avec l'idée d'une intervention de la collectivité à un moment donné ». Voir, Francis Kessler, droit de protection sociale,. Dalloz, 1992,p.8.

[6] في حالة المسار المتسبب في حادث المرور، يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عن حوادث المرور ليحل محله، وهو ما كرسته المحكمة العليا في الملف رقم 299825 في القرار الصادر بتاريخ: 04-05-2005 مجلة المحكمة العليا في عدد 2، سنة 2006ن ص335.

التشريع الإسلامي بما يكفل الإبقاء على هذه المصالح كاهتمامه بما يكفل تعويض المضرورين سواء كان فعل إيجابي أو سلبي بالإجماع منعقد على أنه وجب تعويض الضرر سواء ترتب نتيجة المباشرة أو التسبب[1].

ثالثا: توزيع الخطر كمبرر للأنظمة الخاصة للتعويض:

إنّ الانتشار الواسع للحوادث ذات الانتشار الواسع وما تفرزه من مخاطر تنئ الذمة الفردية عن تحمل نتائجها[2] يبدر من وجهة نظر الفقه اللاتيني عموماً أنها تتعارض مع جوهر المسؤولية المدنية الفردية والأخلاقية والتي تأبى إلاّ أن تلقي بعبء تعويض الضرر على الذمة المالية للمسؤول[3] وحده دون غيره، فيتأكد أنّ ما يربط الحادث المجمتع ليست الإصابة أو الخطر بحدّ ذاته، بل هو الوضع المادي والاجتماعي الذي يؤول إليه المضرور أو الضحية ذوي حقوقه [4].

إنّ النظر لجَمعَنَة الأخطار[5] من زاوية التعويض فنستشف ضرورة الأخذ بجَمعَنَة التعويض أو ما يطلق عليه بجماعية التعويض، كون أنّ الآثار المترتبة عنه والتي لا تمسّ فقط المضرور بل كل المجتمع، على اعتبار أنّ المضرور قبل الحادث كان له دور إيجابي في المجتمع، في حين أنّه يصبح عالة على هذا المجتمع بعد تعرضه للحادث[6]،

---

[1] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلي، طبعة 05، 1981، جزء 02، ص362.

[2] Geneviève Viney, traité de droit, op. cit. p 19-20.

[3] بن طرية معمر، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 50، جانفي 2017، ص،241.

[4] بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-01-2012، ص30.

[5] وبيّن الأستاذ علي فيلالي ذلك قائلا:

« A la lumière des dispositions de notre droit positif peuvent être comidirer comme risques sociaux, objet d'ailleurs de textes particuliers les risques professionnels, les accidents de circulation qui constituent un véritable fléau social, et les accidents provoqués à l'occasion des manifestations publiques… » voir. Ali Filali, l'indemnisation du dommage corporel, l'article 140 ter code civil : La création d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, revue Algérienne des sciences juridique, économiques, et politiques Nouvelle série N°01, 2008, p 103.

[6] Lydia Morlet, l'influence de l'assurance accidents corporels, sur le droit privé d'indemnisation, Thèse doctorat, université de maine, 2003, n°505.p341.

وفي ظل هذا التحول أصبح تدخل المجتمع لمساعدة الضحايا وتحمل عبء التعويض أمرًا لا مفرّ منه[1].

إنّ دور الجماعة الوطنية collectivité nationale في مجال حماية مواطنيها ضدّ الأخطار، تضاعف وأصبح يمارس في ميادين عديدة وكرس تشريعيا في العديد من النصوص بدءًا من الدستور، مرورًا بالدّوائر وصولاً للقوانين والمراسيم ،ولهذا فمفهوم الخطر ا لاجتماعي ارتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور وظائف الدولة[2].

بند ثاني: تقنية جَمعَنَة التعويض كحل لتمويل التعويض :

تهدف هذه التقنية من تمكين المضرورين من الحصول فعلاً على التعويض،من خلال حماية الحق في التعويض (أولا)، كون أنّ سبيل جبر الضرر الذي لحق المضرور هو الهدف الأسمى للمجتمع، وتم اعتماده من طرف معظم التشريعات كوسيلة لكبح الآثار المترتبة عن الأخطار الاجتماعية كآلية جماعية للتعويض socialisation de l'indemnisation [3]، ويمثل الحق في التعويض الأساسية لكبح الاخطار الاجتماعية (ثانيا) تكرسا لفلسفة مع كلّ ضرر يجب أن يكون هناك تعويض(ثالثا)و جعل المتضرر يستفيد من الإمكانيات التعويضية الجماعية(رابعا).

أولا: حماية الحق في التعويض وترقيته :

يتضح جليا ان الحق في التعويض هو جز من الذمة المالية ،كونه حق مالي ما جعله قابل للتنازل ،رغم تعرضه للسقوط بالتقادم، ويتمثل اما في مبلغ مالي بالنسبة للاضرار الجسدية ،او حق مالي اخر في حالة اصلاح الضرر عينا، وايا كان محل التعويض فانه يمثل الجانب الايجابي في ذمة المضرور، ما يجعل من المضرور له كامل الحرية في التصرف في حقه في التعويض .

الحق في التعويض ميزته الأساسية [4]انه حق قابل للحجز من قبل الغير ،كون هذه الميزة ناتجة عن خاصية للتداول بالنسبة للحقوق المالية، على الرغم من وجود اختلاف

---

[1] هند دافوس، الأخطار الاجتماعية، مذكّرة ماجستير جامعة الجزائر رقم 01، 2006، ص22.

[2] بيّنت الأستاذة كلور خيار غنيمة أنّ مفهوم الخطر الاجتماعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور وظيفة الدّولة، قائلة:
« la notion de risque social est de ce fait, rattachée au développement du rôle de l'état avoir été l'organisateur de la solidarité sociale….. »voir, Lahlou –Khiar Ghenima, op.cit.p.160.

[3] LAhlou -Khiar Ghenima ,op. cit. p,P.160.

[4] علي فيلالي ،الالتزامات ....المرجع السابق ،ص 388.

فقهي بخصوص نوع الحق القابل للحجز، بين الحق في التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي والتعويض عن الضرر الجسماني، والمسألة تزداد تعقيدا في حالة ما إذا سلمنا بالتقسيم الثنائي واعتبار الأضرار الجسمانية جزئها المادي ينطوي تحت الحق في التعويض عن الضر المادي وجزئها المعنوي ينطوي تحت الحق في التعويض عن الضر المعنوي، ولوضع حد فاصل بين الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر الجسماني قمنا بوضع جدول الأتي قسمنا من خلاله الأضرار تقسيما ذكيا حتى نقطع اللبس بشان مكان الضرر الجسماني :

ثانيا: الحق في التعويض لكبح الاخطار الاجتماعية:

لما كانت الأخطار الاجتماعية تشكل هاجسًا للأفراد[1]، وتهدد في نفس الوقت استقرار المجتمع، فإن إقرار الحق في التعويض يعتبر كابح لها ويشكل دعانة اساسية لنظام التعويض، وهو ما يحتّم على معظم التشريعات التعامل معه بجدية والاهتمام به وتنظيمه عن طريق مجموعة اليات الجماعية للتعويض وفقا لتقنية جَمعَنَة التعويض بغية التكفل والتقليل من حدّة الاخطار الاجتماعية، وعندما شعر المجتمع بخطورة الوضع بعد أن تضاعف عدد المضرورين والإصابات التي طالتهم، لم يبقى مكتوف الأيدي بل أخذ بزمام المبادة وتحمل عبء التعويض، تفاديًا للصدمات والنزاعات التي قد تحدّ منها هذه الأخطار الاجتماعية[2].

[1] Philippe le Tourneau et Loïcadiet, droit de la responsabilité, responsabilité civile et pénale, responsabilité civiles délictuelles et quasi délictuelles, formations et exécution du contrat ,= =défaillance contractuelles et professionnelles, contrats spéciaux, régimes spéciaux d'indemnisation accidents de la circulation actions récursoires, Dalloz, 1998, p 3787.

[2] بن أوذينة أمحمد, التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة الأغواط ,المجلد العاشر, العدد الثالث, 2013, ص22.

وغني عن البيان أنّ التكفل بالأخطار الاجتماعية وكبح آثارها يعتبر خطوة بالغة الأهمية وشوطا كبير قطعته الدول في سبيل تحقيق تعويض عادل[1].

إنّ التوجه الجديد لنظام التعويض الجديد المبني على الطابع الاجتماعي، كرس أفكار مفادها عدم هضم حقوق الأفراد واعتبار مصلحة المضرورين من بين الأولويات والاهتمامات المكفولة، ويعطي الحقّ في التعويض للأفراد في حالة تعرضهم للأخطار الاجتماعية والذود عنهم خاصّة فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية، قصد تخفيف عنهم المشاكل التي تعترضهم[2].

ثالثا: مبدأ مع كلّ ضرر يجب أن يكون هناك تعويض

التحول الجذري للمجتمعات بداية من القرن التاسع عشر بفعل الثورة الصناعية والممكنة لكل النشاطات الإنسانية أنتج ظاهرة جديدة سميت بظاهرة الحوادث، هذا التحول كان له ارتباطا وتبق الواقع فترتب عنه مشاكل القانونية تعويضية جديدة[3].

أنه بالنظر لهذه الحوادث ذات التكلفة العالية في الخسائر، أصبح من الصعب على الإنسان قبول الضرر الناجم عن فعل الصدفةle fais de hasard ، على اعتبار أنّه في السابق وعند وقوع حادث يصعب إثباته لم تقام المسؤولية إلاّ أنّ مبدأ تثمين قيمة الإنسان وتقديره المكرس دستوريًا وفي القوانين حتم إيجاد حلول لتعويض هذه الأضرار[4].

المعروف أنّ بوصلة التعويض كانت تتجه نحو المسؤول، أمّا الآن فقد أصبحت تتجه نحو المضرور، وبذلك ظهر مفهوم جديد هو علم ضحاياتية أو ما يعبر عنه بالفرنسية ب ــla victimologie [5]، وهو علم يهتم بدارسة المضرور وظروفه أكثر من الاهتمام بالمدين المفترض.

---

[1] Michel Voirin, de la responsabilité à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du Travail ?,Revue international de droit comparé, 3, 1979, p.563.

[2] وعلي جمال، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2002، ص129.

[3] Anne Guegan-Lecuyer, dommages de masse, op.cit . p235.

[4] Jean Honorat, l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile C préface J. Flour), L.G.D.J,1969,p.9.

[5] استعمل الفقه الغربي مصطلح « la victimologie »:

>الضحيـــة victomo

>علـــم logie.....ومعناه علم دراسة الضحية

هذا التطور الجديد أنتج ثنائية أخرى هي (risque – profit) الربح– المخاطر[1] أي بنشاطه المربح الذي يحوي الكثير من المخاطر، فإذا حدثت أضرار نتيجة هذه المخاطر يتمّ التعويض، فكرست فلسفة جديدة[2] مفادها أنّ مع كلّ ضرر هناك تعويض وقد طرحت هذه الفلسفة مجموعة من الأسئلة، أهمّها كيف يتمّ التعويض؟ كيف يتمّ توفير الملاءة التي تكفي للتعويض؟ كيف يتمّ توفير الإقتدار المالي للجاهزية للتعويض؟

وفي اعتقادنا الفلسفة الجديدة للتعويض وما تقدمه من بدائل تعويضية Alternativeأصبحت تهدد نظام المسؤولية المدنية في الوظيفة التعويضية، لأنها أصبحت تقوم بدور هو في الحقيقة دور أصل للمسؤولية المدنية عجز أساسي نتيجة المخاطر الحوادث ذات الإنتشار الواسع.

لتتحول هذه الأنظمة الخاصة للتعويض من آليات بديلة هي آليات أصيلة للتعويض وتأخذ المسؤولية المدنية أدواراً أخرى[3].

رابعا: استفادة المضرور من مقدرات التعويضات الجماعية :

أن يكون التعويض عن الأضرار منظمًا أساسا بقيمته إمكانيات الضمان وطبقا لآليات التعويضة الجديدة[4] التي تتخذه في الأنظمة الخاصة للتعويض في وجهة نظر المتضرر الذي هو المعني الوحيد بالتعويض لأنه في النهاية يهمه ما إذا كان العمل ضارًا من عدمه أو تسبب فيه شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو عرف سببه أو لم يعرف، فما يهمه هو الحاجة للتعويض الذي نتج عن الإخلال بأحد المصالح.

إنّ ترجمة مصطلح Victime إلى اللغة العربية يأخذ مجموعة من الدلالة، فإذا كنا بصدد الشرط الجزائي نستعمل مصطلح ضحية وإذا كنا بصدد يالشق المدني نستعمل مصطلح المضرور وهو المصطلح الذي ركزت عليه في إعداد هذه الأطروحة لأنه أقرب إلى المنطق القانوني واللغوي.

[1] Claude Delpoux, Jaques Deparis, Anne Hauteville, Sabine Lochmann, Jacques-emmanuel Mercier, le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l’assurance, Fédération Français des sociétés d’assurance (FFSA), 2002, p. 52 et 54 . Voir, htt://www.FFA.fr/sites/upload.

[2] Geneviève Viney, l’avenir des régimes d’indemnisation sans égard à la responsabilité, les cahiers de droit . vol. 39.n°2-3, 1998.p287

[3] قادة شهيدة، ملامح رسم معالم ..... المرجع السابق، ص21.

[4] محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، طبعة 01، دار الثقافة الأردن، 2012، ص30.

ومنه فالأنظمة الخاصة للتعويض من هذا المنطلق في نظر المضرور وهي نظام مثالي تسمح له بالحصول على تعويض بصفة مباشرة بدون عناء إثبات الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، تحقيقًا لمنطق العدالة الذي يفترض أن كل مواطن تعرض جسماني لحصول على تعويض عادل ومساوي للضرر الذي تعرض له.[1]

وبهذا أصبح تدخل الدولة في كلّ مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أنّ وظيفتها تغيرت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، وذلك بغية مساعدة الفئة الضعيفة في المجتمع وبالنتيجة تحقق العدالة الاجتماعية، فهناك حالات تتدخل بشكل أساسي في إسعاف المضرورين نتيجة الأعمال الإرهابية والمظاهرات والاحتجاجات وقد يكون تدخّلها احتياطيًا وهذا قصد ضمان تعويض للأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور أو حوادث العمل[2].

الاتجاه الفقهي والتشريعي السائدين في العالم يذهبان إلى تفضيل التوزيع الجماعي والمباشر للأخطار كتقنية جديدة للتعويض، وهو ما ذكر الأستاذVoirin في مقال تحت عنوان:" من المسؤولية إلى الضمان الاجتماعي لتعويض الأضرار الجسدية"، أن نظام جمعنة التعويض يسمح للصحية بالحصول على تعويض مباشرة دون التنفيذ والخضوع لشروط التقليدية للمسؤولية المدنية[3].

وقد تبنى هذا الاتجاه الأستاذ Claude Delpoux ،مبينا ان التوزيع الجماعي والمباشر للأخطار كتقنية تعويضية قد ساهم وكان سببًا من أسباب انتشار الأنظمة الخاصة للتعويض[4]،أمّا الأستاذ قادة شهيدة فبيّن أن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بنظرية نصيب السوق من أجل تحقيق التغطية التعويضية Théorie la part du marché "باللغة الإنجليزيةindustry wide laibility "،وهي تسعى إلى مساءلة الإنتاجية بالنظر إلى

[1] زيرجي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين مفهوم ومخاطر التطور في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، جامعة شلف، يوم 04 و03 ديسمبر 2012.

[2] بن أوذينة أمحمد، المرجع السابق، ص30.

[3] Michel Voirin ,de la responsabilité à la secureté sociale pour l'indemnisation des dommages corporels, Revue internationa de droit comparé, 1979, p541.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص375.

نصيبها في إنتاج أو طرح المنتوج المعيب[1] المتسبب في الضرر بالتضامن مع باقي المنتجين والمصنعين لنفس المنتوج، وهذا ما أسهم في ظهور جماعي للتعويض[2].

و اوضحتّ الأستاذة Chantal Russo في نفس الطرح أنّ معايير إناطة التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية في مجملها مرتبطة بعالم القدرة المالية Aptitude financière نتيجة لتطبيق ما يسمى بنظرية "مسؤولية ذوي الجيوب الممتلئة deep-pocket liability والتي تلجأ إلى إقرار التعويض بالاعتماد على توفر الغطاء المالي الكافي[3].

ونفس الوضع تبناه المشرع الجزائري في الحوادث المتعلقة بالسير وحوادث العمل ومظاهرات لأنّ في هذه الحالات قد يجد المضرورين أنفسهم دون آلية التعويض لعدم تشخيص المسؤول أو عدم وجود قدرة مالية تفي بالتعويض، على غرار صندوق تعويض حوادث السير[4] المؤسس بموجب الأمر 69-108 الصادر بتاريخ 31-12-1969"، مكرسا بذلك مبدأ العدالة والتضامن الاجتماعي كما يظهر ذلك جليا من خلال التعويض الذي خصصه مجلس الوزراء بتاريخ 09 مارس 2003 لضحايا حادثة طائرة تمنراست قدره 700.000 دج سبعامئة ألف دينار جزائري لكل صحبة[5].

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع نفسه، ص375.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج....، المرجع نفسه، ص375.

[3] Chantal Russo, op.cit.p.73.

[4] وقد جاء وصف هذه التقنية بالمناسبة من طرف الأستاذة Yvonne Lambert-Faivre يستعان بالصناديق الضمان الخاصة، إلاّ بصدد تعويض بعض الأضرار الخاصة مثل حوادث الأميونت amiante وهو صندوق يطلق عليه اسم Fonds d'indemnisation des victimes وغيرها من الصناديق، كما أنها اقترحت l'amiante بإنشاء صناديق خاصة ودائمة وتجارية أنظر:

Yvonne Lambert- Faivre, droit du dommage, op.cit.p.785.

[5] أنظر جديدة الرأي الصادر بتاريخ 10 مارس 2003، كارثة تمنراست، الحكومة تقدر مساعدات، ص3، مقتبس عن قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج....، المرجع السابق، ص389.

المبحث الثاني: طبيـــعة الأنظمة الخاصة للتعويض :

تمثل الأنظمة الخاصة للتعويض مرحلة من مراحل تطور الحق في التعويض، نتيجة تزايد الأضرار الضخمة والواسعة[1] لما تتسم به من عمومية وضخامة وسرعة في الانتشار على صعيد واسع، التي لا يمكن تجنبها وتعجز الذمة المالية لمحدثها بتحملها،، ويصعب في معظم الأحيان، تحديد أو معرفة شخص محدثها[2]، ونتيجة الازمة التي مست نظام الآليات الفردية للتعويض في توفير الحماية اللازمة للمضرورين من مختلف الحوادث والأخطار[3].

وإمعانا في هذا التحول تم توفير حماية تعويضية للمضرورين ، من خلال الاعتماد على أفكار اجتماعية جديدة[4] كأساس مستحدث في تحول الحق في التعويض بواسطة ذمم جماعية للتعويض، تقف بجانب المسؤول عن الضرر في حالة تحديده، لتتحمل معه عبء التعويض أو بدلاً عنه في حالة انتقاء وجوده[5] أو عدم تحديده أو في حالة إعساره، فتتحمل كامل التعويض، اصطلح على تسميتها "بالأنظمة الخاصة للتعويض"[6]، تعتمد الذمم الجماعية لتعويض الإصدار الواسعة تتحمل عبء التعويض مع المسؤول أو بدلاً

---

[1] عطا الله محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق تعويض أضرار التلوث – التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2011، ص20.

[2] عادل جبري حبيب المفهوم القانوني لرابطة السببية في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة1، 2003، ص154.

[3] زير مي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2012، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص02.

[4] رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبيعة 01، عمان، 2010، ص20.

[5] Christian Larroumet ,l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation : l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation automatique, Dalloz, 1985,p.201.

[6] استعملنا هذه العبارة (الأنظمة الخاصة للتعويض) دلالة على وجود مجموعة من النصوص الشريعة ن كل نص خصه المشرع لتغطية مجال من مجالات الأخطار والحوادث الواسعة والجسيمة، واستعملنا في بحثنا أي في ماجستير 'عبارة': الآليات الجماعية للتعويض، أنظر رحوي محمد، المرجع السابق، ص01.

منه استنادًا لاعتبارات أخرى كالعقد أو نص القانون أو التضامن الاجتماعي[1]، وتعمل خارج نطاق المسؤولية المدنية[2].

ولدراسة الأنظمة الخاصة للتعويض وجب تحليلها مفهوماتيا(مطلب اول) تحليل مفهوماتي لفكرة الأنظمة الخاصّة للتعويض وتحديد أحكام الأنظمة الخاصة للتعويض من شروط وخصائص (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تحليل مفهوماتي لفكرة الأنظمة الخاصّة للتعويض في القانون المقارن:

"نحو تأسيس لنظام تعويض جديد"

شكلت الأنظمة الخاصة للتعويض كالآليات الجماعية وجديدة للتعويض، تحولا مهما وبارزا للنظام التعويض، بنقلها عبء التعويض من الشخص المسؤول الذي يعجز عن حملها على كاهله، لاقائها على عاتق ذمة الجماعة وقد ظهرت هذه الأنظمة حسب رأي الأستاذ بكوش أمال استجابة للنداءات المتعالية بوجوب توفير حماة فعالة لضحايا المخاطر المستحدثة[3] والحوادث الواسعة.

و الأنظمة الخاصة للتعويض من هذا المنطلق تمثّل أحد ركائز هذا التحول وبالتالي وجب تعريفها في مختلف العائلات القانونية (فرع أوّل) مع تبيان مميزاتها في القانون المقارن (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن فقهيا :

يقتضي هذا الفرع تبيان التعاريف الفقهية للانظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن ، كون ان التعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور يمثل الهدف الاسمي الذي يسعى إلى تحقيقه كل عائلة قانونية، والأنشطة الخاصة للتعويض باعتبارها أحد مبتغيات النظام التعويض الجديد[4]،بدءا بالعائلة اللاتينية (بند أول) مرورا بالعائلة الانجلوسكسونية (بند ثاني) وصولا لعائلة الشريعة الإسلامية(بند ثالث)

[1] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية، المرجع السابق، ص21.

[2] Lahlou-Khair Ghenima, op. cit.160

[3] بكوش آمال، المرجع السابق، ص312.

[4] B. Dubuisson, L’indemnisation automatique de certaines victimes d’accidents de la circulation, loi du 30 mars 1994, A c a de mia, France, 1998. p. 35.

بند أول: تعريف الأنظمة الخاصة للتعويض في العائلة اللاتينية.

كفلت معظم التشريعات الخاصة التعويضية عن الاضرار الجسمانية في العائلة اللاتينية سلامة الجسم وحق الضرور في الحصول على تعويض عادل عن ما اصابه من ضرر، وبالتالي فالأنظمة الخاصة للتعويض من هذا المنظار تظهر كوسيلة وأداة مهمة تضمن سرعة حصول المضرور على التعويض المباشر الكافي لإشباع حاجته إلى الشعور بالأمان والعدالة في المجتمع الذي يعيش فيه، وانطلاقا من هذا المبرر كان لزاما معرفة مدى تعاطي الدول مع هذا الآليات:

أولاً – في فرنسا:

يرجع الفضل في تطوير فعالية التعويض الجماعي إلى جملة من الاعتبارات التي طغى عليها الطابع الاجتماعي والاقتصادي السياسي، لا سيما فيما يتعلق بتطور الضمانات من قبل الجماعة[1]، فأصبح ينظر إلى جهة الضحية بدلاً من جهة المسؤول، كما تمّ إحلال فكرة التعويض محل فكرة المسؤولية[2]،ولهذا فقد اهتمّ الفقه بترجمة قاعدة سلوك الأشخاص على حساب القاعدة الخلفية، بما يتماشى، ومنطق أن ضرر ينبغي تعويضه سواءًا كان بفعل الإنسان أو بفعل الحوادث الواسعة[3].

لقد أجمع أغلب الفقه في فرنسا المؤيد لإقرار التعويض خارج نطاق المسؤولية المدنية على تعريف الأنظمة الخاصةّ للتعويض على أنها تلك آليات الجماعية المباشرة للتعويض socialisation directe de l'indemnisation تسعى في المقام الأول إلى كفالة تعويض المضرورين بصفة مباشرة réparation directe [4] بغض النظر عن عامل المسؤولية، بالانتقال من تقنية collectivisation de responsabilité (تأمين المسؤولية) إلى تقنية جَمْعَنَة الخطر وجَمْعَنَة التعويض.

فثبت من خلال البحوث الفقهية بخصوص نظام التعريض ،أن للفقه دور كبير في بلورة هذا النظام وفقا لمجموعة من النصوص الخاصة، التي منحها المشرع ركيزة مساعدة

---

[1] سعيد مقدّم، المرجع السابق، ص230.

[2] Chantal RUSSO, op. cit. p4.

[3] Chantal RUSSO, op. cit. p4

[4] وتوصف هذ الآليات بالمباشرة (تلقائية) لأنه يتسنى للمضرور في ظلّ الأنظمة الخاصة للتعويض اقتضاء التعويض بطريقة مباشرة من دون إثبات المسؤولية.

support تارة ومستقلة تارة أخرى عن النظام المسؤولية المدنية، ولعلّى من أبرز الفقهاء الذين كان لهم الدّور الكبير في بلورة هذه التوجه الأستاذة كل من سافتي savetie في بحثه المشهور والمعنون ب:"نحو مسؤولية اجتماعية"[1] .

ويعتبر الفقيه الكبير أندري طانك Tanc.André الأب الروحي الذي رسم معالم الأنظمة الخاصة للتعويض، أين طرح مجموعة من البحوث من خلال بحوته الكثيرة ، نذكر منها بحثه الشهير الموسوم بعنوان:" إلى أين تتجه المسؤولية المدنية في الولايات المتّحدة الأمريكية[2] ؟"، ومن بعدها الأستاذة الكبيرة جونيف فيني في بحثها الموسوم بعنوان أفول المسؤولية المدنية الشخصية[3]، كذا بعض إسهامات الأخرى للأستاذة كل باتريس جوردا وفيليب لوتورنو سيمون طايليور وفرنسوا إلوارد[4]، ونستدلّ على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بالتعرفين الذان قدمهما كل من الأستاذة فيني وسيمون طايلور.

-أ – تعريف الأستاذة جونياف فيني: Geneviève Viney:

« c'est indemniser de certaines catastrophes qui ont profondément marqué l'opinion publique Française de la gravité et du caractère quasiment irréversible des conséquences de certains dommages…. »[5]

وتركز الأستاذة فني على خاصية الحساسية للأضرار التي تميّز الطابع التعويض للمضرورين من هذه الأضرار، على اعتبار أنّ ذمة الفرد تنئ عن الاستجابة التعويضية لحيز هذه الأضرار.

---

[1] R. SAvatie, op. cit. p 178..

[2] A. Tanc, ou và la responsabilité ….op. cit. p712.

[3] Geneviève Viney, le déclin de la responsabilité. op.cit.p. 152.

[4] A– Patrice Jourdain, op. cit. p. 21

B– phillippe le Tourneau, droit de la responsabilité et de contrats, Dalloz, 2008, p.255.

C– Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité de fait des produits défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit Français, préface de Geneviève Viney, Bibliothéque de droit privé Tome 319, France, 1999. P 14.

d/ François Edward, le philosophie d'indemnisation….op.cit.p 35.

[5] Geneviève Viney, traité de droit civil, introduction à la responsabilité, Alpha, L.G .D.J, 3ème édition . France, 2009, p. 151.

ب- تعريف: الأستاذ سيمون تايلور simon Taylor على أنها:

« sont des régimes proposés offrent à l'évidence de nombreux avantages par rapport au système traditionnel de responsabilité à la procédure de voit s'avères plus rapide et moin coûteuses »[1]

حيث أنها أنظمة تمنح المضرورين مجموعة الإيجابيات بالمقارنة مع النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، خاصة من حيث الإجراءات ومن حيث التكلفة.

ثانيا: في الجزائر:

بالرجوع باستقراء المنظومة التشريعية الجزائرية بخصوص وخاصة الأمر رقم 74-15 المؤرخ بتاريخ 30جانفي 1974 والمتضمن إلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[2]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ بتاريخ 20اوت 1988[3]، نجد ان المشرع الجزائري كان السباق في اقرار نظام تعويض يعمل خارج نطاق المسؤولية المدنية، ومستقل بذاته ،وقد شكل هذا القانون النواة الأساسية للانظمة الخاصة للتعويض في التشريع الجزائري ولحقته مجموعة من النصوص الخاصة أقرت تعويض مستقل .

وفي المقابل ومن ناحية الأكاديمية الخاصة بالبحث العلمي، وبالمقارنة للمكانة الكبيرة للانظمة الخاصة للتعويض ،نجد ان هناك قصوراً في الساحة البحثية الأكاديمية الجزائرية باستثناء بعض البحوث التي تعتبر بحوث موضوعية ورائدة وكان لها دور في رسم معالم النظام التعويضي الجديد، ويرجع الفضل في التنظير وتكريس فعالية النظام

[1] Simon Taylor, L'indemnisation du risqué, op .cit. p. 726 .

[2] الامر رقم 74-15 المؤرخ بتاريخ 30جانفي 1974 والمتضمن إلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار، الجريدة الرسمية لسنة 1974، العدد15.

[3] بالقانون رقم 88-31 المؤرخ بتاريخ 20اوت 1988، الجريدة الرسمية لسنة 1988، العدد29.

التعويضي الجديد لكل من الأساتذة: علي فيلالي[1] ولحلو خيار غنيمة[2] وقادة شهيدة[3] وبحماوي الشريف[4] أمال بكوش[5] قوجالي مراد[6].

ولعل مبادرة محاولة إرساء معالم نظام التعويض جديد المتمثلة في طرح كتاب مشترك بين "جامعة الجزائر 01" وجامعة "بو pau" بفرنسا تحت عنوان نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية بمناسبة الذكرى الخمسون للاستقلال الجزائري سنة 2012 من طرف مجموعة الأستاذة الجزائريين والفرنسيين لخير دليل على مدى التطور والمواكبة للبحث القانوني في الساحة القانونية الجزائرية[7] ولا يسعى إلاّ أن أتقدم ببعض التعريفات لبعض الفقه الجزائري الذي كان له الدور في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض، كنظام قائم بذاته[(8)] والتي حاول من خلالها بعض الباحثون استخلاص العناصر الجوهرية لهذا النظام الجديد الذي يتميز كليا عن نظام المسؤولية المدنية.

وقد طرح الأستاذ علي فيلالي فكرة جميعة التعويضات والتي من خلالها أصبح المجتمع بتدخل لمساعدة المصدرين، بل وعلى حد تعبيره يتدخل لتحمل عند الحاجة عبء التعويض[(9)] معتمدا في ذلك على تنظيم التضامن الاجتماعي[(10)] وتوزيعه من

---

[1] علي فيلالي، تطور حق التعويض، .... المرجع السابق، ص18.

[2] Lahlou Khair Ghenima, op. cit. p 160.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج.... المرجع السابق، ص 345.

[4] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص276.

[5] أمال كوش، المرجع السابق، ص312.

[6] فوجالي مراد، المرجع السابق، ص35.

[7] تم طرح كتاب مشترك بين جامعة الجزائر 01 وجامعة بو pau سنة 2012 تحت عنوان "نحو ظهور نظام تعويض جديد للأضرار الجسمانية:

L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels ».

وهو كتاب قيم طرح فيه مجموعة من الباحثين على دراسات تتمحور حول العناصر الجوهرية لنظام التعويض الجديد الذي يتميز كليا عن نظام المسؤول المدنية"

[(8)] قدمنا في البحث المتعلق بنيل مذكرة الماجستير رؤية لهذا التصور واطلقنا على تسميتها الاليات الجماعية للتعويض، انظر حوى محمد، المرجع السابق، ص 123.

[(9)] هند دافوس، الأخطار الاجتماعية، المرجع السابق، ص 22.

[(10)] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض، المرجع السابق، ص 25.

خلال من خلال جماعية التعويض[1]، أما الأستاذ قادة شهيدة اعتبر أن الأنظمة الخاصة للتعويض تترجم أحد الاتجاهات الأساسية المبني عليها التيار الحديث لمفهوم التعويض، على اعتبار أنه وفي كثير من الحالات ونظرا لما تتميز به الاضرار الناتجة عن الحوادث بالجسامة لاستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع وبضخامة التبعات المالية المستحقة للمضرورين ،نتيجة هذه الحوادث الكون أن تغطيتها من قبل المسؤول أمر عسيرا وفي مقابل فإنه من غير المقبول ترك المتضررين دون تعويض، وعليه فإن تدخل الهيئة الاجتماعية بمهمة التعويض مقبول تنوء بها الجماعة عن الفرد أمر ضروري وجوهري يحقق العدالة الاجتماعية[2].

في حين بين الأستاذ بن ملحة الغوثي أن القاعدة العامة في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحوادث منصوص عليها قانونا، وإذ أن القاعدة التي يتم بموجبها منح التعويض تتميز بالشمولية من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض، وكذا من حيث من يستحق التعويض، ما يجعل الحق في التعويض ثابت رغم وجود العلة[3].

أما الأستاذة لحلو خيار غنيمة وفي رسالة دكتوراه قيمة بينت أن الأنظمة الخاصة للتعويض هي ذلك الانتقال من التعويض في اطار المسؤولية المدنية الفردية التي نظام تعويض خاص يتميز بالتلقائية ومعتمدا على فكرة جماعية الاخطار[4].

---

[1] عبر عنها الأستاذ على ضلال بعبارة التالية:

La collectivisation de l'indemnisation : « le système dindemmsation présente généralement comme une conception au système de la responsabilité civile en ce qu'il tend a procurer une indemnisation à la victime, obéit en réalité a d'autre considération .. »Voir, ali fillali, l'indemnisation du chômage corporel, l'article 140 ter du code civil ,op.cit, p 106.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنح، لمرجع السابق، ص 386.

[3] الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزء 33 رقم 4، عام 1995، ص 999

[4] وقد عبرت الأستاذة لحلو خيار غنيمة عن هذا التحول قائلة:

« le passage d'un doit de l'indemnisation exclusivement fondé sur une responsabilité civile de lictuelle à un droit de l'indemnisation systématique à bouleversé les modalités d'indemnisation des victimes ». Voir, Lahlou khair ghanima, op. cit, p 165.

وبهذا فإن الأنظمة الخاصة للتعويض وجدت لنفسها مكانا في النظام القانوني الجزائري المستقلة عن المسؤولية المدنية[1]، وهي تستند على فكرة أساسية تتمثل في صدور تأمين أو كفالة التعويض الناتجة عن الاضرار الجسيمة.

بند ثاني: تعريف الأنظمة الخاص للتعويض في العائلة الأنجلوسكسونية

مما لا شك فيه أن التشريعات الانجلوسكسونية قد سايرت ما أخذ به القانون اللاتيني والجرماني، ذلك أن الجذور الأولى للأزمة التي عصفت بنظام التأمين على المسؤولية كانت الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وأن التطور الكبير للقانون الانجلوسكسوني ظهر بصفة خاصة بعد ظهور دعوى الإهمال Negaligence[3]، نتيجة كثرة الحوادث الناتجة عن بدأ استخدام الآلات والقاطرات، نتيجة عجز دعوى التعدي Tresspass[4]، ودعوى شبه التعدي في مجال حوادث السير مثلا إلى قاعدة les ipas loquitur [5] التي بمقتضاه أن تحقق الضرر في ذاته يسمح بافتراض الخطأ، وهذا ما أكد اتجاه فقهي قوي في صالح قبول مسؤولية بدون خطأ[6].

فالأنظمة الخاصة للتعويض هي تنظيم قائم بذاته في شريعة comm law ولها جذور وامتداد تاريخي، وفقا لوصف الأستاذ p. gregoire :

« C’est une système pluralité et ik repose sur des actions multiples comprennent chacune des specificites » [7]

---

[1] أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 28، ص 64.

[2] رحوي محمد، المرجع السابق، ص 72.

[3] تترجم أحد الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الموضوعية.

[4] التعدي Tresspass: باعتباره مصدرا من مصادر المسؤولية المدنية، فهو يمثل مضمون عام ويشمل إيداع الغير في نفسه Tresspass to The person أو جسيمة Battery أو تهديده Assault.

[5] – التعدي غير مباشر Nuisance باعتباره مصدرا من مصادر المسؤولية بالمدينة فهو ازعاج الغير ونجد هذه الكلمة أصلها في الكلمة اللاتينية no cumentum وبالفرنسية nuire والتي تعني الازعاج والمضايقة.

[6] محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 11.

[7] P. Gregoire, le droit auglo américain de la responsabiliti civile, prif contie universitaire de droit comparé, breuxelles, 1971, N° 7,10.

لعلى ميدان الأضرار البيئة مجال خصب لتفعيل الأنظمة الخاصة للتعويض[1].

بند ثالث: تعريف الأنظمة الخاص للتعويض في الشريعة الاسلامية:

كرس الفقه الإسلامي قواعد العدل والمساواة وتغطية الضرر ،مراعاة لحقوق محدث الضرر والحضور في آن واحد، أي مبدأ الموازنة بين المصالح، ومن ثم فإن قواعد الشريعة الإسلامية بادرت بخلق قنوات يتم من خلالها تعويض المضرورين، اعتمادا على مبدأ التكفل الاجتماعي في تحمل الضرر [2]، من خلال حصول المضرورين على الدية أو الاعتماد على بيت المال، علاوة الاعتماد على الضمان أو التضمين الذي يحمل معنيين [3]، الأول يراد به الكفالة والثاني يقصد به التعويض [4]، والذي عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 416 أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات [5].

ولقد شرع التعويض للجبر لا للعقوبة [6]، على اعتبار أن مشروعيته تجد مصدرها فيما أحدث به الشريعة لحفظ الكليات الخمس:

– الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوقتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ويتضح جليا موضوعية الاعتماد على الأنظمة التعويض المتعلقة بالضمان، وبيت المال والدية والقسامة، وذلك من خلال إقامة توارن بالنسبة للأضرار الواسعة بين جهة

---

(1) la loi Américaine CCRCLA : The comprehensive enviromental response, compensation and Liability act voir, CH. Mathias et k woodrow, la loi américaine cercla et les moyens d’eviter la responsabilité qu’elle prévoit, de et environnement, septembre, 1997, p 14.

(2) أكرم فاضل سعيد قيصر، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها،، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه اللاتيني والقانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد 22، سنة 2012، ص 145.

(3) محمد فتح الله النشار حق التعويض المدح بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 26.

(4) محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الانسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصدر، مصر 2007، ص 409.

(5) مجلة الأحكام العدلية، المارة 416.

(6) وعلى ذلك حفظ النفس لنفس والأموال يمثل الحكمة من تشريع الضمان، ويدل على ذلك القاعدة الفقهية: "الضرر يزال" والمستنبطة من قوله رسول الله صل الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، انظر: محمد فوزي قيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار الثرات، 1982، ص 145.

مساسه بما كلفت الشريعة حمايته من الحقوق وما هو مقدور انسانيا الاحتراز عنه من وجود الاضرار وبمثل ذلك تجسيدا لما يقتضيه العدل من توارن بين مصلحة المسبب في الضرر والمضرورين.

كما أن مبدأ التكامل الاجتماعي الذي كرسته الشريعة الإسلامية، والذي يعتمد على نقل الضرر الجماعي، وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من المواطنين، بدلا من تركه يستقر حيث وقع وبالنتيجة حتى لا يتحمله المتضرر لوحدة، ما يجعل التعويض ذا منفعة كبيرة للجميع [1].

ولعل بيت المال والدية أفضل مثال على ذلك فبيت المال يعتبر مؤسسة تتولى الواردات والنفقات ،وفق الأحكام الشرعية ومنح تعويضات إذا كان المتسبب في الضرر مجهولا أو معسرا أو إذا لم تتمكن عائلته من دفع ذلك التعويض [2].

أما الدية فهي تعويض المضرور من المرض الجانبي أو عائلته، تخفيضا على أهله وجبرا للأضرار التي اصابتهم [3].

الفرع الثاني: مميزات الانظمة الخاصة للتعويض في القانون المعارن:

إن الاعتماد على فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض ،يستجيب لدواعي متعددة تعوض وجودها، فهي تعبر عن تطور حاصل في النظم القانونية نحو ضمان حق المضرورين في الحصول على تعويض (بند اول)، وتجنب المضرور وورثته في حالة وفاته المخاطر والاكراهات القانونية والعملية التي تقف عائقا في سبيل حصولهم على تعويض (بند ثاني)،وتؤدي إلى تقليل المنازعات ويحقق عبء القضايا على الحاكم، خاصة إذا كانت التعويضات الممنوحة كافية لتغطية الأضرار التي أصابتهم[4] (بند ثالث).

---

[1] وهبة الزجيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2006، ص 80.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 02، 2004، ص 136.

[3] خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون , رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1975، ص 85.

[4] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 132.

بند أول: أن الأنظمة الخاصة للتعويض تعبير عن تطور حاصل في النظم القانونية:

ذلك أن العدالة التعويضة ومن خلال التطور الحاصل في الأنظمة القانونية، اتجهت نحو تعويض وضمان المضرورين على تعويض، بدلا من إقدام مسؤولية المسؤول دون التأكد من ضمان التعويض من عدمه[1]، وقد تجلى هذا التطور في تحول في وظيفة المسؤولية المدنية، من نظام بهدف إلى تحقيق وظيفة عقابية[2]، إلى نظام هدف إلى إقرار وتعظيم وظيفة تعويضية[3].

وقد وجد هذا التحول سببه في تحول وظيفة التامين من المسؤولية، وهو الذي يبرم بواسطة تخص ضد مسؤولية من نزام يضمون المسؤولية إلى نظام يكفل الحق في التعويض[4].

كما أن التامين من المسؤولية عجز في توفير الاقتدار إلى الآن كثيرا من المهنيين المشتغلين في مجال التأمين عموما، أبدوا مخاوفهم واحتجاجاتهم حول عنصر عدم الاستقرار الذي يسود نظام المسؤولية المدنية، والذي جعل من مهمة ضبط خطر المسؤولية أمرا صعب المنال، أين أدرك الممتهنون في قطاع تأمين المسؤولية [5]، وعلى حد قول الأستاذ Giles Bénéblanc[6]، بأن دور شركات التأمين في هذا القطاع، أصبح يتعدى مركز البائعين أو الموردين لعقود تأمين، وأصبح نظام التعويض يسوده العقيد système complexe d'indemnisation فأنتج ذلك عدم الاستقرار واللا أمن القانوني Insécurité et istabilité Juiridique الذي افرزته آلية تأمين من المسؤولية

---

(1) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 23.

(2) Yyanne Lambert – faivre, l'evolution de la responsbilité civile d'une dette de responsabilité a une créance d'indemnisation, R.T.D. Civ, 1987, p2.

(3) Yyaanne Lambert – faivre, Reflexion sur la nature juridique des asssurances de responsabilité, Melanges j vin cent Dalloz, 1981, P 193.

(4) Yyanne Lambert – Faivre, droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, 4 eme édition, Dalloz, paris, 2000, 173.

(5) أسامة أحمد بدر، التأمين من المسؤولية الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 15، 2008، ص 200.

(6) Golles Béneblanc, quelles assurance responsabilité eivi le pour demain, les entreprises de l'assurance, fédération française des sociale d'assurance (FFSA), 1999, P 1.

المدنية، ما جعل قواعدها غير ثابتة وسريعة التغيير[1]، وبالنتيجة يدفع آلية تأمين المسؤولية إلى العجز عن توفير الغطاء المالي الكفيل بالاستجابة إلى طلبات التعويض.

وترجع أسباب أزمة التعويض المبني على آلية تأمين من المسؤولية إلى الانحراف الذي مارسته القدرات التأمينية[2].

بند ثاني: إن الأنظمة الخاصة للتعويض تكفل فعلا حصول المضرور على تعويض.

كفلت الأنظمة الخاصة للتعويض لكل من أصابه ضرر جسماني ،الحق في الحصول على تعويض عادل ،كون إن جسامة الأضرار في العصر الحديث التي أصبحت من الصعب تنبؤها وارهقت كاهل المسؤول، بحيث يعجز عن تعويض هذه الأضرار الناجمة عن الحادث نظرا لجسامة المخاطر[3]، الناجمة عن جسامة المشروعات وتعقد الآلة، وهذا الآخر بدوره مرتبط بالتطور الصناعي الهائل وما ينجم عنه من أخطار رهيبة تؤدي إلى أضرار قائمة في جسامتها.

علاوة على أنه بعض الأحيان يتعذر تحديد المسؤول عن الضرر، نتيجة لتشابك الأنشطة الصناعية والاقتصادية التي ينجم عنها من الضرر ،ونظرا لشيوع الخطأ بين الأشخاص المتعددين الذين اشتركوا في هذا النشاط، ويترتب على الاعتماد الأنشطة الخاصة للتعويض تعدد مصادر الالتزام بالتعويض، فبعد أن كانت المسؤولية الفردية هي المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض أصبحت اليوم مصادر في هذا الصدد[4].

---

[1] بن طرية معمر, نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقويم النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، لمجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد أول، 2014، 176.

[2] وملفت للانتباه في هذا الصدد أن ذات الأزمة التي تجلت في الولايات المتحدة الأمريكية قد تضاءلت معها مكانة التأمين من المسؤولة بشكل مخيف، أين انتقلت إلى فرنسا بداية من سنة 2002 أين وصفها الاسناد Jean Philippe Thiery بالسنة الحرجة لتامين المسؤولية Anne critique pour l'assurance responsabilité، انظر بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية.....، المرجع السابق، ص 138.

[3] هذه المخاطر بعض الفقه قسمها إلى قسمين:

أ- المخاطر القانونية: عقوبة الاعتماد على نظام المسؤولية المدنية.

ب- المخاطر العملية: صعوبة الحصول على تعويض، انظر، عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 22.

[4] إن الاتجاه العام لمقارنة التشريعات الدولية يرمي أساسا إلى تحقيق التعويض المتضررين في آجال سريعة، ما يفيد وجود أبعاد شكلية وأصلية:

- النسبة للابعاد الشكلية: ترمي السياسات التشريعية في الوقت الراهن إلى تحقيق نتيجتين لا ثالث لهما.

إذ أن تقنية جمعنة –جماعية التعويض– La socialisation d'indemnisation تعني أن الكيان الاجتماعي (المجتمع) يتدخل كطرف ثالث في معادلة التعويض وذلك في العلاقة بين المسؤول المضرور لأداء التفويض عن المسؤول الذي عجزت المسؤولية المدنية عن تحقيق حاجياته التعويضية ،ما يعني أن الذمة الجماعية أو النظام الجماعي للتعويض ليس مسؤولا ولكن ملتزم بالتعويض وتكيف ضرورة ضمان التعويض بضرورة تدخل الهياكل الاجتماعية المناسبة وإقرار الضوابط القانونية المحكمة لغاية تغطية الأضرار [1].

بند ثالث: أن الأنظمة الخاصة للتعويض تذلل العقبات المتعلقة بصعوبة الحصول على تعويض.

الهدف من الأنظمة الخاصة للتعويض هو ضمان ذمة مالية تكفل حماية تعويضية للمضرور وجبر ضرره، من خلال حصوله على تعويض مناسب ،خاصة بالنسبة للأضرار ساهمت في حدوثها عدة ظروف، كتلك المتعلقة بالتطور العلمي فيكون أحيانا أمام أضرار لا يعرف سببها المباشر ولا من تسبب فيها، أي معادلة وجود مضرور يقابله عدم وجود من يمكن الرجوع عليه بالتعويض وأحيانا أخذ بكون المسؤول معروفا إلا أنه رفع مسؤوليته لموجود ليس الأجنبي أو بإثبات أنه اتخذ واجب الحيطة اللازم من جهة، ومن جهة اخرى قد يتعرض المضرور في سبيل الحصول على حقه في التعويض لعقبات مثل مشكلة تأخذ الحصول على تعويض خاصة في حالة دعاوي التعريض عن الأضرار الجسمانية حيث كثيرا ما يتأخر الفصل فيها،باعتبار أن أغلبها هو نتيجة فعل جنائي[2]، وحينها يتوقف الفضل في دعوى التعويض لغاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي وقد يستمر هذا التوقف مدة تمويله ويبقى هناك ضرر في حاجة إلى جبره دون أن تجد سبيـــلا لذلك[3]، أمـــا إذا كانت الدعـــوى بدون شق

– بالنسبة لضمان نظام اجرائي ناجح وغير معقد، بعيدا عن إجراءات دعوى التعويض الخاضعة للإجراءات العادية المسطرة في القانون الاجرائي، انظر على كحوان , دعوى التعويض في حوادث المرور, المرجع السابق، ص 124.

[1] cass, 2 ch. Civ 16 mai 1994, responsabilité eivi le et assurances, éditions du juris classeur, hors serie décembre 1998. P 28.

[2] طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية المكتبة القانونية، مصر، 2002، ص 156 وما يليها.

[3] يحياوي يوسف وبوشاشي سماح، الأضرار الطبية بين المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض، الملتقى الوطني الخمس حول حماية المستهلك: "مشكلات المسؤولية المدنية" يومي 9 و10 ديسمبر 2015، ص 95.

جزائي[1]، فتبقى دوما مسألة إثبات الخطأ عائقا يحول دون سرعة حصول المضرور على حقة في التعويض لمواجهة هذه الصعوبات أضحى التوجه العام هو ربط التعويض بأنظمة خاصة حفاظا على حقوق المضرورين في التعويض.

إن ضرورة ضمان التعويض تستوجب تدخل الهياكل الاجتماعية المناسبة وإقرار الضوابط القانونية المحكمة الغاية تغطية كل الأضرار ولهذا الفرض طالب الفقه بتقرير ضمان الدولة في التعويض عن الأضرار الجسيمة والذي تجد جذوره التاريخية في ما ورد في الشريعة الإسلامية وما طالبت به المدرسة الموضوعية بناءا فكرة العقد الاجتماعي، الذي يلزم الدولة بضمان المتضررين ،باعتبارها الهيكل الذي عهد إليه تنظيم كيفية التعويض وهو نفس التوجه الذي نادت به مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة على أساس التكافل الاجتماعي.

وفعلا كان هناك توجه فقهي تشريعي دولي، منذ بداية القرن العشرين نحو سياسة تكافلية هدفها إقرار تدخل الدولة في ضمان تنظيم التعويض للمتضررين وهو ما ثبته مختلف التشريعات الدولية وصادق عليه الاتحاد الأوربي منذ سنة 1983[2].

وقد شجعت أغلب الدول في القارة الأوربية وكذا في الولايات المتحدة الامريكية على بعث عدة صناديق اجتماعية تعويضية، والتي كانت في البداية لا تتدخل إلا لتغطية الحوادث، فقد تم توسيع نشاطها لتشمل جرائم الاعتداء على المكاسب[3].

كما ان مقترح مشروع القانون المقدم من طرف الأستاذ catala كاتالا[4]، القاضي بعدم جواز التأمين من التعويض العقابي للمسؤولية المدنية لوضع حد لأنصار نظرية التحليل الاقتصادي الذين لا يراعون البعد الأخلاقي، هو في حقيقة لا يؤثر على حق

---

(1) فلا شيء اليوم يرجى من قاعدة توقيف النظر المدني إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مجرد خطأ مدني، ولا شيء يبرر حجية الحكم الجزائي المدني أو هذا التأويل المحقق للقاعدة ولا شيء يعلق على مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية إذا كان طلب التعويض مؤسسا على اعتبارات مدنية بعيدا عن مفهوم الفعل الاجرامي.

(2) علي كحلون ,المرجع السابق، ص 125.

(3) يعتبر القانون الفرنسي المؤرخ في 3 جانفي 1977 هاما من هذه الناحية لأنه أقر بحلول الدولة لتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الاعتداء على الأشخاص، أضرار جسمانية، ثم تتلت التعديلات ليشمل الأعمال الإرهابية.

(4) مشروع كاتالا: رغبة في توحيد قواعد تبعثرت مع تجدد فروع القانون وخصر المعاملات في إطار من التوازن والاستقرار ومواكبة الحقائق والاطر الحديثة دون التخلي عن القيم الأساسية، قام وزير العدل الفرنسي سنة 2003، بتنصيب لجنة قيادة البروفيسور كاتالا إلى العمل على تعديل قواعد القانون المدني.

المضرور في التعويض[1] بل على النقيض من ذلك هو يزيد من ملاءة المضرور وسيره المالي، وهو يصب في النهاية في مصلحة المضرور[2]، ونحن نعتقد صوابا أنه لا يمكن التامين من هذا التعويض لأن التعويض العقابي في حد ذاته ذو فاعلية في ردع بعض مظاهر السلوك الخطيرة المعادية للمجتمع، كما أنه يزيد من إحساس الشخص بالمسؤولية، كما أنه في حد ذاته عقوبة نفرض على المسؤول ومع ذلك فإننا نتفق مع بعض الفقه في القول بإمكانية التأمين ضد احتمالات التعويض العقابي في حالات المسؤولية عن الغير[3].

وانطلاقا من ذلك فإنه الأنظمة الخاصة للتعويض أصبحت تمثل النظام التعويضي الأمثل، الأشمل في مجتمعنا المعاصر النتيجة تذليل صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة لشابك الأنشطة الصناعية، والاجتماعية التي ينجم عنها الضرر، وكذا الشيوع الخطأ بين مجموعة من الأشخاص المتعددين الذين اشتركوا في هذا النشاط ومن جهة أخرى في إيجاد تعويض عادل لجسامة الأضرار التي ينوء بها كامل المسؤول، فيعجز هذا المسؤول إن وجد كفالة تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث نظرا الجسامة المخاطر ونظرا لجسامة المشروعات.

كما أن فلسفة التعويض الحديثة فرضت تغير نظرة المجتمع للمضرور، لأن الشعور العام ينظر إلى ما لحق المصاب من ضرر أنه اخلالا التوازن القانوني بين المضرور والمتسبب في الضرر وأن العدالة تقتضي تعويضه عما لحقه حق ضرر[4]

---

(1) Mostapha Mikki, la place du préjudice en droit de la responsabilité civile, 2010 p 151, voir : lex Juris. Hokudai. Ac. JP/gcoe/ Journal/ L.P.G – VOL5-7 PDF.

(2) عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، في القانونين الفرنسي والحصري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 5، 2017، ص 226.

(3) وهو ما يبينه الأستاذ Geneviève Viney قائلة:

« l'assurarun ne repond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré dans le but de provoquer le dommage tel qu'il ait survenu » voir, Geneviève Viney ,quelques propositions de reforme de droit de la responsabilité civile, Dalloz, 2009, chron, p. 29-44.

(4) أكد الأستاذ سافاتيه savatie أنه وفقا لقواعد المسؤولية في التطبيق المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 1804 أن الأساسي الوحيد لحصول المضرور على تعويض عن ما لحقه من ضرر هو اثباته للخطأ من جانب فاعل الضرر، أما إذا عجز عن ذلك فإن المضرور وحده كان هو الذي يتحمل الأضرار التي لحقته:انظر: R. Savatie, op. cit, p 270

من جهة، ومن جهة اخرى أن الأنظمة الخاصة للتعويض تعمل على التقليل المنازعات وتحفيف العبءعلى المحاكم بخاصة اذا التعويض المصروف تعويضا كاملا وجابرا ك وكافيا بكل الأضرار التي أصابت المضرورين.

المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة بين الشروط والخصائص

إن الاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض من خلال إقرار حق الضحية في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي إصابته جسمانيا ،لتحمل الشروط المكلفة التعويض ولتوفير اليسر والاقتدار المالي الكفيل نتيجة الحوادث[1] وكما بينته كل الدراسات الفقهية العالمية[2]، يقتضي تبيان شروطها (فرع أول) وخصائصها (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط إعمال الأنظمة الخاصة للتعويض :

الأنظمة الخاصة للتعويض، وإن افترض بعض الفقه في أول ظهورها أنها لا تغطي كامل الضرر، فإن التطبيق العملي يشهد اتجاه خلاف ذلك كونها تستهداف ضمان

---

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج....، المرجع السابق، ص 174.

[2] نذكر هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- في الجزائر:

- قادة شهيدة, المسؤولية المدنية للمنتج , hالمرجع السابق ،ص 335

- Lahlou. Khiar – Ghenina, le droit de l'indemnisation ente responsabilité , op. cit, p 165.

- في فرنسا:

- Geneviève Viney, l'avenir des rigines d'indemnisation sans eyard à la responsabilité, les cahies de droit, n° 2-3 Juin – sept 1998.

- Andre Tanc, le spectre de la responsabiliti civile revue internationale de droit comparé, 1989.

- Yvonne Lambert – Faivre, droit du clommage corporel, 4 eme ed, Dalloz, 2000.

ج- في كندا:

- J. L. Baudouin, la nouvelle législation québécoise sur les accidents de la circulations, R. I. D. comp. 1979.

- في الولايات المتحدة الأمريكية: هناك دراسة بها كل من اندري طانك واخرى كايتون :

- André Tunc, ou va la responsabilité civile aux etat unis , RID comp ,1998.

- في نيوزيلاندا:

- A- Vennel, L'indemnistration automatique en nouvelle Zeland, RID. Comp 1976.

التعويض الكامل للأضرار الجسمانية، فالقانون المتعارف[1]، يشهد حاليا الاتجاه نحو التعويض الكامل الأضرار الجسمانية، وذلك بعد توافر مجموعة من الشروط منها ما تعلق بالأضرار الجسمانية (بند أول) ومنها ما تعلق بالمسؤول عن الضرر (بند ثاني) ومنها ما تعلق بالمضرور (بند ثالث).

بند أول: ما تعلق بالأضرار الجسمانية الواسعة الانتشار"Dommages de masses"

قد يتساءل البعض عند قرائته لصياغة هذا العنوان، كيف انه يحمل تأثيرا مباشرا على النظام القانوني للتعويض ،كما انه يصعب عليه في الوهلة الاولى ادراك تاثير هذا العنوان في رسم ملامح نظام قانوني للتعويض خاص ومستقل عن المسؤولية المدنية لتلبية الحاجات التعويضة بالنسبة للمضرورين ،الا انه وفي الحقيقة احد المصطلحات والمفاهيم الجديدة ودخيلة في علم القانون والتي سرعان ما اندمجت قي اطار الأنظمة الخاصة للتعويض، كون ان الضرر الواسع الانتشار من هذا المنطلق هو ركيزة أساسية الاستحقاق التعويض لذا وجب تعريفه(اولا) وتبيان شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر الجسماني الذي يمس الفرد او شريحة عريضة من الناس (الواسع):

تجدر الإشارة في البداية أن مصطلح الضرر الجسماني الواسع الانتشار ،كان احد مسببات العجز الذي ابدته آلية المسؤولية المدنية في كفالة حق المضرورين في التعويض ،و هو يأخذ معنى لغوي وأخر اصطلاحي:

أ- **المعنى اللغوي:** هو ضد النفع ويراد به سوء الحال والشدة وفي البدن لشريحة عريضة من الناس[2]نتيجة مختلف المخاطر والحوادث الحياة اليومية.

ب- **المعنى الاصطلاحي:** أنه الأذى الذي يصيب الشخص او من مجموعة من الاشخاص في حق من حقوقه المصلحة مشروعة لجسمه له سواء كان جروحا او وفاة[3].

---

(1) Christion Lanoumet, Lindemnisation des victimes d'accidents de la eirculation : L'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation au tomatique, DALOZ, 1985, p 237.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار المعارف بدون سنة، مصر ص 120.

(3) ومن بين الفقهاء الذين قدموا طرحا جديدا لهذا المفهوم الاستاذة Caroline Lacroix مبينة أن:

وعليه وما سبق فالأضرار الجسمانية الواسعة او ما اصطلح على تسميتها أضرار الجسمانية الواسعة الانتشار، هي أذى جسدي او وفاة التي تلحق الفرد أو تمس شريحة عريضة من الناس والناتجة عن الحوادث الجديدة والأخطار الاجتماعية والتي عجزت الآليات الفردية للتعويض في الايفاء بتعويض عادل عنها.

فالضرورة المفهوماتية للأنظمة الخاصة للتعويض حتمت البحث عن مفهوم جديد يكون شاملا لكل المستجدات التعويضية، وبالتالي فطرحنا لمصطلح الأضرار الجسمانية الواسعة أو الجسيمة هو ثمرة وحصالة تراكمات مفهوماتية conceptualisation، الهدف منه تسهيل حصول المضرورين على تعويض عادل خارج الأطر العامة المسؤولية المدنية، من جهة ومن جهة اخرى اثراءا [1] للمفاهيم المستعملة في الساحة القانونية، ودفعا لتكثيف البحث قصد رسم معالم قوية لنظام التعويض الجديد.

إن استعمال مصطلح الأضرار الجسمانية الواسعة يبرز الدور الممنوح لنظام التعويض الجديد وسيكرس وفي اعتقادنا هيمنة الانظمة الخاصة للتعويض على الساحة التعويضية[2] كبحا لازمة في الركن الثاني للمسؤولية المدنية.

وما يجب التنويه عنه في هذا المقام أن قواعد الشريعة الاسلامية ربطت التعويض بالضرر وبقيمته على أساس الحديث النبوي الشريف صل الله عليه وسلم إلا ضرر ولا ضرار، واجمالا لقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان [3].

فالفقه الإسلامي ينظر إلى الضرر نظرة موضوعية ومن ثم فإنه يلزم محدثة بالتعويض ،بل وإن بعض من الفقه الإسلامي جنحوا إلى تأسيس التعويض على اسس

« Les événement à connotation catastrophique ont in contestablement participé à l'émergence de nouveaux préjudices voir, Caroline Lacroix, op. cit, p 31.

[1] لتحقق العمل بالانظمة الخاصة بالتعويض يجب أن يتصف الضرر بعض الجسامة، هذا الشرط، يوضح الغاية الجتماعية.

[2] وقد عبرت الأستاذة Anne Guegan lecuyer عن هذا التحول قائلة:

« Il ne peut étre contesté que ce type de dommages bouleverse l'ardre établi et favorise un contexte de cuise de repture. Il faut soudain faire face ç des difficultes massives » voir, Anne Gugan le uyer, op. cit, p 15.

[3] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، بدون طبعة، ص 108.

مادية قوامها وقوع الضرر بغض النظر عن وقوع الخطأ من عدمه، تأسيسا لمبدأ الغرم بالغنم.

هذا المفهوم التعويضي الجديد أصبح اليوم من الوسائل التي يقدمها القانون الوضعي بهدف تجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في مساواة المواطنين أمام التكاليف العمومية، وكذا التأثر بفكرة التوزيع الجماعي للأخطار[1].

بند ثاني: شروط الأضرار الجسمانية الواسعة الانتشار :

هناك مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها في الأضرار الجسيمة الناتجة عن الحوادث المختلفة، لإمكان القول بمنح تعويض في إطار الأنظمة الخاصة للتعويض ومن هذه الشروط:

أولا: أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدا

ويقصد يكون الضرر محقق الوقوع أن يكون قد وقع فعلا أو سبق حتما ألا يكون احتماليا أو افتراضيا[2] بالشخص الذي يصلب بعجز جسماني تعرضه للحادث، فإنه يقع ضرر في حال.

يبدأ أنه قد يترتب على بعض المخاطر حدوث بعض الآثار التي يترتب عليها حتما وقوع ضرر في المستقبل، وفي هذا الفرض يتحقق سبب الضرر إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل[3].

وبهذا فجميع القوانين الخاصة للتعويض في القانون المقارن بما فيها التشريع الجزائري تشترط في الضرر أن يكون محققا Dommages Realise [4]، وهو ما أخذ به فقه الشريعة[5].

---

[1] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 263.

[2] محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2015، ص 139.

[3] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني جزء 2، في الالتزامات مجلد 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مكتبة صادر، لبنان، 1988، ص 39.

[4] Geneviève Viney, Patrice Jourdain, traite de droit civil les effets de la responsabilité, sous la direction de Jaa ques chestire 2 eme edition, L. G. D. K. et Delta,2010 , p 569.

[5] Chrition Joerges, le « consumer product safety act » Americain et sa mise en aevre par la par la « consumer product safety commission, Revue internationale de droit comparé, N°, Jauvier- Mais 1988. P 10.

ولعله ذات التوجه بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية حينما اشترطوا في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققا، بمعنى انه قد وقع فعلا لأن الضرر هو السبب الرئيسي للتعويض ولا يتقدم السبب على سببه والمعلول على علته، ومن ثم نشأ الحق في التعويض من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع وليس من الوقت الذي يقع فيه الفعل الضار أو الفعل المسبب للضرر[1].

فالفقه الإسلامي يأبى بالتعويض عن الضرر المستقبل لأن القول به يؤدي إلى اللاعدالة على اعتبار أن الضرر المستقبل وإن كان قد تحقق سببه إلا أنه لم ينكشف مقداره حالا.

ويكون من غير المستطاع تقدير الضرر المستقبل في الحال[2].

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا

لا خلاف بين الفقهاء الشرائع الثلاثة أن التعويض وفقا للأنظمة ويعود اصطلاح الضرر المباشر، للضرر الذي لا يكون في قدم المضرور أن يتوقاه بذل جهد بعقول[3]، بمعنى آخر وجود صلة بين الأخطار الجماعية والضرر وأنه نتيجة مباشرة لهذه الاخطار[4].

الإشكالية التي تثأر في اعتقادي بالنسبة لهذا الشرط هي مسألة التفرقة بين الضرر المباشر والضرر الغير مباشر[5]، ذلك أن بعض الفقه يرى أنها مسألة وقائع

---

[1] مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفهمي العام، سوريا، طبعة، 10، 1968، ص 182.

[2] محمد فتح الله النشار، المرجع السابق ص 98.

[3] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 51 (نظرية الالتزام مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة، ص 861.

[4] عمر عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض) شركة ناس للطباعة بدون بلد، طبعة 01، 2002، ص 68.

[5] إن الفقه والقضاء قد ميز بين كل من الضرر المباشر غير مباشر فالضرر المباشر هذا الذي ينشأ عن الفعل الضار فيكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو ان الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا، وهو الموقف الذي تبينا لمشروع الجزائري في لمادة 182 قانون مدني، انظر حميدة جميلة، النظام القانوي للضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، 2011، ث 82.

ترجع لقافي الموضوع ولا رقابة للجماعة العليا عليه، في حين يرى البعض الآخر أن المعيار في التفرقة هو درجة احتمال وقوع الضرر [1].

والواقع أن الحوادث ذات الانتشار الواسع في ذاتها أمر نحيط به الاحتمالات والمخاطر، كما أن الجسم الإنساني له أسراره التي لا تزال في معظمها خفية ،من عوامل مادية وعوامل نفسية، لذلك يشترط في الضرر يكون جسيما حتى يتحقق الأخذ بالتعويض بالأنظمة الخاصة للتعويض [2].

أما الشريعة الإسلامية أكد أن مفهوم المباشرة ينصرف لكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لفعل التعدي الواقع من المسؤول مهما تعددت الأضرار عن الفعل الواحد، ما بغير أن مفهوم شرط الضرر المباشر في الفقه الإسلامي هو اشتمل منه في الفقه القانون المدني.

ذلك أن القاعدة في الفقه الإسلامي أن الضرر يشمل كل أثر الفعل المتلف أو الضار، فإذا ترتب على الفعل الضار أكثر من ضرر فإن الشخص يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله [3].

ثالثا: أن يمس الضرر حقا أو يحصله شروعه:إخلال بحق او مصلحة :

ويكون الضرر إخلالا لحق المضرور بالاعتداءات على حياة الشخص وسلامته الجسدية أي له أثار على الفرد، أي إلى المساس بعناصر وظائف الفرد ،وكذا الفوائد الجماعية التي ينتجها في المجتمع، وقد تنعكس تداعيات هذا التدهور على صحة الانسان أو على ممتلكاته فكون بصدد ضرر مختلط، كتلوث مياه النهر التي تستعمل أيضا في السقي، كما أنه يشترط أن يمس مصلحة شروعه، فإذا كانت غير مشروعة فلا مجال للتعويض.

بينما يتجه البعض إلى القول بأن الضرر غير مباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعة لعدم الوفاء لالتزام، انظر : على علي سليمان، دراسات، في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 3، 1994، ص 227.

[1] علي علي سلميان , الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 2، الالتزامات، مجلد 2، 'القعل الضار والمسؤولية المدنية)، منشورات مكتبة صادر، لبنان، طبعة 5، 1988، ص 564.

[2] مقتبس عن بحماوي شريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2012، ص 92.

[3] محمد فتح الله النشار' المرجع السابق, ص 202.

كان الضرر الجسيم يتميز بطبيعة ،و خصوصياته جعلت منه يمس لحق المضرور، وكذا مصلحة مشروعة وعلى رأس هذه المقتضيات التطور التكنولوجي واستخدام الآلة وتطور التصنيع وكذا المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايد ومتواصل كلها تؤدي إلى وقوع نتيجة نهائية للفعل الضار مباشر[1].

للإشارة ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القضاء يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، ومفاد هذه الأخيرة عدم السماح بتعويض ضرر ما إلا إذا ارتبط هذا الضرر بضرر مادي ولملكية الشخص المضرور، وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الامريكية[2]، بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشر عن الفعل الضار في قضية Rebiens DRY Cocte and pepair fluit [3].

رابعا: أن لا يكون مخالف للنظام العام [4]: الضوابط المشروعة:

إن مشروعية التعويض تستلزم عدم الجزء عن قواعد النظام العام، لأن الحق في التعويض بولد في عالم القانون باعتباره من الكائنات القانونية، فبنشأ ويحيا في عالم القانون خلال مدة معينة في إطار ضوابط شرعي قانوني، ثم يموت ويزول وجوده من هذا العالم بعد أن يستفيد المضرور من التعويض وهي حدود مرسومة ،قانونا وشرعا

---

[1] جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للبيئة التجربة من التلوث بالزيت' الدار الجامعية الجريدة للنشر,مصر, طبعة 2011, ص 73.

[2] مقتبس عن حميدة جميلة, المرجع السابق, ص 86.

[3] تتخلص وقائع هذه القضية في أن شركة لإصلاح السفن قد تسببت بإهمالها في حصول ضرر لإحدى السفن أثناء فترة الصيانة وقد رفع مستأجر السفينة، دعوى المطالبة القضائية بإصلاح الاضرار نتيجة إصابة السفينة الذي عطل الانتفاع بها والمطالبة بالحسارة الاقتصادية وفوات الربح، فحكمت المحكمة بعدم وجود مصلحة مباشرة في الدعوة، انظر، جلال وفاء محمدين,المرجع السابق, ص 84.

[4] تتصل فكرة النظام العام اتصالا مباشرا بالمجتمع، دورها تتمحور حول:

– أولا: ترجمة الأسس الدينية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية، التي يقوم عليها المجتمع انطلاقا من وضعه الفلسفي والايديولوجي في صورة قواعد قانونية لها قوة الالزام.

ثانيا: حماية هذه الأسس من كل تهديد داخليا من السلطة أو الأفراد أو خارجيا من كل اعتداء قانون أجنبي انظر: عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ,اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 58.

في مختلف العائلات القانونية كل بتنظيمها الخاص ،فلا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها، لأن ذلك سيؤدي إلى سقوط الحماية القانونية للحق في التعويض [1].

ان المنظومة التعويضية الضاغطة على إرادة الأفراد الصالح ضرورات المجتمع، من خلال أولويات التعويضية لصالح المضرورين، تجد مرجعياتها الفلسفية والخلفية والدينية مراعية في ذلك المتطلبات السائدة، داخل إطار هذه المنظومة من دون إمكانية المجاوزة [2].

إن النظام التعويضي ومدى ارتباطه بفكرة النظام هو توجه ينسجم إلى حد كبير تحقيق المفهوم السامي للعدالة في مختلف الشرائع القانونية.

ولقد اتجهت مختلف الدراسات الفقهية في مختلف العائلات القانونية نحو وجوب التعويض بناء على عنصر الضرر الذي لا يكون مخالف للنظام العام ليثبت ذلك مفهوم النظام العام تقديس التعويض كاستجابة ملحة في بعض المجالات التي ترتبط بأنشطة مختلفة وتأثيرها في حدوث هذا الضرر[3].

خامسا: أن يكون الضرر الجسماني:" واسعا"

لافساح المجال أمام الأنظمة الخاصة للتعويض ،يجب أن يكون الضرر الناتج عن الأخطار الاجتماعية يتصف بجسامة تنوء في تحملها قواعد المسؤولية المدنية، وهذا الشرط يوضح الغاية الاجتماعية من نظام التعويض الجديد، وهو في حقيقة الأمر ترجمة لضرورة تعويض المضرورين[4].

هذه المتطلبات تدل بوضوح أن الأمر يعد تعويضا يعطي لهذه الفئة من المضرورين على أساس التضامن الوطني، أو القانون ويتعدى مجرد معونة، على

---

[1] رحو محمد، المرجع السابق، ص 87.

[2] عليان حمزة, المرجع السابق، ص 19.

[3] ياسر عبد الحميد الافتيحان, الآثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي: دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة دولة الإدارات العربية، العدد 7 أكتوبر 2016، ص 11.

[4] قرار محكمة استئناف pau تاريخ 21 مارس 2001.

اعتبار أن هذه الجسامة خلقت وضعا ماديا حرجا ومرهقا لهؤلاء المضرورين بعد ان العجز الذي ابدته الاليات الفردية كاليات تعويضة في تحقيقه[1].

إن النصوص القانونية للأنظمة الخاصة للتعويض المعدة لمواجهة الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار، تبين الدلالات لمختلف مراحل منح التعويض ومجالاته[2]، هذه الوضعية لم تكن أبدا في تناغم من سلوك المسؤولية لمدينة والتي ومنذ ظهورها (أضرار الجسيمة dommages de masses) شكلت خطرا لمزاعم التضرورين وخاصة فيما يتعلق كبح الممارسات التقليدية لمؤسسة المدنية [3].

وبذلك يصح القول بعد تفحص الحلول التي أتت بها الأنظمة الخاصة للتعويض، أنها تغير مدلول جديد للتعويض، وبل وأنها تهدف إلى تحقيق تعويض حقيقي يخضع أولا لقواعد معينة مرسومة مسبقا.

سادسا: أن يكون الضرر جسمانيا [4].

ما يشترط التطبيق الأنظمة الخاصة للتعويض هو اشتراطها في معظم العائلات القانونية حددت ضرر جسماني، والضرر الجسماني هذا المنطلق هو ذلك الضرر الذي تلحق بجسم الانسان ككائن حي فيؤدي الى المرض او الموت أو العطب أو العجز ومختلف الإصابات من جروح وكسور أو فقدان عضو ما أو حدوث له تشويه [5].

اين يصاب المضرور في صحته العقلية والبدنية، تمنعه من استعمال قدراته الجنسية أو العقلية [6]، وقد تكون حالة العجز دائمة او مؤقتة او جزئية، ما يفيد أن

---

(1) A. Laude et B. Mathieu, D. Tabuteau, Droit de la santé, Themus droit P. U. F 3 -ème Edition, 2012. P 12.

(2) عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل بين الترقيع والحلول الجذرية، محلة الشريعة والقانون، العدد 31، 2008، ص 58.

(3)Caroline Lacroix. Op. cit. p 250.

(4) ياسر عبد الحميد الافتحات , المرجع السابق، ص 22.

(5) رحوي محمد، المرجع السابق ص 87.

(6) وقد فرقت الأستاذة فريدة مصطفى قارة بين مفهومي Dommage corporel و Préjudice corporel قائلا:

« une remarque de terminologie est faire en ce qui concerne le dommage corporel et le préjudice, traditionnellement dans le langage courant et même dans le langage juridique les deux termes sont synonymes, cependant certains auteures out relevé de l'ordre des faits et les préjudices relèvent de l'ordre de droit.

Le dommage corporel renverrait au fait en lui-même dont la qualification et l'évaluation des lle soins par co,tre nation de préjudice traduirait une atteinte aux droits subjectifs de la

الأنشطة الخاصة للتعويض تهدف بالدرجة الأولى إلى ضرورة تأسيس أو كفالة تعويض لاعتداء على الحق في السلامة الجسدية دون الأضرار المادية، جراء الحوادث التي قد تصيبه فمثلا وعلى سبيل المثال لا حصر فإن بعض الأنظمة الخاص حددت تعويضا رئيسا لصور الضرر الجسماني.

- التعويض عن العجز الوقت عن العمل: بواسطة النسبة [1].
- التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي تحديد :بواسطة المدة [2].
- حالة الوفاة [3]

ومما تقدم نستشف أن الإصابة الجسدية [4]، هي الشرط الجوهر للانعقاد لأخذ النظام التعويض عن طريق الأنظمةالخاصة للتعويض، فهذا الشرط يفيد أن الضرر قد نزل بالمضرور فعلا ومسه في جسمه ،وهنا لابد من وفقة قصيرة تليق فيها نظرة عاجلة على كل من الضرر المرتد والضرر الجماعي:

1- الضرر المرتد: Préjudice ce par Ricochet لا جدال في أن موت المصاب أو إصابته بضرر بالغ في جسمه قد يكون مصدرا لأضرار متعددة تلحق أشخاصا آخرين غير من كان مضرورا حق الفعل الضار، وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية Gommage ou le préjudice Ricochet، أما إذا أصاب الفعل الضار شخصا من الأشخاص ووقع

---

victime laquelle aspire a une réparation … voir: Farida Mostefa kara, l'indemnisation des victimes des accidents de la route, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, université d'Alger, 2012, p 124.

[1] إن الإقرار بوجود قانون الحوادث يعترف أساس عبر الخطأ ويخضع لضوابط مختلفة بصفته واقعة غير رادية فج..... وغير متوقعة لم يكن بمفهوم قانوني مخض، انظر: بن طرية معمر,مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات، جامعة عمار ثليجي ,الأغواط، العدد 50، جانفي 2017، ص 240.

[2] إقرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية الصادر بتاريخ 2001/09/12، ملف رقم 881.244,نشرة القضاة , عدد 58، ص 180.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية المؤرخ في 04-02-2007 ملف رقم 910-371، مجلة القضائية للمحكمة العليا، 2007، العدد 2، ص 24.

[4] ومن اجتهاد المحكمة العليا: "إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بمنح للضحية التي لم تتقاضى أي ترتب أثناء هذه عجزها عن العمل كما يعوض عن العجز المؤقت على أساس 100 بالمائة من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، قرار المحكمة العليا بتاريخ 06-15-1998، رقم الملف 20/297، قرار منشور.

ضرر هذا الفعل على شخص أو اشخاص آخرين [1]، فإننا نسميه ضررا مرتدا، ومثال ما الضرر الذي يصيب عائلة المتوفي على أمر حادث أودى بحياته، فهذا الضرر لم يتعرض له أي مشرع عربي باستثناء القانون اليمني.

2- الضرر الجماعي: هو كل ضرر واقع صدر وأصاب فردا أو مجموعة من الأفراد في أبدانهم، سواء كان هذا الضرر حدث نتيجة فعل ضار وأصاب المصدور مباشرة أو كان ضررا قد ارتد إليه من غيره [2]

بند ثالث: الشروط المتعلقة بمدى الكفاية المالية:" الملاءة المالية "

لقد حرصت معظم التشريعات الرائدة في مجال نظام التعويض الجديد إلى التركيز على الأنظمة الخاصة للتعويض، بإقرار التعويض المباشر، بالاعتماد على موارد مالية كافية مقارنة بنظام المسؤولية المدنية لجعلها في وضع من اليسر والملاءة المالية، تؤهلها لتوفير تغطية كافية لأضرار الجسيمة [3].

أولا: الخلفية التاريخية لمبدأ اليسر المالي

ولقد شكل مبدأ اليسر المالي في بداية الأمر، أحد مبررات نظام المسؤولية الموضوعية المشددة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه وفيما بعد أدى إلى انجرافات خطيرة كما أصبح العجز المالي للمسؤول من الضرر، بشكل عائقا ويهدد تجسيد هذا النظام[4]، في الواقع العملي، وهو ما استدعى استحضار آليات مرافقة لنظام المسؤولية المدنية تتبنى فكرة جمنعة التعويض le socialisation d'indemnisation لتتحمل شروطه المكلفة.

ولقد ظهرت دواعي الاستجابة لمضروري الحوادث الجسيمة مع مطلع الستينات من القرن الماضي بدءا نت الولايات المتحدة الأمريكية، بتقرير الاستاذ أندري طانك،

---

[1] حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 268.

[2] يذهب القضاء الفرنسي إلى أن هناك ضررا جماعيا في كل الحالات التي يكون فيها الفعل الضار ذا طبيعة من شأنها أن تخلق ضررا أيا كان نوعه، انظر حسن علي الذنوب، المرجع السابق، ص 269.

[3] بن طرية معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية المدنية للمنتج لإشكالية السير مالي، دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار 2015، ص 3.

[4] Didier Ferrier, la protection des consommateurs ,Dalloz, 1996, p 53.

أين تم تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية المشددة stict luibility على الصعيدين القضائي والتشريعي[1]، أين تم الاعتماد على فكرة السير المالي وفق لفكرة الثروة تلزم Deeppocket وانتقلت هذه الحركة إلى أوربا من خلال التوجيه الأوربي 85-375 الذي سعى إلى إرساء نظام موضوعي للمسؤولية، في إطار سياسة تحقيق توازن عادل ومعقول لعبء مخاطر المنتجات المعيبة[2].

ثانيا: عجز بوليصية تأمين المسؤولية في توفير اليسر المالي

لقد أدى الاعتماد المفرط على ثنائية التأمين المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جو من اللااثبات[3] في قواعد المسؤولية المدنية أين تم جعل قواعد المسؤولية مجرد دعم في خدمة آلية التأمين، ابن ترتب على ظهورها انجرافات خطيرة في نظام المسؤولية أبرزها[4].

أ- فكرة الجيب الممتلئ la poche profonds أو deep pochet، ابن تم الشديد في المسؤولية من طرف القضاء وفقا لقاعدة الثورة تلزم richesse oblige

ب- نظرية نصيب السوق market share liability

والتي حولت مفهوم السببية وصفة جماعية [5]

كل هذا أدى إلى ازمة كان من نتائج انتشار عنصر اللا أحسن القانوني نظرا التطور المذهل الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية.

ثالثا: توسيع إمكانيات توفير اليسر المالي عن طريق الآليات الجماعية للتعويض

أمام هذا الوضع المتأزم، استشعر عديد الفقهاء في فرنسا لمواجهة هذه الأزمة، مضرورة الاعتراف بمحدودية بوليصية التأمين من المسؤولية لقفطية مضار الحوادث الجسيمة، أين تم الاستنجاد بوسائل جماعية مباشرة من أجل حماية المضرورين وذلك بالاعتماد على الآليات الجماعية للتعويض.

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل الفعل ....، المرجع السابق، ص 347.

[2] قارة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج ....المرجع السابق، 349.

[3] Sophie Schiller, Hypo thèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, archives philosophie du droit, 45, 2001, n° 35. P 193.

[4] André Tunc, ou va la responsabilité … op. cit. p 712.

[5] Lydia Morlet, L' influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, thesé doctorat université du naine, 2003, n° 507, p 341.

وقد طبقت هذه الفلسفة بصدد حوادث الجسيمة [1]، كونها الحوادث التي يكثر عدد المضرورين منها، فالنظام التعويض الجديد يوفر سير مالي وملاءة مالية عالية، تسعى لادراك أمثر مستوى تغطية مضار هذه الحوادث الجسيمة بتقرير قاعدة "مقابل كل ضرر تعويض".

أي فكرة الاقتدار المالي التي تم بترسانة قانونية وكذا تنظيرات فقهية وقضائية، توفر دعامة أساسية لهذه الأنظمة وذلك من خلال تسخير موارد مالية من شأنها تغطية كمتطلبات التعويضية المتزايدة بالنسبة لمضروري الحوادث الجسيمة [2].

رابعا: حالة عدم معرفة الفاعل أو ثبوت اعساره مالي

فإذا كان الفاعل غير معروف أبا كان سبب عدم معرفته أو ثبت ايساره وعدم مقدرته قطعا على دفع التعويض للمضرورين جراء الاضرار الجسيمة، فإن الأنظمة الجماعية للتعويض هي من تتدخل لتتولى كفالة تعويض ريع وفعال، تأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة ولكن في النهاية عاينها واحدة كفالة حق المضرورين في التعويض بصفة سريعة وفعالة [3].

الفرع الثاني: مقدرات الأنظمة الخاصة للتعويض:

إن الهدف من إقرار التعويض في اية جماعة من الجماعات ،هو ضمان الأطر القانونية الخاصة من أجل تحقيق العدالة التعويض منعا لاهدار الحقوق والاحساس بالظلم، فإنه من أجل ذلك تم الاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض التي تتميز

---

[1] ومفاد ذلك بالدرجة الأولى أنه حيثما وجدت أضرار وجب تعويضها « La ou est dommages de masses la obliger d'etri d'indemniser»

فمبادئ العدالة الاجتماعية ترفض أن يبقى المضرور بدون تعويض وعدم تركه يتحمل عواقبها لوحده، Unjust To let th losstie Wherei tifell انظـــر:

André Tunc. L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka université Law Reviens n° 35, 1988. P 335

.

[2] فمعايير منع تعويض وفقا لنظرية: هي التوفر على عطاء مالي كافي يسمح من الاستجابة لطلبات التعويض، انظر:

- Florence Tartanso, le risque de développement dans la responsabilité des Fabricants étude comparative, mémoire maitrise, institue droit comparé, MC Gill Montréal, 1990, p 63.

[3] أحمد السعيد الزقدر، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السم الأول، سبتمبر 1998، العدد 2، ص 69.

بمجموعة من الخصائص في جميع الشرائع القانونية من انها مباشرة وتلقائية (بند اول) وتوفر الملاءة المالية (بند ثاني).

بند أول: خاصية أنها التعويض مباشر [1] (تلقائي) :

إن عدم الانسجام الذي طبع نظام المسؤولية المدنية، باعتباره آلية فردية للتعويض بعد التطور الذي شهده نظامها نتيجة خصوصية بعض الإضدار الجماعية أو الجسيمة، كان له دور فعال في الاعتماد على تقنية الأنظمة الخاصة للتعويض ،ويظهر ذلك في مختلف العائلات القانونية.

أولا: في العائلة اللاتينية :

إن اضمحلال وأفول الدور الممنوح لمؤسسة المسؤولية المدنية ،في الإيفاء بتعويض عادل لمضروري الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار، عجل بالاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض، التي تعتمد على منح التعويض بطريقة مباشرة، وهو ذات الطرح الذي بيته الاستاذة فيني Geneviève Viney [2] في رسالة دكتوراه قدمتها سنة 1963 تحت عنوان أفول المسؤولية المدنية [3]، والتي بلورة من خلالها معالم النظام التعويض الجديد المبني على التلقائية والمباشرة في التعويض ،نفس الطرح سايرته الأستاذة لحلو خيار غنيمة[4] في بحثها الخاص نظام التعويض الجديد مبينة انه تعوض تلقائي لا يستلزم اتباع الاجراءات القضائية.

إن الأنظمة الخاصة للتعويض وما تتميز به بالمباشرة والتلقائية [5] التعويضية، وجدت لنفسها مكانا كأنظمة مستقلة عن المسؤولية المدنية، وأنها لم يعد لوجودها شك

---

[1] استعملنا مصطلح التعويض المباشر للدلالة على حصول المضرورين على التعويض بطريقة آلية ،وبدون إجراءات خاصة، بينما استلمت الأستاذة لحلو خيار خيار غنيمة، مصطلح التعويض الآلي، انظـــر :

– Lahlou. Khiar Ghenina, le droit de l'indemnisation ente responsabilité op. cit p 162.

- واستعمل الأستاذ علي فيلالي مصطلح التعويض بقوة القانون، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 34.

[2] الانسجام يجد مصدره من حيث الأساس القانوني أو من حيث شروط التعويض في حد ذاته أو من حيث كيفيات اصلاح هذه الأضرار.

[3] Geneviève Viney, le déclin … op cit. p 137.

[4] Lahlou Khair Ghenina, op cit, 161.

[5] وقد عبرت الأستاذة لحلو خيار غنيمة Lahlou khaur عن ذلك قائلة:

منذ أن أكدها المشرع بنصوص قانونية خاصة ،في بعض المجالات وميزة المباشرة في التعويض كخاصية أساسية لهذه الأنظمة تسمح لها بتحقيق حماية قصوى للمضرورين، رغم أن بعض الفقه قد شكك في مدى تحقيقها لعدالة كافية، لأنها تعاني من مشكلات قانونية خطيرة كونها متناقضة مع بعضها البعض [1].

وبهذا فإن تقرير أنظمة خاصة للتعويض لطائفة معينة من الأضرار ،بالاعتماد على تعويض مباشر وتلقائي هو النظام الأمثل لمواجهة الأضرار الجسدية والمالية.

وفي اعتقادنا إن النظام المثالي وفقا لخاصية التعويض المباشر، هو إقرار نظام عام للتعويض يشمل كافة أنواع الأضرار لكل الطوائف دون تمييز[2].

بالنسبة للترسانة القانونية للتشريع اللاتيني ،هي غنية بالنصوص القانونية المعقدة على خاصية التعويض المباشر حق ذلك ما كرسه المشرع الجزائري، بالنسبة للتعويض على حوادث المرور اعتمادا على الأمر رقم 15/74 المؤرخ 30 يناير 1974 ،المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[3]، وكذا القانون رقم 13/83 المؤرخ 02 جويلية 1983 المتعلق لحوادث بعمل والأمراض المعنية[4]، وكذا القانون رقم 20/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن العفو الشامل[5]، وكذا المرسوم التنفيذي

"A le droit de l'indemnisation systématique cousare le principe de la garantie de l'intégrité corporelle", voir: Lahlou Khair Ghenina op. cit p 162.

[1] وقد رد أنصار المسؤولية المدنية أين تم اعتبارها انها غير عادلة لانهما تعد خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، والذي تحكمه المسؤولية المدنية الخطيئة فهل يطبق المبدأ نفسه على حالة الضرر الذي يجد مصره في حادثة واحدة، انظر أزوا عبد القادر المرجع السابق ص 64.

[2] هذا الموقف تبناه الأستاذ رينو Rino اقترح آلية تتمثل في الانتقال من المسؤولية لمدينة إلا الضمان الاجتماعي أنظر:

G. veny et Patrice Jourdain, op cit, 170.

أين أكدت قائلة :

« les risques sociaux sont le dénominateur commun des systèmes d'indemnisation systématique »,voir, G. veny et Patrice Jourdain ibid, p, 170 .

[3] الامر رقم 15/74 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1974.

[4] القانون رقم 13/83 الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

[5] القانون رقم 20/90 الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

رقم 49/97 المؤرخ 12 فبراير 1997 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص لطبيعة ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية نتيجة الأعمال الإرهابية [1].

وخاصية المباشرة تستلزم فقط أثبات الضرر وربطه الحوادث الجسيمة، بدون إثبات الخطأ من عدمه أو نفي لمسؤولية من عدمه، كما أنها وعلى حد تغبير الأستاذة شهيدة قادة ترتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية [2]،وهذه الخاصية تستلزم هي الأخرى توافر شرطين:

أ- الشرط الأول: عدم وجود شرط القيام التعويض:

ومفاد ذلك أن المباشرة في التعويض تلقائية ،تستلزم عدم وجود شرط أي أن التعويض يكون بدون شروط معينة، فالحق في التعويض يثبت بمجرد اكتساب صفة الضحية [3] ،وفقا لما هو محدد في النصوص الخاصة المقرة للتعويض ،وذلك باثبات أنه أصيب بضرر جسمانية ،وهو بمكان عمله أو في طريقه إلى عمله أو سببه تدخل سيارة أو سبب عمل إرهابي وسبب حوادث الحركة الهوية الوطنية ما يفيد أن ركن السببية لا مكان له في النظام التعويض الجديد [4].

ب- الشرط الثاني: عدم وجود قيد على التعويض :

الأنظمة الخاصة للتعويض بخاصيتها التلقائية في التعويض تستوجب أن لا يكون التعويض بقيد، فلا يمكن الاحتجاج بالدفوع لمتعلقة بالسبب الأجنبي كقوة القاهرة، أو فعل المضرور المضرور أو خطئه أو فعل الغير ،أو خطئه أو بقاء المسؤول عن الضرر

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 49/97 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1997.

[2] وصف الأستاذ قادة شهيدة هذا الوضع قائلا:

"ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه بتعيين على الهيئة الاجتماعية الاطلاع بمهمته إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأصدار" انظر، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج....، المرجع السابق، ص 386.

[3] عيسى لحاق، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجرائد رقم 01، سنة 2004، ص 17.

[4] وهو ما أكدته الأستاذة لحلو خيار غنيمة موضحة:=

="A le lien de causalité ne constitue pas le critère de l'implication …", voir, Lahlou Khair-Ghenima, op. cit p 218.

مجهولا[1]، كما أنه لا يتأثر حق المضرور في التعويض بسبب خطئها إلا في حدود معينة (السكر مثلا).

وخاصية التعويض المباشر، تفيد أنه وبمجرد إقرار التعويض للمضرور يتم تعويضه مباشرة قصد تبسيط الإجراءات وضمان الحق في التعويض، وهي ميزة وخاصية رئيسية تميز الأنظمة الخاصة للتعويض ،تستلزم بالضرورة التعيين الآلي للمسؤول ممثلا في المجتمع ،تتكفل بتعويض الأضرار الجسيمة ،وتجمع جل التشريعات الدولية المعاصرة[2]، على وجوبية تعويض المضرورين نتيجة هذه الأضرار بما تفرزه من انعكاسات مروعة على الميدان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك لما تحدثه من مآسي كبيرة.

وينعكس البعد الاجتماعي لخاصية التعويض المباشر، في كون الحادث أو الضرر الجسيم يلقى على المجتمع برمته ،ويلزمه بالتكفل بالمضرورين عن ما اصابهم من ضرر ،أين يتم تعريضهم بغض النظر عن خطئهم وبغض النظر عن مركزهم الاجتماعي، عدا بعض الحالات الاستثنائية، ولأجل ذلك فأقرت مختلف التشريعات مبدأ ضمان التعويض التلقائي أو المباشر ،حتى في حالة ما إذا رفضت شركات التأمين [3]، التعويض لهم وذلك بإنشاء صندوق تعويض هؤلاء المضرورين، في بعض الأضرار

---

[1] وهو ما أكده قضاة المحكمة العليا الجزائرية في هذا الشأن انه ومنذ صدور الأمر رقم 15/74 والنصوص التطبيقية أصبح نظام التعويض الخاص بضحايا الحوادث يخضع للنظرية الخطر وليس الخطأ، قرار المحاسبة العليا في الحلف رقم 332653 الصادر بتاريخ 22-02-2006 مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ص 627 وكذلك القرار الخاص بالملف رقم 678006 الصادر بتاريخ 22-09-2011 مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 01، ص 133.

[2] في حين أنا الأنظمة الخاصة رومانو جرمانيه Romano Germanique ،تواجه مشكلة التعويض خارج الإطار العام للمسؤولية المدنية، فهي تسعى لإيجاد حلول تحمي حقوق المضرورين وذلك بالتقرب من التطبيق التدريجي لفكرة الضمان التي عززتها الشريعة الإسلامية.

[3] مقتبس من دبيح ميلود, حقوق ضحايا الحوادث المرور في التشريع الجزائري, الإيجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 122.

فهو يعتبر طريق إغاثة خاصة احتياطية تكفله الدولة (المجتمع) بدعم موارده من الخزينة العمومية[1] وبعض المصادر التمويلية الأخرى.

إن الخيار التشريعي والقضائي اعتمادا على الية الأنظمة الخاصة للتعويض وفقا لخاصية خاصية التلقائية في التعويض يكون يظهر من خلال تقنتين أساسيتين.

أ- تقنية جمعنة (جماعية واشتراكية) التعويض: la socialisation d'indemnisation.

أو كما يحلو للبعض تسميتها باجتماعية التعويض، والتي تعتمد على توزيع الأضرار على جماعة معينة وهذه الأخيرة تتميز: بحجمها الضئيل مقارنة اشتراكية التعويض لأن الأشخاص المعول عليهم لتمويل المخزون المالي، هم فقط االشريحة المستحدثة للخطر، وتظهر هذه التقنية أكثر في التأمين ،كآلية لتوزيع العبء المالي للتعويض، على مجموع المؤمنين لهم باعتبارهم أطرفا فاعلة في استحداث عنصر الخطر في المجتمع[2].

ب- تقنية جمعنة (جماعية واشتراكية) التعويض collectivisation de réparation.

تهدف إلى توزيع عبء المخاطر في المجتمع على أكبر عدد ممكن من الأفراد، من خلال إلقاء العبء الاقتصادي للحوادث، على الكيان الاجتماعي corps social، قصد التوسيع من حجم التعاضدية الممولة للمخزون المالي، وذلك بإسهام الأطراف المهددة بالخطر المضرورين المحتملين، وعدم التقيد بالشريحة المستحدثة للخطر[3].

و الأنظمة الخاصة للتعويض وفقا لخاصية تلقائية التعويض ،تعتبر المسؤول الوحيد عن التعويض عن الأضرار[4].

---

[1] في الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء ما يسمى بـــ: Heath maintenance organisation (HMO) وهي تعني صفة المضررين من الأخطار الواسعة الانتشار، وهي جهاز تعويضي يأخذ على عاتقه تعويض هؤلاء المضرورين، أنظر:

Fondatio Nationale Entreprise et Performance, mission 1994, responsabilité individuelle, Garnaties collectives, Acicules corporels : Réduire les risques et réparer sans faute, presses universitaires de France, 1998, p 46.

[2] Lydia Morlet, L'influence de l'assurance accidents corporel sur le droit proit de l'indemnisation, thes doctarat université du maine, 2003, n° 506, p 341.

[3] Chantrel Russo op, cit. p 291.

[4] وقد وصفت هذه الحالة الأستاذة لحلو خيار غنيمة قائلة:

Les régimes spéciaux constitue le de biteur unique pour l'indemnisation de certains dommages », voir Lahlou Khair, ghanima, op. cit p 171.

وتعويض المباشر على حد وصف الأستاذ على فيلالي هو تعويض بقوة القانون، ووصفته الأستاذة لحلو خيار بانه تعويض تلقائي systématique ،معناه ان المضرور تعوض في كل الحالات بدون وبدون شروط[1].

ثانيا: في العائلة الانجلوسكسونية

إن تكريس ميكانزم الأنظمة الخاصة للتعويض من خلال المباشرة والتلقائية في التعويض ،في العائلة الانجلوسكسونية ،ظهرت تجلياته الأولى في القانون الأمريكي ،في المنتصف الثاني من سنة 1957 ،في قضية price Ander son ،أين تم وضع تفرقة بين الأضرار الناتجة عن الأخطار العادية ،وبين الأضرار الناتجة عن الأخطار الاستثنائية، وتم إخضاع النوع الأول لنظام المسؤولية المدنية[2]، بينما تم إخضاع الأضرار الاستثنائية للأنظمة الخاصة للتعويض، اعتمادا على خاصية التعويض المباشر والآلي .

إن فكرة التعويض المباشر المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية ،لا تعمم على كل الأضرار وإنما هناك انتقاء لبعض الأضرار ذات الطبيعة الجسيمة والخاصة، اين تم استبعاد الأمراض المهنية وإخراجها من دائرة التعويض الآلي[3].

ثالثا: في الشريعة الإسلامية:

قواعد الشريعة الإسلامية في تركيبتها التنظيمية التعويضية[4]، مسايرة لكل الأزمنة والأمكنة ،وقد كان تدخل الفقهاء واضحا من خلال ترويض القواعد التعويضية وفقا للمعطيات التعويضية، بشرط عدم تجاوزها للخطوط المرسومة شرعا.

---

[1] وصف الأستاذ علي فلالي التعويض بأنه "بقوة القانون" ,انظر ،علي فيلالي , الالتزامات ,الفعل المستحق للتعويض ...المرجع السابق ,ص 245. واستعملت الأستاذة لحلو خيار غنيمة مصطلح تلقائي: systématique أي ان المضرور تعوض في كل الحالات وفضلنا تعبير تعويض مباشر بغية استعمال تعبير يتوافق وخصائص للنظام التعويض الجديد,انظر :

[2] Voirin Michel, de la responsabilité civile, a la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : ex teution ou disparation de la bra,ché accordent du travail, O.I.T gencive, 1979, p 10.

[3] P. Gregoire, le droit anglo- américain de la responsabilité civile, pré foute universitaire de droit comparé, Bruxelles, 1971, n° 7, p 11.

[4] رحوي محمد، المرجع السابق، ص 79.

ويعتبر مبدأ التكافل الاجتماعي في تحمل الضرر ،من بين أهم المبادئ التي تكفل التعويض المباشر وتلقائي لمضروري الأضرار الجسيمة[1]، وخير ترجمة لذلك هو التمويل من بيت مال الزكاة، فإذا أصاب الفرد ضرر جسيم وبه يعدو فقيرا أو معلولا، ومن أجل إعانته وإنقاذه، أقرت الشريعة التمويل من بيت مال الزكاة .

وبهذا فالشريعة تشترط لاستحقاق التعويض بصفة مباشرة ،أن يكون التعويض بقدر الجائحة أو المصيبة[2].

بند ثاني: خاصية توفر الملاءة المالية:

وتظهر هذه الخاصية من خلال الاستجابة التعويضية القوية التي توفرها حدا من إشكالية العسر المالي، كونها قناة فعالة للتغطية التعويضية للشرائح المعرضة للخطر، وضمان حقوقهم في التعويض من خلال توفرها على الملاءة المالية بغية الاستجابة القوية للحاجة التعويضية المتزايدة لمضروري الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار[3]، للحد من اشكالية العسر المالي (أولا) وكذا لاشباع الرغبة التعويضية (ثاني)

أولا-خاصية الملاءة المالية للحد من اشكاية العسر المالي:

ان مشكلة اليسر والعسر المالي solvabilité، والتي أرهقت كيان المسؤولية المدنية للافاء بالتعويضات اللازمة ،بعد ان كانت تحد من الحصول بعض المضرورين نتيجة الأضرار الجسيمة على التعويض عادل يشفي غليلهم، وجدت حلا من خلال إقرار الأنظمة الخاصة للتعويض، كآليات جماعية جديدة للتعويض، يسند من خلالها عبء التعويض للكيان الاجتماعي، بجميع أطيافه وشرائحه ،متضامنا في تمويل المخزون المالي الموجه للتغطية التعويضية لهذه الأضرار[4].

---

(1) عبد القادر، جعفر، المرجع السابق، ص 281.

(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة كليات الأزهرية، مصر، 1978، جزء 01، ص 71.

3 بن طرية معمر ,مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية ,مجلة دراسات جامعة عمار ثليجي الاغواط .العدد 50. جانفي 2017,ص 246.

4قوامها شريحة من الأشخاص ،التي كان بإمكانها أن تدفع –الأغنياء–هي الشريحة التي يصلح مساءلتها والزامها بالتعويض ،انظر:

Andre Tunc ,International encyclopedia of comparative law ,vol ,Torts chop ,1, introduction, n124, p66 .

والتعويض عن الأضرار الجسيمة عن طريق الذمة الجماعية تجد مصدرها:

> في القانون الوضعي:

في الأقساط المدفوعة بعض الاقتطاعات الدولية وكذا ميزانية الدولة.

> في الشريعة الإسلامية:

في التمويل من أموال الزكاة ،وبيت المال المسلمين ،والأموال الوقفية ،والشركات التي تؤول لبيت المال [1].

وترتكز خاصية الملاءة المالية على عنصرية أساسين هما:

أ: عنصر القاعدية Caractère normatif

الذي يفيد أن تعويض الأضرار الكبرى ،هو مبني على فكرة التضامن المؤسساتي[2]، لأن قواعد العدالة تأبى أن يترك المضرور وحيدا [3]، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا العنصر من خلال المرسوم تنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 29-11-2001 الذي يحدد آليات توقع الفيضانات[4].

من جهته القضاء في الولايات المتحدة الامريكية ،كرس عنصر قاعدية توفير الملاءة المالية في الحكم الذي أصدره القاضي "موسك" عن لمحكمة العليا لكاليفورنيا سنة 1980، اعتمادا على نظرية الحصة في السوق The mark charbee liability [5]، أين تم

---

[1] رمضان عبد الله الضاوي، تعويض المضرورين جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التمويل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 386.

[2] واعلي جمال ,الحماية القانونية للبيئة من أخطار الثلوث, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 289.

[3] Mohamed Kahloula, Mauuel de droit des pollutions et nuisance, Konouz edition, 2013, p 134.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 29.11.2009 المحدد الآليات توقع الفيضانات الرسمية، رقم 71 لسنة 2009.

[5] – وملخص هذه القضية أن بعض المضرورين نتيجة الأدوية المصنعة لجأوا إلى القضاء قصد المطالبة بتعويض على الأضرار اللاحقة بهم تتجه استعمال هذه الأدوية إلا أن هؤلاء المضرورين عجزوا عن تحديد الشركة المسؤولة من بين العديد من الشركات المصنعة للأدوية، مما أدى إلى رفض دعاويهم أمام مختلف المحاكم الأمريكية، وانه وبعد أن وضع القاضي موسك مبدأ "من المعقول والمنطقي تقدير اجتماعات مساهمة الشركات المصنعة للدواء في احداث الضرر نتيجة بيع السلعة ما يتعين توفيرهم للملائة المالية المجموع الكلي للإنتاج الموزع في السوق، انظر: رحوي محمد، المرجع السابق، ص 84، وكذلك عبد المجيداحمد، الأضرار الصحية لناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض منه دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 153.

إلزام شركات الدواء بتوفير الملاءة المالية للمضرور المحتملين عن الاضرار التي قد أصابت بعض المرض.

أي أن شركات الدواء ملزمة بالمساهمة في التعويض بتوفير ملاءة مالية من خلال نسبة حصتها في السوق.

ب: عنصر التعويض الجزافي والعام والمحدد TNE desseication forfaitaire [1] :

إن لها خاصية الملاءة المالية ،تستوجب تقدير تعويض عادل للمضرورين ،خلافا للقواعد العامة التي ترتكز على فكرة جبر الضرر ،والقاضي ملزم بتطلبيق القانون المتعلق إما:

1- بتعويض جزافي يخضع لمجموعة من الشروط .

2- او تطبيق جدول التعويضات وفقا لـــ:

> حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

ويكون لحساب في هذه الحالة على أساس النسبة أي 100% من الأجر المنصب والدخل المهنيين للمضرور.

>حساب التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي عن العمل.

ويكون على أساس حساب النقطة وفقا للجدول المجدد قانونا، أين يتم الحصول على الرأسمال التأسيس بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للمضرور في معدل العجز الجزئي أو الكي ويحصل على قيمة نقطة الأجر الداخلة في مختلف الدرجات في الجدول المنصوص عليه قانونا [2].

إن مسألة التعويض الجزافي هي مسألة موضوعية ،يستقل بها القاضي وفقا لما هو محدد في الأسر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور [3]، ولها مجموعة من الميزات تذكر منها:

---

[1] لحقاق عيسى, الاستثنافات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2005, ص 16.

[2] بالخضر مخلوق, النصوص القانونية والتنظيمية مع أحدث الاجتهادات القضائية وآخر التعديلات, دار الهدى ,2004, ص 43 و44.

[3] القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/08/20 يعدل ويتم الأسر 15/74 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التأمين عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية رقم 29، لسنة 1988.

> تقييد المؤمن والقاضي لجدول الحساب التقدير التعويض.

> التقدير المحدد مسبقا يجنب النقاش عن الضرر المستقبلي المحقق أو الغير محقق الوقوع.

>يضع كل مضروري الحوادث في درجة واحدة.

أما عمومية التعويض فتظهر في الأشخاص المستفيدين من التعويض ولك أن الملاءة المالية لهذه الأنظمة الخاصة للتعويض تجعل من حق التعويض حق شاملا يستفيد منه كل مضرور تعرض لأضرار جسيمة.

كما أنها تتجاهل المركز الاجتماعي للمضرورين ،من خلال تركيزها على أن التعويض معادل للضرر الذي أصاب المضرور، فيتحول الضرر إلى مقياس للتعويض[1].

ثانيا: خاصية توفر الملاءة مالية تشبع الرغبة التعويضية.

تعتبر الأنظمة الخاصة للتعويض قناة فعالة لتغطية لشرائح المعرضة للخطر وضمان حقوقهم في التعويض، من خلال توفيرها على الملاءة المالية من الأجل الاستجابة القوية لدعاوي التعويض المتزايدة [2].

فأصبح ينظر للأفراد حقوقهم نظرة اجتماعية[3] مفادها حماية هؤلاء الأفراد، وتقرير تعويض لهم عند تعرضهم للإصابة بفعل هذه المخاطر[4]، وفقا لما تمليه العادلة الاجتماعية: فتدخلت القواعد القانونية والفقه والقضاء لترجمة والتحول وخلقه نظاما جديدًا لتأكيد حصول المضرور على تعويض عن ما يصيبه من ضرر[5] بعيدًا عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية ،وبهذا ظهرت الأنظمة الخاصة للتعويض وأخذت على عاتقها

---

[1] علي فيلالي، تطور الحق في التعويض...، المرجع السابق، ص 23.

[2] بن طربة معمر , مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية, مجلة دراسات, جامعة عمار ثليجي الأغواط , العدد50 , جانفي 2017, ص 246.

[3] Christophe Radé, Réflexion sur les fondements la responsabilité civile, les reforme, la promotion du droit de la sûreté, Dalloz, 1999, N°3, p324.

[4] جاء في تقرير تم نشره عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 2005، أن مصطلح socialisation du risque يعني:
« Au mort socialisation est associe le mot risque au singulier… par les risques conduit a envisager les différents risques socialisation…. » voir, François Chabas, cent ans de responsabilité civile, Gazette du palais, 24 aout 2000, n°237, p2.

[5] "…..Les différents risques socialisés " voir , , François Chabas,Ibid,p2

عبء التعويض من على كاهل المسؤول الفرد لتلقيه على كاهل ذمة الجماعة بأسرها مثلما فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 04-20 والمرسوم التنفيذي رقم 85-232[1].

ذلك أن التحام المجتمع وأفراده يأبى على الدولة أن تقف موقفا سلبيا اتجاه هذه الأخطار والأضرار الواسعة من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن يتجاوز تخفيض التعويض حدًا معيناً فتصبح بعده الأعباء الاجتماعية مفرطة، فهي في نهاية المطاف تؤدي إلى المؤسسات الاجتماعية بالتخلي عن النشاطات المفيدة اجتماعيا، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية لو تدخل الأكاديمية العلوم السياسية Academy of political science وفق هذه الظاهرة.

بند ثالث: خاصية الارتكاز على الأضرار الجسمانية

يقتصر التعويض في النظام التعويض الجديد المحدد في الأنظمة الحالة للتعويض، على الأضرار الجسمانية، دون غيرها والأضرار الجسمانية هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص في ذاته، أو في جسمه للموت أو المرض أو العذب أو العجز ،ومختلف الإصابات من جروح وفقدان عضو ما أو التشويه ،وتعتبر حالة العجز الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني[(2)]، والمضرور قد يصاب في صحته البدنية أو عقلية فتمنعه من استعمال قدراته الجسدية أو العقلية [(3)].

وللأضرار الجسمانية جانب مادي يتمثل في ضياع الأجر او الدخل المالي، وتحمل نفقات العلاج والنقل والمصاريف الإضافية بسبب آثار الإصابة ،وجانب آخر معنوي كالآلام، والأضرار الجسمانية قد تقتصر على شخصية المضرور المصاب في جسمه وبدنه، وقد يمتد إلى ذوي حقوقه لاسيما في حالة الوفاة [(4)].

---

[1] القانون رقم 04-20 المؤرخ بتاريخ 25-12-2004 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ بتاريخ 25-08-1985 المتعلق بالوقاية من الاخطار والكوارث الكبرى .

[(2)] le dommage corporel, écrit Y Lambert faive: « est cons têtue par toute cet teinte a l'intégrité physique d'une personne »voir, Y. Lambert Faivre, op. cit p 60.

[(3)] علي فيلالي, الالتزامات ,الفعل المستحق للتعويض ....المرجع السابق, ص 158.

[(4)] Y. Lambert Faivre, op, cit, p 65.

والجدير بالذكر وتجنبا للخلط أو لبس ،فإن المقصود بالأضرار المادية بالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض ،هي تلك الأضرار المتعلقة بالممتلكات دون الأضرار المادية المترتبة عن الضرر الجسماني أي الأضرار المتمثلة في خسارة مادية لضياع الأجر نتيجة الإصابة الجسدية التي لحقت المضرور في جسمه [1].

كما أن الأنظمة الخاصة للتعويض حددت أن تعويض الأضرار الجسمانية ،يكون بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوقه سبب الحادث الذي تعرض وأدى الى الوفاة.

وحددت الأنظمة الخاصة للتعويض الشخص المتوفى،(في حالة الوفاة والشخص المصاب بإصابة جسدية، ويكون التعويض في حالة الوفاة بمعاشي شهري ،إذا ترك المتوفى أطفالا أو رأسمال إجمالي، إذا لم يترك أطفالا، وقد يستفيد المضرور من راتب شهري على عاتق الدولة بحسب نسبة العجز الدائم كما هو مبين مثلا في المرسوم الرئاسي رقم 04-125[2].

[1] بينت المحكمة العليا أن التعويض عن حادث مرور مميت يشمل التعويض عن الضرر المادي الحاصل للمكفول سبب فقدان مصدر الرزق أي هو من توابع الضرر الجسماني، الملف 806950 قد صادر بتاريخ 21-06-2012 مجلة المحكمة العليا، لسنة 213. العدد 01، ص 150.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-125,

الباب الثاني:
تشغيل الأنظمة الخاصّة للتعويض

الباب الثاني: تشغيل الأنظمة الخاصّة للتعويض

نظرا الى ما أصبح يسود المجتمعات الحديثة من تضامن وتكافل، كان لزاما تفعيل الأنظمة الخاصّة للتعويض باعتبارها نقطة تحول جديد في رسم معالم نظام التعويض الجديد، كونها تقوم بنقل عبء التعويض من الشخص المسؤول عن الضّرر في حالتي وجوده او عدم وجوده ،الى ذمة جماعية [1]من جهة، وتكرس الاستجابة السريعة للنداءات المتعالية لضرورة توفير حماية تعويضية فعالة لمضروري المخاطر المستحدثة والأضرار الجسيمة[2] من جهة اخرى، ومن جهة ثالثة تنشأ التزام بالتعويض، يعمل خارج المسؤولية المدنية بعيدًا عن أطرها التقليدية، وفقا للبند القائل :"مع كل ضرر هنالك تعويض، استنادا إلى مفاهيم أخرى منها ما يتعلّق بالضمان ومنها ما يتعلّق بالتضامن الاجتماعي، لان الفرد اصبح ينوء بمفره عن تحمل تبعات الأخطار الجماعية.

وكـــان من تداعيـــات ذلك، إحداث تحـــوّل ثوري développement révolutionnaire، في منظومة التعويض خاصّة بعد الاعتماد على فكرتي، "جمعنة الأخطار" و"جمعنة التعويض"، وقد امتدّت دواعي الاستجابة الفورية للتعويض لمضروري الحوادث إلى ميادين، العمل والمرور والبيئة والاستهلاك والإرهاب واستكمال الهوية الوطنية وتداعيات الطبية والحوادث النووية، وإلى غير ذلك من الحوادث، وذلك اعتماد على مبدأ اليسر المالي الذي تمنحه هذه الأنظمة لتوفير تغطية تعويضية عادلة[3]، كما أنّها كانت نتاج واقع أصله ضرورة إيجاد حلول عادلة لمصلحة المضرورين، جرّاء الحـــوادث، خاصّة بعد أن تم الاعتـــراف باستقـــلالية ما يسمّى

---

[1] وهو ما بيّنته الأستاذة Catherine Thibierge ،في مقال لها عن تطور المسؤولية المدنية قائلة:
« L'apparation et la multiplication d'une nouvelle sortie de dommages, les accidents a mis en lumière les insuffisances d'une responsabilité exclusivement fondée sur la faute » voir, Catherien Thibierge. Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile ? R.T.D. civ. Juillet Septembre, 1999, p591.

[2] أمال بكوش المرجع السابق، ص312.

[3] إنّ تضافر جهود الفقه والقضاء، للتفكير في أسس ومصوغات جديدة بني عليها نظام التعويض الجديد ،كان له صلة بالحوادث والأضرار الجسيمة، تمخّضت عنه ظهور أفكار جديدة فرضت نفسها في ظلّ هذا الواقع، تمّ من خلالها استحداث أساس لإسناد عبء التعويض، انظر، بن طربة معمر، نظام المسؤولية الموضوعية...., المرجع السابق, ص,114.

بقانون الحـــوادث Droit des accidents[1]، وكذا استحداث المسمى لهذا النظام التعويض الجديد تتأقلم مع حالات الأضرار اللصيقة بمفهوم الجسامة la massification[2].

ويعكس تنامي التشغيل الفعلي الأنظمة الخاصّة للتعويض في تحقيق العدالة التعويضية، خاصّة بعد أن بات مركز المضرور يكفي وحده لاستحقاق الحماية القانونية، بنقل عبء التعويض الأضرار الجسيمة مع عائق المجتمع[3] ،وتحميل الهيئة الاجتماعية بمجموعها نتائج هذه الأضرار ما يفيد ان مجالات اعمال الأنظمة الخاصّة للتعويض يتعدّد بتعدّد الحوادث المختلفة، وأنّ هذه الأنظمة الخاصّة للتعويض تتّخذ صورًا مختلفة في جميع العائلات القانونية مع ضرورة تقدير عائديتها من جهة ومن جهة اخرى خلق تعايش بينها وبين آليات الفردية في القانون المقارن بغية حماية مصالح المضرور.

وعليه نقوم بدراسة هذا الباب الثاني من خلال فصلين، نخصص(الفصل الأول) الأحكام الأنظمة الخاصة للتعويض، ثم نتناول في(الفصل الثاني) الأنظمة الخاصة للتعويض وإمكانية التعايش مع قواعد المسؤولية المدنية.

[1] في ظلّ تبعية المجتمعات المعاصرة للآلة والتكنولوجية، تغيّرت المقاربة القانونية للحادث، فبعد أن كان أمر متقبلا فيما مضى لم يعد الأمر كذلك ،في مجتمع باتت التقانة والتكنولوجيا تمثّل منشأ لأخطار اجتماعيـــة "risque sociaux",Voir, Chantal Russo, op.cit. p10 .

[2] Philippe le Tourneau et Loïc Cadiet droit de responsabilité, édition dalloz, 1996, n°50. P18.

[3] إنّ أساس التزام الخدمة الجماعية أو النظام الجماعي بعبء التعويض، ليس هو الخطأ أو اللوم الأخلاقي، ولا إلى مسؤوليتها عن التعويض الضرر، بل إنّ الالتزام بالتعّويض يجسّده مصدره في نصّ القانون أو العقد أو التضامن الاجتماعي.

الفصل الأوّل: أحكام الأنظمة الخاصّة للتعويض.

من السالف عرضه بدا لنا واضحا أن الأنظمة الخاصة باتت حقيقة ساطعة وحتمية لا مناص من الالتفات عنها، وبدا مبرراتها ودواعها دامغة ،و ظهر للعيان انها استجابة تضامن المجتمع لفداحة الأضرار في المجتمعات المعاصرة ،حينما أبدت آلية المسؤولية تتلكأ غير مبررة فلم تدع من مجال تتعاظم فيه فرص المخاطر إلا وولجته ،جرّاء ما خلفته هذه الأضرار من المساس بإحـــدى المصالح المادّية أو المعنوية أو الإصابات الجسدية.[1]

وانطلاقا من ذلك فإنّها ،أتاحت للمضرور فرصة الحصول على تعويض جراء أي ضرر ناتج [2] عن هذه الحوادث ،دون ضرورة ملحة للبحث عن السبب الفعلي للضرر، كون أن المجتمع ظل لا يهتم إلا بما يخدم مصلحة الجماعة، ولا يشتغل بالمصلحة الشخصية ،ما لم تكن تمثل خطرا على امن واستقرار المجتمع ،و انطلاقا من هذه الحقيقة تجلت فكرة التكفل بالأضرار الجسيمة ،خدمة لعدد المضرورين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من جهة، ومن جهة تحقيق استقرار عدلي فعلي في المجتمع.

وبهذا فان مجالات إعمال الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن انطوت على تنوع المخاطر الاجتماعية في الحياة اليومية بدا حوادث العمل وحوادث المرور وحوادث الإنتاج وحوادث الذكاء الاصطناعي والكهرومغناطيسي وبعد ان عجزت ذمم الأفراد في تحملها ولم يعد مقبولا لدى المجتمعات ترك ضحاياه لرحمة القدر وصدفه، (المبحث الأول)، وأحيانا أخرى تلك المخاطر التي تكون نتائجها وخيمة على المضرور وعلى المجتمع على حد سواء بالنسبة للتداعيات الطبية والأوبئة والحوادث الإرهابية والحوادث النووية وأضرار البيئية والكوارث الطبيعية (المبحث الثاني).

---

[1] F .Hubert , socialisation des risques et responsabilité individuelle, Thèse, paris, 1947, 10.

[2] علي فيلالي، الالتزامات ...، المرجع السابق، ص334

المبحث الأول: الحوادث في مجالات العمل والسير والإنتاج والروبوتات والكهرومغناطيسي:

منذ مطلع القرن الماضي وفي ظل تبعية المجتمعات المعاصر للآلة والتكنولوجية ،كان لازما تغير المقاربة القانونية للحادث ،من خلال الاعتراف باستقلالية ما يسمى بقانون الحوادث باستحداث أسس أخرى لإسناد الضرر وفقا لضوابط مختلفة، تتأقلم مع الحالات اللصيقة بحوادث العمل وبحوادث المرور وبحوادث الإنتاج وبحوادث الذكاء الاصطناعي والكهرومغناطيسي ،من خلال التركيز على تهذيب أو ترتيب التعويض في مجال هذه الحوادث ، بعد أن تعذر التطبيق السليم لمبدأ التعويض الكامل في بعض الأضرار الجسمانية الناجمة عنها نظرًا لخصوصياتها[1]، كما ان ضمان تعويض المضرورين جسديا جراء هذه حوادث[2]، شكل استثناءا عن قواعد المسؤولية المدنية ،استجابة للالتزام بتعويض المضرورين عن الاعتداء على سلامتهم الجسدية[3]، ولقد امتدت دواعي الاستجابة لهؤلاء الى ميدان حوادث العمل وحوادث المرور (مطلب أول) ومن بعدهما حوادث الإنتاج وحوادث الذكاء الاصطناعي والكهرومغناطيسي (المطلب الثاني)،من خلال تبنى فكرة الأنظمة الخاصّة للتعويض.

المطلب الأول: حوادث العمل وحوادث السير:

انطلاقا من المرجعيات القانونية لسياسة التعويضية [4]، مثلت حوادث العمل وحوادث المرور اللبنة الأولى لهذا التحول ،من خلال حرصت معظم التشريعات الرائدة ،على إيجاد اطر قانونية يتم من خلالها الاستجابة للضرورة التعويضية ،على اعتبار أنّ الإصلاحات المتعلقة بهذه الحوادث كانت ترمي في معظمها إلى تحديد الأضرار القابلة

---

[1] سعيد مقدّم، المرجع السابق، ص236.

[2] يرى الفقيه R.Legais أنه باستلهام أحكام القضاء، فإنه يمكن القول أنّ النصوص المقرّرة في القانون تنشأ لصالح المضرور قرينة سببية مضمونها أنّه طالمت نشأت ظروف بين المركبة والحادث، فإنّ هذه الظروف تعتبر كافية للقول باعتبار السيارة متورطة فعلا في الحادث، أنظر محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص224.

[3] امثال الأستاذ اندري طانك، Tunc من خلال مشروعه المتعلّق بأخطار الطريق, انظر :

André Tunc. L'avenir de la responsabilité, op cit. P 335.

[4] قادة شيدة وقهار كميلة ،اشكالية التنمية في قوانين التعمير والاسكان في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،مخبر القانون المقارن ،كلية الحقوق ،جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر، العدد 03،سمة 2016،ص52.

للتعويض بدقة وتنظيم كيفـــة التعويض، بدءا بحوادث العمل (الفرع الأول) ثم حوادث المرور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حوادث العمل

مثلت حوادث العمل ،احد ابرز مظاهر التطور الذي صاحب التطور الاجتماعي للبشرية، والتي نتج عنها مجموعة من الاضرار، وأثارت حاجة ملحة الى تعويض المضرورين، والتي كان من تدعياتها صدور اول قرار بتاريخ 16جوان 1896[1] والذي مثل اللبنة الأولى التي استنبطت من خلالها محكمة النقض الفرنسية قاعدة عامّة للتعويض، أدّت إلى قطع الرابطة التقليدية الموجودة بين التعويض والخطأ[2]، بظهور فكرة الخطر المقابل للمنفعة risque profit، ليقوم بعد ذلك المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 9 أفريل 1898 المتعلق للتعويض حوادث العمل، إلاّ أنّه وبالنّظر للتطور التشريعي والقضائي الذي عرفته فرنسا، أصبح يمثل مجال حوادث العمل[3] منطقا لتراجع فكرة الخطأ كأساس المدنية[4]، وبهذا اكتست مسألة تحديد النظام القانوني لحوادث العمل والأمراض المهنية أهمية بالغة، أنّه وعلى حدّ رأي الأستاذ طيب سماتي هي الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة الأشخاص الذين يستفيدون من نظام التعويض الواجب التطبيق في ظلّ وجود أنظمة تعويضية خاصّة، لهذا وجب أن تناول تحديد مفهوم حادث العمل(بند أول) وكذا إثبات واقعة الحادث (بند ثاني).

بند أول: تحديد مفهوم حادث العمل:

لقد تمّ تحديد نطاق حادث العمل من خلال العلاقات الناشئة عن العمل ولهذا لابد من تعريف حادث العمل (اولا) وتبيان شروطه (ثانيا):

---

[1] Cass.civ, 16 Juin 1896, D.P.1897, 1 p 433.

[2] Christophe Jamin, la responsabilité civile : faute, risque et multiplication des obligations, revue expert, n°25-12, 1994, p.p.1-2.

[3] وقد بيّن الأستاذ Michel Voirin أن:

« L'accident du travail suppose un préjudice corporel, sont considérés comme tels par la législation de certains états voir Michel Roirir, op. cit, p. 547.

[4] Christophe Jamin, Ibid,

أولا: تعريف حادث العمل:

لقد أوردت معظم التشريعات الدولية تعريفا لحادث العمل، فعرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 13/83 حادث العمل على:" أنّه كلّ حادث انجرّ عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل."[1]

وهذه المادّة تعتبر امتداد تاريخي لنصّ المادّة 4 فكرة 5 ،من القانون الفرنسي المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956/09/10 والمعدّل بمرسوم 1958، والتي عرفت حادث العمل على أنه كلّ إصابة عمل أيًا كان سبب حدوثها والإصابة ،التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكلّ أجير وكلّ يعمل بأي صفة، ومن خلال هذين التعريفين تستشف أنّ كل من المشرّع الجزائري والمشرّع الفرنسي اكتفيا بتحديد معايير عامّة في تعريف حادث العمل.

وما يجب التركيز به هو أنّ الفقه الحديث [2] ،قد وقع في اختلاف في تحديد الشروط المتعلقة بحادث العمل وخاصّة فيما يخصّ شرط العنف، أين هناك من التشريعات التي نصت على عدم عدم اشتراطه.

ثانيا: شروط حادث العمل:

تدخلت معظم التشريعات المعاصرة وأكدت انه لا يمكن اعتبار الحادث حادث عمل مال مل تتوفّر فيه مجموعة من الشروط تتطابق مع والصفة الاستثنائية لهذا الحادث والتي تظهر في :

أ: فجائية الحادث:

ويفيد هذا الشرط أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئًا ومباغتًا، خلال مدّة زمنية وخبرة قصيرة بالعكس فإذا استغرقت الواقعة زمنيًا معنيًا فإنها لا تتّسم بصفة فجائية[3]،

---

[1] القانون 13/83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المؤرخ بتاريخ 02-07-1983،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 05-07-1983.

[2] عرّفه الأستاذ لورانت ميلاً Laurent milet، على أن÷ " الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل

Voir , Laurent Milet, droit social, actualité Juris prudentiellen°718 Juillet n- Aout 2007, p.836

[3] طيب سماتي، المرجع السابق، ص16.

وبمعنى آخر أن يكون الحادث نشأ عن سبب خارجي عن جسم الإنسان، ومن مميّزات الفجائية:

1- انعدام القدرة الإرادية على تجنّب الحادث ووقوعه وتوقي حدوثه.

2- الاتصال بالظرف الزمني لتحقق الواقعة ذاتها وليس بالظّرف الزمني لتجنب آثارها.

3- اتّصالها بصفة في الواقعة مصدر الضّرر، وليس في الضّرر ذاته، فمتى كانت الواقعة مفاجئة، اعتبرت حادثًا، حتى ولم كان أثرها الضّار لم يظهر إلاّ بعد فترة من الزّمن.

4- يعتبر المصدر الزمني أمرًا ضروريًا في عنصر الفجائية إذ أنّ الفعل لا يعتبر إصابة عمل إذا وقع في فترة زمنية بطيئة غير محسوسة أو كذلك الأفعال المجهولة الزمن[1].

5ـــ- إنّ عنصر الفجائية هو عنصر نسبي بمعنى أنّه عنصر تتوافر في جميع الإصابات ولكن تختلف درجة لمسه وإحساسه من إصابة إلى أخرى.

6- وله أهمية في تحدي الواقعة هل هي حادث عمل أو مرض مهني، لكونهما موجودان في منطقة مشتركة.

ب: خارجية الحادث:

أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن التكوين العضوي للعامل المصاب أي معزولاً عن جسم العامل المصاب وبعيدًا عن التكوين الجسمي له[2] وليس نتيجة حالة مرضية سابقة، ويشترط:

1- أن يكون ملموسًا، يمس القدرة الجسدية باعتبار انها القدرة التي تسمح للانسان من جانب اول بالقيام بالاعمال الضرورية في حياته، ومن جانب ثاني تسمح له بكسب قوته.

---

[1] محمد لبيب شنب، الاتّجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1967، مصر، ص12.

[2] أحمد محمد محرز، فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 1982، ص71.

2- أن يكون معنويًا في شعور المصاب(المضرور) باعتبار الانسان جسدا وروحا ،و يشترط في أغلب التشريعات أن تحدّث للعامل أو بمناسبته وليس خلال أو بمناسبة القيام بعمل شخصي، غير أنّ الأمر لا يقتصر على أداء العمل فقط ،وإنّما يرتبط هذا الأداء بمكان العمل وزمانه.

ج: جسمانية الإصابة:

يعتبر الضرر المحور الأساسي الذي تدور حوله الالتزامات التي تلزم بالتعويض[1]، وأنّه يجب أن تؤدّي الواقعة إلى حدوث ضرر أو اضطراب جسدي له تأثير على قدرة العامل، وقد بيّنت الأستاذة أمال جلال أنّه بمجرّد المساس بجسم العامل يشرط فيه احتكاك مادي لهذا الجسم[2].

والضّرر في إطار الحادث العمل أصلا يكتسب صفة إصابة العمل إلاّ إذا كان الشخص المتضرّر مرتبطًا مع صاحب العمل يعتقد عمل شفهي، أو كتابي صريح أو ضمني.[3]

والضّرر الجسماني وفقا للقواعد العامّة هو كلّ ضرر يصيب التّكوين الداخلي أو العضوي للإنسان، أي كل ما يمسّ الإنسان خارجيا أو داخليا، عميقًا أو سطحيًا، نفسيًا أو عضويًا كالاضطرابات والعصبية، أمّا الضّرر اللاحق بالمضرور جسميًا، تبدو الحكمة من اقتصار التعويض وفقًا لنظام حادث العمل على الضّرر الجسماني اللاحق في المضرور أو الضّرر الناتج عنه لذوي الحقوق مستمدّة من خصوصية هذا النّظام الذي يتجاوز فكرة الخطأ، لكون أنّ الارتباط المهني بالعمل يكون بالنسبة للضّرر الجسماني، طالما أنّ العامل يستعمل جسده في أدائه للعمل وليس ماله[4]، ما جعل أغلب التشريعات تعتد بالواقعة المادية[5] كمصدر للضررالمادي الذي أصاب بدن العامل.[6]

---

[1] مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار يافا للنشر والتوزيع، 2013، الأردن، ص140.

[2] أمال جلال، مسؤولية المؤجّر عن حوادث الشّغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، 1997، ص112.

[3] محمد لبيب شنب، الاتّجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، طبعة أولى، مصر، 1967، ص112.

[4] سماتي طيب، المرجع السابق، ص20.

[5] K.w. Wedderdurn, The worker and the Law, 2eme edition, penguin, books, 1971, 289.

[6] وهذا ما بيّنه الأستاذ Michel Voirin: قائلا:

د: توافر العلاقة بين الواقعة المادّية والضّرر:

يستلزم توافر العلاقة السببية بين الحادث كواقعة مادّية والضّرر الذي أصاب المضرور، على الرّغم من وجود بعض الصعوبات خاصّة فيما يتعلّق بعدم التناسب فيها بين الضّرر مع الواقعة التي أدّت إلى الإصابة. هذا من جهة ومن جهة أخرى وفي حالة ما إذا ساهمت عدّة عوامل بالإضافة إلى الواقعة في إحداث الضّرر فنحن هنا على اختيارين:

1-الاختيار الأول: نجد أنّ الأسباب التي ساهمت في إحداث الضّرر سابقة على حدوث الواقعة، فتكون الواقعة هي السّبب الأخير المؤدّي إلى ظهور الأسباب السابقة[1].

2-الاختيار الثاني : أن يكون الأسباب المساهمة في التسبب في الضرر لاحقة على الواقعة التي أدّت إلى الإصابة.

بند ثاني: إثبات إثبات واقعة الحادث

إنّ حوادث العمل والأمراض المهنية باختلاف أشكالها وتفاوت درجة خطورتها، تخلف لدى الأجير المتضرر أضرارا مادية وبدنية، وقبل حصول المضرور على تعويض مباشر وفقا لنظام الخاص المنصوص في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمّم[2]، وجب إثبات حادث العمل من خلال:

« L'accident du travail suppose une préjudice corporel sont considères comme tels par la législation de certains états.. » voir , Michel Voirin, op. cit, p 547.

[1] بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص26.

[2] وفي فرنسا لدينا القانون الصادر 30 أفريل 1946 المعدّل بقانون 1998/04/09.

في الجزائر: في حقيقة الأمر فالقانون رقم 13/83 هو امتداد للأمر رقم 183/66 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 1966 وهذا وما أكّدته الأستاذة أوعراب سليمة في مداخلتها بعنوان تعويض حوادث العمل بمناسبة اليوم الخاص بظهور نظام التعويض الجديد قائلة :

« L'ordonnance n°66/183 du 21 Juin 1966 portant réparation des accidents du travail et maladies professionnelles fut le premier texte de droit algérien promulgué en la matières » Voir, Ourab Salima, l'indemnisation des accidents du travail, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, livre commun entre université d'Alger et université de pau, Alger,2012, p.52.

أولا: إلزامية التصريح بحادث العمل:

لقد حدّدت معظم التشريعات الدولية مجموعة من الإجراءات في تشريعاتها الداخلية الواجب اتّخاذها في حالة وقوع حادث العمل، مسايرة للاتفاقيات التي صادقت عليها وتشمل هذه الاجراءات:

أ- التصريح بحادث العمل من طرف المضرور:

وهذا التصريح يتم إمّا من طرف المضرور (المصاب) أو من ينوب عنه وذلك خلال 24 ساعة، باستثناء الحالات المتعلقة بالقوة القاهرة، مع العلم أنّه لا تدخل في الحسبان أيام العطل. والمهلة المستثناة تتعلق بحالة الزلزال أو فيضان أو حريق أو ما شابه ذلك أو كان العامل في حالة خطيرة في المستشفى مثلاً.

وطريقة التصريح في غالب الأحوال تكون شفاهية في حالة ما إذا وقع الحادث في مكان العمل، أمّا إذا وقع الحادث خارج مكان العمل فإنّ علمية التصريح تكون بإخطار كتابي أو برسالة مضمنة الوصول.[1]

ب- التصريح بالحدث من قبل صاحب العمل:

يقوم صاحب العمل بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي، خلال 48 ساعة، وكذا التصريح من قبل المضرور أو مفتشية العمل أو المنظمة النقابية خلال أجل 4 سنوات في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح:

1- التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال مهلة 48 ساعة.

2- التصريح بحادث العمل من قبل المضرور أو مفتشية العمل أو المنظمة النقابية خلال أجل 04 سنوات وذلك في حالة عدم قيام رب العمل بالتصريح.

3- تسليم ورقة الحادث من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في حالة تقاعس رب العلم عن ذلك.

4- التصريح بحادث العمل من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة: كون أنّ معظم التشريعات اعتمدت هذا الاجراء من خلال إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بالتصريح بحادث العمل، إذا تقاعس رب العمل عن أداء واجبه في التصريح بحادث

[1] مقتبس عن طيب سماتي، المرجع السابق، ص48.

العمل، والمعمول أنّ المضرور من حادث العمل بتقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي بشكوى، مفادها تعرضها لحادث عمل مكان العمل، أين يقوم أعوان هيئة الضمان الاجتماعي ممثلين في أعوان المراقبة بزيارات متعدّدة.

> مكان العمل للتأكد من صحة الحادث[1]،وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000.02.15 والمتعلق باحترام مقتضيات التصريح[2].

> ثبوت الطابع المهني للحادث إذا لم تعترض هيئة الضمان الاجتماعي خلال 20 يوما.

> قيام هيئة الضمان الاجتماعي بالتحقيق الإداري.

الهدف من التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية هو:

>معرفة سبب نوع وظروف الحادث.

>الوجود الاحتمالي لخطأ منسوب الغير.

>وجود ذوي الحقوق من عدمهم.

>معرفة ما إذا كانت حوادث العمل سابقة وما نجم عنها.

ثانيا: معاينة الإصابات الخاصّة بالمضرورين:

وتكون هذه المعاينة بواسطة المراقبة الطبية، وهو إجراء هام في تكييف حادث العمل من حيث الآثار الناتجة عن حادث العمل وبالخصوص فيما يتعلّق بالعجز والحالة الصّحية للعامل المصاب، وهو ما يساعد هيئة الضمان الاجتماعي على اتّخاذ قرارها بشأن ملف الحادث المعروض عليها، وهذه المعاينة تكون من خلال تحديد:

أ: شهادة طبية أولى: خاصّة بالفحص الطبي الأول الذي تلا الحدث، وتخصّ حالة المصاب والعجز والمعاينات.

ب: شهادة طبّية ثانية: تسمّى شهادة الشّفاء إذا لم يخلف الحادث عجزًا دائمًا، وتسمى كذلك بشهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزًا دائمًا عن العمل[3]، وهي تحدّد حالة المصاب

[1] طيب سماتي، المرجع نفسه، ص53.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000.02.15 رقم ملف 188194 الصادر عن غرفة الإنسانية، غير منشور.

[3] أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، دار الهدى الجزائر ،بدون سنة،ص 184.

إمّا الشّفاء إذا لم يخلف الحادث عجزًا، وإمّا تحدّد تاريخ الجبر[1] والذي هو خلاف لتاريخ الشفاء، وذلك عندما تتحدّد آثار الإصابة وتأخذ طابع مستقر، وذلك في حالة ما إذا أصبح العلاج غير ضروري إلاّ من اجل تفادي المرض.

ثالثا: وسائل إثبات حادث العمل:

يتمّ إثبات حادث العمل طبقا للقواعد العامة للإثبات، وبما أنّ حادث العمل باعتباره واقعة ماديّة يتمّ إثباته بكلّ وسائل الإثبات[2]، ويستلزم الإثبات توفر شروط حادث العمل[3].

أ: القــرينة: فكرة القرينة ابتدعها القضاء الفرنسي وهي لم تظهر إلاّ بعد عجز وعدم دقّة العناصر المتعلّقة بالسبب الخارجي والعنف والفجائية، وهي تلقي على عاتق المضرور إثبات صعب في غالب الأحيان، ولكون القرينة إقرار لعدم جدوى تلك العناصر فمن المفيد أن نبين مختلف القرانين الاخرى:

1- قرينة الإسناد[4]: إن كانت المادّة الأولى من القانون الفرنسي لسنة 1898، نصّت على أنّ حادثة العمل هي كلّ واقعة تحدث بفعل أو بمناسبة العمل، فإنّ القضاء الفرنسي من خلال محكمة النقض فسّر هذا النّص على أنّه لكي تتحقّق حادثة العمل يجب أن تقع في مكان ووقت العمل، حتى يلزم رب العمل بالتعويض، ومن هنا برزت أهمية المكان والزّمان لتحديد ارتباط الواقعة مصدر الإصابة بالعمل، ومنه كلّ واقعة تحقّقت في وقت ومكان العمل تعدّ بمثابة حادثة شغل.[5]

2- قرينة التبعية: هي أسلوب جديد اعتمد القضاء بعد عجز قرينة الإسناد لوحدها في تحقيق الحماية اللازمة للمضرور، وقد أقرّ القضاء الفرنسي لمواجهة بعض الحالات التي لا تتحقّق فيها عناصر قرينة الإسناد من وقت ومكان العمل ،ولهذا يهدف المفهوم

---

[1] ويقصد بتاريخ الجبر، التاريخ الذي يمكن المضرور من الانتقال من مرحلة، العجز المؤقّت إلى مرحلة العجز الدّائم، أو العجز الجزئي الدائم، أنظر سماتي طيب، المرجع السابق، ص59.

[2] سماتي الطّيب، المرجع السابق، ص62.

[3] ديب عبد السلام،منازعات الضمان الإجتماعي، المجلّة القضائية، العدد 02، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص18.

[4] ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول:" طالما أنّ الإصابة ظهرت بمناسبة العمل فإنّ العامل يستفيد من قرينة الإسناد ما لم يقع الدّليل على عكس ذلك".

[5] سماتي طيب، المرجع السابق.ص62.

الجديد لقرينة التبعية إلى تيسير الإثبات من خلال دعمه لمضمون قرينة الإسناد بشكل يؤدّي إلى اتّساع نطاقه لا إلى تقييدها، لذا فقرينة التبعية، من هذا المنظور تؤدّي دورًا غير مباشر لتحديد العلاقة بين الحادثة والعمل[1].

3 - القرينة المادية: والتي يمكن حصرها حسب القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدّل والمتمم[2] إلى وقوع الإصابة أو الوفاة في مكان العمل.

>وقوع الإصابة أو الوفاة في زمن العمل.

>وقوع الإصابة والوفاة في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث.

>لكن يجب عدم الإسراف في استعمال في هذه القرينة بل يجب الاعتماد على المدّة الزمنية المقبولة.

>وقوع الإصابة أو الوفاة أثناء مرحلة العلاج أي عقب حادث العمل[3].

4: الخبرة الطّبيـــة : لكي يستفيد العامل المتضرر من جراء الضرر الحاصل به بسبب حادثة عمل من التعويضات، وجب عليه الاعتماد على الخبرة الطبية الضرورية لإثبات الواقعة المادية، ويدخل أمر تقديرها واستخلاصها للسلطة التقديرية القاضي الموضوع، وإذا كان من السهولة بمكان التوصل إلى هذا النوع من الإثبات، فإنّ الحالات تستعصي فيها إثبات عنصر الضرر بالنّظر إلى ظروف العمل وفي هذه الحالة لا يجد القضاء بدًا من الاستعانة بالقرائن مساعدة منه للعامل في ذلك الإثبات.

وفي الحالة المعاكسة فإنّ إصابة العامل من جراء حادثة شغل أو بمناسبة لم تظهر الأضرار مباشرة بعد الحادث بل استغرقت مدّة طويلة، ففي هذه الحالة عكس الحالة السابقة، فإنّ على العامل المتصدر أن يقيم الدّليل على علاقة هذا الضّرر بالحادثة.

---

[1] قادة شهيدة ،الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث :محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، عدد 10،سنة 2010 ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، ص 200.

[2] La spécificités de la loi 83/13 du 02Juillet 1983 relative à la réparation des accidents du travail et maladies professionnelle qui institué un régime d'indemnisation des travailleurs quelque soit le secteur d'activité auquel il appartiennent, voir, Ourab salima, op. cit, p.53.

[3] في إنجلترا مثلا وحسب الأستاذ Michel Voirin أنّه:

« il existe toute fois un accord collectif interprofessionnel national de 1974 instituant une réparation complémentaire, sans faute de l'employeur, dont l'application… » Michel Voirin, op.cit. p 555.

الفرع الثاني: حوادث السير:

تعتبر حوادث السير احد أهمّ" الرّوافد الرئيسية للأنظمة الخاصّة للتعويض، وهي مسألة استقطبت اهتمام المشرعين، الفقهاء ،وقد حرص غالبيتهم على التصدّي لها لجبر أضرار التي تصيب المضرورين والحدّ من آثارها[1]،وتستحوذ عملية تعويض مضروري حوادث المرور على جزء هام من اهتمامات المشرعين والفقهاء، لعلاقتها الوطيدة بانعدام الأمن المروري الذي يسبّب يوميًا كوارث مهولة ومتزايدة هندسيا في بلادنا ومختلف البلدان[2]، وقد وصل الحدّ إلى أصبح ضحاياه أحياناً يفوقون[3] عدد ضحايا الحروب أفرز ذلك انعكاسات مروعة اقتصاديًا واجتماعيًا، ولهذا تصدى المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم لهذه المسالة بإرساء إطار قانوني ينظّم تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن هذه الحوادث[4] ،إظهارًا لخصوصية حوادث المرور وجب أولاً تبيان مفهومها في (بند أوّل) وتقسيم حادث المرور (بند ثاني).

بند أول: مفهوم حادث السير:

إنّ وقوع حادث سير ينتج عنه آثار عديدة جميعها ضارة ومتنوعة منها ما هو جسدي ومنها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي، ولذا وجب :

---

[1] عبرت الأستاذة Anne Guergan – Lecuger "أنّ الأضرار الواسعة الانتشار في القانون الأمريكي أخذت مجموعة من المفاهيم قائلة:

« au de là de ces différentes conception de la notion de masse torts ces derniers sont unanimement présenter comme le reflet d'une société industrielle moderne.. » voir , Anne Ghergan – Lecuger, op. cit .p 68

[2] ذبيح ميلود، ،المرجع السابق، ص122.

[3] إنّ حوادث السيارات ليست وليدة اليوم بل عرّفها العالم منذ عام1899 الميلادي وكان أوّل تسجيل لمضرور من حوادث السيارات بتاريخ 13-07-1899، أين توفي هندي بليسي في حادث مرور في مدينة نيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكية.

[4] اعتبرت الأستاذة G.Veney في رسالتها القيمة تحت عنوان أصول المسؤولية المدنية الشخصية أن الحوادث الواسعة، أصبحت من القضايا الاجتماعية وذلك بعد عجز المسؤولية المدنية، ولذلك بات من الضروري التفكير في تكييفه مع المتغيّرات في مجال توزيع أعباء الخطر، لأنّ العبرة ليست بالخطأ وإنّما العبرة بالحصول على التعويض عن الضّروري مقتبس عن ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص122.

أولا: تعريف حادث السير:

إنّ تعريف حادث السير يأخذ مدلولات مختلفة، وسأتناول المدلول اللغوي والمدلول القانوني.

أ- المدلول الاصطلاحي لحادث السير: يعرف حادث السير اصطلاحًا بأنّه كل ما يتعرّض له مستخدموا الطريق من اصطدام وانقلاب وسقوط، ونحو ذلك سواءً كانوا مشاة أو ركابًا، سائرين أم واقفين أم جالسين وسواءً كانت وسائل نقلهم مركبات آلية، كالسيارات أو القطرات أم غير آلية..

كما تم تعريفه ايضا بأنه كل حادث عرضي يحدث بدون تخطيط مسبق، من مركبة واحدة، أو أكثر مع مركبات أخرى أو أجسام على طريق عامّة أو خاصّة[1].

ب- المدلول القانوني لحادث السير: باستقراء النصوص الخصة بتعويض مضروري حوادث السير[2]، في مختلف[3] الشرائع نستنتج أنّها تتراوح بين التعويض في إطار المسؤولية المدنية ،فيتمّ استعمال مصطلح الفعل الضار في المسؤولية المدنية ،أو مصطلح فعل الأشياء الميكانيكية، والتعويض خارج إطار المسؤولية المدنية، فيستعمل مصطلح حادث سير حادث سيارة وهو في حقيقة من المصطلحات الدقيقة الموضحة لمدلول الحادث المروري، اين اجمعت تشريعات هذه الدول على تعريفه انه كل حادث سير تسببت فيه مركبة برية والحقّ أضرار بدنية أو جسمانية لشخص أو عدّة أشخاص[4]، ويعتبر سيرًا انطلاق السيارة من نقطة إلى أخرى بعيدة كانت أو قريبة أو من ثمّ تحويل السيارة من المرآب إلى يسكنه المالك الذي يبعد عن المرآب لعشرين 20متر يعد سيرًا.

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص120.

[2] وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقرار صادر بتاريخ 28-01-1987:

L'indemnisation d'une victime d'un accident de la circulation dans lequel et impliqué un véhicule terrestre a moteur ne peut être fondée que sur la dispositions de la loi du 05 Juillet 1985 voir, Arrêtes du 28 Janvier et 4 Février 1987, 2ème chambre civile, cour de cassation française.

[3] تعريف الطريق: هي تلك المسالك التي يصدر بتحديد بمرسوم رئاسي، إذا كانت داخلة في المشاريع الكبرى أو قرار وزاري إذا كانت داخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى.

[4] أنظر المادة 8 من الأمر 15/74 بالنسبة للتشريع الجزائري والمادّة 01 من قانون بادنتر المؤرخ بتاريخ 05 جويلية 1985 المتعلق بتحسين وضعية ضحايا حوادث المرور وتشريع إجراءات تعويضهم بالنسبة للتشريع الفرنسي.

إذا كان حادث السيارة المتحركة لا يثير صعوبة فيما يتعلّق بإثبات تدخّلها في الحادث، فإنّ الأمر وعلى خلاف ذلك بالنّسبة للسيارة الساكنة، حيث يصعب القول بتدخّل سيارة متوقفة عن السير في الحادث، لكن الواقع يكشف عن إمكانية تدخّل السيارة في الحادث سواءًا هن طريق احتكاكها بالمضرور أو من خلال تأثير وقوفها على وقوع الحادث رغم انفصالها عنه أو عبر فتح الباب[1].

ويأخذ القضاء شأن السيارة التي توفق مؤقتا[2] أثناء السير بمعيار آخر هو الوضع غير العادي، حيث تعتبر السيارة الساكنة متدخّلة في الحادث إذا كان هذا السّكون قد تمّ في صورة غير طبيعية ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك.

والجدير بالذّكر أنّ الوضع غير العادي لا علاقة له بمشروعية الوقوف، فقد يكون هذا الوقوف مشروعًا من حيث السّبب والكيفية والمكان، إلاّ أنّه يتمّ في صورة غير عادية ممّا يفيد اعتبار السيارة متداخلة في الحادث.

والملاحظ أنّ معظم القوانين التي تأخذ بالتعويض خارج نطاق المسؤولية المدنية،استعملت مفهوم تدخل المركبة ذات محرّك L'implication، بدلاً من مفهوم السببية causalité، وذلك أنّ المضرور وفقا لمعيار المركبة بمحرّك ،يكفي إثبات تدخّل السيارة في ارتكاب الضّرر دون الحاجة لإقامة أيّة علاقة سببية، عكس المعيار الثاني الذي يوجب على المضرور أن يثبت وجود علاقة سببية بين السيارة الضرر الحاصل.[3]

إنّ حادث المرور هي واقعة غير عمدية ،تنشأ عنها وفاة أو إصابة أو تلف الممتلكات سبب حركتها ،أو حمولتها على الطّريق ويعرف حادث المرور أيضًا، بأنّه خلل أو أمر طارئ يقع في الطّريق وتكون السيارة أو المركبة سببًا أساسيًا فيه.

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص51.

[2] نظرًا للتزايد المطرد لحوادث السيارات، في فرنسا وما نجم عنه من كثرة المضرورين، فلقد طالب الأستاذ Mourice picard منذ عام 1931 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور، غير أنّ هذه الفكرة لم تلقى صدى إلاّ سنة 1964.

[3] محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص233.

ثانيا: تقسيم حادث السير

ترتب عن استعمال المركبة تعرض مستعملها لمجموعة من الحوادث المرورية نتيجة توسيع نطاق استعمالها في مختلف مناحي الحياة وبهذا فالحادث المرور يأخذ التقسيمات التالية:

أ- تقسيم الحادث السير من حيث خطورته:

قد يصعب من الوهلة ايجاد فيصل في مدى خطورة الحادث المرور الا انه ياخذ نوعين من حيث خطورته وفقا لجسامة الاضرار التي تنج عنه:

1- حادث السير البسيط:وهو ما ينتج عنه أضرار أو إتلاف بالممتلكات الخاصّة أو العامّة ولا تنشأ عنه إصابة جسدية وبدنية بنسب العجز وتتطلب علاجًا إسعافيًا، كالحادث الذي لم تظهر فيه حالة وفاة أو جرح طفيف، وهو كلّ واقعة لم تنجم عنها إصابة جسدية[1] بل مجرد خسارة إتلاف في الممتلكات بدون قصد سابق.

2- حادث السير الجسيم:وهو حادث تنتج عنه الإصابة الجسدية والبدنية، أي حادث مميت، يموت فيه شخص أو أكثر ويشكّل إزهاقًا لروح الإنسان كالقتل الخطأ والإصابات الجسدية الجسيمة[2]، بدون قصد سابق وذلك بسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها، ويستثني من ذلك الحوادث المتعمدة، التي تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث من المركبة أثناء وقوفها في الشاعر، وكذا في كلّ الطّرق[3].

ب- تقسيم حادث السير من حيث نتائجه:

أدى الاعتماد المفرط في استخدام المركبة في معظم دول العالم الى وقوع مجموعة من الحوادث المرورية ترتب عنها نتائج خطيرة على حياة الانسان وسلامته الجسدية ،ما يجعله يقسم من حيث الخطورة إلى:

---

[1] مقتبس عن زياد عبد الرحمن عبد الله، ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016، ص50.

[2] سيد عويس، مشكلة حوادث المرور , مجلّة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية ,العدد الأول , مصر 1970 , ص89.

[3] هاشم محمد نور الدّن، الخطر الكامن بين الإنسان والمركبة والطّريق، الدار العربية للعلوم الطبعة الأولى، بيروت لبنان سنة 2006، ص28.

1-حادثة الوفاة: وهو الحادث المروري الناتج عن استعمال المركبة وبعد وقوعه خلف وفاة شخص أو أكثر:

2-حادثة الإصابة: وهي الحادثة التي تنشأ عنها إصابة شخص أو أكثر جسمانيا أي وقوع جروح في جسم المصاب نتيجة لشدّة الحادث .

من جدول تالي نبين عدد الوفيات والمضرورين نتيجة الحوادث المرور في الجزائر[1]

السنة	عدد الوفيات	عدد المضرورين
بين عام 1970 و2004	127.049	1.430.503
2005	3711	58.082
2007	4177	61139
2008	4422	64708
2009	3001	6570691
2010	2994	2994
2011	3831	3831

ومن القراءة الأوّلية للجدول نلاحظ أنّ هناك تزايد من سنة إلى أخرى في عدد الوفيات، وفي عدد المضرورين ما عدى سنة 2010 أي تمّ ملاحظته أن هناك تراجع بسيط ولكن خلال سنة 2011 الأرقام توجهت نفس الارتفاع.

ثالثا: إشكالية لتحديد مفهوم منضبط للسير والسيارة المجهولة في الحادث:

فضلاً عن ما سبق فإنّ حادث مرور يطرح مشكلتي تحديد مفهوم منضبط وكذا السيارة المجهولة التي سببت في وقوع الحادث.

أ- إشكالية تحديد مفهوم منضبط للسير: إنّ تحديد مفهوم منضبط لحادث السير قد وجد وصعوبة بين المتخصصين، وذلك بالنظر إلى أهمية ما قد يترتب على تحديد وتوصيف الحادث من آثار أهمّها تطبيق أحكام التعويض المباشر المنصوص عليه بالقوانين الخاصّة.[2]

[1] هذه الإحصائيات رسمية، تمّ تقديمها من طرف المركز الوطني للوقاية وأمن الطّرقات CNPSR

[2] Hubert Groutel, indemnisation d'un accident cause sur la voie publique, note sous cass. Civ, 8 Janvier 2009, revue Lamy droit civil, Avril 2009 n°59.p56.

وفي ظلّ تحديد مفهوم منضبط للسير يتّجه البعض إلى تطبيق ذلك المفهوم المتعين معه تطبيق أحكام القوانين الخاصّة المتعلقة بالتأمين الإجباري ضدّ حوادث السيارات والاستفادة تبعًا لذلك من الآثار الخاصّة المتمثّلة في التعويض المباشر بالنسبة للدّول التي تأخذ به وكذلك التدخّل بواسطة الآليات الجماعية للتعويض بالنسبة للتشريعات التي أقرّت ذلك[1].

وترتيبًا على ذلك يرى أنصار الاتجاه المضيق أنّ الحادث المرتكب من جانب سيارة لا يعدّ حادث سير بالمعنى المقصود إلاّ إذا وقع على طرف السير العامة، ولا يسرى على الحوادث التي تقع في طرق سبر خاصّة[2].

وبالمقابل وتماشيا مع مبدأ الوقوف إلى جانب المضرور في سبيل الحصول على حقه في التعويض بكلّ يسر وسهولة وبشكل سريع، فإنّنا نتّفق مع الاتجاه الموسع والذي يرى أنّ العبرة في هذا الحادث هي بمصدر الحادث وليس بمكان وقوعه، وبمعنى آخر إذا كانت السيارة أو المركبة بسبب الحادث تسير بمحرّك ونتج عنها جاءت ألحق أضرارًا بالغير، فإنّه في هذه الحالة يكون منطقيا وعادلاً تطبيق التشريع الخاص الذي يوفّر حماية فعالة للمضرورين جراء ذلك الحادث[3].

وتماشيا مع ذات التفسير والاتجاه، فإنّ محكمة النقض الفرنسية، قد ثبتت الاتجاه الموسع، أين أقرّت تطبيق قانون 1985 على حادث سير وقع من سيارة، بغضّ النّظر عما إذا كانت السيارة في حالة حركة أو حالة توقف وسكون[4]، وكذلك الأمر بالنسبة لحادث وقع من سيارة أثناء تواجدها في موقف السيارات أو القرب من أحد الشواطئ

ب- إشكالية السيارة المجهولة في الحادث: يعد حادث السيارة المجهولة من ضمن المخاطر التي يتعرّض لها الإنسان في حياته، إن كانت هذه المخاطر تتنوّع بتنوّع استخدام الوسائل الحديثة كالسيارات وغيرها، ويعدّ الخطر الناتج عنها الوقعة التي ترتب عليها نشوء الحقّ في التعويض.

---

[1] وقد أقرّ القرار الصادر عن القرفة المدنية الثانية بتاريخ 8 أفريل 2009 ما يلي:

« L'incendie provoqué par un véhicule terrestre a moteur, ce dernier fut-il en stationnement est régi par les disposition : de la loi du 05 juillet 1985, et non par celles de l'article 1384, alinéa 2 du code civel.. » voir , cass, 2ème civ, 8 Janvier 2009, op . cit.p30.

[2] Nicole Chabrux, accident de la route, aide aux victimes, http:www.maitrechabrux, p.2.

[3] Cass . 2ème civ, 25 Juin 1986, Dalloz, 1987,p 87,

[4] Cass. 2ème civ, 10 mars 1988, Gazel de paris, 1988, p314.

وتشمل السيارة المجهولة كلّ أنواع السيارات أيا كان حجمها أو الغرض المخصّص لها، وينحصر تحديد ماهية حوادث السير المجهولة الهوية، في ما إذا كان المتسبّب في الحادث مجهول الهوية وقد كون المتسبّب في الحادث معروفًا لكن فرّ هاربًا من أيدي العدالة وقد يكون مواطنًا لدولة أخرى ومثاله دخول سيارات أجنبية إلى التراب الجزائري عن طريق مخالف للقانون وقد يكون المتسبب في الحادث سرقة سيارة أو بدون رقم وقد يكون الحادث مترتّب من طرف عدّة سيارات دون معرفة المتسبّب[1].

بند ثاني: الإطار القانوني لحوادث السير:

امام سابق الوضع نجد ان هناك سؤال طرح نفسه في مجال حوادث المرور في ضوء وجود قانون خاص،ما هو القانون الأولى بالتطبيق حال تعدد الوصف القانوني لنفس الحادث ينظم تلك الأمور (اولا)، ومدى استقلالية وكفاية الأحكام المنصوص عليها في ذلك التشريع لتحقيق الغاية التي صدر من أجلها[2]، خاصة اذا اتصل هذا الحادث مصدر الضرر اتّصالا ماديًا بالسيارة(ثانيا)، وما مدى امتداد فكرة السيارة المجهولة في التسبب في الحادث المروري(ثالثا).

أولا: القانون الأولى بالتطبيق حال تعدّد الوصف القانوني لنفس الحادث:

إذا كان المطلب السابق يوضّح خصوصية واستقلالية قانون تعويض الحوادث ،عن القواعد العامّة في القانون المدني، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه يتعلّق بحالة وقوع حادث سير ينطبق عليه في ذات الوقت، اعتباره حادث عمل وفي هذه الحالة أي التشريعين يكون له الأولوية ويكون هو القانون الواجب التطبيق، خاصّة إذا أخذنا في اعتبارنا أنّكلا التشريعين من التشريعات الخاصّ، لا ينطبق بشأنهما قواعد إزالة التعارض من أنّ الخاص يقيّد العام وغيرها التي تعطي الأفضلية للتشريع الخاصّ عندما تنظّم نصوصه واقعة تنطبق عليها في نفس الوقت أحكام القواعد العامّة.

---

[1] سعيد السيد قنديل, مشكلات تعويض حوادث السر بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود, دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02 سنة 2012، ص446.

[2] إنّ الأستاذة Lambert Faivre ترى أنّ قانون 1985 لم يكن كافيًا في حدّ ذاته لتغطية المشكلات والأسئلة التي تمسّ تلك الحالات فعلى سبيل المثال بالنسبة للإشكالية الخاصّة بتقدير الأضرار الجسدية، أنظر:
Yyonne Lambert-Faivre, droit des assurances, DAlloz, 6ème édition, 1988, n° 444 et s, p 581

إنّ الإجابة على التساؤل السابق لها تأثير هام جدًّا من الناحية العملية ذلك أنّ تطبيق أحكام إصابة العمل لن تمنح المضرور إلاّ تعويضًا جزئيًا مقارنة بما قد سيحصل عليه، إذا طبقت عليه أحكام التأمين الإجباري ضدّ حوادث السير، إذ أنّه قد يحصل على تعويض كامل عمّا أصابه من أضرار جسدية[1].

باستقراء قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي يتّضح أنّه عند وقوع حادث طريق يعدّ حادث عمل فإنّ القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، هو قانون التأمين الاجتماعي، ولا يمكن تأسيس المطالبة بالتعويض عن ذلك الحادث، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هناك الحالات الاستثنائية التي ينظر فيها إلى جانب المضرور واستهداف حصوله على حقّه في التعويض الكامل، في ضوء أنّ التعويض المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو في النهاية تعويض مقدر جزافًا، فضلاً عن أنه محدود القيمة، وبناءًا على ذلك يجوز منح ذلك المضرور الحقّ في التعويض تكميلي يكون سبيله في الرجوع هو القواعد العامّة[2].

وتقتصر فكرة المسؤولية المدنية التقصيرية المنصوص عليها في بالقانون المدني، على تعويض الاستثناءات المشار إليها بالقانون تخضع لفكرة التعويض التكميلي وهي تظهر في حالة اشتراك شخص آخر بشكل جزئي أو كلي في وقوع الحادث[3].

وهو ذات الاتجاه الذي تمنى تبنيه من طرف جانب من القضاء الفرنسي، إذ نجد أنّ بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، قد تبنّت تفسيرًا موسعًا في صالح المضرور، حيث قضت بأنّه يحقّ للمضرور تأسيس دعواه التكميلية حال توافر شروطها على أحكام قانون 1985.[4]

وهذا المبدأ القضائي من جانب محكمة النقض الفرنسية دفع ببعض الفقه إلى القياس عليه وتعميمه على كافة الحالات التي يكون للمضرور في حادث سير يتطبق عليه

[1] سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة، مصر، 2014، ص54.

[2] Geneviève Viney, de l'application de la loi du 05 juillet 1985, op. cit , p231

[3] Geneviève Viney, de l'application, Ibid. p235

[4] Cass. 2ème. civ, 1ème mai 1989, Brill. civ. 1991, p28.

وصف آخر للحق في رفع دعوى تكميلية، يكون القانون الواحد التطبيق[1] هو قانون تنظيم لقانون لحوادث المرور، وذلك بهدف السعي إلى حصول المضرور على تعويض، كامل عن الأضرار الجسدية[2] التي يحلق به عندما القانون الأساسي لا يمنحه ذلك القدر من التعويض[3].

يتعيّن التوضيح أن حوادث المرور ومن خلال دعوة سقط حق المضرور في رفع دعوى تكميلية حال ثبوت ارتكابه خطأ غير مغتفر أو عمدي من جانبه أو من جانب أحد تابعيه أو حال وجود خطأ من الغير.

ثانيا: اتّصال هذا الحادث مصدر الضرر اتّصالا ماديًا بالسيارة:

كلّ القوانين الخاصّة والمتعلّقة بالتعويض من حوادث المرور تؤكّد اشتراط وجود صلة من الحادث مصدر الضرر والسيارة، ومن ثمة لا تستبعد العلاقة السببية، فإذا ما حرك قائد السيارة عجلة القيادة فجأة وتسببت في ذلك في رعب أحد المارّة أو قائد الدراجة الذي لمسه لمسا خفيفًا عن قرب ممّا جعله يفقد توازنه، مسبّبًا له بذلك جرح وهو يهوي من على دراجته ساقطًا على الأرض[4].

في النظام الأنجلوسكسوني الحوادث المتعلقة بالسير والناتجة عن السيارات في كلا من إنجلترا والولايات المتّحد الأمريكية ازدادت زيادة هائلة ،وقد سن في أنجلترا قانون1898 بخصوص التأمين على حوادث السيارات المعدّل والمتمّم بالقانون 1988 ،والذي اشترط أن يتّصل الحادث الذي سبّب الضرّر بالسيارة، ونفس الشرط نص عليه القانون الكندي الصادر بتاريخ 1961 المنظم لتأسيس من حوادث السيارات[5].

---

[1] Geneviève Viney, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, L.G.D.J 1992. p 49 n°1992 n°49.66.

[2] عبّر الأستاذ علي فيلالي عن ذلك قائلاً:

« les accidents de la circulation, notamment de la route, constituent aujourd'hui, dans beaucoup de pays de pays la première cave dés décès, c'est un véritable fléau social… » Ali Fillali, d'indemnisation du dommages corporel, l'article 140 ter du code civil : op. cit , p. p104.

[3] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص54.

[4] محمد منصور، منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر2000، ص110.

[5] حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة الأولى 2006، ص376.

ومع ذلك فإنّه من الملاحظ أنّ عند عدم وجود هذه الصلة المادية فإنّ القضاء، يبدو أكثر تشدّدًا لأعمال قواعد القانون المدني المادّة 138 من القانون المدني الجزائري والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لانعقاد المسؤولية عن فعل الشيء، إذ أنّه يتطلّب بطريقة ضمنية وصريحة أن يكون الحارس قد ارتكب خطأ أو قام بتصرّف ينطوي على خطأ[1].

ويبدو هذا الموقف طبيعيا ومتوقّعا، بل ومبرّرا وذلك أمام انعدام الصّلة المباشرة بين مركز الضّرر وبين الشيء أو الإنسان المضرور، وبطبيعة الحال فإنّ الدّور المنشئ في إحداث الضرر يبدو هنا أقل بداهة وأقلّ وضوحًا وأقلّ احتمالاً، ويمكن متى أقيم الإثبات أي متى نجح الضحية في إثبات الوضع غير العادي والغير الطبيعي للشيء أو تعيبه فإنّ قرينة المسؤولية تقوم حينئذ ولا يستطيع الحارس دفعها أي لا يستطيع التخلّص منها بإقامة الدّليل على السبب الأجنبي الذي تتوافر له والحال كذلك خصائص القوة القاهرة[2].

ثالثا: امتداد فكرة السيارة المجهولة في التسبب في الحادث المروري:

تصدر غالبية دول العالم قوانين المنظمة لامتلاك المركبات والمعالجة لإشكالية السيارة المجهولة داخل حدودها وعلى أراضيها، وتهدف هذه التشريعات إلى تحديد حقوق وواجبات الأفراد تجاه حرك السيارات وامتلاكها واستخدامها[3]، والأضرار التي تحدثها هذه السيارات.

---

[1] ومع ذلك فإنّ الأستاذة Geneviève Viney تذهب في هذه الحالة استنادًا إلى أحكام القضاء أنه إذا لم تكن هناك صلة أو علاقة بين الشيء مصدر الضرر والشيء أو الإنسان المضرور، أي أنّه في حالة انعدام الصّلة بين الفعل الشيء، مصدر الضرر وبين الشيء أو الإنسان المضرور، فإنّه يجب على الضحية حتى يستفيد من قرينة المسؤولية أن يثبت إمّا تغيب الشيء وأما الوضع غير العادي أو الوضع غير طبيعي للشيء أو على حدّ تعبير الفقه التصرف غير العادي لهذا الشيء، فإنّ النتيجة إذن عند غياب هذه الصلة تكمن في إثقال كاهل الضحية من ناحية قواعد الإثبات"

Voir, Geneviève Viney, de l'application…. op. cit p235.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص52.

[3] وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 10 جويلية 2008 والذي نص على:
« L'indemnisation de la victime d'un accident de la circulation dans lequel est impliqué un véhicule terrestre à moteur… » voir cass. 2ème civ, 10 Juillet 2008, Revue Lamy droit civil 2009, n°60.

أ- السيارة المجهولة في التشريع الجزائري:

لقد خصّ المشرع الجزائري تعدّد الحالات تكون السيارة المجهولة الهوية وقت الحادث وفق قانون التأمين الإلزامي بموجب المادّتين 70 و71 من المرسوم رقم 107-69[1] على سبيل الحصر، ومن ثمّ كيفية نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص الثالث أي المضرور في تلك الحوادث الناجمة عن المركبات:

1- الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولاً.

2- الحالة التي يكون فيها المسؤول قد سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث.

-3- الحالة التي يكون حقه في الضمان محدودًا أو تبين عجزه عن التعويض كليا أوجزئيا.

وفي هذه الحالات يعد الفاعل مجهولاً عند وقوع الحادث وفق قانون التأمين الإلزامي في التشريع الجزائري[2].

ب: السيارة المجهولة في التشريع الفرنسي: أنشأ القانون الصادر بتاريخ 05جويلية 1985 نوعًا من التعويض لحوادث السير، وتحديد حالتين للتعويض وفق الحادث عن الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات المجهولة وهما:

1- أن يكون فاعل الضرر مجهولاً.

2- أن يكون السائق غير مؤمن عليه.

وباستقراء ذات القانون نجد أن المشرع الفرنسي قد حدّد الأسلوب في الحالتين المذكورتين، أين اشترط أن تكون السيارة مجهولة في الحادث، أي أن جهل المضرور بالمسؤول عن الضرر وغير معروف، وفي الحالة الثانية أن المسؤول عن الضرر لم يكن مبدعًا لعقد التأمين غير مؤمن عليه، سواءًا بسبب رفض الشركة التأمين عليه أو بسبب سحب الترخيص الإداري من شركة التأمين[3].

---

[1] الأمر رقم 69-107 الصادر بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لعام 1970، جريدة الرسمية العدد 110 الصادرة بتاريخ13-12-1969

[2] بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات، بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل، عدد 20 لشهر ديسمبر 2007، ص299.

[3] Virginie Larribau –Ternegre, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation selon la loi du 05 Juillet 1985, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, livre commun entré université pau, Fac de droit, Alger, 2012. p90.

ج: السيارة المجهولة في التشريع الإنجليزي:

منذ 1946 أقرّ المشرّع الإنجليزي صراحة مبدأ تعويض المضرورين عن حوادث السيارات من خلال إنشاء مكتب تأمين للسيارات Motor insurers bureau وقد حدد هذا المكتب حالات سيارة المجهولة في حالتين فقط:

1- حالة عدم وجود وثيقة التأمين بالنسبة إلى السيارة المتسببة في الحادث.

2 – عدم معرفة المسؤول عن الحادث.

وقد اشترط المشرع الإنجليزي من خلال مكتب التأمين للسيارات حالات السيارات المجهولة والتي تظهر أوّلا من خلال كون المسؤول عن الضرر مبرما لعقد التأمين غير مؤمن عليه، وثانيا هي أن تكون السيارة المجهولة هي السبب في الحادث، أي أنّ المسؤول المرتكب مجهول.[1]

المطلب الثاني :حوادث الإنتاج والروبوتات والكهرومغناطيسية:

الكل أدرك حجم المخاطر المتنامية التي صاحبت التطور الحديث في جميع المجالات، بسبب تعدد الجهات الفاعلية فيها، ،خصوصا امام تردي الدوري التقليدي لمؤسسة المسؤولية المدنية، ما جعلها تعتبر من أهم التحديات لقانون التعويض نتيجة حوادث عملية الإنتاج (الفرع الاول) وكذا الحوادث الناتجة استعمال الروبورتات والآلات الذكية وكذا الاستعمال الكهرومغناطيسي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحوادث المتعلقة المنتجات الخطيرة

لقد كان للتطور التكنولوجي أثر كبير في اندماج فكرة الخطر بالمنتجات تطبيقا للقاعدة الاقتصادية حيثما وجدت المنفعة وجب القاء العبء " la ou est lemolument ;la doit etre la charge "، وبالتالي توسيع دائرة وجود المنتجات الخطرة، مما ترتّب عليه زيادة الحوادث الناجمة عن هذه المنتجات، ولهذا كان لازما تعريف بالمنتوج الخطير (بند اول) وتبيان الخطر غير العادي الناشئ عن عيب المنتوج (بند ثاني) وتوضيح القواعد المتعلقة بالوقاية من المنتوج الخطير وتميزه عن المنتج المعيب (بند ثالث).

[1] Raoul Colinvaux, The Law of insurance, Third edition, London, seet and max well, 1970. p51.

بند أول: تعريف المنتوج الخطير:[1]

المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 09-03[2]، نجد أنه قد نصّ على تعريف المنتوج الخطير في المادة 03، الفقرة 13 بقولها: "منتوج خطير: كلّ منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه، كما أنّ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15-09-1990، المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات[3]، لم تحدّد المنتجات الخطيرة، بل تحدّثت عن ضرورة توفير السلامة في المنتوج الموجه للمستهلك، واشترطت أن يكون خالياً من أيّ عيبٍ، وهو نفس التوجه الذي قد تبناه من قبل القانون الفرنسي [4]،اين حدّد بدقّة هذه المسألة نظراً للمكانة التي تحتلّها الصحة وأمان المستهلك، أين فرّق بين المنتجات الخطرة بطبيعتها والمنتجات الخطرة بسبب وجود عيبٍ فيها، كالأغذية الفاسدة والأجهزة الكهرومنزلية، وبالتالي فيعتبر منتوج خطير الذي يحتوي خطرا على صحّة وأمن المستهلك، من خلال عدم المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك.

أما بالنسبة للقانون الألماني والسويسري فنجدهما يختلفان عن القانون الفرنسي في تعريف المنتوج الخطير، فأشار كلّ منهما صراحة إلى أنّ المعيار الأساسي في تقدير وجود الخطر في المنتوج هو الانتقاص من قيمة الشيء الناشئ عن وجود عيبٍ به، كما

---

[1] مدلول العيب الخفيّ: هو الآفة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في المبيع، ولكنها وجدت بالمصادقة فيما اشتراه المشتري.

كما يشير الفقه الفرنسي إلى العيب يُمكن تعريفه من ناحيتين:

- الأولى: العيب بالمعنى الضيق وفقا للتعريف المادي، إذا تلفت مادته أو لحقها الهلاك.
- الثاني :العيب المعنى الواسع، وفقاً للمعنى الوظيفي، إذ يعتبر الشيء معيباً إذا لم يكن مطابقاً لما تمّ الاتفاق عليه في العقد.

[2] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009.

– تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون 09-03 ألغى القانون رقم 89-02، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر.، العدد 40، لسنة 1990.

[4] القانون الفرنسي رقم 98-389 المؤرخ في 19ماي 1998 الجريدة الرسمية الفرنسية ،رقم 117 ،لسنة 1998.

أنّ البحث في مسألة التعويض عن حوادث المنتوجات المعيبة ،معرفة تعريف المنتوج الخطير .

فمسألة نقص الأمان Défaut de sécurité المنتوجات المتداولة ،لغرض الاستهلاك يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك [1]، وحسب الأستاذ طيب ولد عمر[2]، فالمنتوج الخطير هو ذلك المنتوج الذي يهدّد صحّة وأمن المستهلك.[3]

وفي سبيل حماية المستهلك وبحسب الأستاذة دنوني هجيرة، سنّ المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية، في القانون المدني وقانون العقوبات أو قوانين خاصة،تنص صراحة على حماية المضرورين من المنتوجات الخطيرة، كما أنّ القضاء لعب دورا كبيرا من خلال الاجتهاد في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك[4]، وهو نفس الطرح الذي طوّره الأستاذ قادة شهيدة.[5]

وفي نظرنا أنّ المنتوج الخطير هو ذلك المنتوج الذي يحتوي خطراً ذاتيا نظراً لتكوينه وأساليب صنعه وحفظه وتسويقه يمس بسلامة المستهلكين.

بند ثاني: الخطر غير العادي الناشئ عن عيب المنتوج

إن الحودث الناجمة عن هذه المنتجات الخطيرة منشأها التطور الصناعي، كما ان عيوب التصنيع[6] تشكل المخاطر المتصلة بالإنتاج التكنولوجي الحديث، وخاصة في عصر تزداد فيه تقنيات التكنولوجيا الحديثة، ادت الى زيادة عدد الحوادث الناشئة عن نقص الأمان في المنتجات بما في ذلك الأكثر تعقيدا[7]، يظهر أساسا في عيوب هذه

---

[1] طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005–2006، ص 43.

[2] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص 44.

[3] طيب ولد عمر، النظام ...المرجع نفسه، ص 40.

[4] Denouni Hadjira , De l’étendue de l’obligation de sécurité en droit algérien, l’obligation de sécurité, Presse universitaire de Bordeaux, Mai 2003, p. 11.

[5] قادة شهيدة، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 336.

[6] ويقصد بالعيب في التصنيع أن عيب المنتج لا يتوافق مع المواصفات والمعايير الخاصة بالمنتج الأصلي، انظر:
Jack Ghestin, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait du produit défectueux, Colloque des 6 et 7 novembre 1986, Université de Paris I, 1987, p. 71.

[7] قد بلغ عدد الوفيات الناجمة عنها عام 1990 على نحو ما يقارب 2200 سنويا، انظر :محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 12.

المنتجات، وكذا في استعمال هذه المنتجات المعيبة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني على ان الضرر الناتج عن عيب المنتوج مسؤوليته يتحملها المنتج .

وبهذا فالخطر أصبح أساسا للمساءلة، اعتمادا على فكرة المعيوبية défectuosité وهو الطرح الذي تبنته الشريعة الانجلوسكسونية من قبل، ومن بعدها التوجيهات الأوربية [1] ،خاصة بعد ان تدني دور الحراسة القانونية بطابعها الموحد والمزدوج [2]،الامر الذي دفع ببعض الفقه [3]، الى تبني افكار جديدة بخصوص الخطر غير عادي الناشئ عن عيب المنتوج ،تنبني على معاملة كل المتضررين من اضرار المنتجات المعيبة على قدم المساواة [4]

كما أنه وبدون شك فالخطر غير العادي الناشئ عن عيب المنتوج ساهم في إحداث نوع من التقدّم والتطور في اطر القانونية لمواجهة تلك الأضرار، من خلال الحد والتقليل من هذه الأضرار والمخاطر الناشئة عنها، ولاسيما تحسين مستوى السلامة، ومن أجل ذلك قامت بعض الدول المتقدّمة كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء حركات للدفاع عن المستهلك من أجل ايقاظ الرأي العام بشأن هذه المخاطر.[5]

كما أنّ جميع الشرائع السماوية تسعى لحماية المستهلك من الإضرار به، وهو ما جسّدته الشريعة الإسلامية من خلال تحريم الغش والتدليس والاحتكار والمنافسة غير المشروعة، وسنّت أنظمة شرعية لحماية المستهلك كخيار الرؤية، وخيار العيب، لقوله تعالى: "ويل للمطفّفين"[6]، وقوله أيضاً: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك"[1]، وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[2].

---

[1] Dider Ferrier ,la protection des consommateurs,Dalloz ,1996,p53 .

[2] هي فكرة ابتدعها الفقه الفرنسي بقيادة الفقيه Goldm وهذا بغية توزيع عادل للمسؤولية عن فعل الشيء، وهذا في الحالة التي يتعذر فيها على حارس الشئ التحكم في تركيبته الداخلية ،انظر ،قادة شهيدة، المرجع السابق ...المسؤولية المدنية للمنتج، ص 122.

[3] Eric Savaux , la fin de la responsabilité contractuelle ?R.T .D .CIV,1-1999,n°21 ,pp13-14 .

[4] بن طرية معمر ،مدى تاثير فكرة المخاطر ....المرجع السابق ،ص80.

[5] فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أفريل 1999، ص 4.

[6] سورة المطففين، الآية 1.

إنّ مسألة تقدير العيب في المنتوج ،ليس من شأنها أن تثير أيّة صعوبات أو مشاكل، ففي معظم الدول وغالبيتها وقبل صدور نص التوجيه، اعتمدت نظام المسؤولية بدون خطأ من جانب المنتج في حالة الضرر الناشئ عن وجود عيب في تصنيع المنتوج، وبالتالي يجب أن تكون السلامة التي يمكن انتظارها قانوناً تتفق مع السلامة التي يمكن أن يقدّمها المنتوج المتنازع عليه، وهذا الاتجاه أخذ به المشرع الإيطالي والإسباني[3]. أما في الدول الأخرى للاتحاد الأوروبي، تشير المحاكم في كثيرٍ من الأحيان بطريقة صريحة أو ضمنية إلى العيّنة التي من المفترض أن تكون متطابقة مع المنتوج المتنازع عليه من أجل تقدير التوقع المشروع للجمهور أو العامة.[4]

بند ثالث : القواعد المتعلقة بالوقاية من المنتوج الخطير

لقد حرصت معظم التشريعات الرائدة في مجال حماية المستهلك ،في جميع العائلات القانونية على حماية مواطنيها من أثار الناتجة عن تداول المنتوج الخطير ، من خلال سنها لمجموعة من الآليات القانونية ،تكفل ما يلي :[5]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 29.

[2] المعجم الأوسط للطبراني، مجلد 1، ص 275.

[3] Nedwick C. The Future of negligence in product liability, L. Q. R., Vol. 104, 1987, p. 291.

[4] هذه الظاهرة منتشرة جدا في الولايات المتحدة الأمريكية، وبصفة خاصة في الفترة من عام 1980 إلى 1995، أين كانت المحاكم تطبق المسؤولية عن الخطأ بالنسبة لعيوب التصميم وكانت تعتمد على نظرية المخاطر والفائدة لإثبات الإهمال فقط. انظر: محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 120.

[5] على إثر الأزمة التي شهدها نظام المسؤولية المدنية في النظام الأنجلو أمريكي، اشتغل قسم التجارة الأمريكي بتكليف من إدارة كارتر Carter administration على تشخيص مسببات الأزمة، وانتهى بإعداد نموذج قانون موحد ناظم لمسؤولية المنتج The model of uniform product liability act، يُمكن اعتماده كتشريع في مختلف الولايات، وقد عبّر عن ذلك الأستاذ G. Priest: أنّ رغبة محرري نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج في صبغته الأولى اتجهت نحو إقرار هذا النظام على وجه الخصوص جراء الأضرار الناجمة عن عيوب التصنيع. انظر: بن طرية معمر، رسالة دكتوراه، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخّل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 105.

أولا – الرقابـــة:

تعرف على أنها خضوع المنتوج لرقابة التحري والكشف عن الحقائق المقررة وإجراءاتها، نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 في مادته 30، وهذه الرقابة نوعان:

-1-الإجراءات الخاصة بالرقابة التي يخضع لها المتدخّل.[1]

-2- الأعوان المؤهلين لإجراء الرقابة.

إنّ هذه الرقابة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2]، أما في فرنسا نصّ عليها المرسوم المؤرخ في 22 جانفي 1919.

ثانيا – تقيّس المنتجات:

يعني وضع وثيقة نموذجية تحتوي على الحلول لمختلف المشاكل التقنية التي تطرح بصورة متكررة. كما أنّ التقيّس يلعب دوراً مهما في تحقيق أمن المستهلك وفقاً للمادة 02 من قانون 89-23، المؤرخ في 19 فبراير 1989، المتعلّق بالتقيس والملغى بالقانون رقم 04/04، المؤرخ في 2004/06/23، المتعلّق بالتقيس، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلّق بالمطابقة.

بند رابع: تمييز المنتوج الخطير عن المنتوج المعيب:

من الملفت للانتباه انّ نقطة الفصل ما بين عيب المنتوج وخطورته، تكمن في أنّ خطر المنتوج ناتج عن عيب فيه، أما الخطورة الطبيعية للمنتوج فليست عيب فيه.[3]

والمشرع الجزائري لم يفرّق بين المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها والمنتجات الخطرة بطبيعتها، وما يترتّب عنها من أضرار تمس المستهلك، ما يفيد أنه طبق القواعد الخاصة في ضمان المنتوجات على مسألة التعويض المتسببة فيها المنتجات الخطرة على أمن المستهلك، وهذا ما أورده المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلّق بضمان

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 1993/02/06، المتعلّق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 92-65، المؤرخ في 1992/12/12، ج. ر.، العدد 09 لسنة 1993.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج. ر. العدد 05 لسنة 1990.

[3] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 41.

المنتوجات والخدمات،[1] ،كما أن المنتوج قد يكون به عيب أو خطورة، تؤثر على سلامة المستهلك في حدّ ذاته وتهدد أمنه، وبالتالي حسب رأي الأستاذ طيب ولد عمر ينتج عنها أضرار لا حصر لها كالإصابات والعاهات ومختلف الأضرار الجسمانية.[2]

واعتمدت العائلة الأنجلو سكسونية على قاعدة إعمال الصيغ الذكية [3]،المبتدعة من طرف القضاء الإنجليزي بالاستناد على مقولة: "أنّ الواقعة تعبر بذاتها، والتي تفترض أن الاستعمال الحسن للمنتوج من قبل المضرور، يكفي مبدئيا لإثبات الإهمال في جانب المنتج"[4]، لان استعمال العقود الذكية بات واقعا معاشا في الولايات المتحدة الامريكية، والقانون الامريكي بدوره حاول مرافقة استغلالها ،من خلال الإصلاحات التشريعية التي تبناها مؤخرا ،لتجهيز الاطار القانوني الامثل ،في صورة القانون المؤرخ سنة 2017 في ولاية نيفادا ،المعدل لاحكام القانون الاتحادي الخاص بالمعاملات الالكترونية The unifom electronic transactions.[5]

الفرع الثاني : حوادث الذكاء الاصطناعي والكهرومغناطيسي:

ظهرت بوادر التفكير في الإشكالات القانونية التي تثيرها التقنيات الحديثة،لدى جميع العائلات القانونية ،خاصة بعد فشل تطويع أحكام المفاهيم الكلاسيكية لنظام المسؤولية الناظمة لفعل المنتجات المعيبة، كونها أصبحت مصدرا مقلقا ومؤرقا جراء

---

[1] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2005، ص 82.

[2] لقد اعتمد القضاء في انجلترا على قاعدة Remoteness of damage، والتي أقر قرار "The wagon mound"، انظر:

Simon Taylor, L'humanisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit français, L. G. D. J. 1999 p. 121.

[3] تمثل بعض الاستجابات في مجال التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد عليها العقود الذكية والمتمثلة في تكنولوجيا البلوك تشيــن blockchain Technology ، والتي اعترف بها القاهون الفرنسي في قانونين :الهما كان بافريل 2016 والاخر في ديسمبر من ذات السنة ،انظر :ايهاب خليفة ,البلوك تشين ,الثورة التكنولوجية القادمة في عالم الاعمال والادارة ,اوراق الاكاديمية مركز المستقبل للابحاث ووالدراسات المتقدمة , ابو ظبي ,العدد 3 مارس 2018 ص1.

[4] Philippe Remy, La responsabilité contractuelle ; histoire d'un faux concept, R. T. D. Civ., 1997, p. 323.

[5] بن طرية معمر ,العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد , المجلة الكويتية ،ابحاث المؤتمر السنوي الولي ،المستجدات القانونية المعاصرة :قضايا وتحديات 1-2 ماي 2019,ملخص العدد 4 ،ص13.

الآلام التي تسهم فيها مجموعة من الأطراف ،نتيجة ما أفرزته حوادث الذكاء الاصطناعي (بند أول) وكذا حوادث الكهرومغناطيسي (بند ثاني) للمضرورين الكثر.

بند أول : حوادث الذكاء الاصطناعي :

تطورت التكنولوجيا لتقلد ذكاء الإنسان فبعدما كان يعتبر في الماضي نسيجا من الخيال أصبح اليوم الذكاء الإصطناعي حقبة ثابتة[1] أو مصدر مقلقا ا جراء الحوادث الذي تسببت في إحداثها، ولهذا بات من الضرور توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي (أولا) والحوادث التي يفرزها لدى العائلات القانونية (ثانيا) :

أولا: مفهوم الذكاء الاصطناعي :

يقوم الذكاء الاصطناعي على مبدأ معالجة المعلومات مهما كانت طبيعتها وحجمها بطريقة آلية وبشكل مناسب ومتوافق مع الهدف المسطر ولهذا وجب :

أ- تعريف الذكاء الاصطناعي:

ان الإجماع على تعريف الذكاء الاصطناعي Artificiel Intelligence ورد منذ ظهور أوائل البحوث في سنوات 1950، وتم تعريفه على انه التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء[2].

ب- تصميم الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي أصبح اليوم مفهوما متداولا جدا، وهو وليد مجالين علمين أولهما هو علمم السلوكيات والعصبيات وثانيهما هو علم الاعلام الآلي اي المعلوماتية ،وهو من هذا المنطلق يقوم على نوعين في طريق التصميم :

1- شكل مركزي : مستوحي من اعصاب الدماغ البشري (Neuromimetism) وهو يمثل الشبكات العصبية الاصطناعية وعلى رأسها شبكات التعلم العميق الذي عانى

[1] هني عبد اللطيف العقود الذكية، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 حول الذكاء الإصطناعي تحدي جديد للقانون ؟حوليات الجزائر. عدد خاص 7، 2018، ص216.

[2] سامية شهبي قمورة ،باي محمد ،حيزية كروش،الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ،دراسة تقنية وميدانية، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 ،الذكاء الاصطناعي :تحد جديد للقانون؟ ،حوليات جامعة الجزائر 1 عدد خاص 07 لسنة 2018 ،ص16.

لسنوات طويلة من إشكالية محدودية القدرات الحسابية للآلة بسبب عدم توافق التطور الالكتروني للآلة في تصميم اجهزة قوية للحساب والتخزين [1].

2- شكل لامركزي: مستوحي من الطبيعة والبيولوجيا (Bio inspired intelligence) بحيث يستطيع وبطريقة تشاركية ان ينجز اعمالا جد معقدة مثل عمليات البحث، ولها القدرة ان على متابعة واحد او اكثر من الاهداف الفردية او المشتركة ،مثل انظمة المتعددة الوحدات المبنية على تقليد الذكاء الاجتماعي في التاقلم السريع والتلقائي والقابلية الفائقة على التنظيم الذاتي دون حكم مركزي وياتي الذكاء كحاصل للتشارك والتفاعل بين هذه الكاينات وبيئتها.[2]

ثانيا: حوادث الذكاء الاصطناعي رؤية في العائلات القانونية:

لقد أثارت الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي جدلا فقهيا واسعا ،خاصة بعد ان عجزت قواعد المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي ،و كذا عدم نجاعة فكرة الشخصية القانونية له لان الذكاء الاصطناعي يبقى شئ غير مادي[3] ، وقد تفاوت التنظير لحوادث الذكاء الاصطناعي بين العائلة ي العائلة الانجلو امريكية والعائلة اللاتينية.

أ- حوادث الذكاء الاصطناعي في العائلة الانجلو أمريكية:

باستقراء القضايا المعروضة على المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أنه تم مقاضاة عدد كبير من ضحايا حوادث الذكاء الإصطناعي للشركات الصانعة للأنظمة الالية ،من ذلك قضية دافنشي [4] the da vinci system ،وهي تخص شركة صانعة لنظام الجواحة المعروف باسم the da vinci system ،والتي تخص روبرث مخترع بين الشركة الأمريكية Intuitive surgery أين أقدم أحد المرضى يدعى Mracelc ،مقاضاة لمستشفى ولنظام الجراحة الذكية جراء المشاكل التي كانى منها في جهازه التناسلي والام

[1] Gartner Data et Analytics Summit , Great networrking event with real world examples and expectations ,Definitely a must for any in the « data » business ,Hilton Sydney ,Report ,20-21 february ,2017.p23.

[2] سامية شهبي قمورة ،باي محمد ،حيزية كروش، المرجع السابق، ص20.

[3] يوسف اسلام ،المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي :أي حل ؟،، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 ،الذكاء الاصطناعي :تحد جديد للقانون؟ ،حوليات جامعة الجزائر 1 عدد خاص 07 لسنة 2018 ،ص234..

[4] Dgo pagallo, the laws of robots cuimes , contracts, and torts , springer 2013, p,98.

في بطنه، بعد العملية الجراحية التي أجريت له بواسطة نظم[1] the da vinci system لازالة البروستات منه ،فهي هذه القضية نقدر أعمال قواعد المسؤولية المنتج ،لأن الربوتات وأنظمة الدعاء الاصطناعي هي عبارة عن أنظمة لها قدرة التعلم الذاتي أو بالتالي يصعب على المضرور في ضل هذا التعقيد إثبات وجود عيب أو خلل في منتوج الذكاء الاصطناعي، وكذا صعوبة وضع حدود فاصلة بين الأضرار اللاحقة بفعل النظام الذكي ذاته، أي المستمد من قرار ذاتي اتخذه النظام عن باقي الأضرار الناجمة عن فعل عيب أو خلل موجود في نظام الروبوت[2].

بل والأكثر من ذلك فقد أثارت مسألة اندماج البرامج الذكية في قطاع حساس كسياقة السيارات والمركبات إشكالات عديدة ،رجحت فرضية إيجاد إجابات شافية لهذه الاشكالات اعتمادا على السوابق القضائية ،التي تذاول عليها القضاء الأمريكي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية[3]، إلا إن ذلك لم يفي للغرض المطلوب ما حتم على الصعيد التشريعي من 2012،على 41 ولاية أمريكة تم إدراج تشريعات خاصة ناظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال السيارات ذاتية القيادة، وقد تم المصادقة على هذا القانون من قبل مسجل الشيوخ، وأنه وما يعاد على هذا القانون أنه لم يبث في مسألة النظام المسؤولية الواجب التطبيق على السيارات الذكية، وأحال ذلك على القضاء تطبيقا لمبذأ السابقة القضائية[4]، وفي غياب إجتهادات قضائية في المسألة القضائية الى حد الساعة، إقترح الفقه بعض الحلول نذكر منها :

أ_ نظرية تشبيه المركبات الذكية بمصاعد

ب_ نظرية تشبيه المركبات الذكية بأحصنة.

---

[1] شهيدة قادة، معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الإصطناعي: تحدي جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018، الذكاء الإصطناعي تحد جيدي للقانون.، حويلات جامعة الجزائر1 عدد خاص (7) لسنة 2018 ص 119.

[2] Paulis cerka , jurgita grigiene , gintare sinbikyt liability of damayes caused by artificial intolligence, computer law and security review n 31 ;2015,p 385.

[3] شهيدة قادة، معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الإصطناعي، المرجع السابق، ص 124.

[4] Allain ben soussan, ledroit des robots de l’ethique au clroit, planete robots n : 24/137 a consultanle voir : www ,.alain.bensoussan.com.

ب- حوادث الذكاء الاصطناعي في العائلة اللاتينية:

ركز بعض الفقه اللاتيني على ضرورة تطوير المفاهيم الكلاسيكية لقانون المسؤولية المدنية ،مع الواقع الجديد الذي أفرزته هذه الكيانات الذكية اصطناعيا ،وقد أعتمد في بادئ الأمر على ما يسمى بنظام المسؤولية التعاقبي، أو كما يحلو للبعض تسميتها بالمسؤولية المتتالية عن فعل الذكاء الاصطناعي، إعتمادا على توزيع المسؤولية على الفاعلين في هذا القطاع كونهم ساهموا في حدوث الخطر المتعلق بالذكاء الاصطناعي في المجتمع[1].

إلا أنه وفي ما بعد تم الإعتماد على نظام المسؤولية الجماعية للفاعلين في مجال الذكاء الإصطناعي ،كونه يسعى لمسائلة عدة أطراف ساهمو في استحداث وتوجيه النظام الذكي ،وهذا وفقا لضرورة تجهيز صندوق خاص يتولى التعويض عن هذه الأضرار لفائدة المضرورين جسمانيا ،وفقا لمجوعة من الأداءات لها طابع تعويضي بحث، وهذا استجابة للتوجه الجديد المؤطر بإديولوجيات النظام التعويضي الجديد وفقا لقاعدة مع كل ضرر هناك تعويض.

بند ثاني: حوادث التلوث الكهرومغناطيسية

يظهر جليا أن الأضرار التي يسببها التلوث الكهرومغناطيسي،تعتبر من قبيل الأضرار التي تتعرض لها المجتمعات المعاصرة لذا وجب تعريف الموجات الكهرومغناطيسية(اولا)، وتبيان تأثيرات الموجات الكهرومغناطيسية. والأخطار المترتبة عنها (ثانيا)

أولا- تعريف الموجات الكهرومغناطيسي

مما لاشكّ فيه أن تعريف الموجات الكهرومغناطيسية، أمر على قدر كبير من الأهمية، لأن تعريفه يساعد كثيراً على الإلمام بطبيعته، ومن بين التعريفات التي جاءت شاملة لامة للموجات الكهرومغناطسية تعريف الاستاذ محمد حريو والذي عرفها على

[1] يقوم هذا النظام على مبدأ المساءلة الاحتيلطية la subsicliarie وفقا لقاعدة تعين المسؤول المفترض ةالأصلي عن الضرر، وفي حالة تقدر ذلك، يتم إسناد المسؤولية الى الشخص الأقرب في إحداث الضرر وتشبيه une assmilation بالمسؤول المفترض قانونا، أنظر شهيدة قادة، معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الإصطناعي، المرجع السابق، ص 124.

انها :"الإشعاعات الكثيرة التي تنتشر في الكون بعضها يأتي من الطبيعة والبعض الآخر ناتج عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتعتبر الإشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة من طائفة الأشعة الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان".[1]

وعرف الأستاذ فاضل محمد على الإشعاعات الكهرومغناطسية بأنها: "أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد ومجال مغناطيسي متردد يتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان"[2].

وعرفها معجم الفيزياء الحديثة بأنها: "موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي ومغناطيسي.[3]وعرفها الأستاذ David O. Carpenter: "أن الاشعة المتعلقة بالمجال الكهرومغناطيسي

« Electromagnetic field this is a propagating coupled from of changing electric field and magnetic field changing displacement change … »[4].

وعموماً تعتبر الموجات الكهرومغناطيسية من طائفة الأشعة غير المرئية [5] ،لتشمل قدرا كبيرا من الأطوال الموجية، وتتراوح طاقتها ما بين 10 أس[14] و10 أس[2] إلكترون فولط، ولذلك كان الاعتقاد سائداً حتى وقت قريب بأنها ليست أشعة ضارة. وتتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الصفات والخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والمنتجات المغناطيسية وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتغترف الماء وبعض المواد كالمباني، وتسير بنفس سرعة الضوء.[6]

[1] محمد حريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 38.

[2] فاضل محمد علي، محاضرة ملقاة بتاريخ 2002/06/20.

[3] معجم الفيزياء الحديثة، الجزء الأول، 1983، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 87.

[4] David O. Carpenter and Senerik Ayrapetyan, Biological effects of electric and magnetic fields, sources and manchanissy, Vol. 1, Academic press, Without publishing date1998:, p. 8.

[5] الأشعة غير المؤينة: تشمل الموجات الكهرومغناطيسية ذات التردد القليل والطول الموجي العالي، وينتج التعرض لها حدوث بعض التغيرات الفيزيولوجية.

[6] فاضل محمد علي، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً: التأثيرات والأخطار الناجمة عن الحوادث الكهرومغناطيسية:

من المعلوم الحوادث الكهرومغناطسية تنتج عن الإشعال الكهرومغناطيسي المنبثق عن الحقلين الكهربائي والمغناطيسي، وهما يحدثان تاثيرات في النظم الكيميائية(أ) ،نتيجة الاخطار النتيجة عنها(ب).

أ-التأثيرات الناجمة عن الحوادث الكهرومغناطسية:

إن الموجات الكهرومغناطسية بحقليها لها تاثيرات في بالغة الخطورة على السلامة الجسدية للانسان ،لان تأثيراتها ينتج عنها أضرار تصيب الانسان في صحته الجسدية :

1- التأثيرات البيولوجية الأخطار الناتجة عن الأشعة الكهرومغناطيسية:

يعتبر موضوع البحث في التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية ،من الموضوعات التي دار حولها العديد من البحوث والدراسات العلمية والميدانية ،في العديد من الدول كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والسويد، هدفها الوقوف على حقيقة الأضرار التي تسببها هذه الموجات على النظم البيولوجية،[1]فلقد اكتشف فريق من العلماء أن هناك تأثيرات ايجابية كبيرة لمثل هذه الموجات على أعصاب الإنسان، وعلى الصفات الوراثية والغدد والسلطان.

ورغم وجود بعض الآراء التي تقلّل من أثر هذه الأشعة، إلا أننا لا نرى ضرورة عدم تجاهل الرأي القائل بوجود الأثر الضار لهذه الإشعاعات، خاصة أننا في معرض الحديث عن صحة الإنسان، ونرى تبعاً لذلك تأسيس حججنا على هذا الرأي الراجح[2]، مستدلين بالقانون الذي أصدره الملك إدوار الأول ملك انجلترا سنة 1972 الأسرة، لأنه

[1] في ندوة نظمتها منظمة اليونسكو، تقرر أن أي جهاز الكتروني لا يمكن اعتباره منتهي الصلاحية في تاريخ واحد، وأن لكل من مكوناته تاريخ صلاحية مختلف وعمر افتراضي، ويصبح في عداد النفايات التي يجب التخلص منها بالدفن وليس بالبيع لعملاء آخرين. انظر: سلسلة العلم والحياة، العدد 108، ص 28.

[2] في بحثٍ أجري بهيئة أبحاث أمراض القلب بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عن أثر المجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة من التلفزيون الملون، وشاشات الكمبيوتر، وأفران الميكروويف، تبيّن أنه عند تعرّض الجسم لشاشة الكومبيوتر الشخصي وهو على بعد 50 سنتيم ينتج عنه الحفاظ الأسيل كولين، أنظر:

ELHM Hosseny, Hasards of television and computer games on child health, the 411 annual conference of Gharbia pediatrie club society, august 2003, on modem physical environnemental hagards and the Egyptian child, p. 30.

القانون الذي نظّم التحكيم في مسائل التلوث الناشئ عن حرق الفحم الحجري وعن استعمال النيران.

2- الأضرار التي تصيب الإنسان وما حوله نتيجة التعرّض للأشعة الكهرومغناطيسية: يعتمد مقدار الضرر البيولوجي بصفة عامة على مجموعة عوامل، منها نوع الإشعاع، وما إذا كان إشعاعاً مؤينا أو غير مؤين، ويتوقف أيضا على مقدار طاقة هذا الإشعاع، وبسرعة دخوله للجسم الحي.[1]

ومن المعلوم أن المجال المغناطيسي يؤثر على الكهربية الحيوية المسؤولة عن تشغيل جميع الأعضاء، ويؤدي إلى مجموعة من الأضرار، منها الشيخوخة المبكرة واللاتوازن الهرموني، تلف عام في جدار الخلايا، تلف جهاز المناعة، سرطان الدم والمخ.[2]وكذلك، فالتأثيرات البيولوجية غير المباشرة للأشعة الكهرومغناطيسية تصيب الحيوان والنبات وتنتقل إلى الإنسان، على اعتبار أنّ الثروة الحيوانية والنباتية من الثروات اللازمة لبقاء الإنسان على وجه الأرض.

ب: الأخطار الكهرومغناطيسية:

أدى التطور الحالي لوسائل الإنتاج الكبيرة والتوزيع ،على مستوى كبير للمواد الكهرومغناطيسية،إلى عجز النظام القانوني القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الايفاء بالتعويض المناسب للاضرار الناتجة عنها ،من جهة ومنجهة اخرى فشلت تقنية التامين التقليدي عن القيام بتغطية الأخطار الكهرومغناطيسية، وأصبح المضرور في كثير من الحالات لا يجد الطرف له الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت به، ولما كان من غير المتصور أن يلجأ الشخص إلى التأمين ،ضد ما يُمكن أن يصيبه من أضرار ناشئة عن عيوب المنتجات التي يقوم باستخدامها.

وفي طرحٍ يعود لسنة 2004 كان مكرسا بدقة ،هذا الموضوع وتساءل بعده حول أهمية حفظ النظام التعويضي خارج إطار المسؤولية، بل لابدّ لها من بديلٍ عنها فهي

[1] محمد جريو، المرجع السابق، ص 105.

[2] دراسة لفريق طبي بالسويد أجريت على 50 ألف طفل، تبيّن أنّ الأطفال الذين يعيشون بالقرب من خطوط الضغط العالي تزيد نسبة إصابتهم بسرطان المخ، والغدد اللمفاوية عن غيرهم بمعدل 350%. انظر:
Feychting M. and Ahlbom, A. Magnetic field Leukemia and central nervus system in swedish adults residing near high voltage power lines – epidemiology, Cambridge, Mars 1994, N° 5, p. 50.

تشكّل سلاحا للردع تجاه المسؤولين المحتملين. إن الأخطار الكهرومغناطيسية تمثّل أضرارا جماعية تدفع المضرورين لتحسين ضمان ملاءمتهم المالية، لذا وجب أخذ المبادرة لتنظيم التكافل.[1]

[1] V. C. Grare, Recherche sur la cohérence de la responsabilité délictuelle, L'influence des fondements de la responsabilité sur la réparation, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, 2005, Préface Y. Lequette, p. 172.

المبحث الثاني: الحوادث الناتجة عن تدعيات الطبية والأوبئة والحوادث الإرهابية والحوادث النووية والحوادث البيئية والكوارث الطبيعية:

إنّ علاقة إنسان بالحوادث الناتجة المحيط الذي يعيش فيه وكذا الاحتكاك به،قد أفرزت فلسفة جديدة للتعويض، طالما أنّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، لا يعيش إلا في الجماعة[1]، وظاهرة الحوادث هذه ومن هذا المنطلق لا تعتبر منشأة للتعويض إلا إذا أثقلت كاهل شخص بمفرده، فأصبح من غير الممكن ترك هذا المضرور نتيجة هذه الحوادث وشأنه في مواجهتها بمفرده بسبب ضعف مركزه الاقتصادي[2].

والملاحظ أنّ هذه الحوادث والمتمثلة على الخصوص في تدعيات الطبية والأوبئة والحوادث الإرهابية والحوادث النووية والحوادث البيئية والكوارث الطبيعية ،في ازدياد مستمر، سواءً من حيث نطاقها او من حيث أعداد ضحاياها، أو تكاليفها الاقتصادية[3]، ولم يتوقف هذا التدهور طوال القرن العشرين، بل وقد أطلق عليه عصر الحوادث، كالحوادث الطبية[4]، وتداعياتها والحوادث المتعلقة بالتلوث البيئي، (مطلب أول)، والكوارث الطبيعة والكهرومغناطيسية وكذا الحوادث الإرهابية وحوادث النووية (مطلب ثاني)، وتبقي الحوادث كثيرة في جميع مناحي الحياة اليومية.

المطلب الأول: إسهام التداعيات الطبية الضارة وكذا الحوادث المتعلقة بالتلوث البيئي في إثراء الأنظمة الخاصة للتعويض.

غني عن البيان أنّ تطبيق مبدأ التوزيع الجماعي للتعويض socialisée، غير تمامًا من وجه وخصائص التعويض واستبعد تمامًا قواعد المسؤولية التقليدية، ويظهر

---

[1] هند دفرس، المرجع السابق، ص 11.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 334.

[3] F. Kessler, op. cit , p:8.

[4] ولقد تدخل المشرع الفرنسي في تنظيمه لحوادث الطبية وذلك بإقراره نظام تضامن الوطني في التعويض عن ضحايا الحوادث الطبية عن طريق إصداره للقانون الجديد في مجال الصحة، تحت عنوان "قانون حقوق المرضى وجودة النظام الصحي وذلك بتاريخ 04-03-2002 والمعروف باسم قانون (Kauchner) نسبة إلى الوزير الذي تبنى هذا القانون، ويربط جانب من الفقه الخلفية التاريخية لهذا القانون بالقرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسي والمسمى بقرار perruche بتاريخ 17-11-2000، أنظر، عيساني رفيقة، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مستغانم، 2017، ص12.

مجال الحوادث الطبية وتداعياتها[1] (الفرع الأول) والحوادث البيئية (الفرع الثاني) أحد روافد هذا التحول.

الفرع الأول: التداعيات الطبية والحوادث الناجمة عنها :

إنّ إقدام المشرع في معظم دول العالم على وضع تنظيم قانوني لتعويض التداعيات الطبية الضارة، يجد مبرراته فيما يتميز به العمل الطبي من خصوصية، على اعتبار أنّ فكرة الاحتمال هي التي تهيمن على مهمة الطبيب التي تتدخل فيها عوامل كثيرة، لا تخضع لسيطرته، لذا كان لزاما تعريف بالتداعيات الطبية الضارة (بند أول)، وتبيان شروطها (بند ثاني) ،وتوضيح مخاطر وأضرار العدوى الناشئة عن عمليات نقل الدم (بند ثالث)، تمركز إسهام الاتجاهات الدولية في إثراء مفهوم أضرار مرض السيدا (بند رابع).

بند أول: تعــريف الحادث الطبي أو التداعيات الطبية الضارة:

إنّ تعريف التداعيات الطبية الضارة، وتحديد مقصودها، يكتسي أهمية كبيرة، إذ أنه على أساسه يمكن التميز ما بين تعويض آثار تلك التداعيات، وفقا للأنظمة الخاصة للتعويض وقواعد المسؤولية التقليدية[2].

أولا: التعــريف الفقهي:

لقد تعددت المحاولات الفقهية في تعريفها واختلفت فيما بينها ،ففي الندوة التي نظمتها الجمعية الفرنسية للقانون الصحي في مجلس الشيوخ الفرنسي في شهر مارس 1994 تحت إشراف الأستاذ تروشي Truchet الذي قدم التعريف الآتي للتداعيات الضارة للعمل الطبي:

هي نسبة ضئيلة من المخاطر، يتضمنها بالضرورة العمل الطبي أو الشبه طبي، الذي يتمّ بطريقة مشروعة، وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، والتي يترتب على

[1] B .By, l'évolution de la responsabilité médicale en France : la recherche d'un équilibre, seminar on : medical laibility in the new Federal Law, n°10 of , 2008-09-09 december 2009. The Faculty of Law , university of united arab emirates , p 31

[2] Simon Taylor, L'indemnisation du risque Thérapeutique en droit anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, RID, comp, 2005, p.717.

حدوثها عدم اكتمال الشفاء أو حدوث مضاعفات أو آثار غير مرغوبة[1] ذلك أنه كلما زادت فرص الشفاء من الأمراض، بفضل اللجوء إلى وسائل حديثة في العلاج ذات فعالية كبيرة، واستخدام تقنيات متقدمة، في الفحص والتشخيص، كلما ازدادت مخاطر حدوث التداعيات الضارة للعلاج أو التدخل الجراحي بعيدا عن أي خطأ يمكن نسبته مباشرة للعمل الطبي[2].

أما الأستاذ مشال قوبارت Michelle Gobert فيرى أن مصطلح التداعيات الطبية الضارة هو واقع دائم[3] عرف منذ عشرين سنة[4].

أمام تعدد المسميات أوصى جانب من الفقه منهم الدكتور Marc Moens الأمين العام للإتحاد المهني البلجيكي للأطباء المتخصصين، بضرورة إجراء جرد للمصطلحات التي تحتاج عناية خاصة في سبيل التوصل إلى توحيد المصطلح فيكون المبنى موافقا للمعنى المقصود منه.

وقد علق على الوضع القائم في فرنسا في مداخلته ،التي أدلى بها خلال الجلسة المنعقدة لمجلس النواب البلجيكي حول الاحتمالات المحيطة بالعمل العلاجي والمسؤولية الطبية[5] ،أين أورد العبارة التالية: Aléas Thérapeutique التي تواتر الفقه الفرنسي على

---

[1] والذي تقدم به الأستاذ ترويشي Truchet تحت عنوان، تعويض التداعيات الطبية الضارة، ضمن مجموعة القانون الصحي والاجتماعي سلسلة 1990، ص02.

[2] حجز تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي، والذي قدمه السيد، كلور إيفان في جلسة 11 و12 جوان 1996 الجريدة الرسمية بتاريخ 18 جوان 1996، ص147.

[3] وقد بين ذلكMichelle Gobert قائلا:

« le thème de l'aléa Thérapeutique est une actualité apparaissent permanente depuis plus de vingt ans, depuis la célèbre thèse de jean penneau a qui la voie avait été Frayée, quelque années auparavant par M. André Tunc… » voir , Michelle Gobert .l'aléa Thérapeutique en droit civil , l'indemnisation de l'aléa Thérapeutique collection, sirey, 1995, p.8.

[4] التعريف التبعات الطبية فقهيا يختلف من الناحيتين الشكلية والموضوعية:

أ- من الناحية الشكلية: تنوعت التسميات فالفقه يتكلم عن المخاطر الطبية les périls de la médecine أو Les risque médicaux

ب- من الناحية الموضوعية: الحوادث الطبية:Accident médical أي التداعيات الضارة للعمل الطبي.

Voir, Barry charles, les risques de la médecine moderne, la stratégies de la santé permet d'éviter ce dangers disponibles en ligne à l'adresse suivante : http//www.France.medicale.com

[5] أمال بكوش، المرجع السابق، ص29.

استعمالها ،وهي ترجمة للمصطح الهولندي:[1]« Toeval, wisselvalligheid verrassing of Néerlandais, ongustiy

تغطي المضمون، ولكن نفضل استعمال مصطلح الذي هو بالفعل أكثر ملائمة على اعتبار أن استعمال مصطلح المخاطر في غير محله لأنّ فلسفة الخطر تنجم في الغالب عن الخطأ[2].

وعرفها جانب من الفقه بأنها: ضرر ناجم عن عمل تحقق بمناسبة إجراء تشخيصي أو علاجي، لا يمكن لمباشرة العمل تجنبه بالنظر لحالة المعارف الطبية الراهنة، أو بالنظر للملف المرضي الشخصي، تعزى إلى التقنية ذاتها، دون مخالفة القواعد الفنية للمهنة الطبية[3].

بينما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه عارض ضار ناجم عن عمل طبي غير مقترن بخطأ أو غلط أو رعونة، لا صلة له بالحالة السابقة للمريض.. ويقصد بالضرر في إطار الحوادث الطبية كل تدهور في القدرات أو الحالة الجسدية أو النفسية للمريض[4].

ثانيا: التعــريف القضائي:

لقد لعب القضاء الفرنسي لا سيما قضاء مجلس الدولة دورا فعالًا عن طريق إرساء أسس التعويض عن أضرار التبعات الطبية، وقد كانت البداية مع حكم قماز Gomaz الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة ليون الفرنسية بتاريخ 20 ديسمبر 1990[5]،

---

[1] Marc Moens, intervention du 13.01.2004, audition concernant les aléas thérapeutiques et la responsabilité médicale commission de la santé publique, de l'environnement et du renouveau de la société chambre des représentants disponible en lignes sur le cité : htt:/sos-net.eu.org.

[2] وقد استعمل بعض الفقه ،مصطلح الاحتمالات الطبية ،واستعملت الأستاذة بكوش أمال ،مصطلح التبعات الطبية ،لما يتّسم به من انضباط ،أنظر، آمال بكوش، المرجع السابق، ص32.

[3] Jean-claude baste, l'aléa médical : évolution du concept en droit public, indemnisation de l'aléa Thérapeutique, op. cit . p 23.

[4] Louis du bouis, l'indemnisation de l'aléa thérapeutique et le droit européen, indemnisation Idem p.25.

[5] وتتلخص وقائع أن شاب في الخامسة عشرة من عمره كان قد أدخل المستشفى بهدف تلقي تدخل جراحي تصحيحي إثر إصابته بانحناء في العمود الفقري une cyphose أين أخضعه الأطباء لتقنية جراحية جديدة، أصيب على إثرها المريض بمجرد استفاقته وزوال مفعول المخدّر بالشّلل une paraplégie، وعلى إثر رفض المحكمة الإدارية لطلب التعويض الذي تقدم به والد المريض، نظرا لتقرير الخبيرين طعن المحكوم ضدّهما أمام المحكمة الاستئناف الإدارية

والذي تمّ تعريف التبعات الطبية، على أنه: "إن استخدام تقنية علاجية جديدة غير معلومة العواقب بصفة كلية يثير حتى في غياب الخطأ مسؤولية المرفق العام الإستشفائي عن التعقيدات الاستثنائية ذات الخطورة الجسيمة التي تعزى مباشرة لها..."

وقد جاء في القضاء الحديث لمجلس الدولة في مجال مسؤولية المستشفيات والمنشآت الصحية العمومية، الذي يلتمس من خلال قرارين شهيرين هما:

أ-قــرار بيانشي : l'arrêt bianchi الصادر بتاريخ 09 أبريل 1993[1]

ب-قــرار مستشفى جوزاف امبار : L'arrêt hôpital Joseph Imbert الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1997[2].

بالتعريف التالي:"نسبة الخطر المصاحبة للأعمال الطبية الضرورية للتشخيص أو العلاج التي يعتبر تحققها أمرًا استثنائيا رغم كونها معلومة، مادامت غير ذات صلة بحالة المريض الأولى، ولا يمكن اعتبارها تطورًا متوقعا لها، تختلف عنها ضرر ذو طبيعة استثنائية.

وقد عبر مفوض الحكومة الفرنسي أن استحقاق التعويض يجب أن يكون مشروطا بمباشرة التدخل الطبي هي السبب المباشر للضرر، وهو ما أقره القضاء في قرار Jouan الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتارينخ 26 ماي 1995.[3]

ثالثا: التعــريف التشريعي:

لقد كان المشرع الفرنسي السباق ،في سن قانون خاص بالمخاطر الناجمة عن الأنشطة الطبية، بشكل يعمل مستقلا تماما عن نظام المسؤولية الخطئية، وذلك بموجب القانون رقم 303/2002 المؤرخ في 04 مارس 2002، والمتعلق بحقوق المرضى ونوعية الأنظمة الصحية[4].

أين أقرّت تعويضهما عن التقنيات الطبية المستخدمة بشرط أن يكون الضرر ناجم عنها ذا خطورة غير اعتيادية، مقتبس عن بكوش أمال، المرجع السابق، ص26.

[1] Conseil d'état Français, le 09 avril 1993, l'arrêt Bianchi, la semaine juridique, 1993-L pp.21.22

[2] Conseil d'état Français, le 03 novembre 1993, l'arrêt hôpital Joseph Imbert, Darles, Dalloz, 1998, Juris prudence, p.146.

[3] مجلس الدولة الفرنسي 26 ماي 1995 قرار ورثة pavan، ورثة Jouan، مجلة القانون العام 1995، ص169.

[4] Loi n°2002-303 du 4 mars 2002, relative aux droit des malades et a la qualité du système de santé.

ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون ،نستشف أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لتعريف التبعات الطبية، فاسحا المجال بذلك للفقه والقضاء لإثرائه، باستثناء ما نصت عليه المادة L.1142.1 منه: رد يتيح القانون تحت عنوان التضامن الوطني تعويض الحوادث الطبية، الأمراض الناجمة عن تعاطي الأدوية أو العدوى المكتسبة في المؤسسات الرعوية الصحية... والتي تعزى مباشرة لأعمال الوقاية والتشخيص والعلاج متى سببت للمريض نتائج غير طبيعية وفقا بما يحدد المرسوم[1].

في بلجيكا فقد صدر قانون 15 ماي2007 متعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن الرعاية الصحية والذي لم يضع هو الآخر تعريف للتداعيات الطبية، واكتفى بالنص في المادة الثالثة فقرة الثانية على أن هذا القانون يهدف إلى تعويض الأضرار التي تلحق المرضى أو ذوي حقوقهم، والتي يسببها القائم بالرعاية الطبية في بلجيكا وفق للشروط المحددة في هذا القانون[2].

وفي السويدي كرس المشرع السويدي حماية للمتضررين من المخاطر العلاجية من خلال إصداره للقانون رقم 799 بتاريخ 1996 المتعلق بحقوق المرضى، وقد نص في المادة 06 منه على أنه تعطى تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق بالمريض شريطة وجود احتمال قوي لكونها ناتجة عن خضوعه لإجراء طبي.

ومن خلال هذه المادة 06 نستشفّ أنّ المشرع السويدي قد وسع نطاق التعويض، ليشمل جميع الأضرار التي تحدث أثناء تلقي الرعاية الصحية.

أما في القانون المصري والقانون الجزائري فلم تعرض بالتنظيم لظاهرة التبعات الطبية، لذلك.

أما في النظام الأمريكي فاعتمد على المسؤولية التقصيرية فبخصوص التبعات الطبية باستثناء قانون بعض الولايات مثل ولايثني فلوريدا[3] وفرجينيا.

---

[1] Le décret n°2003-314 du 04 avril 2003, relatif au caractère de gravité, publie au journal officiel Français n°81 du 05 Avril 2003.

[2] Loi belge du 15 mai 2007 relative à l'indemnisation des dommages résultant des soins de santé, disponible en ligne à l'adresse suivante : www. Macsf.fr.

[3] Aux états unis, le régime de la responsabilité est un régime délictuel….plusieurs états ont mis en place des régimes spécifiques pour certains types déventements, par exemple, le virginie et la Floride… » voir Nathalie de Marcellis-Warin, indemnisation des personnes

بند ثاني: شروط التــداعيات الطبية الضارة:

إن التداعيات الطبية الضارة ليست في حقيقتها سوى ظاهرة قد تكون متوقعة، ولكن لا يمكن السيطرة عليها أو توقي حدوثها تقع خلال الأعمال الطبية اللازمة للتشخيص أو العلاج أو إجراء عمل طبي أو جراحي لذا يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل الطبي وبين الأضرار الخطيرة التي تلحق بالشخص الخاضع له:

ويراد بذلك أن تكون مباشرة التدخل الطبي هي السبب المباشر للضرر، أي أن ينسب حدوث الأضرار إلى مباشرة نشاط معين، أو نسبة الأضرار لشخص مسؤول في الحالة التي يكون فيها القائم بالرعاية الطبية، شخص مختلف عن الذي يتعهد بتقديم ما يلزم علاجه، ومثال الإصابة بفيروس الأيدز على أثر عملية نقل الدم، فإذا كانت الإصابة ترجع إلى عملية نقل الدم نفسها وحدثت أثنائها كان مباشر هذه العملية مسؤولاً، أما إذا كانت الإصابة تعود إلى فيروس في الدم، كان مركز الدم مسؤولا عن تعويض الأضرار، أما إذا كانت مباشرة التدخل الطبي مجرد واقعة ساهمت في إثارة التداعيات، لكنه لم يكن السبب المباشر لوقوع الضرر، لم يكن مباشر العمل الطبي مسؤولا عن تلك التداعيات، بمعنى أنه حتى ولو حدث الضرر نتيجة خطر استثنائي فإنه لا يؤخذ في عين الاعتبار[1].

ب- أن يكون الضرر الواقع جديدا: بمعنى أنه لا يبت بالصلة بحالة الشخص المرضية السابقة على مباشرة أعمال التشخيص أو العلاج، أي أن يكون الضرر من تداعيات التدخل الطبي، وليس من تداعيات الحالة المرضية الأولى التي يعاني منها الشخص، فإذا توفي الشخص نتيجة لتفاقم حالته المرضية الأولى، لم يكن هناك محل لتطبيق التداعيات الطبية الضارة[2].وعلى ذلك يعتبر من التداعيات الطبية الضارة لكونه ضررا جديدًا، لا صلة له بحالة المريض السابقة، ولكن على العكس لا يعتبر ضررًا جديدًا ولا يدخل

---

victimes d'accidents évitables dans la prestation des soins de santé : Responsabilité sans égard à la faute et régimes d'indemnisation, R.p N°03, 2003 p.47.

[1] ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، نصر، 2007، ص16.

[2] Cristien Laroumet, L'indemnisation de Victimes de l'aléa Thérapeutique, Dalloz , 1999 N°6, p.33.

ضمن التداعيات الطبية الضارة، سوء حالة المريض أو تحول الإعاقة السابقة أو ازدياد خطورتها.

ج- أن يحدث الضرر مستقلا: حدوثه يكون مستقلا عن أي خطأ في مباشرة التدخل الطبي، فوجود الخطأ ونسبته إلى مباشرة العمل الطبي، يمنع اعتبار الضرر من قبيل تداعيات التدخل الطبي[1]،إنّ شروط التداعيات الطبية الضارة تفترض إجراء تميز بينها وبين عدم فاعلية العلاج :

فالتداعيات الطبية الضارة في حقيقتها تعبر عن ظواهر: تكون متوقعة ولا يمكن السيطرة عليها أو توقي حدوثها، أما عدم فعالية العلاج يعني أن النتيجة المرجوة منه لم تتحقق لسبب أو لآخر[2].

بند ثالث: حوادث العدوى الناشئة عن نقل الدم:

يبدأ تنظيم عملية الدّم في فرنسا ،بعد الحرب العالمية الثانية بصدور قانون رقم 854/52 الصادر بتاريخ 21 جويلية 1952، ومن بعده قانون رقم 83/05 الصادر بتاريخ 04 يناير 1993 والمتعلق بشأن السلامة الدم ومنتجاته، وبما أنّ الدم هو أساس الحياة والقوة الدافعة للجسم فقد عملت كلّ دول العالم على عملية جمع الدّم ونقله، نظرًا لاستحالة تضييع الدم البشري.

إن المصدر الوحيد للدم الذي تستقبله مراكز نقل الدم هو الإنسان المتبرع، لذلك تقوم مراكز نقل الدم وبنوك الدم باستقبال المتطوعين وقطف الدم منهم[3].

ونقل الدم في الشريعة الإسلامية يتقاذفها رأيان، رأي يجيزه ورأي يمنعه، فالرأي الأول يستند إلى حالة الضرورة، أما الرأي الذي يحرمه يستند إلى الآثار السلبية والسيئة

---

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص18.

[2] في هذا الصدد تشار مسألة التميز بين التداعيات الطبية الضارة وعدم فعالية العلاج ويظهر ذلك من خلال:

أ-التفاوت الدرجة، فالتداعيات الطبية الضارة، تقع للشخص الخاضع للتشخيص أو العلاج، بينما عدم فعالية العلاج تعني النتيجة المرجوة من التشخيص أو العلاج لم تتحقق لسبب أو لآخر.

ب-الإشراك ذلك أن كل منهما بحدث في غياب أي خطأ أو تقصير سواءًا في العلاج أو التشخيص.

[3] حمد سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص80.

التي تلحق بالمنقول من الدم : نتيجة الكميات التي تؤخذ منه، وهو ما يشكّل أضراراً بالغير.

إن الأضرار الناجمة عن عمليات نقل الدم ،ومخاطر تطرح مشكلة إقامة الدليل على خطأ المرفق ،من عدته وكذا إلى اعتبار أنّ التزام الطبيب هو التزام لتحقيق نتيجة في هذه النقطة، فمثلا بالنسبة لمضروري العدوى بفيروس السيدا ،يجدون صعوبة في إقامة الدّليل على خطأ المستشفى ومراكز نقل الدّم، فغالبيتهم يوجدون في مراكز مماثل لضحايا يكونون معرضين بطريقة مختلفة[1].

وبما أنّ قواعد المسؤولية التقليدية تعتبر نظامًا معقدًا يصعب فيه رسم حدود الفاصلة بالنسبة للخطأ الطبي، وطبيعة التزامات الطبيب، فهي بالنسبة لمراكز وبنوك الدم التزاما لتحقيق نتيجة، ولذلك اعتمد المشرع الفرنسي على صندوق تعويض ضحايا الإيدز بسبب نقل الدم الملوث بالقانون رقم 31 ديسمبر 1991.

بند رابع: الأضرار الناتجة عن فيروس فقدان المناعة المكتسب (سيدا) وفيروس كورونا (كوفيد 19):[2]

لقد اثارت مخاطر الاوبئة والأمراض الجديدة خلال السنوات الاخيرة العديد من الإشكالات ذات الابعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية، في ارتباطها بالامن الصحي

[1] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012، ص239.

[2] يعد مرض السيدا أو مرض فقدان المناعة المكتسبة، مرضًا مدمرًا أو كما يسمى داء العصر مرضًا مدمرًا، إذ لا يقتصر على تدمير حياة الفرد بل يتعدى ذلك إلى تلطيخ كرامته.

ومنذ ما يقارب ستة وعشرون عاما وتحديدا في شهر ماي 1981 لاحظ الأخصائيون بمركز مكافحة الأمراض في أتلانتا جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية ظهور نوع نادر وخطير من الالتهاب الرئوي في خمسة من المرض الشاذين جنسيا في مدينة لوسن إنجلس، وفي سنة 1983 تمكن العالم الفرنسي مونتانييه من معهد باستور أن يعزل الفيروس، أين تمّ الاصطلاح عليه بمرض سيدا أو متلازمة العوز المناعي المكتسب ،مقتبس عن : نزار كريمة، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض السيدا، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 03، 2008، ص214.

العالمي وبالعوائق والاكراهات في مجال التعويض للمضرورين، ومن ذلك ما اثاره فيروس فقدان المناعة المكتسب سيدا(اولا) وفيروس كورونا (كوفيد19)[1] (ثانيا).

أولا: الأضرار الناجمة عن عدوى فيروس فقدان المناعة المكتسب (سيدا):

تظهر أهمية تبيان أضرار مرض السيدا بالنظر إلى تلك النتائج التي تلحق بالمضرورين وذويهم ،والتي لا تقتصر على المبالغ الطائلة التي ينفقها المضرور ،بل وتمتدّ إلى تلك الأضرار الاجتماعية والنفسية التي تصيبه سبب عزله اجتماعيا، بالإضافة إلى ما ينتهي إليه مريض السيدا من الموت الحتمي، ولقد اختلفت الدول في مواجهتها لتحديد مفهوم أضرار ومضروري مرضى سيدا SIDA، فالصين اتّخذت موقفا سلبيا تجاه فضروري هذا المرض، ولم تتخذ موقفا معينا، وعلى العكس من ذلك فإنّ بعض الدول اعتمدت على مؤسسات صناعة الأدوية في يد المساعدة لهؤلاء الضحايا، فاليابان أنشأت سنة 1989 صندوقا لتعويض هؤلاء المضرورين ونفس المنهج اعتمدته هولندا والنمسا وسويسرا[2].

أما دانمارك فتدخل المشرع عام 1987 ومنح كل مضرور من فيروس السيدا نتيجة عمليات نقل الدم في المستشفيات الدانماركية تعويضا قدر 250.000كورون[3]،أما بلجيكا فنظام الصحة البلجيكي فقبل 1992 كان يأخذ على عاتقه المرضى المصابين بالسيدا وبعد 1992 ،تمّ إنشاء صندوق لتعويضهم نتيجة عمليات نقل الدم، وأنشأت نيوزيلندا هيئة خاصة تقوم لتعويض مضروري هذا المرض أين يتمّ منح مبلغ 60.000 فونك كحدّ أقصى تعويض المعانات وفقد التمتع بالحياة، ومبلغ 102.000 فرنك كحدّ أقصى تعويض عن العجز الجسماني، وهو نفس المنهج الذي اعتمدته كل من استراليا والسويد وإسبانيا وكذا إنجلترا[4]،في فرنسا أنشأ المشرع صندوقا بتاريخ 13 ديسمبر 1990 يسمى بصندوق

---

[1] COVID 19 :الاسم الانجليزي مشتق كالتالي :CO هما اول حرفي "CORONA" اما حرفا VI فهما اشتقاق لاول حرفين من كلمة فيروسVIRUS والحرف D هو اول حرف من كلمة مرض بالانجليزية "DiSEAS"

[2] بحماوي الشريف، التعويض.... المرجع السابق، ص218.

[3] حمد سلمان سليمان الزيود, المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم الملوث ,دراسة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,دار النهضة العربية ,مصر ,2009,ص130.

[4] J. Marie Pontier, la notion de réparation des dommages ,en droit administratif Français .L .G.D.J D1987,p150.

تعويض مرض السيدا[1]، أما في الجزائر فلا يجود نظام خاص بتعويض مضروري مرض السيدا، وبالتالي فالتعويض يتمّ وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، وبالتالي فالتزام الدولة بالتعويض هؤلاء الضحايا لا يتحقق إلا إذا ثبت خطأها، وخطأ تابعيها، ويمكن تطبيق أحكام المادة 138 من قانون المدني.

ثانيا: الأضرار الناتجة عن فيروس كرونا (كوفيد19):

لقد مثل هاجس فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)،تهديدا واضحا للصحة العالمية، ولا مناص من ان منع الاضرار الناجمة عنه اوردها يكون صعبا ،بل احيانا مستحيلا، لكن امكانية التقليل من تأثير الاضرار الناجمة عنه أصبحت تفرضه الظروف التي يعيشها الناس.

أ-اعتبار فيروس كرونا (كوفيد19)كارثة طبيعية ::جاء في تصريح للمنظمة الصحة العالمية [2] ان الوباء يعد جائحة والجائحة اشد من الكارثة ،و لدى حديثنا عن الجائحة يبدو لازما ان نبرر من خلاله مدى امكانية الاستفادة من صندوق الدعم الخاص بالوقائع الكارثية او عدم الاستفادة منه، وعليه نؤكد الوباء الناجم هن تفشي فيروس كورونا ككارثة طبيعية هو جائحة صحية باعتراف منظمة الصحة العالمية ،كونه يصل الى معظم دول العالم بوتيرة متسارعة ،اي انها كارثة ناجمة عن ظاهرة طبيعية ،كما ان اثاره الصحية والاجتماعية ووالاقتصادية كانت بالغة الشدة، وانه لا مجال لردها او محاولة مقاومتها نظرا لانعدام اية وسيلة يمكن التخفيف من خطورتها ووطئتها.

[1] نزار كريمة، المرجع السابق,ص 128.

[2] تصريح منظمة الصحة العالمية الصادر يوم 11 مارس 2020.

ب-هل تصنيف فيروس كوفيد 19 ضمن الكوارث الطبيعية يسمح بالحصول على التعويض[1] :

ان حرص دول على الحجر الصحي للحد من تفشي وباء كورونا كوفيد 19، وانه يستلزم ان تكون مفاجئة لا يمكن توقعها، وعدم توقعها وان تكون يصعب رده باعتماد باعتماد الوسائل والإمكانيات العادية المتاحة كذلك، وان اثارها عامة من حيث الخطورة.

وفي تقديرنا وجوب الزامية التعويض الاضرار الناتجة عن فيروس كورونا كون ان الأصل ان الدولة توفر الأمن والرعاية للأفراد ، لانها طرف في العقد الاجتماعي، وان أساس مسؤولية الدولة هو جبر الضرر باعتبارها صاحبة الولاية العامة ،و يجب ان تكون ضامنة لمن لا ضمان له، وعليه فعندما يصاب شخص من خلال انتشار الفيروس ،مرده الى ان الدولة لم تأخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية لمتع دخول الفيروس الأمر الذي أدى الى دخول الفايروس وانتشاره نتيجة التقصير والإهمال من قبل الدولة ممثلة من طرف وزارة الصحة لوقف الضرر ،كل هذه الدور ترتب على الدولة دفع تعويض كونه حق قانوني وليس منحة او تبرع او هبة .

الفرع الثاني: الأضرار التلوث البيئي:

البيئة[2] باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ،ويضم العناصر الثلاثة الماء والهواء والتراب، فإنه يصبح من الحتمي حمايتها من كلّ الحوادث المتعلق بالتلوث التي

[1] وموازاة مع ذلك اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ بتاريخ 20-01-2020 يعد ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ بتاريخ 24-03-2020 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروي كورونا كوفيد 19 ومكافحته ج ر 30، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ بتاريخ 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس ككرونا كوفيد 19 ومكافحته والنصوص اللاحقة به.

[2] أجمع الفقه على أنه يصعب وضع تعريف محدد وشامل للبيئة وذلك لاختلاف الكثير من العلماء والمتخصصين حول هذا الاصطلاح، ونظرا لهذه الخصوصية بالبيئة لها عنصرين:

1-البيئة الطبيعية

2-البيئة الصناعية

تصيبها أو تصيب أحد عناصرها[1] ،لذا وجب تبيان تعريف التلوث البيئي (بند أول) وعناصر التلوث البيئي (بند ثاني) والتطبيقات العملية لأضرار التلوث البيئي (بند ثالث).

بند أول: تعريف التلوث البيئي:

لقد اختلفت الآراء والاتجاهات نحو تعريف التلوث البيئي فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع للتلوث البيئي لصعوبة الإحاطة الأمور البيئية التي تتيح عنها المادة السكونة لها، ولهذا يمكن أن نوجز هذه الاتجاهات

أولا: التعريف اللغوي للتلوث البيئي:

يأخذ معنى الخلط المرسا خلطته، وكل ما خلطته ومرسته ولوث الماء كدره وتلويث الماء هو تكديره[2]، وقد عرفه بعض الفقهاء أنه: "كلّ تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه، دون أن يختل توازنها"[3]، بينما عرفه البعض الآخر أنه : تغيير الوسط الطبيعي الناشئ من فعل الإنسان"[4]

في حين يرى البعض أنّ التلوث البيئي هو معنى عام ومطلق ليس له حدود أو إطار ويجب أن كلمة تلوث هي معنى مطلق لما ألم بالبشرية، والمخلوقات الأرضية من أضرار من فعل التقدم الإنساني.[5]

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث البيئي:

لا تخلو معظم قوانين الدول المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث البيئي، يحدد بموجبه تعريف التلوث البيئي تعريفا قانونيا، ترتبط بالسياسة التشريعية لتلك الدول، والدير بالذكر أن القانون الفرنسي على تعريف جامع لام لتلوث البيئي.

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2002، ص05.

[2] وجاء في مختار الصحاح لوث ثبابه بالطين، أي لطخه ولوث الماء كدره بمعنى غيره، أنظر مختار الصحاح، ص.608

[3] مدني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، دار اللبنانية المصرية، مصر، 1998، ص37.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص62.

[5] عبد الله علي، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص33.

و قد عكف مجلس الاتحاد الأوروبي ومنذ سنة 1987 على وضع مشروع اتفاقية دولية موضوعها، تعويض الأضرار الناشئة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة وانتهى من إعداد ذلك المشروع في 04 ديسمبر 1992، وقد أقرت لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي مشروع تلك الاتفاقية في 08مارس 1993.[1]

وعرفه الأستاذGirad جيرود ،"أنه العمل الضار والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها[2]."

وللفقه القانوني رأي في تحديد مصطلح التلوث اختلاف، فيري جانب منه أن التلوث البيئي هو التخلص من النقابات وبقايا المواد الصلبة والسائلة الغازية، بدرجة تحدث عمليات التلوث في لبيئة بالغبار والأتربة والروائح والاهتزازات والارتجاجات.

وقد عرف البنك الدولي التلوث البيئي: "كلّ ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل ما، تؤدّي إلى آثار ضارة.

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الأوربية أنه قيام إنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة حوادث من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدّي إلى تأثير ضار، على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة[3].

أردت أن أبدي بعض الملاحظات بشأن التعاريف السابقة، فهي تعاريف تتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي كما أنّ صعوبة وضع تعريف جامع مانع، شامل للتلوث البيئي راجعة لخصوصية هذا الضرر الناتج عن هذا التلوث باعتباره ضررا ذا شقين أولهما أنه يصيب العناصر المكونة للبيئة وثانيهما أنه يؤثر على المحيط وعلى

[1] اتفاقية لوجانو Lugano ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حوادث التلوث الحاصلة قبل دخولها حيز النفاذ ولا تطبق على الأضرار أو جزء من الأضرار الحاصلة على الوقائع السابقة.

[2] Patrick Girod, la réparation du dommage écologique thèse paris 1974 L.G.D.J .p. 26.

[3] خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية العدد الرابع، السنة الثالثة، أكتوبر، 1992، ص14.

الأشخاص والأموال أو الجدير بالذكر أن التلوث البيئي مبني على أساس مبدأ الملوث الدافع[1] وقد طبق في مختلف العائلات القانونية.

أ-في العائلـــة الأنجلوسكسونية :

نظرا لخطورة الضرر البيئي والمكانة التي أولتها له معظم التشريعات ،فان التشريع الانجلوسكسوني كان له دور فعال في حصر الضرر البيئي ،كما فعل المشرع:

1- في القانون الأمريكي:

اصدر المشرع الامريكي قانون cercla، الزم من خلاله المتسبب في التصرف الخطير بتكاليف الإصلاح التي تتحملها الحكومة نجد أقصى 50 مليون دولار، إلا أنه إذا كان الضرر نتيجة فعل عمدي من جانبه، فإنه لا يستفيد من الحدّ الأقصى[2]

2- في القانون البريطاني:

أصدرت المملكة المتحدة قانوناً خاصًا بالنفايات للحماية على البيئة وذلك سنة 1990 نتيجة الأضرار التي أصابت البيئة فنتيجة التلوث من النفايات وقد تمّ إقرار مسؤولية جدوى خطأ على عاتق منتج تلك النفايات.

ب- في العائلـــة للاتينية:

في إطار الحركة التشريعية المعاصرة وتحت ضغط جماعات البيئة وأنصار الخضر اتجه المشرع في العائلة اللاتينية إلى اعتناق الحد التلوث من البيئية[3]:

1-في القانون الجزائري:

اصدر المشرع الجزائري وعلى غرار دول اللاتينية، تشريعًا خاصًا لحماية البيئة، سعيا منه لمواجهة الأشكال الجديدة، متمثل في القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]

---

[1] المبدأ الملوث الدافع، هو مبدأ اقتصادي أكثر منه قانوني، لأنه عبارة تكلفة تضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج وذلك للمحافظة على نوعية معينة للبيئة وأطلق عليه بالفرنسية « pollae – payeur » أو مبدأ الذي يضر بدفع « qui nuit paye » وهو ذلك المبدأ المعمول به على المستوي الدولي.

[2] Huet, le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3ème partie, petites affiches, du 14 Janvier 1994, n°39.

[3] عطا سعد محمد، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص329.

[4]القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-في القانون الفرنسي: سن المشرع الفرنسي العديد من التشريعات التي قررت مبدأ تعويض التلوث البيئي منها:

- قانون 3 أكتوبر 1968 المعدّل بقانون 16جوان 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية والذي صدر تطبيقا لاتفاقية باريس المنعقدة في 29 جويلية 1975 والذي قرّر مسؤولية موضوعية بقوة القانون على عاتق مستغل المنشأة النووية.

- قانون 26 ماي 1988 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت والصادر تطبيقا لاتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969 والذي قرّر مسؤولية موضوعية على عاتق مالك السفينة التي تنقل البترول[1].

3- في القانون الألماني: اصدر المشرع الالماني قانون 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث والذي عمل القضاء على تسهيل طريق الحصول على التعويض للمضرور، وذلك عن طريق تيسير بعض قواعد الإثبات أين قضت المحكمة الفيدرالية في 18 سبتمبر 1984، أين تمّ المساهمة في تحسين وضع المضرور من التلوث[2].

4- في القانون البلجيكي: اصدر المشرع البلجيكي قانون في 22 جويلية 1984 والمتعلق بالنفايات السامة وأكد أن منتج النفايات السامة يتحمل الأضرار التلوث بقوة القانون[3].

ثالثا: في عائلة التشريعية الإسلامية:

بيّنت أن الأثر المتبادل في التلوث بين الماء والهواء والتربة، وأدركت أن التلوث أحد هذه العناصر الثلاثة يمكن أن يلوث الآخر، وهذه النظرة حضارية للبيئة، تتلخص في أن عنصرًا من عناصرها، إذا اختل توازنه الطبيعي فإنه يؤثر في العناصر الأخرى.

[1] Christian Larroumet et charles Fabry, le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civile des dommages résultant de l'exercice d'activité dangereuses pour l'environnement Gaz. Pal.1994, environnement du 05 mai 1994, p 55.

[2] J . Sievers, le droit allemand et la responsabilité Civile en matière d'environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal du 05 mai 1994 environnement, p 572.

[3] Backen, la réparation des dommages causés par la pollution en droit belge, R. G. D . C, 1992, p 284.

وهذا يدلّ على اهتمام العلماء المسلمين منذ القدم لموضوع البيئة والتلوث وحمايتها من الملوثات، ولا يزال هذا الاهتمام متواصلا عمليا وعلميا على المستويين الفردي والجماعي[1].

بند الثاني: عناصر التلوث البيئي

من التعريفات السابقة يشمل التلوث وجود عدّة عناصر تتمثل في:

أولا: العنصر الأول:

تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الجوي والأرضي وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الخطري أو الطبيعي بعناصر البيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها أو قلّة حجمها أو نسبها، بالمقارنة بالبعض الآخر، وبحالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر أو خواصها[2].

ثانيا: العنصر الثاني:

وجود يد خارجية وراء التغيير البيئة: وهذه التي تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريقة مباشر أو غير مباشر، ويقال عادة أن تلك اليد هي عمل الإنسان، أي التلوث الصناعي الذي يحدثه تدخل الإنسان، ونجد مصدره فيما نتنفسه من عوادم السيارات والمصانع والمواد المشعة والنفايات، والمخلفات الصناعية والمنزلية والتجارية والمخصبات الكيميائية والمبيدات الزراعية بأنواعها كافة.[3]

ثالثا: العنصر الثالث:

فهو إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة فتغيير البيئة أيًا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام، إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية، أو البيئية، تتمثل في القضاء على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان، وسائر الكائنات الأخرى، فالعبرة نتيجة التغيير الناشئ على عمل الإنسان، فليزم أن يكون تغييرا ضارًا بالبيئة.

---

[1] إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص212.

[2] Kahloula Mohamed, op. cit, p .5.

[3] إسماعيل أ محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر، قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصدر 2018، ص32.

ويرى بعض الفقه أن التلوث البيئي ينقسم من ناحية نطاقه الجغرافي إلى قسمين[1].

أ- **القسم الأول: التلوث المحلي:** داخل حدود الدولة وهذا النوع من التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية، مادامت آثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة، بوصفه فعلاً ضارًا بمكونات البيئة [2]المحلية سواءًا كان بفعل الإنسان أم بفعل الطبيعة، وآثاره نالت في إحدى مكونات البيئة دون أن تمتدّ البيئة مجاورة[3].

ب-**القسم الثاني: هو التلوث عبر الحدود**[4]، وهذا النوع يؤثر على الدول المجاورة أو البعيدة عن مصدر التلوث السبب حجم هذا التلوث[5].

وقد ذهب معظم الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين هما:

1- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد: وهو يعرف بالتلوث الذي يجد مصدره في الدولة، وتنتج آثاره في دولة أخرى أو عدة دول أخرى.

2- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين: وهو ما يعرف بالتلوث التبادلي وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، وتوجد في هذه الأخيرة مصادر التلوث تنتج آثاره في الدولة الأولى أي بمعنى آخر وهو الذي يحدث بنظام المبادلة بين دولتين متجاورتين كمصدر وآثار[6].

ومما تقدم يتبين من عناصر التلوث البيئي أن هذا التلوث هو مشكلة وظاهرة عالمية، أكثر من كونها مشكلة محلية، وأن هذه العناصر تتأثر بالكثير من العوامل، ذلك

---

[1] إسماعيل أمحمد عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص34.

[2] بوفلجة عبد الرحمان ,المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين,رسالة دكتوراه ,جامعة تلمسان ,2016،ص244.

[3] نبيلة إسماعيل رسلان،ــ المسؤولية، والتأمين عن أضرار التلوث البيئي، مجلة روح القانونن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 16 الجزء الثاني، سنة 1998، ص882.

[4] وهو ما أكّده الأستاذ مصطفى مكي في أعمال نظام التعويض من أجل حماية الأضرار الجسمانية الناتجة عن التلوث عبر الحدود قائلا :

« L'instauration de systèmes d'indemnisation est là pour couvrir les dommages corporels les plus insupportables, quant aux victimes elles revendiquent la réparation de préjudices toujours plus nombreux : le droit à un environnement sain par exemple… » voir Mustapha Mekki, la place du préjudice en droit de la responsabilité civil, op. cit. p. 15.

[5] Kahloula Mohamed, op. cit , p 6.

[6] وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بسكرة الجزائر، 2013، ص50.

أنها تستطيع القدرة على التحرك والانتقال من مكان لآخر ومن موقع لآخر وتتخطى بذلك الحدود الجغرافية.

بند ثالث: التطبيقات العملية لمشكل التلوث:

لقد أصبح مشكل التلوث البيئي ظاهرة ملموسة في الوقت الحاضر، لكونها تصيب الإنسان في حياته اليومية وتؤثر على عناصر البيئة المتعددة، والتي هي مقومات حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فكلما زاد التلوث زادت الأضرار الواقعة على البيئة، منها ما هو متعلق:[1]

أولا: بتلوث الهواء[2] والماء[3]:

ذلك أن الهواء والماء هما شريان الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية الأخرى، وهما أساس الحياة ولا تكون الحياة إلا بهما:

أ- بالنسبة للهواء: له دور مهم في دورة حياة الخاصة بالإنسان والحيوان والنبات، ولكن تطور الحياة الانسانية في كل جوانبها احدث تلوثا اصاب الشريان الضروري لهذه الدورة :

1-تعريف تلوث الهواء:ويقصد به وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تتسبب بأضرار للموجودات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة ومظهر وخصائص الأشياء.وينتج التلوث الهوائي عن مصادر كثيرة ومختلفة، منها ينفثها الإنسان في الأجواء نتيجة للصناعات والآلات، وغيرها من الأمور التي ظهرت مؤخّرا مع تطور العوامل الصناعية والحياة[4]، وبما أن الهواء من العناصر الأهم في استمرار الكائنات،

---

[1] Raphael Rami, droit et administration de l'environnement, mont ch'retien , paris, 1997, p .58.

[2] تعريف تلوث الهواء: بأنه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار في مكونات الهواء، كما أو كيفا، من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من العناصر البيئية، أنظر، خالد مصطفة فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص57.

[3] ويقصد بالتلوث المياه: إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما يؤدّي إلى تهور نظامها الإيكولوجي، بصورة أو بأخرى، لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه، أنظر سحر مصطفى حافظ الحماية القانونية للمياه العذبة في مصر الدار العربي للنشر والتوزيع، صر، طبعة الأولى، 1995، ص105.

[4] Geneviève Viney les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprise pour atteinte à l'environnement en droit français , J.C.P.édition G.111,1996, doct, n °3900.

فإنّ الخلل بكميته قليلا أو كثيرا عند الإخلال في التوازن البيئي وتلف[1] الموجدات ومن أشكال التلوث الهوائي التلوث بالأشعة النووية التي لا غنى عنها في هذا العصر، حيث أنها وصلت إلى نقطة اللا عودة، وأصبحت الحاجة إليها تتزايد مع نمو وتطور المجتمع، وذلك لتطبيقاتها العديدة في مختلف المجالات العلمية، إلا أن له مضار واضحة على صحة الأشخاص[2].

2- اقسام التلوث الهوائي :يذهب البعض [3] إلى تقسيم مصادر التلوث إلى قسمين رئيسيين هما:

>القسم الأول: المصادر أو الملوثات الطبيعية : وهي التي تنتشر في الهواء وتتمثل في الأتربة والغازات والمواد البيولوجية والإشعاعية.

>القسم الثاني: مصادر غير طبيعية:وهي الناتجة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان.

3-أنواع التلوث الهوائي: فهي تتنوع ولم ترد على سبيل الحصر ومن ثم يذهب الفقهاء إلى تقسيمها إلى :

ملوثات صوتية وملوثات إشعاعية وملوثات سامة[4]، وملوثات خانقة وملوثات مخدرة، وملوثات حرارية[5].

ويقسمها البعض الآخر إلى ملوثات فيزيائية كالإشعاعات والضوضاء وملوثات بيولوجية كبكتيريا والفيروسات والجراثيم وملوثات كيميائية.

---

[1] محمد صالح المهني، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008، ص36.

[2] محمد صالح المهني، المرجع نفسه، ص36.

[3] إسماعيل عبد الفتاح: تلوث البيئة مشكلة العصر، دار النهضة العربية، مصر 1984، ص21.

[4] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3ème édition , Dalloz, 1996, Paris , p 845.

[5] وقد حددت المادة ة2 فقرة 1أ من التوجيه الأوروبي أنه: "كل شخص ينتج نفايات، عند ممارسته لنشاطه التجاري أو الصناعي وكذلك لكل شخص يقوم بتنفيذ عمليات معالجة أو غيرها، من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو تكوين هذه النفايات..." أنظر التوجيه الأوربي المرجع السابق.

ويقسمها الاتجاه الآخر[1] ،إلى التلوث الفضائي المترتب عليه إدخال الغازات جوا يمر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة، نتيجة الحوادث النووية[2]، وكذا التولث الفيزيائي والتلوث السمعي أو الضوضائي.

إنّ التلوث الهوائي ينجم عنه مجموعة من الأضرار منها: يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ومنها يجعل تركيز حمضي في الأمطار (تركيز الهيدروجين)، ومنها ما يصيب الكائنات الحية الأخرى، نتيجو دخول عناصر جديدة للهواء مثل ثاني أوكسيد الكبريت ،و فلوريد الهيدروجين، والهيدرو كربونات الآزوتية[3].

ب-بالنسبة للماء: لقد أصدرت هيئة الصحة العالمية سنة 1961 تعريفا لتلوث الماء العذب: هو ذلك التغيير في تركيب عناصر الماء أو تغيير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر سبب نشاط الإنسان".

وهو نفس المفهوم الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 في مادتها الأولى فقرة 3 وكذا إعلان استكهولم لسنة 1972،ويفهم من ذلك أن البيئة المائية هي تراث مشترك وهي مصدر أساسي من مصادر الحياة، فأي تلوث في جزء منها إذا لم يتم تداركه على وجه السرعة، فإن انتشاره على سطح الماء سيكون سريعا، وبهذا تتعدد عناصر التلوث المائي ويرتب التلوث المائي مجموعة من الأضرار

يمكن أن نبين أنها ترتكز على ثلاث نقاط كالآتي:

>الإصابة بالأمراض.

>الإضرار بالكائنات الحية.

>الإضرار بالمزروعات.

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص112.

[2] مثال ذلك: القنبلة ذرية ؛لى هيرو شيما ناجازاكي في اليابان إبان الحرب العالمية الثانية وحدوث التسرب الإشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا سنة 1986.

[3] هالة صالح ياسين الحديثي، الانظمة البيئية دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص87.

ثانيا: تلوث التربة[1] والغذاء

مما لا شكّ فيه أن تناول الإنسان لكميات قليلة من المواد السامة مع غذائه، رغم عدم ظهور مواد سامة عليه لا يعني أنه تجنب أضرارها، ذلك ن بقايا هذه المواد تراكم داخل الأنسجة في الكائنات الحية عاما بعد عام، تلويث التربة الأرضية يتمّ عن طريق المبيدات الكيمائية التي تستخدم لوقاية المحاصيل الزراعية.

ولهذا فأسباب تلوث البيئة الأرضية كما يرى البعض في استخدام المواد الكيميائية وكذا تراكم الأملاح بالتربة والغبار الذري الناتج من استخدام المتفجرات النووية بالإضافة إلى النفايات الصناعية الصلبة[2].

المطلب الثاني: الحوادث الإرهابية ووالتجمعات وأعمال العنف في إطار الحركة التعويضية والحوادث النووية والكوارث الطبيعية:

انطلاقا من المرجعيات التعويضية الجديدة ،مثلت فلسفة الحوادث اللبنة الاولى في تكريس استجابات حقيقية في برمجة مخططات تعويضية طموحة، لانتظارات المضرورين نتيجة الحوادث المتعلقة بالإرهاب والتجمعات وأعمال العنف في إطار الحركة التعويضية(الفرع أول) وكذا والحوادث النووية والكوارث الطبيعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: لمحة عن الحوادث المتعلقة بالإرهاب والحوادث المتعلقة بأعمال العنف والتجمعات :

في منعرج تاريخي لقانون المسؤولية المدنية شكلت الحوادث المتعلقة بالإرهاب (بند أول)والتجمعات وأعمال العنف (بند ثاني) عائقا غير متوقع لاركانها المقررة للتعويض ، ما فتح الباب أمام الأنظمة التعويضية الخاصة، لتقوم بدورها التعويضي.

[1] تعريف تلوث التربة على أنه وجود مواد ملوثة غريبة على مكونات البيئة الأرضية، تؤثر سلبًا على البيئة والإنسان، أنظر : هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص107.

[2] Partick Thieffry, la responsabilité civile du pollueur : les projets communautaires et la convention du conseil de l'Europe, Gaz-pal, 4-5 Aout 1993,p .965.

بند أول : الحوادث الارهابية :

تمثل الحوادث الارهابية آفة العصر الحديث، خاصة بعدما اتسع نطاق هذه الأحداث، بعدما لم تعد تختار هدفا محددا او أشخاصا بذواتهم، بل أصبح إرهاب يضرب دون تميز او تحديد ما ادى الى تزايد عدد المضرورين [1]، ولهذا وجب تعريف الحادثة الإرهابية(أولا) وتبيان عناصر ها (ثانيا)و شروط المتعلقة بها(ثالثا)

أولا : تعريف الحادثة الإرهابية

تمثل الحادثة الإرهابية عمل من أعمال العنف[2] وقد تضمنته اتفاقية جنيف لسنة 1937 وكذا لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، أنه يعد الإرهاب عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من أفراد أو جماعة يقع تنفيذا لمشروع إجرامي، يهدف زعزعة نظام الحكم.

وعرفته الاتفاقية الأوروبي لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بتاريخ 22 يناير 1977 أنه عمل له خطورة خاصة ويستخدم فيه وسائل لا إنسانية وقاسية لإحداث ضرر جماعي[3].

ويستمر الحادث الإرهابي عادة بأنه عمل جماعي يتمّ من خلال إعداد منظم، إلا أن المشرع في جميع القوانين الدولية تدخل لسدّ الثغرة تفاديا لاستغلالها من طرف

---

[1] احمد علي مجاهد ،المسؤولية عن تعويض ضحايا الارهاب ،رؤية أمنية ،كتاب دون دار للنشر ،مصر ،2012،ص37.

[2] وتم تعريفه اصطلاحا: أنه مصطلح فضفاض، يحمل الكثير من المعاني، وقد وجهت غالبية الفقه إلى تعريفه من وجهة سياسية: أنه عنف مسلح يهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة أو تحقيق أهداف سياسته.

وهناك من عرفه من وجهة نظر جنائية: أنه مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى النيل من أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام، انظر:

Dictionnaire de l'académie Française, dédite au Roy, paris T 2, 884.

واستعمل قاموس La rousse أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم لوسائل العنف وصولا إلى هدف سياسي أو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أنظر، dictionnaire la rousse, T.p 215

واستعمل قاموس Robert أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم، أو المحافظة استثنائية لأجل تحقيق أهداف سياسية كالاستيلاء على الحكم أنظر: Dictionnaire Robert, T et V

ولا يختلف المعنى في الإنجليزية عما تقدم

[3] M.varant ,l'état de droit contre l'état de peur terrorisme et démocratise, G.P .10.Juillet ,1986,p.11.

الجماعات الإرهابية من خلال إدراجه لعبارة أحد الأفراد، في ارتكاب الفعل الإرهابي بما يثير الرعب والترويع.

والمهم أن يترتب على المشروع الفردي أو الجماعي، الإخلال الجسيم بالنظام العام، فلا يكفي إذن لقيام الفعل الإرهابي مجرد الإخلال بالنظام العام، وإنما يجب أن يكون الإخلال جسيما وهي مسألة يترك تقديرها للمحكمة وفقا لظروف الدعوى وملابساتها[1]

و قد عرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 92-03 المؤرخ بتاريخ 30سبتمبر 1990 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب انه يعتبر عملا تخريبيا أو ارهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف امن الدولة والسلامة ترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق اي عمل ارهابي غرضه بث الرعب في اوساط السكان وخلق دو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم.[2]

ويلاحظ بصفة خاصة أن المشرع اللاتيني (الجزائري والفرنسي)[3] يساوي في القصد لجريمة الإرهابية بين الترويع l'intimidation والرعب terreur، ويشترط في كلّ الحالات لاكتمال العنصر المعنوي[4] ضـــرورة الإخلال بالنظام العام، وفقا لما اشترطته اتفاقية استراسبورغ[5]، اما فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا مفهوم الحرابة كمفهوم موحد الحرابة كونه يأخذ مفهوم الجريمة والعمل الإرهابي واستعمال العنف والتهديد ضد الأفراد والجماعات، فيثار الفزع والفساد.

---

[1] Dantijuan. M, le terrorisme , la sureté de l'état et principe d'égalité in quelque aspects actuels des sciences criminelle potiers, 1990, p 21.

[2] المرسوم رقم 92-03 المؤرخ بتاريخ 30سبتمبر 1990 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70، لسنة 1992 ص 1817.

[3] نظمها المشرع الفرنسي من خلال سنه لقانون 09 سبتمبر 1986 المتضمن انشاء الصندوق الخاص بضمان تعويض عن الاضرار الجسدية الناتجة عن الاعمال الارهابية ،اما المشرع الجزائري المرسوم رقم 92-03 المؤرخ بتاريخ 30سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ج ر 70 والمرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ بتاريخ 13فبراير 1999 المتعلق بمعاشات لذوي الحقوق ضحايا عمل الارهاب .

[4] ولذا فإن نشر الفوضوية l'anarchisme والعقائد التي تنكر قيم المجتمع Nihilisme، تدخل عند البعض ضمن العنصر المعنوي للجريمة الإرهابية

[5] اتفاقية استراسبورغ، المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 جانفي 1977.

ثانيا: عناصر الحادثة الإرهابية:

يشرط لقيام العمل الإرهابي توافر أربعة عناصر، لا يعتبر الحادث إرهابيا بدونها أولهم استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وهذا العنصر لا يكون جريمة على الإطلاق ما لم يكتمل به العنصر الثاني وهو تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، أما العنصر الثالث، أن يكون الهدف من ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع من الدولة للخطر، والعنصر الرابع أن يكون الهدف من ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم وأموالهم للخطر.

أ: العنصر الأوّل: الترويع:يقصد بلفظ الترويع ضمن عناصر السلوك الإجرامي في الحادث الإرهابي النتيجة لوسيلة القوة أو العنف أو التهديد، إنه الأثر النفسي المترتب على استخدام وسيلة ما وبذا فإنها تدخل في القصد الجنائي للجريمة الإرهاب شأنها فيذلك شأن إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، وإدراجه المشرع اللاتيني ضن عناصر القصد الخاص للقيام الإرهاب.

وينبغي في اعتقادي، الاكتفاء بذكر ترويع المجتمع كدلالة على القصد الذي يميز الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى

ب : العنصر الثاني: فيعد مشروع إجرامي فردي أو جماعي:

جرت خطة التشريع على تحديد عدة جرائم على سبيل الحصر واعتبر أن الجرائم الإرهابية هي التي تتصل بمشروع فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالناظم العام بهدف إثارة الرعب والترويع ويترتب عن ذلك نتائج تتعلق بإجراءات المحاكمة والعقوبات المشددة أو الإعفاء من العقوبة وتقسيم الجرائم [1].

وهذا العنصر يستوجب توافر شرطين في الجرائم الإرهابية:

[1] أنواع الجرائم:

-1- جرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص

-2- جرائم الاعتداء على الأموال.

1-الشرط الموضوعي: يتمثل في تحديد الجرائم على سبيل الحصر.

2-الشرط المعنوي: يتمثل في أن الجرائم المرتكبة إذا ارتبطت بمشروع فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام، فإنها تدخل في نطاق الحوادث الإرهابية بما ينعكس بالتالي على تعويض الأضرار من خلال صندوق الضمان الخاص[1].

ج: العنصر الثالث: الإخلال بالناظم العام:من خلال تعريض أمن الدولة للخطر نتيجة الترويع وإلقاء الرعب بين الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة.

وبما أن النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهمّ الأفراد، سواءًا كانت المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلفية، فالظاهرة الإرهابية وباعتبارها خطر محدق بالمصالح الأساسية للجماعة، والتي تحول دون استقرار هذه الجماعة وبالتالي فتحديد مضمون فكرة النظام يوجب علينا قراءة آراء الجماعة وما يهدد استقرارها نتيجة الفعل الإرهابي ومعقداتها في زمنمعين والذي يحول تطورها وتحقيق أهدافها[2].

د: العنصر الرابع: إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر:

يشكل الإرهاب مظهرًا من مظاهر العنف الذي يمارسه الخارجون عن القانون في المجتمع، وهو يشمل الاعتداء عمدًا على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم وتخريب أو التعييب والإتلاف للممتلكات[3].

---

[1] وهو نص عليه المشرع الجزائري، في القانون رقم 8/99 المؤرخ بتاريخ13 جويلية 1999 المتعلق باستفادة من الوئام المدني، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2008 المتعلق لتعويض ضحايا المأساة الوطني:

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13-02-1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

[2] البشري عماد طارق، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي المكتب الإسلام، الطبعة الأولى، 2005، ص147.

[3] يعتبر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في الجزائر أنه: " يعدّ عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه:

-بثّ الرعب في أوساط السكان.

والإرهابي وفي سبيل تحقيق ذلك فإنّ وسيلته هي التخويف والترهيب والعنف وأن هذه الأفعال تعتبر أثر سيكولوجي[1] وفي رأيي أنها أثر لصاحب الإرهاب ويتعلق بالمضرور أكثر من تعلقه بالفاعل.

ثالثا: شروط المتعلقة بالحادثة الإرهابية

إن الحادثة الإرهابية تؤدي حتما إلى إلحاق أذى بالمضرور وأن هذا الضرر يجب أن يكون محقق وشخصي أو جماعي ومباشر من جهة ومن جهة هناك شروط متعلق بالحادثة الإرهابية هي أما أن تؤدي إلى :

أ: تحقق الوفاة: المقصود بذلك موت الإنسان أي نهايته في هذا الوجود، مظهره حصود الشعور، وتلاشي الإدراك ودخول الجسد في حالة تحلل والتوقف الدائم للأجهزة الحيوية الثلاثة: العصبي والدوران والتنفس وصوت الدماغ Brain death، نتيجة الفعل الإجرامي الإرهابي عن طريق القتل أو الترهيب.[2]

ب: العاهة المستديمة:لم يكتفي المشرع في مختلف القوانين الدولية بالاعتماد على الإصابة، بل اشترط بالإضافة إلى ذلك أن تؤدي إلى عاهة مستديمة ،ولقد أورد الفقه عدّة تعاريف للعاهة المستديمة، نذكر منها تعريف الأستاذ ضاوي خليل محمود أنها عبارة عن فقد المنفعة النهائية لعضو من أعضاء الجسد[3].

–خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

أنظر جريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 07، ص1817.

[1] J.F Renucci, l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme, Dalloz, Sirey 1987 ,n°28 chier chron, p 197

[2] أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، بدون سنة، مصر,ص166 .

[3] ضاوي خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائرية، دار القادسية للطباعة والنشر بغداد 1982، ص361.

بصورة كلية أو جزئية مدى الحياة، فيستحيل على المصاب منها علاجه نتيجة الحادثة الإرهابية[1].

أو أنها فقد عضو أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه أو تعطيلها أو تشويهها أو أنها الفقدان النهائي كليا أو جزئيا لمنفعة واحدة من أعضاء الجسم سواء يقطع هذا العضو أو يفصله أو تعطيل وظيفته.

وفي ضوء ما سبق فإنّ العاهة المستديمة تترتب على الفعل الإرهابي إذا ما قطع أو فصل عضو من أعضاء الجسم وهذه الصورة لا نزاع في توفر العاهة المستديمة فيها، وتتحقق بأن يفقد المضرور أحد أعضاءه بالقطع أو الفصل، ونعني بالعضو كلّ جزء من الجسم يقوم بوظيفة بايلوجيته معينة سواءً كان خارجيا أو داخليا.

وتتحقق العاهة المستديمة أيضا ببتر جزء من العضو فقط كفقد سلامة أحد الأصابع، أو فقد جزء من العظام وتتحقق العاهة المستديمة أيضا، إذا نشأ عن العقل جنون أو إعاقة في العقل أي الفقدان الكلي للإدراك أو الإرادة أو أحدهما سواءً كان خلقيا أو عرضيا.[2]

[1] رسم بياني يوضح عدد الحوادث الإرهابية المحاولات لمشروع الحوادث خلال السنوات 2013 إلى 2016 في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

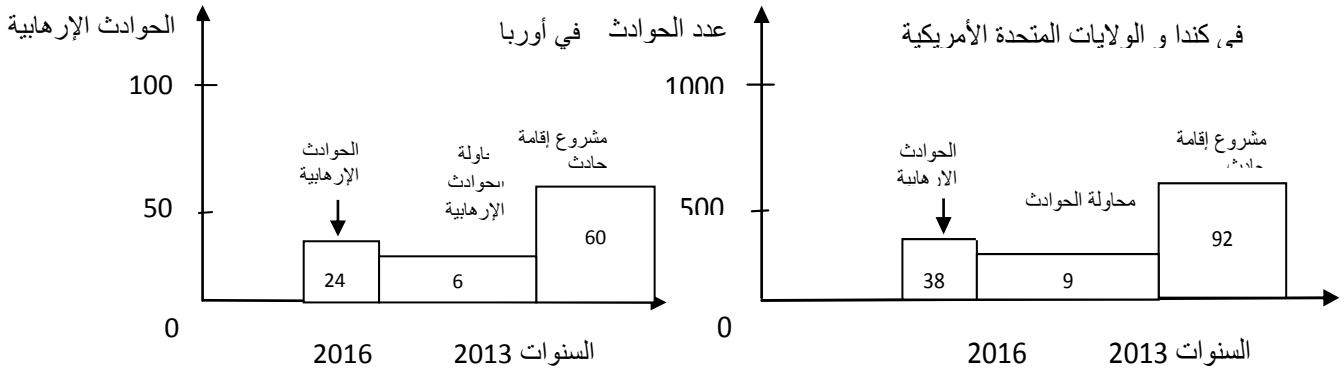

حسب المخطط البياني الذي انجزناه، فإن بالدول الأوروبية تقل فيها الحوادث الارهابية مقارنة بالولايات المتحدة الامريكية .

Centre d'analyse du terrorisme CAT , al tentants tentatives et projet d'attentats en relation avec la contexte syro irakien dans les pays occidentaux (2013-2016), mars 2017. P. 4 et 5.

[2] ضاوي خليل محمود، المرجع السابق، ص381.

ج: العجز الجزئي أو الكلي:

يقصد بالعجز فقدان الإنسان قدرته على العمل أو ما يحول كلية أو بصفة مؤقتة بين الإنسان وبين مزاولة أية مهنة أو عمل،يكتسب منه وهو ينقسم إلى:

1-العجز الجزئي الدائم: وهو كل عجز من شأنه أن يحول جزئيا وبصفة مستديمة بن الإنسان وبين مقدرته على العمل.

2-العجز الكلي الدائم: وهو عجز صحي من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين الإنسان وبين مداولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه، ولا يعتبر في حكم أمراض أخرى.

بند ثاني :الحوادث الناتجة عن المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف :

من بين ما تتميز به المجتمعات المعاصرة كثرة المطاب الاجتماعية، بغية العيش في رقي وتحقيق رفاهية اجتماعية، وقد تم التعبير عن هذه المطالب من خلال مظاهر ات، والمسيرات وغيرها من المظاهر التي تسمح بتجمع الجمهور في اماكن عمومية، رغم الاجراءات المتخذة من قبل السلطات المحلية [1]، وان هذه المظاهرات والتجمعات كثيرا ما تسفر عن اعمال عنف وشغب (اولا) يترتب عنها اضراروجب تعويضها (ثانيا).

أولا – الحوادث المظاهرات والتجمعات واعمال العنف :

غالبا ما تنتهي المظاهرات والمسيرات وتسفر عن اعمال شغب تترتب عنها اضرار في الارواح والممتلكات، وقد كانت هذه الاضرار يعوض عنها من قبل البلدية احتكاما لقواعد المسؤولية المدنية، بعد تحقق الشروط والأركان القانونية للمسؤولية المدنية من، واذا لم تستطع اثبات اركان المسؤولية المدنية تبقى بدون تعويض ، ونفس الحكم بالنسبة للمتضرر الذي ثبت مشاركته في المظاهرات يسقط حقه في التعويض، الا انه وبعد الاحداث التي شهدت بعض دول العالم ومنها الجزائر خاصة خلال الفترة

[1] علي فيلالي ،الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض ،دار موفم للنشر ،2015،ص338.

الممتدة 1980 الى سنة 2000 [1] تغيرت المقاربة التعويضية واسقطت بعض شروطها خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية [2].

ثانيا–ضرورة تعويض حوادث المظاهرات والتجمعات واعمال العنف:

من غير المعقول إطلاقا ان يلتفت المجتمع عن الأضرار التي أصابت أفراده، ويتركهم لشانهم دون اخذ على عاتقته مسؤولية تحمل ما لحق بهم، ويعتبر الاعتماد الانظمة الخاصة للتعويض مظهر من مظاهر التطور والإزهار لاي مجتمع من المجتمعات، كون ان هذه الانظمة الخاصة تعتمد في التعويض عن هذه الحوادث تحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجمتع عبء التعويض دون تحديد شروط التعويض وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر [3] ويدخل .

الفرع الثاني: المتعلقة الكوارث الطبيعية والحوادث النووية:

إن انشغال المجتمعات بتحقيق الأمن والسلم لمواطنيها ،يعني توفير حماية تعويضية نتيجة المخاطر ،التي قد تصيبهم عن حوادث الكوارث الطبيعية[4] (بند أول)، وكذا، نتيجة حوادث التجارب النووية (بند ثاني)

بند أول: الحوادث المتعلقة بالكوارث الطبيعية

لما كانت الحوادث المتعلقة بالكوارث الطبعية تشكّل تهديداً كبيراً على حياة الأفراد وأموالهم، وتسبّب لهم أضراراً ضخمة، لا قِبل لهم بها، ولا ذنب لهم فيها، فإنّه كان لزاما إعطاء تعريفٍ للكارثة الطبيعية (اولا)وتبيان أنواعها(ثانيا)، مع ضرورة التفرقة بين الكارثة الطبيعية والأزمة(ثالث).

---

[1] نذكر: أحداث 30 أبريل 1980 وبولايتي تيزي وزو، بجاية وأحداث 01 سبتمبر 1982 بولاية تيارت وأحداث أبريل 1985 في الجزائر العاصمة وأحداث أكتوبر 1988 في مجموع التراب الوطني، أحداث العشرية السوداء والتي خلفت عشرات الآلاف من الموتى والمفقودين والمتشردين واليتامى والأرامل والتجريب المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 339.

[3] علي فيلالي، المرجع نفسه،ص 339.

[4] نشر العالم كيفتز وزملاؤه في معهد الصحة بولاية لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية في مجلة: occp environ med

متخصصة في شؤون الصحة العامة والبيئة في عددها الصادر بتاريخ فبراير 2009 أن الموجات الكهرومغناطيسية لها علاقة بالأورام السرطانية المختلفة وبعض الأمراض الأخرى.

أولاً: تعريف الكارثة الطبيعية:

ويأخذ تعريف الكارثة الطبيعية معنيان الاول في اللغة والثاني اصطلاحا.

أ- التعريف اللغوي للكارثة الطبيعية: الكارثة من كرث بمعنى الغمّ، وهو الكارث هو الأمر المسبب للغمّ الشديد[1]، والكارثة هي النازلة العظيمة والشدّة، ويقال أنّ فلان كرثته الكوارث، أي قتلته.[2]

ب- التعريف الاصطلاحي للكارثة الطبيعية:

تعرّف الكارثة اصطلاحا بأنها واقعة مفاجئة تسبب أضرارا فادحة في الأرواح والممتلكات، وتمتدّ آثارها إلى خارج المنطقة أو الجماعة المنكوبة.[3]

وعرّفها أحد الفقهاء بأنها اضطراب مأساوي مفاجئ في حياة مجتمع ما، يقع بمنذرات بسيطة أو بدون إنذار، ويتسبّب في وفاة أو إصابة أو تشريد أعداد كبيرة من أفراد المجتمع تفوق قدرة إمكانيات أجهزة الطوارئ المختصّة والسلطات المحلية، من حيث التعامل معها في الحالات العادية، ومن ثمّ تتطلّب تحريك وحدات مماثلة لها من أماكن أخرى لمساعدتها في مواجهة هذه الكارثة والسيطرة عليها.[4]

وبهذا، فالكارثة الطبيعية اصطلاحاً تعني التغيير المدمّر والعنيف الذي يصيب البشرية، ويخلّف وراءه أضراراً مادية ضخمة في الأنفس والممتلكات.

---

[1] لوسين معروف، قاموس المنجد، لبنان، المطبعة الكاثوليكية، طبعة 12، 1951، ص 820.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، جزء 2، ص 782.

[3] Rapport sur l'indemnisation des victimes des grandes catastrophes, commission consultative de l'assurance, Ministère de l'économie, juin 1994, France, p. 17.

[4] ماهر جمال الدين علي، التخطيط لإدارة الكوارث، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلّد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر 1993، ص 257.

ثانياً: أخطار الكوارث الطبيعية[1] واستثنائها:

لقد خصّص المشرع في بعض دول اللاتينية قانون خاص بتعويض الكوارث الطبيعية[2]، ومن بين أخطار الكوارث الطبيعية واستثنائها:

أ- أخطار الكوارث الطبيعية: وهي تلك الأخطار التي تنجم عن الكوارث، والتي تتميّز بالجسامة Dommage de masse، أي أنها أضرار بالغة الجسامة على حياة البشر وممتلكاتهم، على المستوى العالمي وعلى المستوى المحلي.

وهي تلك الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية D'une intensité anormale، مثل الزلازل أو الفياضات أو العواطف أو أي كارثة أخرى كتحركات قطع الأرض وسوائل الوحل.

ب- الأخطار المستثناة في الكوارث الطبيعية: ويتم استثناء الأخطار الناتجة الكوارث الطبيعة والمتعلّقة المحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة.[3]

---

[1] في الجزائر، كانت لأحداث فياضات باب الواد التي شهدتها الجزائر العاصمة نهاية سنة 2001 أثراً بالغاً، نظراً لما كلّفته تعويض هذه الحوادث على الخزينة العمومية، أي ما يقارب 544 مليار دينار جزائري، خاصة في حالة الشغور التي كان يشهدها قطاع التأمين بعدم وجود نظم تأمينية خاصة لتغطية هذه الأضرار، ويُضاف إلى هذا، الزلزال الذي شهدته الجزائر سنة 2003، والذي هزّ ما يقارب 5 ولايات؛ بومرداس، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، تيبازة والبليدة، وكلّف الخزينة العمومية حوالي 33 مليار دينار جزائري. من هنا بدأ التفكير في استحداث نظام تأميني خاص لضمان آثار الكوارث الطبيعية ووفي العالم، وحسب وثيقة الأمم المتّحدة، شهدت الفترة من 2008 إلى 2012 تشريد 144 مليون شخص جراء الكوارث الطبيعية.

[2] اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ, فكرة الضرر في قانون البيئة, دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2018,ص32.

[3] الأمر رقم 12/13، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدّد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 269/04، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004 ,و المرسوم التنفيذي رقم 270/04، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004، والمرسوم التنفيذي رقم 271/04، الذي يحدّد شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004 ،والمرسوم التنفيذي رقم 272/04، يتعلّق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تبني موقف نظيره الفرنسي الذي استثنى هو الآخر هذه الأخطار من مفهوم الكارثة الطبيعية، إلا أنه خالفه لأنه اعتبر العواصف والرياح الشديدة من قبيل الكوارث الطبيعية، وهو لم يتبناه المشرع الفرنسي، وجعلها خارج الكوارث الطبيعية المضمونة بواسطة الدولة ضمن مخطط التضامن الاجتماعي، بل أقرّ لها نظاماً تأمينيا خاصا منذ سنة 1990، وأطلق عليه نظام TOC لتأمين آثار الرياح الناتجة عن العواصف والأعاصير والزوابع.[1]

ويتمّ تنفيذ نظام الأضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية في الجزائر، بإعمال فكرة التضامن الاجتماعي Un dispositif de solidarité nationale بدعمٍ مالي من الدولة بواسطة تقنية إعادة التأمين من خلال الصندوق المركزي لإعادة التأمين Caisse centrale de réassurance (CCR)، إذ تعمل الدولة على الحفاظ على التوازن المالي للنظام[2]، حفاظاً على قدراتم مؤمني المالية وعلى الملاءة المالية.[3]

ثالثاً: التفرقة بين الكارثة الطبيعية والأزمة:

تختلف الكارثة الطبيعية عن الأزمة، على اعتبار أنّ الأزمة هي بمثابة حادث مفاجئ، يقع نتيجة لأوضاعٍ معيّنة، ويترتّب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قِبل الأطراف المعنية.[4]

وتمّ تعريف الأزمة من طرف أحد الكتاب ،بأنها حالة وصول الحل لمشكلة ما إلى طريق مسدود، يعيق التقدم تجاه حلها، أو هي كلّ ما لا يُمكن توقّعه أو التفكير فيه من أحداثٍ أو تصرّفات[5]، تؤثّر وتهدّد بقاء الناس.

---

[1] Loi n° 90-509, du 25 juin 1990, relative à la garantie des effets du vent dus aux tempêtes, ouragans et cyclones (TOC), J. O. F. n° 147, du 27 juin 1990.

[2] بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، العدد 6، ص 45.

[3] Reda Fedjighel, Le financement des risques de catastrophes naturelles, le bulletin des assurances, Conseil national des assurances, CNA, Novembre 2004, p. 3.

[4] أحمد أبو النو السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 18.

[5] وفي هذا الصدد، تقول الأستاذة Caroline Lacroix:=

=«L'injustice de la catastrophe devient alors le sentiment dominant d'une communauté en partie touchée par l'évènement. L'opinion publique se sont concerné les personnes atteintes

ومن أهمّ ما يميّز الكوارث كثرة المضرورين ،والأزمة أعم وأشمل من الكارثة، فكلمة الأزمة تعني الصغيرة منها والكبيرة، والمحلية والخارجية، أما الكارثة بمدلولها ينحصر في الحوادث ذات الدمار الشامل والخسائر الكبيرة.

ويتجلى الفرق الجوهري بين الكارثة والأزمة في أن عنصر التنبؤ يكاد يكون مستحيلا بالنسبة للكارثة، بينما يكون ممكنا بالنسبة للأزمة.[1]

بند ثاني: الحوادث الناتجة عن التجارب النووية:

تمثّل الطاقة النووية مصدراً هاماً من مصادر الطاقة، ولها أهمية بالغة ، وعلى الرغم من الآمال العريضة المعقودة عليها، فإنّ هناك العديد من المخاطر والكثير من المخاوف التي تحيط باستخدام هذه الطاقة، وقد تعالت الأصوات بعد وقوع كارثة فوكوشيما في اليابان سنة 2011.[2]

وإذا كانت حادثة فوكوشيما هي آخر الحوادث النووية زمنيا، فقد سبقتها كوارث عديدة لعلّ أكثرها شهرة ما حدث بمدينتي هيروشيما ونجازاكي باليابان سنة 1945، وكذا تجارب فرنسا في الصحراء الجزائرية، ونظراً لهذه الأهمية كان لازما تعريف الضرر النووي(أولاً)، ونسيان خصائصه(ثانياً)، وصوره (ثالثاً).

---

par la catastrophe sont tenues pour des victimes sans défense », Voir Caroline Lacroix,Op. cit., p. 3.

[1] جمال الدين محمد حواشي، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حتمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 4.

[2] محمد قصيرون ميرزا, الطاقة النووية في السلم والحرب, صديق أم عدوّ؟ مجلة عالم الفكر , مجلّد 41, العدد 3 , يناير – مارس 2013 , ص 19.

أولاً: تعريف الضرر النووي[1]:

تكمن ضرورة البحث عن آليات حديثة للتعويض عن الضرر النووي في إعطاء تعريفٍ دقيق، حتى يتسنّى معرفة خصائصه:

يعرّف الضرر النووي أنه كلّ ما يلحق بالأشخاص من وفاةٍ أو إصابةٍ، وكلّ هلاك أو تلفٍ للأشياء، يكون ناجماً عن الخواص الإشعاعية، أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعّة داخل المنشأة النووية.[2]

[1] التطور التشريعي في مجال الطاقة النووية: نظراً لأهميتها وخطورتها في ذات الوقت فقد حرصت الدول على الصعيد الوطني والدولي على وضع قواعد قانونية تكفل استخدامها بأمان، ومن التشريعات نذكر:

أ. التشريع الجزائري: نظراً لما عانته الجزائر من أضرارٍ بسبب التجارب النووية، فقد حرصت على سنّ ترسانة تشريعية لازمة في شتّى المجالات، ولعلّ أهمّ هذه القوانين: المرسوم الرئاسي رقم 05-119، الصادر بتاريخ 2004/04/11، المتعلّق بحماية المواد الغذائية من التلوّث بالإشعاعات النووية، وكذا قانون البيئة رقم 83-03، الصادر بتاريخ 1983/02/05، والذي حرص على حماية المواد الغذائية من الإشعاع النووي، وهو القانون المعدّل للقانون رقم 05-117، الصادر بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بمراقبة النظائر المشعة في المواد الغذائية، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 96-436، الصادر بتاريخ 1996/12/01، المتعلّق بإنشاء محافظة للطاقة النووية، وكذلك القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلّق بالأخطار الكبرى.

ب. موقف التشريعات الأوروبية: لعلّ أهمّ هذه التشريعات، التشريع الفرنسي، والذي أصدر العديد من القوانين والمراسيم المنظمة للأنشطة النووية، نذكر منها قانون البيئة الفرنسي، والقانون رقم 943 لسنة 1968، الصادر بتاريخ 1968/10/30، الخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وكذا قانون Morin، الصادر بتاريخ 2010/01/05، المتعلّق بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، والمرسوم المنفّذ له الصادر بتاريخ 2010/06/11، رقم 2010/653، والمعدل بموجب المرسوم رقم 2012/604، الصادر بتاريخ 2012/04/30.

وكذلك فعل المشرع الكندي مع القانون الصادر بتاريخ 1998، والمشرع السويسري بالقانون الصادر بتاريخ 1983/03/18 (LR. CN) والمرسوم (OR. C.N).

ج- ولدينا أيضاً الاتفاقيات، نذكر منها:

>اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بتاريخ 1963/05/21.

>اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة، والتي تمّ إبرامها في 1989/03/22.

>الاتفاقية الدولية لعام 1992،المتعلّقة بشأن إنشاء صناديق التعويضات عن أضرار التلوّث النووي، وغيرها من الاتفاقيات.

[2] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 8.

والضرر النووي الناشئ عن التجارب النووية أنه لكلّ ضرر مؤكّد مادياً أو معنوياً، حالا أو مستقبلاً، لحق بالإنسان أو البيئة بسبب أو بمناسبة إجراء تجربة نووية أيا كان عرضها.[1]

وفي اعتقادي أن الضرر النووي الناتج عن التجارب النووية يمتاز بالشمول كونه يؤدّي إلى أضرار مادية ومعنوية كبيرة بخلق الإنسان وببيئته عاجلاً أم آجلاً.

ثانياً: خصائص الضرر النووي:

يتّصف الضرر النووي ولاسيما الناشئ عن تجارب نووية بالخطورة الشديدة، وبأنّ آثاره تتراخى لفترة طويلة، كما يتّسم بأنه لا حدود له.

أ- الضرر النووي يتصف بجسامة آثاره الضارة:

الضرر النووي عموما ذلك الناتج عن التجارب النووية بشكلٍ خاص، يرتب أضرارا فادحة، تلحق بالإنسان وبالطبيعة.

إن هذه الخاصية جعلت مصدر الضرر النووي، والشكل الذي يتّخذه هذا الحادث النووي هو الذي يحدّد نوع وطبيعة القواعد القانونية القابلة للتطبيق بمناسبة البحث عن آليات التعويض للأضرار الناشئة عنه، بل والأكثر من ذلك إن هذه الجسامة جعلت الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية مشدّدة من حيث أسباب دفعها[2]، أو من حيث حجم التعويض المقدّر جبراً لهذه الأضرار ،وتتجلى الجسامة أيضاً من خلال المساحة الشاسعة التي ينتشر فيها، فهو لا ينحصر في مكانٍ معيّنٍ، لسرعة انتشاره وغياب الاستعداد المباشر لمجابهته، فهو ضرر عابر للحدود الجغرافية والزمنية.

ب- الضرر النووي غير قابل للتجزئة:

إذا تعددت مجموعة من الجهات في إجراء التجربة النووية تجعل من أحكام التعويض عن الضرر النووي غير قابل للتجزئة، وتجعل من مسؤوليتهم تضامنية في التعويض عنه، من خلال التأمين أو صناديق التعويض.[3]

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 35.

[2] Z. Elsharaoui, Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, Thèse Paris I, 1981, p. 65.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 38.

ج- الضرر النووي متدرّج وغير مرئي:

لأنه ينشأ عن جسيمات متناهية الصغر، تستعصي الملاحظة بالعين المجردة ولا يُمكن إدراكها، ومن ثمّ يصعب حصر آثارها الضارة، لأنها تتحقّق غالباً بالتدرج، فلا تظهر فجأة، بل تتوزع آثارها لعدّة سنوات أو شهور، وهذه الخاصية جعلت مدة التقادم[1] في الحق التعويضي طويلة إلى حدٍّ ما، فقد يصل في بعض التشريعات لعشر (10) سنوات أو أكثر من تاريخ وقوع الحادث أو إجراء التجربة النووية، وقد تصل في بعض الأحوال إلى 30 سنة.

د- الضرر النووي قد يكون مباشراً أو غير مباشر:

آثار قد تكون متصلة بالإنسان مباشرة، مثل الغبار أو الإشعاع، أو بصفة مباشرة عن طريق تناول الأطعمة، والمشروبات الملونة نووياً.[2]

ثالثاً: صور الضرر الناشئ عن التجارب النووية

تتعدّد صور الضرر الناشئ عن التجارب النووية، فقد تكون ضرراً بيئيا محضاً (أ)، وقد تصل تلحق بالإنسان (ب).

أ- الأضرار النووية البيئية المحضة:

تتمثّل في تلف أو هلاك العناصر البيئية أو أخذ مكوناتها، ويعد هذا الضرر جماعيا[3]، يصيب سكان منطقة بأكملها، كما حدث في مواقع كثيرة بالصحراء الجزائرية أو بيولينيزيا الفرنسية ،نتيجة للتجارب النووية التي أجرتها فرنسا بهاتين المنطقتين.[4]

ب- الأضرار النووية التي تصيب الإنسان:

قد ينجم عن الضرر النووي أذى جسدي للإنسان بمسّ حياته أو سلامته البدنية أو العقلية، وقد يؤدي هذا الضرر لنقص قدرة الإنسان بدنياً، كإصابته أو إصابته بعاهة مستديمة أو لوفاته.

---

[1] فيصل ذكر عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 280.

[2] محمد سعيد الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوّث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 48.

[3] محمد السعيد السيّد الدسوقي، المرجع السابق، ص 28.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 42.

ولما كان جسم الإنسان يمثّل المجال الأضعف الذي يمكن أن تخترقه الأشعة النووية[1] وتلحق به تلفاً ودماراً للخلايا، مخلّفة وفاته أو إصابته بمرضٍ خطير، فإنّ هذا النوع من الضرر يمثل أخطر الصور وأشدها فتكاً به، ويتميز هذا النوع من الأضرار بأن تلازم الإصابة بها مع التعريض للغبار أو الإشعاع النووي يجعل من اليسير إقامة رابطة سببية بينه وبين الحادث النووي، لأن الآثار قد تظهر بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر، وقد تنتقل إلى نسل المضرور مخلفة لديهم تشوهات خلقية أو أمراضاً وراثية.[2]

الواقع أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بالبحث عن سبل وآليات التعويض عن هذا النوع من الضرر النووي، وهو يشمل التعويض عن الضرر الجسدي – ليس في حالة الوفاة – كالنفقات التي تكبّدها المضرور للعلاج والتنقل، وكذلك التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي عن العمل،وفي حالة الوفاة، فإنّ التعويض يشمل ما يستحق لورثته بسبب فقدانهم الشخص.[3]

[1] Richard A., L'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, Mémoire, Lyon 3, 2011, p. 39.

[2] تعرف الأضرار النووية الوراثية بأنها تلك التي ترتد إلى نسل المضرور،و قد تمتدّ لعدّة أجيال متعاقبة بسبب تعرّض الشخص للإشعاعات النووية. أنظر:

Debieux, L'assurance des risques technologiques, thèse, Paris, 1977, p. 86.

[3] جمال الدين محمد حواشي، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حتمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 4.

الفصل الثاني :آليات النظام الخاص للتعويض وتقدير عائديتها وإمكانية تعايشها مع قواعد المسؤولية المدنية:

لقد حرصت جل التشريعات القانونية إلى التركيز على التوجه الجديد لنظام التعويض ،المؤطّر وفقا للأنظمة الخاصّة للتعويض، ،بإقرار آليات تعويضية للمتضررين تعمل بصفة تلقائية ، ذات طابع الاجتماعي ،ممثلة في الدولة كونها الطرف الأحسن تموقعا لتحمل الحوادث وكذا لتوفرها على موارد مالية كافية تضمن حقوق الأفراد ومصلحة المضرورين[1].

وبهذا أصبحت النظم الخاصة للتعويض واقعا معاشا ،خاصة بعد أن ظهرت دواعي الاستجابة لضحايا الحوادث المختلفة ،فيما يتعلّق بالأضرار الجسمانية، على الصعيدين التشريعي والقضائي، تحقيقا لتوازن عادل ومعقول لعبء هذه الحوادث ،متكفلة بحماية

[1] قدمنا بوضع المخطط التالي والذي يوضح كيفية تدخل في عملية التعويض: والذي يتجلى في آليتين:

- التأمين (تدخل غير مباشر)
- صناديق التعويض (تدخل مباشر)

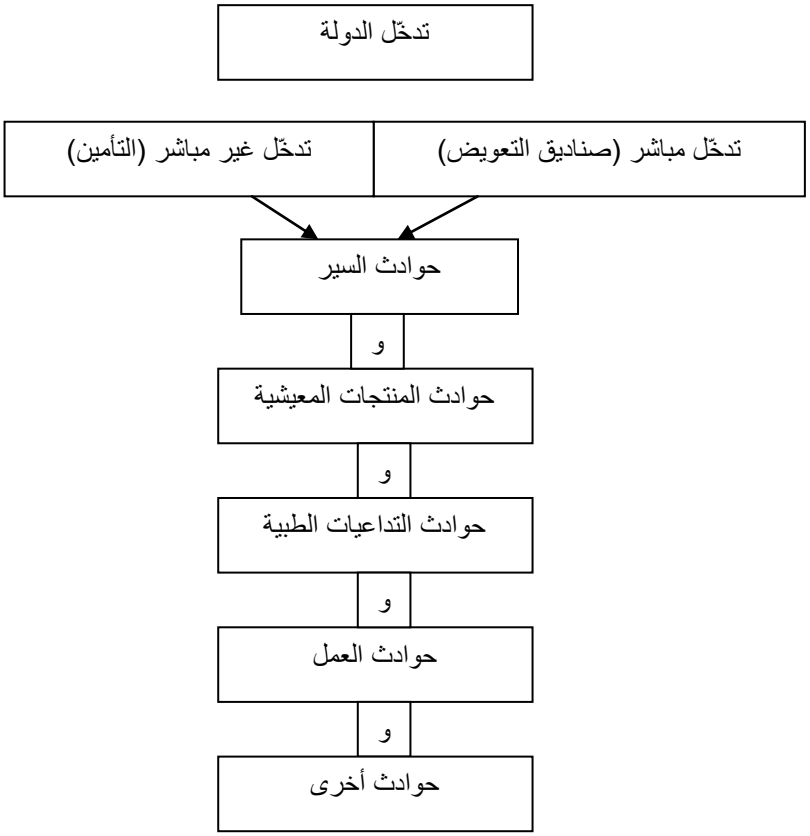

Les accidents corporels dus à des tiers sont rassemblés dans un régime unifie au regard du droit et de l’assurance.

حقوق المضرورين، استقلالا عن فكرة الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر أو إعساره، بعد أن أصبح الانشغال الأول للكيان الاجتماعي ،هو البحث عن أفضل السبل لجبر الضرر الذي لحق المضرور.

وهو ما جعل من الأنظمة الخاصة للتعويض في جميع الشرائع القانونية المقارنة، أداة فعالة لتحقيق العدالة التعويضية المنشودة من طرف مضروري الحوادث المذكورة انفا، بعد ان قامت مختلف الدول بتجهيز تقنيات انسب تغطي الاستجابات تعويضية المتزايدة ذات المبالغ المالية الكبيرة التي تنوء ذمة المسؤول عن الضرر عن تحملها، وهذا قصد تعويضهم تعويضا عادلا وسريعا ،من خلال الاعتماد على قنوات يتمّ من خلالها إيجاد مصادر لتمويل منح التعويضات المستحقة لهؤلاء المضرورين [1]،اعتمادا على آليات النظام الخاص للتعويض عن طريق تدخّل الدولة في التعويض(المبحث الاول) ،مع تبيان عائديتها وضرورة خلق تعايش مع الآليات الفردية للتعويض (المبحث الثاني).

[1] شهيدة قادة ،تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي....المرجع السابق،ص24.

المبحث الأول: آليات النظام الخاص للتعويض:

ان سعي معظم التشريعات في كل العائلات القانونية، الى توفير مستوى عالي من الأمن والسلامة الجسدية ،دفعها الى البحث عن آليات تعويضية أكثر فعالة ،من اجل إسعاف شريحة واسعة من المضرورين نتيجة الحوادث الجديدة، وكذا في رسم ملامح الأنظمة الخاصة للتعويض، التي أصبحت تشكل احد أهم سبل جبر الضرر الذي لحق المضرور بعدما كانت ذلك هو انشغاله الأول ،كونها تكفل وتمكن المضرور من الحصول فعلا على التعويض، إما بتدخل المجتمع ومن ورائه الدولة في تنظيم التضامن قصد منح التعويض، او من خلال تحمل المجتمع ومن ورائه الدولة عبء التعويض كله، وبالتالي فأساس التزام الذمة الجماعية او النظام الجماعي بعبء التعويض،يجد مصدره إما في النص القانوني أو العقد أو التضامن الاجتماعي .

من اجل ذلك وامعانا في التوفير الحماية التعويضية للمضرورين ،تكفلت الذمم الجماعية للتعويض ،بجانب المسؤول في حالة تحديده، او بدلا منه في حالة انتفاء وجوده، او عدم تحديده أو إعساره، فتحملت كامل التعويض ،و لمعالجة هذه آليات الخاصة لنظام التعويض ،سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ،نتناول في (المطلب الأول) تقنية التأمين المباشر في القانون المقارن، وفي المطلب الثاني (التعويض عن طريق صناديق الضمان)، وفي المطلب الثالث (تدخل الدولة بالتعويض من الخزينة العومية).

المطلب الأول: تقنية التأمين المباشر في القانون المقارن:

سعت جميع الشرائع القانونية إلى وضع أنظمة مساعدة على تحمّل الأخطار والأضرار التي تصيب الفرد في المجتمع، وذلك من خلال توفير الإطار العام الذي يساعدهم ويسهّل لهم مواجهة هذه الأخطار والأضرار ،من خلال تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة عن طريق التأمين[1]، كون التغيرات الناتجة عن الآلية الثنائية التأمين – المسؤولية–شكلت في تغطية التعويض للمضرورين، محفزا لاستحداث[2] آليات تعويضه تسمح للدولة بالتّدخّل غير المباشر، من أجل تعويض المضرورين، بغضّ النظر عن

[1] Chantal Russo, op.cit.p 241.

[2] بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر...، المرجع السابق، ص124.

عامل المسؤول، وذلك من خلال توفير موارد مالية معتبرة، وهو ما سمح لها بالظفر بمكانة لا يستهان بها في ساحة التعويض[1]،ومن ثمّ كان لزاما تعريف آلية التأمين كتقنية فعالة للتعويض في الشرائع المقارنة (الفرع أول) وتبيان أركانه (الفرع ثاني)و مقدراته في الساحة التعويضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التأمين المباشر:

التامين بصفة عامة هو عملية فنية جماعية تقوم على التعاون بين مجموع المؤمن لهم المعرضين لخطر واحد، والذين تدفعهم الرغبة الجماعية في التعاون لتوقي النتائج والىثار الضارة له بدلا من المواجهة الفردية له[2]، ولقد تعددت التعريفات لهذه التقنية في التشريعات المقارنة ،بداءا بالعائلة اللاتينية (بند أول) مرورا بالعائلة اللانجلوسكسونية (بند ثاني) وصولا للشريعة الإسلامية (بند ثالث).

بند أول: تعريف التأمين المباشر في العائلة اللاتينية:

تبنى المشرع اللاتيني فكرة التأمين المباشر كآلية فعالة لضمان حقوق مضروري الحوادث بمختلف أنواعها، من المنتجات والحوادث المتعلقة بالسير والتداعيات الطبية، وغيرها، ولهذا فإنه خلص إلى أنّ التأمين المباشر هو التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر جراء النشاط المهني أو حوادث أخرى، وتضمن حصول المضرورين على تعويض عن ما اصابهم من اضرار ،كونه امر مؤكد في جميع الحالات، ولذا كان لبد من تبيان التعريف التشريعي للتامين المباشر(اولا) والتعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي للتأمين المباشر:

بتصفح مختلف التشريعات التأمينية نجد ان تعريف التامين المباشر يكود يكون واحد في:

[1] وقد عبرت الأستاذة Chantal Russo عن هذه الظاهرة لقولها:

« la collectivisation de la réparation consiste de même façon à diluer la charge de la réparation par son report sur une collectivité donnée… » voir , Chantal Russo, op.cit. p05.

[2] عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية للتعويض، المرجع السابق ،ص23.

أ-تعريف التامين المباشر في التشريع الجــزائري:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 95-07 [1]بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين بمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

وعرفه ايضا في المادة 619 من القانون المدني الجزائري أنّه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤدّيها المؤمن له للمؤمن"[2].

وأقر المشرع الجزائري التأمين المباشر ،قصد تخليص المضرورين ضحايا الحوادث الواسعة الانتشار، من التبعية لنظام المسؤولية المدنية والتأمين عليها[3]،ولهذا أراد المشرع احتواء قانون الحوادث ،وقلب أساسيات وطرق التعويض للمضرورين خارج الأطر العامة للمسؤولية المدنية ،وذلك من خلال منحه لأولويات في ضمان حقّ السلامة.

وبهذا فالسياسية التعويضية الجديدة تقوم على أساس ،رؤية تأمينية جديدة تعمل خارج الأطر العامة للمسؤولية المدنية ،أي أنّها تتحاشى الضرر ووقعه، وتقوم على أساس التأمين المباشر[4]،وبالتالي فإلزامية التأمين ترتب حقا مباشرا للمضرور اتّجاه شركة التأمين بحزر حمايته ويقوي مركزه القانوني للحصول على تعويض عادل يتناسب مع هذه الأضرار.

---

[1] قانون التأمين رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995 ج1، عدد 13 لسنة 1995.

[2] المادة 619 من القانون المدني المرجع السابق

[3] المشرع الفرنسي كبح جموح المسؤولية المدنية من خلال إقراره لقانون 04 جانفي 1978 أنظر: Chantal Russo, op.cit. p .145.

[4] ومن ذلك فإنّ التحول من تأمين المسؤولية إلى التأمين المباشر في مجال بعض الأضرار الواسعة الانتشار تجعل حلول شركة التأمين محل المسؤول عن الضرر آلي Systématique بغضّ النظر عن قيام مسؤوليته من عدمها، بل تحل محله في حالة حدوث الضرر، وإثبات بأنه حدث نتيجة المؤمن عليه.
نقلا عن د. واعلي جمال، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوّث التحري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق العدد 8، سنة 2009، ص330.

ب- تعريف التامين المباشر في التشريع الفــرنسي:

أقرّ المشرع الدستوري الفرنسي التأمين المباشر ،في دستوره ليصدر بعد ذلك تعديل جديد سمى بتعديل Spinetta من خلال قانون 1978[1] ثم بعده قانون 31 ديسمبر 1989[2].

وفقا للتشريع الفرنسي التأمين المباشر يرتب حقا مباشرا للمضرور اتّجاه شركة التأمين، قصد تعزيز حمايته وتقوية مركزه القانوني للحصول على تعويض عادل يتناسب مع هذه الأضرار[3].

ثانيا: التعريف الفقهي للتأمين المباشر:

التعريف الفقهي للتأمين المباشر تجاذبته عدّة آراء وتوجهات فقهية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- تعريف الفقيه بلانيول Planiol : عرفه أنه "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراكا مسبق"[4].

ب- **تعريف الفقيه مرسال بلانيل Mercel Planil:** عرفه أنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعذر الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمّل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[5].

ج-تعريف الفقيه هرمارد Hemard على انه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له، نظير أداء قسط على تعهد لصالح أو لصالح الغير، من طرف الآخر، وهو المؤمن، مقتضاه يدفع هذا الأخير أداءًا عينيا معينا عند تحقيق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[6].

---

[1] La loi du 4 janvier 1978 qui à reformé le régime de la responsabilité et assurances dans le domaine de la construction , dite loi Spinetta.

[2] La loi n°89-1014 du 31 décembre 1989, J.O du 3 Janvier 1990, portant adaptation du code des assurances.

[3] واعلي جمال، نظام التأمين... المرجع السابق، ص330.

[4] Marcel, planil, L'humanisme du droit civil François, R.I.D.C., 1954.p 701.

[5] مقتبس عن P.steichen أنظر:

P .Steichen , les sites contamines de la police administrative au droit économique, thse, Nice, 1994 , p 310.

[6] Hemard, Théorie et pratique des assurance Terrestres, T.I, Paris ,1924, p 73.

د-تعريف الفقيه ميشال فور Michal Faure على أنه وسيلة لتعويض الضرر عن الخسارة الجسدية والأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالمضرور نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد، يكونون جميعا معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق مسبق[1].

ومن جهتنا عرفنا على أنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة تقوم بجمع عدد ممكن من المخاطر المشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المفاصة بغية حصول المؤمن على تعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

وبهذا تقوم الأنظمة الخاصّة للتعويض المبنية على تقنية التأمين المباشر على عنصرين في منح التعويض:

أ- عنصر خاص: هو سوسيولوجيا التدعيم البشري عند الحديث عن تدعيم ضرر واحد (الضرر الجسدي) الذي يبقى بدون تعويض، ويبقى متعلق بحق المضرور في وجود الشخص المسؤول عن خدمته، وكذا في وجود الملاءة المالية.

ب- عنصر استثنائي: يخصّ اللجوء إلى التأمين عن الأضرار الناتجة من الحوادث الواسعة الانتشار والتي تعتمد على التعويض التلقائي من ذلك الحوادث الإرهابية والأعمال التخريبية الناتجة عن الإخلال بالنظام العام والتي تؤثر على سلامة الأشخاص البدنية وأمنهم[2].

وهذا المرجع يميل إلى اعتماده أغلب شراح التأمين.

[1] Michel Faure, droit de l'environnement édition dalloz, France,1996, p39.

[2] في الجزائر: أقرت الحكومة بعد الاستقلال إكمال نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 ويمكن إجمال محطات قانون التأمين الجزائري.

أ- المحطة الأولى: القانون الصادر في 08 جوان 1963 نظم المشرع كيفيات وطرق رقابة الدولة على قطاع التأمين، الذي كانت تستأثره الشركات الفرنسية.

ب- المحطة الثانية: تميّز ببسط نفوذ واحتكار الدولة لقطاع التأمين وإعادة التأمين أين صدر الأمر 66-127 أين تمّ إنشاء شركات التأمين الوطنية.

ج- المحطة الثالثة: وتمتدّ من تاريخ صدور قانون التأمين في 1980/08/09 والذي جاء ليضع معالم واضحة وتقنية لسياسة التأمين في الجزائر ولتعزيز فكرة تدخّل الدّولة وتدعيم إجبارية التأمين التي أكّد عليها الأمر 1974 15/74 المغلق نظام التعويض عن حوادث المرور المعدّل المتمّم بقانون 31/88.

د- المرحلة الرابعة: تمتدّ من صدور القانون رقم 07/95 الصادر بتاريخ 25-01-1995 (جريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995) والذي اتبع بنصوص مساعدة كالأمر 03-12.

بند ثاني: تعريف التأمين المباشر في العائلة الانجلوسكسونية:

تعدّ بريطانيا من الدّول السباقة في مجال التأمين، وهذا بعد صدور قانون التأمين البحري سنة 1601 وكذا بعد الحريق المهول لسنة 1666، أين تمّ إصدار بوليصات التأمين ضدّ الحريق ثم ما لبثت أن ظهرت أنواع أخرى من التأمين وخاصّة التأمين على الحياة والتي عرفت وثيقة جبس،وفي الولايات المتّحدة الأمريكية ظهرت أول شركات التأمين سنة 1752 وسميت شركات بنيامين فرانكلين.

ويجمع فقهاء الشريعة الأنجلوسكسونية على أنّ عقد التأمين المباشر هو عقد يقوم على أساس تقني لحلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محلّ الصدفة البحتة كمشروع منظم فيها أي أنه عملية فنية تهدف إلى جمع المخاطر إجراء مفاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

وبهذا ففقهاء الشريعة الأنجلو سكسونية يعتربون في طرح تعريف العقد التأميني في الشّكل وفي الموضوع.

بند ثالث: تعريف عقد التأمين المباشر في الشريعة الإسلامية:

لم يعرف عقد التأمين لدى فقهاء الفقه الإسلامي في العصور الأولى[1]، فلم يدركه إلاّ المتأخّرون من فقهاء المذهب الحنفي في أقدم صوره (التأمين البحري)[2].

ولقد اختلف الفقهاء في حكمة بين مؤيّد له وبين معارض، وما يمكن إجماله هو أنّ عقد التأمين الإسلامي وفقا لتعريف الأستاذ حسين حامد حسن أنه تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين والذين يتعرّضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرّض لها أحدهم أو بعضهم، بتعويضه عن الضّرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كلّ منهم بدفع مبلغ معيّن، تحدّده

[1] عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة معمّقة)، طبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص4.

[2] دكان ابن عابدين (1784م – 1836م) أول فقيه إسلامي اهتمّ بعقد التأمين البحري الذي أطلق عليه اسم: السوكرة وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي sécurité الذي يعني الأمان، انظر، محمد رواس، تعلة وحامد صادق فنيبي، معجم لغة الفقهاء الطبعة الثانية، دار النفائس للطّباعة والنشر والتوزيع لبنان 1988، ص189.

وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين[1]،واقترح الأستاذ محمد الفاتح التعريف التالي:

"ما شرّعه الله تعالى من أحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والوقاية منها والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، وهو الأصل أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه"[2]، ومن هذين التعريفين يكون نظام التأمين المباشر في الشريعة الإسلامية أشمل من أن يكون نظاما للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها، وإن كان ذلك جزءًا منه، وإنّما حرصه الأول هو منع وجود أسبابها وضرورة تفاديها والتخفيف من آثارها، والحدّ من استفحالها وتوسعها ثمّ ترميمها بالتعويض المباشر ممن وجب عليه حتى يكون أكثر حرصا على عدم مباشرتها وأكثر احترازًا من التسبيب في حدوثها.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين المباشر:

ما دام ان التامين هوعملية فنية جماعية ،تقوم على أساس التعاون بين مجموع المؤمن لهم المهددين جميعا بخطر واحد ويرغبون جميعا في توقي نتائجه الضارة،و ومادام ان طبيعة الخطر المضمون واختلاف انواعه ،فهذا العقد وبعيدا عن الاركان المقررة بمقتضى القواعد العامة يتطلب ضرورة تبيان أركانه المستحدثة التي تتماشى مع خاصية ان المؤمن هو الذي يقوم بادارة وتنظيم هذا التعاون بان يجري المقاصة بين الاخطار بوجه عام عن طريق الاستعانة بقوانين الاحصاء ، بغية تغطية مخاطر الأضرار وكونه يشمل ايضا جميع العمليات وهذه الأركان يمكن إجمالها في الخطر (بند أول) وتحديد الأداء في التأمين من الأضرار(بند ثاني) والمصلحة في عقد التأمين (بند ثالث)

بند أول: الخطــر :

يعتبر الخطر أهمّ أركان عقد التأمين لأنّ الغرض من التأمين، دائما هو رغبة الشخص في تغطية الآثار التي يرتبها حادث معين فإذا تحقق هذا الحادث وقع الخطر

[1] أورده، عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي محاولة إبراز نظام الإسلام المتكامل، دار الكتب العلمية لبنان، 2000، ص88.

[2] عبد القادر جعفر، المرجع نفسه، ص91 .

المؤمن منه، وبهذا فإنّ ركن الخطر يعدّ موضوع التأمين أو محله الذي يتعيّن وجوده كأساس للتأمين ،ولهذا يجب معرفة مفهوم الخطر (أولا) ومعرفة شروطه (ثانيا)

أولا–مفهوم الخطر :

يتداخل وويختلف تحديد مفهوم وماهية الخطر محل عقد التامين في الفقه المقارن من حيث كونه ركنا من أركان انعقاده، وقد تشبعت الاجتهادات الفقهية بهذا الصدد بصورة متعارضة واحيانا متقاطعة، كون ان انعدام الخطر يلغي بالضرورة وجود التامين، ويذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقهان بيكار وبيسون [1]، إذ يريان ان الخطر هو العنصر الجوهري في التامين، وهو الذي يضفي على عملية التامين صيغتها الذاتية، وهو ينصرف الى كل حادثة محتملة الوقوع ولا تتوقف على ارادة احد طرفي العلاقة القانونية وان تكون قابلة للتامين، وهو في اعتقادنا ظاهرة او حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات مما يترتب عليه عدم التاكد من نتائج تلك القرارات.

ثانيا –شروط الخطر: الخطر في عقد التامين يستوجب توافر اربعة شروط :

أ– **ان تكون حادثة احتمالية** :أن يكون الخطر غير محقق الوقوع ويكون ذلك في صورتين:

1–أحدهما: أن يكون وقوع الخطر غير محتّم، فقد يقع وقد لا يقع:

و يعني ذلك ان الخطر حادثة مشكوك فيها لا يمكن الجزم، في تحققها او الوقوف على تاريخ وقوعها، فالخطر هنا امر محقق ولكنه مضاف الى اجل غير محقق terme incertain

2–ثانيهما: أن يكون وقوع الخطر محتما ولكن وقت وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مصاف إلى أجل غير محقّق[2]، ويجب ان تكون حالة طارئة تلعب الصدفة hesard, l دورا جوهريا في تحققه، والعلة هي ان تدخل الارادة تؤدي الى انتفاء عنصر الاحتمال ويصبح تحقق الخطر، رهنا بمشيئة الطرفين، اي اكيد.

ب–أن يكون الخطر مستقبلا، أي حادثة ستقع في المستقبل: وهو يخضع لعنصر الصدفة والاحتمالية ،كما انه يكون ممكن الوقوع في المستقبل، كون انه اذا كانت استحالة حدوثه في المستقبل فان ذلك ينفي عنه الاحتمال، ولا تجعله خطرا ولا يمكن تغطيته في عقد التامين.

[1] Picar et Besson,les assurances terrestres en droit francais ,1ed ,paris ,1970,p32

[2] محمود عبد الرحيم الدين، المرجع السابق، 70.

ج–أن لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد طرفي العقد[1]، اي ان الخطر يجب ان لا يكون لارادة طرفي العلاقة القانونية المؤمن والمؤمن له دخل في وقوعه ،بعبارة اخرى أن لا يعتمد تحققه على تلك الإرادة، وعلى وجه الخصوص ارادة المؤمن له ،.

د– ان يكون الخطر مشروعا: غير مخالف للنظام العام والاداب العامة، ويعد ذلك نتيجة طبيعية باعتبار ان الخطر يمثل احد عناصر محل عقد التامين او محله الرئيسي، وعلى اي حال فان حالات التي لا يجوز فيها التامين لمخالفتها النظام العام والآداب العامة لا يمكن حصرها لان فكرة النظام العام تختلف من دولة الى اخرى وتختلف من زمان الى زمان اخر في نفس الدولة، تبعا لتتطورات الاقتصادية والاجتماعية.

بند ثاني: تحديد الأداء في التأمين من الأضرار:

القسط ويطلق عليه كذلك المساهمة la cotisation أو المشاركة في التأمين التبادلي، هو التزام جوهري ،فهو اضافة لكونه عنصر من عناصر التامين فانه يمثل في المقابل التزام للمؤمن بتحمل اعباء الخطر المغطى ،وبالتالي فمبلغ التأمين يخضع للحدود الثلاثة:

أولا– الاتفـــاق:

عقد التامين من العقود الرضائية التي يتم انعقادها بتبادل الطرفين التعبير عن ارادتين متطابقتين، اي بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، وان معظم قوانين الحديثة تقرر ان عقد التامين لا ينعقد الا بتوقيع المؤمن على وثيقة التأمين او مذكرة التغطية المؤقتة وتسليمها الى المؤمن له، وان الصفة الرضائية لا تنتفي في عقد التامين عند اشتراط القانون احيانا وجوب تحرير وثيقة تامين .

و بهذا القسط هو سبب التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه، وفي المقابل على المؤمن له اداء في اجل المتفق عليه، وهو يتضمن عنصرين من الناحية الفنية وهما عنصر القسط الصافي القيمة الحقيقة للخطر وعنصرالنفقات التي يتحملها المؤمن.

[1] باسم محمد صالح عبد الله، التأمين وأحكامه وأسسه دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، مصر 2011، ص252.

ثانيا- مبدأ التعويض:

ما يلاحظ أنّ معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود ضمان مالي لضمان تعويض الأضرار الواسعة الانتشار، مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية لهذه الدّول، والذي يأخذ في غالب الأحيان شكل عقد التأمين، والذي يمثّل ضمانا ماليًا كافيًا لتغطية الأضرار[1]، إذا ما توافرت أركان[2] عقد التأمين المباشر

ثالثا- القاعدة النسبية:

يتوقف مبلغ التأمين في تأمين الأضرار على الضرر الناشئ عن الحادث المؤمن منه والمبلغ المؤمن له، قلا يستحق مبلغ في تأمين الأضرار إذا حدث ضرر بالفعل نشأ عن وقوع الخطر المؤمن منه، فيكون مبلغ التأمين تعويضا عنه، باعتبار أنّ لتأمين الأضرار صفة تعويضية ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ التأمين قيمة الضرر، وإلاّ كان إثراء بلا سبب وإذا لم يحث ضرر فلا إلزام للمؤمن بشيء.

بند ثالث: المصلحة في عقد التأمين

عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يجب ان يكون لكل التزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث للتعاقد، وبالتالي فانه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة او غير مباشرة أن يبرم عقد التامين ولهذا وجب تعرفها (أولا) وتبيان شروطها (ثانيا):

أولا- تعريف المصلحة في عقد التأمين:

يعتبر المصلحة هي السبب الدافع الى التعاقد ويقصد بالمصلحة في التأمين أن يفيد المؤمن له (المستفيد) من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فوقوع الخطر ليس في مصلحة

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص38.

[2] هناك من الفقه من مستعمل الأركان التالية:

أ- التراض

ب- المحل

ج- السبب

أنظر: أنور سلطان ،المبادئ القانونية العامة، مصر 1983 وكذا ثروت كمال قاسم، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين، مصر، 1979.

المؤمن له، ولهذا فإنّه نفسه أو ماله، والمصلحة لها أهمية كبيرة في التأمين وهي تختلف في عقد تامين على الأضرار عنها في عقد تامين على الأشخاص.

المصلحة في عقد تامين على الأضرار ويتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له وبالتالي يحسب التعويض الواجب دفعه له في حالة تحقق الخطر، ونهي تتخذ عدة اشكال فمصلحة مالك الشئ تتجسد في العلاقة المالية لهذا الشئ هي المعرضة للخطر، ويمكن ان تتعلق عدة مصالح ببقاء القيمة المالية لشئ واحد .

ب–المصلحة في عقد تامين على الأشخاص: وطبيعة المصلحة هنا لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التامين على الأضرار فيمكن ان تكتن اقتصادية او معنوية او هما معا .

ثانيا– شروط المصلحة في عقد التأمين:

بما ان المصلحة احد أركان عقد التامين يجب أن تظلّ قائمة، وتشترط وهي تشترط توافر الشروط التالية :

أ– اقتصادية: اي هي المصلحة ذات القمية المالية اي انها تقدر بمال وهي لا تخص التامين على الأشخاص، وأهمية هذه القيمة تظهر في انه يتحدد على أساسها مقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له، وبالتالي يحسب التعويض الواجب دفعه للمتضرر في حالة تحقق الخطر، واقتصار التعويض على تغطية هذه القيمة بمنع المؤمن له من تعمد ايقاع الخطر لانه ليس له مصلحة ما دام لن يتحصل الا على تعويض يعادل قيمة الشئ المؤمن عليه، وبالتالي فإنّ أي مصلحة غير مالية كالأدبية أو الاجتماعية أو الدينية لا تقبل التأمين في حالة التأمين من الأضرار.

ب– أن تكون مشروعة: أيا كانت المصلحة سواء في التامين على الأشخاص او التامين على الأضرار فانه من الواجب ان تكون جدية ومشروعة وان لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى انه لا يجوز التامين على الأخطار التي تترتب على اعمال غير مشروعة، وبالتالي فالمصلحة في هذا الشأن يجب أن تكون كالخطر المؤمن منه مشروعة، فإن كانت غير مشروعة،فإنّ التأمين يقع باطلا ويتحلّل كلّ من أطرافه من التزاماتهم.

ثالثا- استمرار وجودها:

أي أن توجد المصلحة وقت انعقاد التأمين، وأن تستمر" خلال سريان مدّة العقد، حتى وقت تحقق الخطر، كونها تلعب دورا مهما في عقد التامين لما لها من اهمية تظهر بشكل واضح في تنظيم عقد التامين

رابعا- أن يكون صاحب المصلحة ذو صفة :

اي تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يجوز له ان يتقاضى مبلغا يفوق مقدار ما لحقه من ضرر والا تحول التامين الى وسيلة لاثراء بلا سبب يجعله في مركز افضل مما كان عليه، لذلك يتحدد اداء المؤمن له قبل تحقق الخطر.

الفرع الثالث: مقدرات وفعالية التأمين في كفالة حقّ المضرورين في التعويض:

لقد حرصت معظم التشريعات الرائدة في مجال التأمين إلى التركيز canaliser على إقرار آلية المساءلة التلقائية وذلك وفقا لشكل مبدأ السير المالي[1] ،كونها توجب تعويض شريحة عريضة معرضة للخطر (اولا)،و تمتاز بالتلقائية ومباشرة في التعويض (بند ثاني) ،و لها أهمية كبيرة بالنسبة لكفالة الأضرار الجسمانية (بند ثالث).

بند أول: تتيح تعويض شريحة واسعة من المضرورين:

يبدو جليا ان تقنية التامين باعتبارها احدى نظم خاصة للتعويض، اتسع نطاقه كونه يحقق ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض ،و الذي يمكن ان يغطى الأضرار التي تصيبه وهو بذلك يتسم بفعالية عالية تسمح له بتوفير حماية قصوى للمقدرات التعويضية (اول) وتعويض شريحة واسعة من المضرورين(ثانيا)

أولا-توفير حماية قصوى للمقدرات التعويضية:

إنّ هاجس توفير ذمّة مالية للمضرورين تلتزم بالتعويض تجاهه لعب دورا مهمًا في الانتقال من فردية التعويض إلى جماعية التعويض بحيث يجد المضرور دائما ذمة

[1] Michel Voirin, de la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du travail ? RiD .comp. p 562

جماعية تلتزم بمنحة التعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا[1]،ومن مظاهر التوجه نحو اجتماعية التعويض (جمعنة التعويض)، هو التأمين، والذي لن يؤتي ثماره المرجوة في حماية المضرورين، إلاّ إذا تمّ تعميمه، لشمل كافة مرافق الحياة، وهو ما اتّجه إليه العالم في وقتنا الحاضر، ذلك أنه في كلّ مرّة يتّسع فيها يتّجه نظام التعويض إلى تعويض شريحة عريضة من المضرورين، وبهذا فازدهار التأمين كان له دور فعّال في اتّساع التعويض وهذا دون إغفال اعتبارات اقتصادية أخرى عجلت بصدور هذه الأنظمة ودون الخوض كذلك في كيفية الانتقال من التعويض الكامل إلى التعويض العادل، وما إذا كان هذا التعويض العادل بالفعل عادلاً، ما جعل من تقنية التأمين المباشر assurance directe الية فعالة من الآليات الجماعية المباشرة للتعويض، كونها تقوم على فكرة وجوب تعويض شريحة عريضة من المعرضين للخطر مباشرة.

ثانيا: وجوب تعويض شريحة عريضة من المضرورين:

الملاحظ أنّ ظهور التأمين عاصر تطور المسؤولية المدنية، وكذا الأزمة التي هزّت كيانها، ويعزي الكثير من الفقه الاتساع والتطور المستمر لنظام التعويض، بشكل كلي لنظام التأمين، إذ أن العبء النهائي للتعويض، هو بوجود التأمين، وهو يقع على عاتق الجماعة وليس عاتق الفرد، في تعويض شريحة واسعة من المضرورين نتيجة الأضرار الواسعة الانتشار[2].

فالعلاقة أصبحت وطيدة بين نظام التأمين الحتمية التعويضية لنظام التعويض، وتتمثّل هذه العلاقة في سباق بينهما، فكلّما اتّسعت دائرة التعويض يرافقها بالضرورة، اتّساع لنطاق التأمين[3]، إذ يتحصن المسؤول خلف المؤمن لتحمل خلفه التكلفة المالية للتعويض، ويدرأ خطر التزام بدفع التعويض، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فكلّما اتّسع نطاق التأمين إلاّ وجد المضرورين في ذلك خير دافع إلى التوسع في التعويض، ولا شكّ أنّ الغاية في النهاية هي حماية المضرورين.

---

[1] طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، طبعة أولى، 2000، دار الفكر والقانون، مصر، ص330.

[2] Philippe Le Tourneau, droit de la responsabilité, DALLOZ, edtion, 1996, p 42.

[3] الجدير بالذّكر أنّ وظائف التأمين لم تعد كما أنشأت تأصيلا، فكان بودي وظائف تنظيرًا هي: تعويض المضرور، إعادة ترتيب النظام الاجتماعي والوقاية من الخطر

ويتساءل الفقيه أرون فيلا فسكي[1] من جامعة كاليفورنيا عن ما إذا كانت مقارنة ازدهار التعويض التأميني من عدمه وأثره على المجتمع، وافتراض أن تكون مخاطر دون تعويض أو العكس وإن كانت هذه المقارنة حقيقية بصفة عامّة، فإنّه هل وجب أن نشير إلى شيء ما في ظلّ عدم التأكد عمليا من أخطار تكلفة التعويض التأميني؟ ويكون الأقل تكلفة ليصبح مأمورًا بتعليمة الإقصاء لبعض المضرورين.

وإذا كان العكس بالنسبة لبعض الدّول المنادية بإقرار التعويض العدلي يتوافق تبعا لنتيجة الأضرار في الولوج إلى ميكانيزمات الأضرار المعرفة في الساحة التعويضية[2].

بند ثاني: التامين تقنية مباشرة للتعويض الآلي :

يسعى التامين باعتباره آلية مستحدثة ضمن النظم الخاصة للتعويض ،لتوفير التعويض الضحايا بصفة الية ومباشرة بغض النظر عن الخطأ أو إعسار المسؤول عن الضرر، وهذا يفيد ان حق التعويض وفقا لتقنية التامين يجب ان يكون غير مشروط (اولا) وغير مقيد (ثانيا)

أولا- تقنية التأمين تستلزم توفر تعويضا بدون شرط :

إن الحق في التعويض المباشر (تلقائي)[3]، يظهر في المبدأ الذي يضمن السلامة الجسدية، والذي يعني أن كل شخص له الحق في أن يطالب به وبخلاف المسؤولية المدنية الذي يشترط لقيامها إثبات أركانها، فانه يثبت الحق في التعويض طبقا لتقنية التامين بمجرد اكتساب المضرور لصفة الضحية ،وفقا لما هو محدد في القوانين الخاصة التعويضية للضرار الماسة بالسلامة الجسدية، والتي تشترط ان يكون هناك فعل مادي

---

[1] Arnand Gosmet, le principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité publique, Lhar, nattan, 2003, p 59

[2] حالات التعويض التأميني: - الحالة1 – تأمين كافي
- الحالة 2 – تأمين فوق الكفاية
- الحالة 3 – تأمين دون الكفاية

كيفية حساب : مبلغ التعويض = قيمة الخسارة $\frac{\text{قسط التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$

[3] وهو ما اعتبرته الاستاذة Chantal Russo، انه الية اكثر فعالية لتعويض المضرورين قائلة :

«C,est un system satisfaisants d,indemnisation des victime…»,Voir, Chantal Russo, op cit ,212.

فقط، فالتعويض يتقرر مباشرة، وليس لركن السببية مكان في إطار الأنظمة الخاصة للتعويض .

ثانيا- تقنية التأمين تستلزم توفر تعويضا بدون قيد:

بالرجوع الى نظام المسؤولية المدنية والتي تكون قابلة للنفي، لاسيما عن طريق اثبات السبب الاجنبي كقوة القاهرة او فعل الضحية [1]،او فعل الغير فان هذه القيد غير مبين اطلاقا في الانظمة الخاصة للتعويض ،و لا يمكن اثارة في وجه الضحية، ويبقى حقه في التعويض قائما ومقررا وفقا للقوانين الخاصة للتعويض .

بند ثالث: أهمية التأمين بالنسبة لكفالة الأضرار الجسمانية:

تبرز وظيفة التأمين من خلال تغطية المخاطر الجسمانية من التعويضات التي قد تكون دفعة واحدة أو مرتبا على مدى الحياة،و تقوم بدفعها مؤسسات التأمين لفائدة المضرورين جسمانيا، سواءًا من الحوادث الجسمانية أو المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية[2]، وهي ترتكز على مبدأ التأمين الإضرار الجسمانية (أولا) وتقسيم تامين الإصابات الجسمانية (ثانيا) نظرا للميزة في **التأمين عن الأضرار الجسمانية (ثالثا).**

أولا: مبدأ التأمين بالنسبة للأضرار الجسمانية:

من أهمّ وظائف التأمين الوظيفة الاجتماعية، من خلال تكريس التعاون بين الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، بدفع أقساط الخسائر التي قد يتعرّضوا لها، وأنّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية بخلاف عقد تأمين الأضرار المادية ويترتب على هذا المبدأ النتائج التالية:

أ- أنّ مقدار التأمين يكون محدّدا سلفا، فإذا وقع الخطر المؤمنة التزم المؤمن بدفع قيمة التأمين دون اشتراط وقوع الضرر.

ب- يمكن للمضرور حق الجمع بين مبلغ التأمين من شركة التأمين إضافة إلى حقّه بالرّجوع على المتسبّب في الضّرر.

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات ...، المرجع السابق ،ص355.

[2] بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 29، 2015، ص227.

ج- عدم الاعتماد على قاعدة النسبية الخاصة في تأمينات الأموال إذا أراد تقاضي مبلغ التأمين.

ثانيا: تقسيم التأمين من الإصابات الجسدية:

ياخذ تقسيم التامين اعتمادا على معيار الاصابات الجسدية قسمين:

أ- التأمين من الحوادث التي تصيب الإنسان في جسمه:

وتقصد به العقد التي يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين، إذا ما وقع على جسمه ضرر، ويختلف مبلغ التأمين تبعًا لدرجة جسامة الضرر، ذلك أنّ الضّرر قد يؤدّي إلى عجز دائم وكلّي أو عجز جزئي مؤقّت أو الوفاة[1].

ب-التأمين من المرض: ونقصد به ذلك العقد الذي يلزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغًا معيّنًا دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمن له الذي يتعرض لخطر المرض والذي قد يشمل جميع الأمراض.

ثالثا: ميزة التأمين عن الأضرار الجسمانية:

يرتكز هذا النظام على أساس توزيع المخاطر بين أفراد المجتمع، ويسمح بنقل الالتزام بالتعويض عن الإصابات التي تحدث للمضرورين في بعض المجالات (طبية، حوادث العمل، حوادث المرور، ...) إلى هيئة عامة تلتزم به وتكون هي المسؤولة أمام المضرورين بالتعويض[2]، لانه ما يميز آلية التامين كنظام خاص للتعويض هو اقرارها تعويضا عن الاضرار الجسمانية التي تلحق الشخص في ذاته او تلك التي تصيبه في جسمه كموت او العطب او العجز، وتعتبر ميزة العجز الخاصة الرئيسية في الضرر الجسماني.

- الاستثناء، بالنسبة للأضرار المادية، المشرع الجزائري واقتداء بالمشرع الفرنسي في الأمر 95-07، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون

[1] بحماوي الشريف، دور التأمين...، المرجع السابق، ص229.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 1999، ص 11.

06-04[1] نص في المادتين 39 و40 على أنه وبالنسبة للأضرار التي يتعرض لها المضرورين خلال فترات الحرب والاضطرابات الشعبية وأفعال الإرهاب أو التخريب لا تعويض في إطار التأمين، إلا إذا كان هناك عقد تأمين كلي أو جزئي علبيها وفقا لشروط منصوص عليها في التنظيم، بخلاف الأضرار الجسمانية[2] الناتجة عن هذه الحوادث[3]، والتي تنتج عنها إما الوفاة أو العجز، فالتعويض يكون تلقائياً.

إن الحاجة الماسة للتأمينات الاجتماعية[4]، نقلت التزام التعويض من الفرد إلى الجماعة، وجعلتها مظهراً خالصاً لحماية التعويض.

– بالنسبة للتشريع الأمريكي، أصدر قانون Price –Anderson بتاريخ -09-1987 02، والذي اشترط جوهرياً لا مكان الحصول على تعويض، إذ يكون صاحب المنشأة الخاصة بالاستغلال النووي له ترخيص بإنشائها أو استغلال هذه المنشأة، وذلك يتمّ عن

---

[1] أمر رقم 95–07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04–06، المؤرخ في 20فبراير 2006، وكذا القانون رقم 06–24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.

[2] شروط الضرر الجسماني القابل للتعويض، سواء كان ثابتاً أم متغيّراً:

- أن يكون الضرر شخصياً.
- أن يكون الضرر محققاً.
- أن يكون الضرر مباشراً.
- أن يمسّ الضرر بحق ثابتٍ أو مصلحة مالية مشروعة.

[3] الإجراءات القانونية الخاصة بالتعويض، وهي تنقسم إلى:

1– الوسائل القانونية للتعويض، تتمثل في:

أ– التسوية الودية: وفقاً للتشريع تتمثل في:

* ضرورة اقتراح شركات التامين للتعويض،
* إلزامية التعويض وفقاً للقانون الخاص.

ب– رفع الدعوى أمام القضاء (في حالة فشل التسوية الودية):

* رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي (حوادث المرور)،
* رفع الدعوى أمام القضاء المدني.

[4] هناك فريق من الفقه، وعلى رأسهم الأستاذ Pothier الذي اعتبره مخالفا للنظام العام والآداب، وإنما دعوة لاقتراف الخطأ، وأن القضاء لم يجد إلا أن يستجيب إلى هذه الصيحات في البداية، ولذلك لم يحكم بصحته، ولكنه سرعان ما تحول عن موقفه قبل نهاية منتصف ق 19 في فرنسا. أنظر: عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، في ضوء أحكام قانون الدية والتامين الإجباري، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 298.

طريق التأمين، بمقتضاه يقع الالتزام بتوفير الضمان المالي، بصفة أساسية على الأشخاص المرخص لهم من جانب هيئة التنظيم النووي بإنشاء أو استغلال منشآت نووية.[1]

والقانون الإنجليزي وضع وثيقة كلاركسون، والتي تعدّ بمثابة ثورة على أنظمة التأمين التقليدية[2]، والتي تتميز أنها تعطي كافة أنواع الأضرار في مجال التلوّث، على أساس أم جميع هذه الملوثات قابلة للتغطية التأمينية باستثناء النوع الخاص بالتلوث المعتمد ،فالنظام القانوني الإنجليزي، وفي مجال التلوث يقوم بحصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية باستثناء ما يتعلّق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق صناديق التعويض[3]:

إن تدخل الدولة باعتبارها المدين الأعظم بتعويض المضرورين ،بأي كفالة وتأمين حصول المضرورين على تعويض ،أمر لم يعد يدخل في عداد أعمال الدولة الاجتماعية، تلك التي تقوم فيها بتقرير المساعدات والرعاية الاجتماعية، فإن العدالة تقضي ألا يلقى بأعباء ومخاطر هذا الاستغلال على عاتق فئة معينة، وإنما يجب أن تتحمل الدولة بالمغارم الناجمة عن ذلك، وهذا لا يكون إلا بتعويض يلحقهم من جراء ذلك أضرارا كثيرة، إن الدولة تلتزم طبقا للدستور بتأمين سلامة مواطنيها[4]، ومما لا شك أن جمعنة الأخطار والتي قد ينجم عنها أضرارٍ واسعة تستلزم تعويضا عن طريق نظام الصناديق الخاصة للتعويض، والتي وجب تعريفها (الفرع الأول) وتبيان طبيعتها القانونية ومصادر تمويلها (الفرع ثاني) ودورها في تحقيق التعويض (الفرع الثالث).

---

[1] محمد حسين عبد العالي، المرجع السابق، ص 326.

[2] وثيقة كلاركسون :تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها، وهي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية، ويُرمز لها بالحروف المختصرة .E.I.Z مختصر عبارة: "Environnement impaviement Libility". أنظر: حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 396.

[3] استعملنا عبارة "نظام صناديق التعويض",لانها عبارة اقرب الى القانون والواقع العملي والى الاستعمال ،عوض مصطلح صناديق الضمان.

[4] وهو ما ذكرته الأستاذة الخير بالك لامية قائلة:

« Les États-Unis source d'inspiration pour une nouvelle voie d'indemnisation, tout étant un aboutissement d'une évolution nationale dans les différents régimes juridiques européens » Voir, Lamia Kheirbek, Op. cit., p. 29.

الفرع الأول: تعريف نظام صناديق التعويض في القانون المقارن:

لقد أجمعت مجمل البحوث القانونية في القانون المقارن ،على ان نظام صناديق التعويض هو نظام تعويضي مستحدث يعمل قصد التعويض عن الأضرار الواسعة تزامنا مع ظهور اتجاهين، الأول ينادي بإنسانية التعويض L'humanisation ،والاتجاه الآخر ينادي بحماية الضحية،اعتمادا على علم ضحاياتية Victimologie، والذي يعني أن كل شخص له الحق في أن يطالب به، وهو المجال المنشأ لنظام صناديق التعويض في القانون المقارن، والذي يأخذ تعاريفا تشريعيا وفقهيا ، يكاد تكون موحدة في جميع الشرائع القانونية بدءا من العائلة اللاتينية [1] (بند اول)، مروراً بالعائلة الأنجلو سكسونية (بند ثاني)، وصولاً للعائلة الشريعة الإسلامية (بند ثالث).

بند أول : تعريف آلية نظام صناديق التعويض في الفقه اللاتيني:

إن الفقه اللاتيني كان السباق لاقتراح آلية صندوق التعويض كتقنية لتعويض الأضرار الواسعة الانتشار Dommage de masse، ويتجلى ذلك من خلال وجود تعاريف كثيرة لها، منها تعاريف تشريعية(اولا) وأخرى تعاريف الفقهية(ثانيا).

أولا: التعاريف التـــشريعية:

لقد خصت معظم التشريعات مكانة لآلية الصناديق المتعلقة بالتعويض، نذكر منها التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي على سبيل المثال لا الحصر.

أ-في الشـــريعة اللاتينية: اقترح التشريع اللاتيني مجموعة من التعاريف لهذه الالية ،مثلما فعل المشرع الجزائري والفرنسية وتونسي:

---

[1] وتجدر الاشارة الى اختلاف التشريعات المقارنة ،في تسمية الصناديق التعويضية كآلية أساسية في الأنظمة الخاصة للتعويض، نذكر منها على سبيل المثال لا حصر :

>المشرع الجزائري استعمل التسميات التالية :

-صندوق التعويض (Fonds d.indemnisation)و صندوق الضمان (Fonds de garantie) وصندوق خاص باسعاف الضحايا

(Fonds special l,aid aux victimes).

>المشرع الالماني استعمل التسميات التالية:

-دواوين التعويض (Offices d,indemnisation) ومؤسسات التعويض (Fondations d,indemnisation).

1_ في التشريع الجزائري:

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالية الصناديق التعويضية ،من خلاله سنه لترسانة القانونية الجزائرية زاخرة بآلية الصناديق التعويضية خاصة بتعويض بعض الحوادث الاستثنائية ،نذكر على سبيل المثال لا الحصر التعريف الذي اتى به القانون البيئة من خلال تعريفه للصندوق الوطني الجزائري[1]،في مادته 22 على انه " ذلك الصندوق الذي يحصل على موارد الرسم من النشاطات[2] الملوثة والخطيرة، الهبات والتبرعات الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة ويتدخل في نشاط مراقبة التلوث"[3]، ولدينا أيضاً صندوق متعلّق بحماية الساحل، والذي تمّ إنشاؤه بموجب القانون 02-02، المؤرخ في 05-02-2002، وهو هيئة ذات استقلال مالي.

المشرع الجزائري أيضاً تبنى ذات الالية بالنسبة للتعويض عن ضحايا الإرهاب، وسماه صندوق ضحايا الإرهاب[4]، وهو آلية تضمن لذوي الحقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد، وهذا الصندوق تم تعديله قانونه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006، والمتعلق بضحايا المأساة الوطنية.

وخلاصة استقراء الترسانة القانونية التعويضية الجزائرية، نستشف أن نظام الصندوق الخاص بالتعويضات، هو عبارة عن مال ضمان، يتمتع بالشخصية المعنوية وتمسك محاسبته طبقا لقانون المالية، هو يتحمل التعويض عن الأضرار التي أنشأ من أجلها، وكانت الجزائر وحتى 1974 في تشريعها الخاص لحوادث السير تتبع النظام الفرنسي، إلا أنه وبعد 1974 تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي الذي استحدث

---

[1] سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 17.

[2] بإطلالة على مختلف فروع القانون (عام وخاص) نجد ان هناك اندماج لنظام صناديق التعويض، وتجاوز لمعيار التفرقة التقليدية، طالما أن شيوعها طال ميادين عدة.

[3] تم استحداث الصندوق الجزائري للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992، رقم 19/25، المؤرخ في 1991/11/18.

[4] وفي الحقيقة هذا الصندوق تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93، المؤرخ في 1993/01/19، المتضمن قانون المالية.

فكرة الصندوق الخاص بالتعويضات لضمان الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات، ومن ثم نظرا لتقارب أهدافها، أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات للأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور بموجب المادة 70 من الأمر 107/69، المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1]، ابن عرف صندوق التعويضات، على أنه الآلية التي تضمن تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية عندما تسبب فيها مركبة برية ذات محرك إذا بقي الشخص المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث.[2]

2_ في التشريع الفرنسي:

يشير نظام صناديق الضمان للتعويضات ،إلى مرحلة جديدة في الإقرار بحق المضرور في التعويض في المجالات المختلفة[3]، فلم يقتصر هذا الحق على ضررٍ معين، ولهذا أنشأت صناديق الضمان القومي، بالقانون رقم 91-1406، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، والتي تمّ تعريفها على أنها آلية تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة، ومن أهدافها تقديم التعويض للمضرورين.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 110، الصادر في 13-12-1969.

[2] بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلةالتواصل،العدد 20، ديسمبر 2007، ص 298.

[3] بين الأستاذ Jonas Knetsch في أطروحة الدكتوراه الموسومة تحت عنوان: Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation أنّ المشرع الفرنسي أنشأ مجموعة من الصناديق، خاصة بتعويض الضحايا عن مختلف الأضرار، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- صندوق ضمـــان السيـــارات.
- صندوق ضمان ضـــحايا الإرهاب.
- صندوق ضمان ضحايا التلوث بالمحروقات Fipol.
- صندوق ضمان الحـــوادث الطبيعية.

Voir : Jonas Knetch, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation, analyse en droit français et allemand, Thèse de doctorat, Université Pantheonassas, France, 2011, p. 201, 2015-2016.

[4] G. Viney, L'indemnisation des victimes des accidents de la circulation, L.G.D.J., 1995, p. 145.

وبهذا فالمشرع الفرنسي، عند إعداده لمشروع أي قانون أو اقتراح بخصوص إيجاد آلية فعالة لتعويض المخاطر في شتى الحالات لا يغفل عن الإشارة إلى ضرورة إنشاء صندوق الضمان.

إن وجود نظام الصناديق يرجع إلى النجاح الذي حققه وأحرزه نظام الصندوق في مجال حوادث العمل سنة 1898، والذي كان له دور في إنشاء صندوق ضمان حوادث السيارات المجهولة[1]، لتعويض المتضررين الذين لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسؤول عن الحادث الذي سبب الضرر وهو الصندوق الذي أدخلت عليه عدّة تعديلات بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 جويلية 1966، وكذا القانون الصادر بتاريخ 07 جوان 1977.[2]

وتشير الدراسات إلى أنّ صندوق الضمان الفرنسي في مجال حوادث السيارات، قد أنشأ عندما كان تأمين السيارات اختيارياً، وبعد التعديل تم عدّ هذا الأخير إلزاميا سنة 1958، والهدف من ذلك تخفيف الأعباء الكبيرة التي وقعت على عاتق الصندوق جراء تزايد عدد الحوادث، ويقتصر دور هذه الصندوق على تعويض الأضرار البدنية، وهو الدور الذي اتسع لاحقاً.[3]

وبهذا، تبنى المشرع الفرنسي نظام الصناديق، وعرفه مثلا فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الصيد البري في المادة 15 من القانون 51-1508، الصادر بتاريخ 31-12-1951، المعدل بالمرسوم 26-03-1956، المعدل والمتمم بالمرسوم الصادر سنة 1968 أنه تلك الآلية التي تغطي الحوادث الجسمانية الناشئة عن الصيد البري.[4]

وكذا صندوق تعويض ضحايا الأميونت الذي عرفه المشرع الفرنسي 23 من القانون 2000-1257، الصادر في 23-12-2001، المتضمن لقانون المالية، والمعدل بمقتضى

---

[1] حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة أولى، سنة 2011، ص 5.

[2] Reda El-abd, L'indemnisation des victimes des accidents de la circulation, analyses en droit égyptien à la lumière du droit français, Nantes, 2001, p. 314.

[3] G. Viney, L'indemnisation des victimes ..., Op. cit., p. 15.

[4] القانون رقم 15/1508، الصادر بتاريخ 31-12-1951، المعدل والمتمم بالمرسوم الصادر بتاريخ 26-03-1956، المتضمن والمتعلق بالتعويض عن حوادث الصيد البري.

القانون 2002-1487، الصادر بتاريخ 20-12-2002. نشأ الصندوق تحت اسم صندوق تعويض ضحايا الأميونت، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري متمتعة بالشخصية القانونية ومستقلة الذمة المالية وخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية والميزانية.[1]

ويؤكّد المشرع الفرنسي من خلال ما سبق أن الهدف من إنشاء نظام الصندوق والعمل هو تعميم التغطية المالية للحوادث، طالما أنها أصبحت تشكّل عبئاً على عاتق المضرورين[2].

3_ في التشريع التونسي:

يتضح جليا أن المشرع التونسي ،تأثر بنظام الصندوق الخاص بالتعويضات المعمول به في فرنسا، ومن ذلك القانون رقم 60 لسنة 1962 الصادر في 27 نوفمبر 1962، والذي أنشأ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور[3]، ومن بعد صندوق الوقاية من حوادث المرور ،بموجب القانون 106 لسنة 2005 والذي نصّ في مادته 177 على أنه ذلك الصندوق الذي يتولى تمويل الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين[4]. وهذا حتى تتلاءم مع تطورات العصر، ولكي لا نضيع حقوق المتضررين جراء الحوادث المختلفة[5] .

4- بعض الصناديق في القانون الفرنسي :

لقد انشأ المشرع الفرنسي مجموعة لا يستهان بها من الصناديق التعويضية التي المستحدثة ظرفياً[6]، نذكر:

---

[1] القانون رقم 2002-1487، الصادر بتاريخ 20-12-2002، المتضمن قانون المالية.

[2] زياد عبد الرحمان عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016، ص 202.

[3] رضا بن علي، جول صندوق الضمان وضحايا حوادث السير، مجلة القضاء والتشريع، السنة الأولى، العدد الرابع، 1960، ص 29.

[4] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 101، بتاريخ 2005/12/20، ص 3918.

[5] علي كحلون، المرجع السابق، ص 218.

[6] وصفته الأستاذة Yvonne Lambert-Faivreبأنه إجراء ظرفي لأنه كان لابد من سدّ احتياجات التعويض المتزايدة. أنظر:

- Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel…., op. cit., p. 785.

-صندوق تعويض حوادث الدم الملوث بداء السيدا Fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles والذي يأخذ الاختصار FITH، والذي جمع بين الصندوق الخاص والعام.[1]

-الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإيدز الناجمة عن الدم الملوث أو باستعمال الأدوية المشتقة.

-الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الأميونت Le fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante، والمعبر عنه باختصار VIFA.

-صندوق التوقف عن العمل للأجراء بسبب الأميونتFCAATA.

-الديوان الفرنسي لتعويض الحوادث الطبية ONIAM.

-صندوق تعويض أضرار التلوث بسبب المحروقات FIPOL.

وما يمكنه استخلاصه بالنسبة لنظام الصناديق في العائلة اللاتينية تشريعياً أن المشرع اللاتيني فرق بين نوعين من الصناديق:

النوع الأول: واستحدث ظرفيا، ويطلق عليه صناديق التعويض ذات الطابع الظرفي[2]، والتزام التعويض الملقى على عاتقها، يتميز بالعمومية، ومجال عملها وحسب تغيير الأستاذ قادة شهيدة أنها تشتغل في حالات تقطع السبيل في وجه المضرور للحصول على تعويض[3]. ما يفيد أنها أنشأت لسد الثغرات في غياب التعويض، استحداث أنظمة ظرفية Un système d'indemnisation ad hoc في مجالات معينة[4].

النوع الثاني: ويُطلق عليها صناديق ذات بعد استباقي : Des dispositifs rétrospectifs ومهمتها تنحصر في تعويض فعل أو مجموعة من الأفعال ضارة بصفة خاصة.

---

[1] وهذا الصندوق استحدث على أنقاض الصندوقين، الأول صندوق خاص يتمّ تمويله من مؤسسات التأمين والصندوق الثاني صندوق عام تم انشاؤه بموجب قانون مستقل.

[2]Laetitia Sellier – Guillet, Les fonds d'indemnisation, essai d'une approche transversale, thèse doctorat, dirigé par Luc Mayaux, Lyon 3, Jean Moukin, 2008, N° 14, p. 21.

[3]قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 10 لسنة 2010، ص 200.

[4] بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، سنة 2017-2018، ص 270.

ثانيا – التعاريف الفقهــية:

إنّ الهدف من استحداث نظام صناديق التعويض ،هو سدّ الثغرة والسماح للمضرورين من الحصول على تعويض ،إذا لم يوجد مسؤول عن التعويض، أو إذا لم يتمكّن المضرورين من الحصول على تعويض من المسؤول عن الضرر أو من المؤمن أو لانعدام شروط الحصول على التعويض، أو لسقوط الحق في التعويض، ولقد أولت الدراسات الفقهية اهتماما كبيراً لهذا النظام باعتباره آلية تعويضية فعالة.

وعرف نظام صناديق التعويض باعتباره تقنية ضرورية لنظام التعويض الجديد[1]، على أنه تلك الآلية القانونية التي تتكفل بالتعويض المناسب لمجموعة من المضرورين.

الفقه الفرنسي كان السباق في الاعتماد على هذا النظام، فتم تّعريفه من طرف الأستاذ Simon Stéphanie Porchy[2] على أنه "ذلك النظام الذي يقوم بإسعاف الضحايا Des dispositifs d'aide aux victimes للحصول على تعويضات نتيجة الأضرار التي أصيبوا بها.

وعرفه الأستاذ Jones Knetsch من ألمانيا في بحثه لنيل شهادة الدكتوراه الموسوم بعنوان قانون المسؤولية والصناديق التعويضية على أنه ذلك الجهاز الذي تخول له مهمة بعض الأداءات لفائدة فئة من المضرورين في سياق خاص ويكون لهذه الأداءات طابع تعويضي.[3]

وهناك من عرفه على أنه تلك الآلية التعويضية الحديثة المستقلة، والتي تعمل بصفة احتياطية أو تكميلية إلى جانب نظامي المسؤولية والــأمين، ولتغطي عجزهما ونقصهما قصد تحقيق عدالة تعويضية.[4]

---

[1]Fabrice Leduc, L'œuvre du législateurmoderne, vices et vertus des régimes spéciaux, Revue responsabilité civile et assurance, hors-série, 2001, p. 05.

[2]Stéphanie Porchy Simon, Panorama général et typologie de fonds (rapport de synthèse) in a la socialisation de la réparation : Fond d'indemnisation et assurances, Recueil des travaux de groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et recherche européenne sur la responsabilité civile et l'assurance, Grerca, 1ère édition, Belgique, 2005, p.212

[3]Jonas Knetsch, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation, Op. cit. 09.

[4] نباتي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان, 2001، ص 96.

وعرفته الأستاذة Yyonne Lambert Faivre أنه "تلك الضرورة الملحة لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية"[1].

وعرفته الأستاذة قادة شهيدة على أنه "ذلك الكيان القانوني المستقل مالياً وإدارياً المناط به تعويض الأضرار الجسمانية"[2].

وبين الأستاذ Banakas Stathis أن هذا النظام يحب أن يشتمل على ثلاثة أنواع من الصناديق في القانون الإنجليزي (حوادث المرور وضحايا الجرائم وضحايا المنشآت النووية)، وخلص في نهاية تقريره على أن النظام الإنجليزي للتعويض لا يُمكن أن تخرج عن المدة الحوادث بالنسبة للتعويض وفقاً لهذا النظام.[3]

ونقترح التعريف التالي: هو ذلك النظام القانوني الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتكفل بأداء التعويضات المناسبتية والدائمة لبعض الأضرار الناتجة عن بعض الحوادث الجسيمة في حالة تعذّر الحصول على التعويض لعدم معرفة الفاعل أو لنقص التغطية التأمينية.

بند ثاني – تعريف آلية (نظام) صناديق التعويض في العائلة الأنجلوسكسونية

لقد أقرت الشريعة الأنجلوسكسونية نظاما تعويضياً لبعض الحوادث، بالاعتماد على آلية صناديق التعويض كما وفقاً لما هو مكرّس في قوانينها الداخلية سواءا في القانون الامريكي (أولا) او في القانون الكندي(ثانيا).

أولا: تعريف نظام صناديق التعويض في القانون الأمريكي:

يلعب نظام الصندوق دوراً واسعاً في تعويض المضرورين وحصولهم على تعويض، ومن بين أهمّ الصناديق التي اعتمدها المشرع الأمريكي نجد صندوق الضمان Trust Fund، وهو الذي تمّ تعريفه على أنه الآلية التي تسمح للمضرورين من التلوث بالزيت بالحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم جراء استعمال هذا الزيت.[4]

---

[1] Yyonne Lambert Faivre, op. cit, p. 784.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج....، المرجع السابق، ص 392.

[3] Stathis Banakas, Les fonds d'indemnisation (Rapport anglais) in la socialisation de la réparation, ..., op. cit. p. 21.

[4] صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 682.

ويذكر أيضاً في هذا الشأن الصندوق الأمريكي المعروف باسم Super fund، والذي تمّ إنشاؤه بموجب قانون Cercla عام 1980، والذي تمّ تعريفه على أنّه ذلك الصندوق[1] الذي يسمح للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي توجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وكذا تعويض المضرورين عن الأضرار الناتجة عنها.[2]

ثانيا: تعريف نظام الصناديق في القانون الكندي:

أنشأ المشرع الفيدرالي الكندي مجموعة من الصناديق ،لجبر الأضرار التي تلحق مجموعة من المجالات هدفها تعويض المضرورين نتيجة هذه الأضرار.

ومن بين أهمّ هذه الصناديق، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، صندوق إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة FDE، والذي يُمكن تعريفه على أنه تلك الآلية التي تسمح للمضرورين بالحصول على تعويض نتيجة الأضرار البيئية التي يمكن أن يتعرّضوا لها.[3]

وتمويله يكون من الأحكام القضائية، والتمويل من بعض المنظمات الدولية، وكذا الاقتطاعات المأخوذة من شركات التأمين وكذلك التبرعات المدفوعة من قِبل الشركات والأفراد.

بند ثالث: تعريف نظام صناديق التعويض في الشريعة الإسلامية:

لكي تتحقق الحكمة التي تسرع من أجلها الضمان في الفقه الإسلامي، كان لابدّ من تهيئة النظم التي تكفل ذلك، ولذلك كان لابدّ أن يتّسم أداء الضمان في الفقه الإسلامي بالجماعية، بمعنى أن يوزع عبئه على الجماعة، ومن بين النظم التي تقترب إلى نظام صناديق التعويض، نجد:

---

[1] نبيل إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 180.

[2] وهو ذات المشروع الذي تبناه الاتحاد الأوروبي ،في إعداد مشروع قرار ينظر لإمكانية، إنشاء صندوق التعويضات خاصة بالأضرار والتدهور الذي يلحق بالبيئة.

[3] Michel Yergeau et Nadia Cattaneo, Les préjudices écologiques, R. J. T., N° 38, Année 2004, p. 345.

أولا: نظام العاقلة[1]:

وترجع في أصلها إلى القبيلة التي تطالب بحق من أصيب من أفرادها، كما أنها كانت تتصدى لما يوجه إليه من اعتداء، وتحولت النصرة إلى النصرة بالمال ،والعمل بنظام التعقيل يرجع إلى المعقول، وفقا لما أورده الإمام السرخسي لما قال: "والشيء من المعقول يدل عليه، وهو أن الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول، ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية، صيانة لنفس المقتول عن الهدر"[2]

ويمكن تعريفها تعريفا حديثا على أنها ذلك الاستثناء من القاعدة العامة التي تقتضي بتحمل كل مخطئ وزر نفسه، ويرجع السبب في هذا الاستثناء إلى الرغبة في مواساة القاتل ومناصرته، وكذا دعم أواصر المحبة والإصلاح بين أفراد الأسرة، وكذا الحفاظ على حقوق المضرورين[3]، وعلى ذلك، وقياساً على ما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي، فإننا نرى أنه من الممكن في وقتنا الحالي، الاستعانة بالعاقلة بالمفهوم المعمول به سابقاً، وذلك بتعويض المجني عليهم والمضرورين عن طريق إنشاء الصناديق الخصة لتعويض المضرورين، يضمن تعويضاً كاملاً عما أصابهم من أضرار.

ثانيا: نظام بيت المال:

هو مؤسسة تباشر الإشراف على إرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة وفق احكام الشريعة الإسلامية، ويتولى كذلك جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستحدثة او ما في حكمها وحفظها وإحصائها ، وبالتالي فهو يتولى ايضا صرف الاعطيات الناس ودفع مستحقات الافراد .

الفرع الثاني: طبيعة نظام الصناديق التعويضية ومصادر تمويلها:

لقد تباينت نظرة التشريعات المقارنة لنظام الصناديق الخاصة بالتعويض، كتقنية وآلية فعالة في إطار الأنظمة الخاصة للتعويض، وكان لحركة التعويض المبنية على تقنية جمعنة التعويض Socialisation d'indemnisation دور فعال في إنشاء بعض

[1] تعرف على أنها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني ما أدته.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، جزء 4، ص 348.

[3] محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 430.

الصناديق التعويضية، والتي اختلفت طبيعتها من تشريعٍ لآخر[1] (بند أول) ومصادر تمويلها (بند ثاني) ضرورتها تعويضية الملحة (بند ثالث).

بند أول: طبيعة نظام صناديق التعويض

إن سبب ظهور نظام صناديق التعويض في القانون المقارن، يرتبط بغاية تحقيق العدالة التعويضية، وهذه الميزة جعلته تقنية ذات انتشار في ميادين عدة، على الرغم من طابعها المناسباتي وغير الدائم الاحتياطي، وبالرغم من طابعها الاستباقي(اولا)، والعلاجي الرديف Subsidiaire تحسب نظرة كل عائلة قانونية (ثانيا).

أولا: الصناديق الخاصة للتعويض تقنية مناسباتية واحتياطية

لأنها تتكفل بتمويل بمستحقات التعويض في حالة تعذر وصول المضرورين على التعويض لعدم تحديد المسؤول عن الصدر أو لعدم كفاية التغطية التأمينية في جانب المدين بالتعويض[2]،فقد تكون:

أ-**آلية مناسباتية:** لكونها تتكفل بالتعويض للأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار Dommages de masses، خاصة في الحالة التي يتعذّر فيها تعويض المضرورين تعويضاً مناسباً ،أو في المناسبة التي يتعذّر فيها على المضرورين الحصول على تعويض ،لعدم تشخيص المسؤول أو لعدم كفاية التغطية التأمينية، ما يفيد أنها غير دائمة[3]، مرتبطة بتحقق الأضرار الجسيمة وفقاً لتوافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلّق بطبيعة الأضرار التي يجب أن تتّسم بالجسامة والانتشار وتمس شريحة واسعة من

[1] وقد اختلفت الشرائع القانونية في الأخذ والعمل بها من عدمه وظهر ثلاثة اتجاهات:

أ- اتجاه منكر لهذا النظام: كون الدولة هي التي تتدخل بطريقة مباشرة لضمان تعويض ضحايا بمناسبة الأضرار الكبرى من ذلك التشريع الإسباني.

ب- اتجاه مقيد للاعتماد عليه، ويقر العمل به في مجالات محددة وبين ذلك التشريع الألماني والتشريع الإنجليزي.

ج- اتجاه موسع للاعتماد عليه، ومن ذلك التشريعات اللاتينية التي وسعت العمل به في ميادين عدة، مثل ما هو هو مكرس في التشريع الإيطالي والتشريع البلجيكي والتشريع الجزائري.

[2] Stephanie Porchy –Simon, panorama general et typologie de fonds (rapport de synthèse),in « la socialisation de réparation :fond d,indemnisation et assurances »,Recueil des travaux du Groupe recherche Européen sur la Responsabilité civile et assurances (GRERCA) ,1er edition ,chron ,Bruyant,Belgique2015,p125 :

[3]Lydia Morlet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, Thèse doctorat, Université du Maine, 2003, N° 506, p. 291.

المضرورين، ومنها ما يرتبط بالملاءة المالية وكذا مسألة عدم تشخيص المسؤول عن هذه الأضرار.

وقد استعمل وصف المناسباتية من طرف الأستاذة Yvonne Lambert Faivre[1]، لأنه لا يستعان بصناديق التعويض الخاصة، إلا بصدد بعض الأضرار الجسيمة على غرار صندوق تعويض ضحايا الأميونت[2]، وصندوق تعويض ضحايا المرور المؤسس بموجب الأمر 69-108، وصندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في الجزائر بموجب الأمر 18/93[3].

ويُقصد بالمناسباتية أن إنشاء صندوق تعويض كان بمناسبة منح تعويض بعض المضرورين نتيجة الأضرار التي تصيبهم.

ب- آلية احتياطية: وتقوم على فكرة الاستنجاد Secours ،التي تطورت بدورها نحو التعويض الكامل، نظرا لقبول الخطر الاحتمالي L'aléa، على اعتبار أن فكرة التضامن الوطني تطورت بدورها وألزم القانون العام الدولة بالتعويض ،وفقا لما يقتضيه مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وخاصية الاحتياطية تستند إلى التضامن الذي يسود المجتمع ،وكذا الدور الجديد المسند للدولة في حماية المواطن، اقتصاديا واجتماعيا الذي أصبح المجتمع يتحمل عبء التعويض عنه بكل الطرق، وبالتالي تمّ الاستجابة للحاجيات المتزايدة للتعويض ونقلها من جهة المسؤول عن الضرر إلى جهة الضحية، وأصبحت ترتكز على الضحية وفقاً لما أسس له علم الضحية La victimologie من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل أيديولوجية الانتقال نحو نظام جمعنة التعويض La socialisation d'indemnisation ،أو كما يحلو للبعض تسميتها بمبدأ التبعية المجتمعية للتعويض أو جماعية التعويض[4]، والذي يقوم على أساس توزيع عبء المخاطر على عدد كبير من

[1] Yyonne Lambert Faivre, Droit du dommage corporel, Op. Cit., p. 785.

[2] ولقد اقترحت الأستاذة Yyonne Lambert Faivre إنشاء صناديق ضمان خاصة ودائمة اتحادية. انظر: Yvonne Lambert Faivre, Ibid, p. 785.

[3] قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، مرجع سابق، ص 200.

[4] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي...,المرجع السابق، 24، وعلي فيلالي، الالتزامات ,الفعل المستحق للتعويض... المرجع السابق، ص 347.

الأفراد أي الكيان الاجتماعي Corps social ،والدور الاحتياطي لصناديق التعويض[1]، يكون في الحالات التي تنوء الذمة المالية للمسؤول، أو قدرات شركة التأمين عن تعويض الأضرار الجسيمة، ما يفيد أنها أنظمة ظرفية Un système d'indemnisation ad hoc تعمل في مجالات معينة، جعلت من مهمة حصول المضرور على تعويض مناسبة من الأمور الصعبة.[2]

ويعدّ الطابع الكارثي للأضرار المحرك الأساسي لإجراءات الإنقاذ، ومن بين أهمّ الصناديق التعويضية المستحدثة ذات الطابع الظرفي ،على حدّ تعبير الأستاذة Yvonne[3] Lambert Faivre.

فصندوق تعويض حوادث الدم الملوث بداء الإيدز FITH (Fondsd'indemnisation des transfusés et hémophiles)، هودافع إلى ذلك وكذا النجاح الذي حققه ذات صندوق الضمان في مجال إصابات العمل سنة 1898، ومن بعد قانون رقم 882، الصادر بتاريخ 30 جانفي 1996، والذي كرس الطابع الاحتياطي بالاعتماد على الحلول Subrogation محل المشروعات التي كانت تماس التأمين، وبعد صدور قانون 11 جويلية 1966 الذي القى على عاتق الصندوق إضافة إلى تعويض المتضررين من حوادث المركبات، تعويض ضحايا الصيد في الحالات التي تعذّر فيها معرفة المسؤول أو إعساره، لتتولى التشريعات الفرنسية في هذا المجال ليصدر على إثر ذلك قانون La loi Badinter، وهو القانون رقم 677 لسنة 1985 بتاريخ 05 جويلية 1985[4].

وفي سنة 1991، أناط المشرع الفرنسي بصندوق ضمان تعويض ضحايا الإصابة بمرض نقص المناعة[5] البشرية (الإيدز) D'immunodéficience humain عن طريق

---

[1]أكد الأستاذ قادة شهيدة في المؤتمر الدولي الذي احتضنته جامعة قطر على ضرورة إعمال هذا النظام في مجال تعويض ضحايا الحوادث الرياضية. أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي...، المرجع نفسه، ص 25.

[2]Laetitia Sellier Guillet, les fonds d'indemnisation, essai d'une approche transversale, Thèse doctorat dirigée par Luc Mayaux, Lyon 3 Jean Moulin, 2008, N° 14, p. 21.

[3]Yyonne Lambert Faivre, Droit du dommage corporel, Op. Cit. p. 785.

[4] نسب هذا القانون لوزير العدل الفرنسي، روبير بادنتيه Robert Badinter.

[5] La loi N° 91-1406, N° 91-1406 du 31 décembre 1991, portant diverses dispositions d'ordre social.

عمليات نقل الدم الملوث ومكوناته[1]، نتيجة صعوبة تحديد المسؤول الذي يمكن الرجوع عليه بالتعويض،وبهذا بالطابع الاحتياطي للصندوق، تظهر من خلال اعتناق قاعدة التعويض المحدد الشامل لكافة عناصر الضرر الجسدي ذلك أنه، أوجد مبالغ مختلفة للمتضررين بحسب أعمارهم ومدى الإصابة، استنادا إلى اعتبارات اجتماعية مردها التزام الدولة بجبر الأضرار التي تصيب رعاياها ولا تجد لها حظاً في التعويض سواءً بسبب عدم معرفة المسؤول أم لصعوبة اسناد المسؤولية إليه أو اعساره وعدم إمكانية أدائه للتعويض[2]، وهو ما كرسه التشريع الجزائري باستحداث صندوق تعويض ضحايا أعمال الإرهابية بموجب قانون المالية لسنة 1994، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18.[3]

وهو صندوق يتكفل بالمعاشات ورأسمال التعويض وكذا الأضرار الجسدية.[4]

ثانيا: صناديق التعويض تقنية استباقية وعلاجية:

وهناك من الصناديق وجدت كتقنية استباقية وعلاجية، نظراً لدور المهم المنوط إليها في تحقيق النتيجة التعويضية، باعتبارها آلية مكملة لتعويض المضرورين في حالة صعوبة التعرف على المسؤول المحدث للضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية.[5]

أ- آليـــة استباقية: والهدف من إعمالها هو التصدي للمشاكل التي تواجه المضرورين من الحوادث الجسيمة حوادث المرور والحوادث الطبية والحوادث البيئية، وهي تقوم

[1] مثلا في فرنسا سنّت القانون رقم 1406-91، الصادر بتاريخ 1991/12/31 لتعويض هؤلاء الضحايا،أنظر:
Loi N° 91-1406 du 31/12/1991, Portant diverses dispositions d'ordre social.

[2]Jean-Michel de Forges, L'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, Actualité et dossier en santé publique, N° 6, Mars 1994, p. 2.

[3]المرسوم التشريعي رقم 18/93، المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/95، المؤرخ في 1995/12/30، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88، سنة 1993، ص 3.

[4] بلعموري نادية، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2016، ص 465.

[5] بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين، ...، المرجع السابق، ص 279.

بتجهيز نظام التعويض، نتيجة نقص الملاءة المالية أو في حالة عدم وجودها أو في حالة انعدام المسؤول عن الضرر.[1]

ويشير نظام الصناديق الاستباقية إلى مرحلة جديدة من مراحل الاعتراف بحق المضرور في التعويض[2]، فلم يقتصر هذا الحق على الحالات التي يثبت فيها المسؤولية عن الضرر دائماً يثبت أيضاً في حالات أخرى يحددها المشرع وليس الدولة يد فيها، كما هو الحال في تعويض ضحايا الكوارث.

والهدف من إنشاء هذه الصناديق الاستباقية هو ضمان وجود أداء تعويضات مناسبة للمضرورين في حالات معينة، بالأعمال الإرهابية والكوارث، وذلك جبراً للضرر الذي يمكن أن يصيب هؤلاء الضحايا ولا ذنب لهم فيه، والتي قد يكون من الصعب أو المستحيل عليهم تحديد المتسبب في إحداث هذه الضرر، وبالنتيجة تعذر عليهم الحصول على التعويض.[3]

وتلعب الصناديق الاستباقية دوراً استباقياً بديلاً مناسباً يقوم على رصد مبالغ مسبقاً قصد دفعها فيما بعد على شكل تعويضات جبراً لما أصاب المضرورين من أضرار في حالة تحقق هذه الأضرار فعلاً.[4]

وتقوم هذه الصناديق التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والمدنية، مقام المدين بالتعويض في حالة حقق الضرر، فتعوض المضرورين، بعد أن عجز المسؤولية المدنية من إصلاح الضرر.[5]

ومن بين أهم المبررات التي اعتمد عليها في سنّ هذه الصناديق نذكر:

>المبررات الاجتماعية: إن إنشاءها هو تكريس لمبدأ التضامن الاجتماعي لإسعاف ضحايا الأضرار الجسيمة، وفقا إطار قانوني ذو شخصية معنوية، من جهة ومن جهة

---

[1] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص 388.

[2] Jonas Knetsch, Op. cit., p. 183.

[3] حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 88.

[4] Ali Fillali, L'indemnisation du dommage corporel, article 140 ter, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, R.S.S.Y.E.P. N° 01, 2008, p. 102.

[5] Lahlou Khie-Ghenima , Op. cit. p .170.

أخرى الهدف منها اجتماعياً هو تخفيف من الصدمة Panique التي يمكن أن يتعرض لها المضرورين.[1]

> المبررات العدلية: إن الهدف من إنشائها هو تذليل العقبات التي يمكن أن تقف أمام المضرورين للحصول على تعويضات مناسبة وسريعة، ومسايرة النصوص القانونية العالمية الخاص بالتعويض.[2]

ومن بين أهم هذه الصناديق، نجد آلية تعويض ضحايا الحوادث الطبيعية المستحدثة في فرنسا بموجب القانون 2004 وهو ما اصطلح على تسميته بـــ "الديوان الفرنسي لتعويض الحوادث الطبيعية ONIAM"، ويقوم هذا الديوان بدور جهاز المناوبة الاستباقية. في التعويض عن الضرر الطبي في حالة ما إذا[3] تحاورت جسامة الضرر السقف المحدد في عقد التأمين.

ب- آليـــة علاجية:تظهر الطبيعة العلاجية مدة الصناديق من خلال النصوص القانونية المنشأة لها، والتي منحتها الحق في التكفل بإعطاء تعويضات تكون بمثابة علاج للأضرار الناتجة عن الحوادث الجسيمة، والتي على رأي الأستاذ وعلي جمال تمثل صدمة قانونية Les législations de panique، تجعل من وظيفة هذه الصناديق أكثر فعالية.[4]

وبهذا، فالطبيعة القانونية لهذه الصناديق تظهر من خلال تمتعها بكيانٍ مستقل وشخصية معنوية تسمح لها بتبوء مقام المدين بالتعويض، فتعويض الضحية وتحل محله، وكذا تملكها الحق في المطالبة بالمسؤول عن الضرر بالتعويض عما لحقهما من

---

[1] ونذكر من بين هذه الصناديق في الجزائر:

- صندوق تعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- الصندوق الخاص بتعويضات ضحايا الكارثة الطبيعية لسكان باب الواد الناتجة عن الفياضات، وكذا صندوق سكان غرداية.

[2] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية ...، المرجع السابق، ص 309.

[3] بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين ...، المرجع السابق، ص 280

[4] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية ...، المرجع السابق، ص 310.

ضرر، ولهما حق الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا.[1]

بند ثاني: مصادر تمويل صناديق التعويض

تتنوع مصادر توفير الموارد المالية اللازمة لتحويل صناديق قصد تحويل الضحايا بحسب مجالات الحوادث التي يتعرضون لها، فتشمل التحويل عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية(اولا) والتمويل عن طريق الضرائب والرسوم(ثانيا) والتحويل عن طريق شركات التأمين(ثالثا) ومساهمة المؤمن لهم(ثالثا).

أولا: التحويل عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية:

ويتمّ ذلك عن طريق تخصيص اقتطاعات من الخزينة العمومية، وهو النظام الذي اعتمده العديد من دول العالم، منها ايطاليا والجزائر ،وتتم هذه العملية باللجوء إلى تقنية تجميع الأخطار Collectivisation du risque عوض تقنية الأخطار[2]، والتي من خلالها خلق ثروة موجهة للتعويض بعض الأضرار، كالأعمال الإرهابية والكوارث الطبيعية والحوادث التكنولوجية.

ثانيا– التمويل عن طريق الضرائب والرسوم:

الضريبة مبلغا نقديا يدفعه الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العامة، وبهذا فهي اقتطاع جبري قصد المساهمة في تمويل جزء من مالية صناديق التعويض، لتوفير حماية تعويضه لبعض الحوادث في بعض الميادين، وتجدر الإشارة إلى أنّ عددا كبيراً من دول العالم أنشأت استقطاعات – رسوم – معينة يتمّ تحصيلها بمناسبة الأنشطة الملوثة.[3]وباعتبار الضريبة مبلغا نقديا يدفعه الأفراد جبراً وبصفة نهائية وبدون مقابل بغرض تغطية الأعباء العامة، ويتضح أن الضريبة هي

---

[1] وعلي جمال، الالتزامات، المرجع السابق، ص 344.

[2] وعبر الأستاذ Stéphanie Porchy Simon عن هذا الانتقال على أنه الانتقال من تقنية جمعنة الأخطار إلى سياسة تجميع الأخطار، انظر:

Stéphanie Porchy Simon, Panorama générale et typologie de fonds (Rapport de synthèse), in la socialisation de la réparation ; fonds d'indemnisation et assurance, Recueil des travaux de groupe de recherche européen, sur la responsabilité civile et l'assurance (G.R.E.R.C.A), 1ère édition, Chron, Bryant, Belgique, 2015, p. 130.

[3] عطا محمد سعد حواس، الأنظمة الجماعية...، المرجع السابق، ص 162.

اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف تمويل الصندوق المخصص لتعويض الأضرار ،فالهدف الضريبة أو الرسم هو في الأصل تغطية الأعباء، وهناك العددي من المبررات التي تبرر حق الدولة في فرض الضرائب والرسوم، الخاص ببعض المخاطر وهي مبررات تدور جميعها حول حماية حق الإنسان[1] في ضمان تعويض بعض الأضرار التي قد يتعرّض لها.

ونظراً لأهمية الضرائب والرسوم في مجالات عديدة أخذت به العديد من دول العالم، ومنها الدول الأوربية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر،ــ سويسرا، بلجيكا وكذا الولايات المتحدة[2]، أما بالنسبة لفرنسا والجزائر فإنه يوجد مظاهر عديدة للاستقطاعات والرسوم، مثلاً البيئة في تمويل الصناديق الخاصة لتعويض مضروري بعض الحوادث تحقيقا تكريسا لفكرة التضامن الوطني.[3]

وعلى ذلك، فإن الحاجة أصبحت ماسة أي فرض ضرائب ورسوم إضافية قصد توفير السيولة والملاءة المالية لهذه الصناديق، قصد السماح لها في تأدية وظيفتها بصورة دائمة ومستمرة، على الرغم من وجود العديد من المعوقات أمام فرض هذه الضرائب والرسوم، خاصةً وأنّ بعض الدول لم تألف بعد فرض الضريبة والرسوم على العملية الإنتاجية تعويضاً عما تحدثه من أضرارٍ تصيب الغير.

---

[1] وقد أوضحت الأستاذة Yyonne Lambert Faivre ان هذا التمويل هو أكثر إشباعا للحاجات التعويضية المتزايدة قائلة :

« Ce caractère satisfaction à plusieurs connotations très importantes pour la victime … ». Voir : André Tunc, L'évaluation du préjudice corporel dans les pays de la C.F.E in Jalous, Dits et écrits, édition …, Société de la législation comparée, 1991, p. 272.

[2] وضح الأستاذ سيد عطية عبد الواحد، أنّ كل من سويسرا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت في التحصيل على الضرائب البيئية، وهي بهذا تمثل تجربة عالمية في كيفية اقتطاع وكيفية تمويل الصناديق الخاصة بالتعويض. أنظر: السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عيس شمس، العدد 43، جوان 2001، ص 483.

[3] وهو ذات التوجه الذي تبناه الباحثان في علم الاجتماع، كل من Léon Bourgeois وPierre Le Roux، أين وضحا أن فكرة النظام العام تمثّل المبدأ السياسي والاجتماعي والقانوني، وهو ذات التوجه الذي أسس له من قبل لكل من Ch. Renouvier وÉmile Durkheim. أنظر:

J. Bigort, Essai de typologie la solidarité, R.G.D.A, 2002, p. 802.

ثالثا: التحويل عن طريق شركات التأمين:

تعدّ شركات التأمين هي المساهم الفعال في تمويل بعض الصناديق التعويضية، وذلك بالنظر إلى أن الصندوق يتلاقى حالات إعسار مثل هذه الشركات سواء كان إعساراً كليا أو جزئيا، ضف إلى ذلك أنها تقوم بدور تكميلي خاصة في الحالة التي يكون التأمين محدد بحد أقصى لا يمكن للشركة التأمينية الوفاء بأكثر منها، فيكون للصندوق أن يتدخل لإكمال التعويض المستحق.[1]

ونلاحظ أن بعض التشريعات فرضت على عاتق شركات التأمين التزاما بسداد نسبة معينة من الأقساط التي تدفع لها ونقوم الوفاء بها الصندوق مساهمة منها في تمويله المالي، فمثلاً المشرع الفرنسي حدد نسبة 12% من قيمة التحمل الإجمالي للصندوق في حال وقوع حادث سير، تقوم بتعويض المضرور من جراء ذلك الحادث، وقد تمّ تخفيض تلك النسبة إلى 1% بدلاً من 12% بعد الاعتراض عليها من طرف شركات التأمين[2].

رابعا: مساهمة المؤمن لهم:

اكتمالاً لمثلث التمويل نجد أنّ بعض التشريعات العالمية فرضت على عاتق المؤمن لهم نسبة لتمويل الصندوق، تقطع من عقود التأمين الإجباري الخاصة بهم، ويتمّ تحصيل هذه النسبة من خلال قيام للشركات التأمين[3] بإضافتهما للقسط المستحق، ثمّ تقوم بتحويل تلك النسبة إلى الصندوق، مع فرض حدادات وعقوبات على التركة المخالفة.[4]وبالنسبة لمسألة مساهمة المسؤول غير المؤمن له، الذي يبرم عقد التأمين لم تكن محل إجماع من جانب الفقه والقضاء، على الرغم من العدالة، فتقتضي أن يساهم ذلك الشخص في تمويل الصندوق، وأما بالنسبة لتحديد تلك النسبة، فقد رأى البعض أنه يمكن للقاضي تقديرها وإدخالها في قيمة التعويض الإجمالي عند التعويض[5]، إلا أنّ هذا

---

[1]Lydia Morlet, op. cit, p. 215.

[2] سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض السير، بيئة استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دراسة مغاربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 108.

[3]G. Guerry, Le fonds de garantie automobile après la loi badine, L'assurance mutuelle, J.C.P. 1986, p. 130.

[4]G. Guerry, ,Ibid,p134.

[5]Philippe Casson, Les fonds de garantie, accidents de la circulation et de masse, infraction pénale, acte de terrorisme et contamination par le VIH, Préface de Genévrière Viney, L.C.G.D.J. 1999, N° 1999.

الرأي لم يلقى صدى، ومن جهتنا تتفق على الرأي الذي يلزم المسؤول بمساهمة نسبية معينة في تمويل الصندوق على أساس أنها غرامة توقع على المسؤول المخالف للالتزام الإجباري[1]، ولهذا نستعرض الرسم التالي يبين العلاقة:

اسهام الصندوق=(تامين+المسؤول)	← المضرور(حقه في مطالبة ← المساهمةالشخصية)	صندوق تعويض والمؤمن →

بند ثالث: الدور التعويضي لصناديق التعويض

إنّ الاقتناع الساند لدى غالبية المضرورين ،هو أنّ الضرورة التعويضية تسمو على غيرها من الأنظمة الأخرى، لذلك عملت مختلف التشريعات على ضرورة الأخذ بالنماذج السالفة الذكر وخلق انسجام بينها، فعملت الأنظمة التشريعية Common Low على خلق نظام السوابق القضائية ،اعتمادا على هذه الآلية اقتربا من نظام الشريعة الإسلامية ،نظراً لخصوصيات هذه المجتمعات وقناعاتهم، في حين إن الأنظمة الوطنية اللاتينية Romano Germanique، واجهت مشاكل في محاولة إيجاد حلول تحمي حقوق المضرورين ككل والتقرب من التطبيق التدريجي لفكرة الضمان التي عززتها الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال التحديد المرن للتعويض (اولا) وومعرفة الوظيفة التعويضية لصندوق التعويض في خدمة المضرورين(ثانيا) وكذا من معرفة إجراءات سير عمل هذه الصناديق (ثالثا) وإجراءات الحصول على تعويض عن طريقها (رابعا).

أولا: التحديد المرن للتعويض "تعويض بقدر الضرر":

في مواجهة ضعف التأمين ضد الأضرار الجسدية، وعدم تلبيته لحاجات التعويض هذه الأضرار، ولهذا فإنّ نظام الصندوق يرتبط من حيث المبدأ بوجود حلول يسمح

[1] وهو ما جاء اقتراحات كلّ Noel Djean de la Bâtie وYves Charter، واللذان أكدا على الاقتراح التالي:
« La meilleure solution sera souvent d'allouer une indemnité payable à des intervalles périodiques pour courir chaque fois le préjudice correspondant à une certaine période ». Voir : La position d'Yves Charter, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, 1983, N° 19.

للمضرورين أن يستوفوا المبالغ الضرورية التي تسمح لهم بجبر الأضرار التي أصابتهم.[1]

ويرتكز جوهر التعويض اعتمادا على نظام صندوق التعويض على وضع أولوية تعويض المضرورين في أول مرتبة على حساب، وظيفة الوقاية والردع والجزاء على التصرفات الضارة.[2]

ومن الطبيعي إن إنشاء الصناديق التعويضية ،يستجيب لحاجة تحقيق الحماية الفعالة لضحايا بعض الأضرار، خاصة تلك المتعلقة بالجسد كالإصابات والوفاة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت، كما يحتفظ للمضرور لحق التعويض عن الضرر المحتمل، وقد حصرت أغلب التشريعات التعويض عن الأضرار الجسيمة بموجب نصوص، خاصة وأنشأت لها صناديق خاصة.

ويُبنى نظام التعويض في إطار صندوق التعويض على مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية، ويستثني مبدأ الاحتياطية التي تجعل من التعويض الذي يستحقه المضرور ذا طبيعة احتياطية.[3]

والتعويض وفقا لنظام الصندوق يمثل مساعدة معنوية وتعويض حقيقيا في نفس الوقت، فضلا على أنه تعويض كامل وسريع وفوري، يسمح للمضرورين الأضرار الجسدية من جبر الضرر الذي أصابهم.[4]

ونلاحظ أن بعض التشريعات سمحت باعتناق الحصول على التعويض التكميلي عند تفاقم الأضرار الجسدية التي سبق التعويض عنها، وذلك بالرجوع للصندوق الذي منح التعويض الأول، عن طريق دعوى الرجوع وفقاً للشروط المقررة في القوانين الخاصة.

---

[1]V. Mikhalef-Toudic, Réflexions critiques sur les systèmes spéciaux de responsabilité et d'indemnisation, R.G.D.A., 2001, p. 268, et aussi G. Viney, L'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité, Les cahiers de droits, Vol. 39, N° 2-3, 1998, p. 287.

[2]Ch. Larroumet, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation ; L'amalgame de la responsabilité et de l'indemnisation automatique, Dalloz, 1985, Chaxl, p. 235.

[3] خالد مصطفى مهمي, تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 262.

[4]وهو ذات النهج الذي كرسه التشريع البريطاني من خلال إنشاءه بما يسمى "La national Heath service" (NHS). أنظر:

Simon Taylor, L'indemnisation du risque thérapeutique, Op. cit. p. 723.

ثانيا: معرفة الوظيفة التعويضية لصندوق التعويض: "النظام التعويضي النيوزيلاندي نموذجاً"[1]

يُلاحظ أن فقه التعويض عمل جاهدا في ظهور نظام الصندوق التعويضي، وتأكيدا لهذا الكلام فقد عملت معظم التشريعات بإملاءات فقهية على تبني مبدأ الحق في الإنسان الجسدي، ومن ذلك الصيغة متطورة لنظام الصندوق في القانون النيوزلندي، ويعتبر هذا النظام بمثل نموذجاً تشريعيا معاصراً في إحداث تحول حقيقي نحو حماية المضرورين، مرتكزاً على مبدأ أنّ: لكل شخص الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، ما لم يتعمد تعريض نفسه للضرر، فاستجابة لمقتضيات العدل والحكمة فيما يخصّ حماية المضرورين بالأضرار الجسدية الناتجة عن

الحوادث[2]، فقد قدر المشرع أنه ينبغي العدول عن مفاهيم التعويض للمسؤولية المدنية والتحرر منها ،[3]وليصدر قانون ضمان المخاطر في أكتوبر 1982.[4]

ويهدف نظام التعويض النيوزلندي لضحايا الحوادث، إلى تعويض المضرورين تعويضاً كاملاً عن ما أصابهم من أضرار جسدية، وهذا يتطلب إنشاء هياكل تنظيمية تكفل تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي، عن طريق توزيع عبء الضرر على المجموعة الوطنية بإنشاء ثلاث صناديق يتمّ تمويلها من إيرادات الهيئة القائمة على تطبيق نظام الحماية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الصناديق هي:

أ- صندوق التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

ب- صندوق التعويض عن حوادث الطرق.

---

[1] النظام التعويضي النيوزيلاندي، هو أول نظام تعويض جرئ في مجال تعويض ضحايا الأضرار الماسة بالحق في السلامة الجسدية والتكامل الحيوي.

[2]André Tunc, Quatorze ans après, le système d'indemnisation néozélandais, R.I.D.C. 1989, p. 141.

[3] محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الاضرار .... المرجع السابق، ص 381، وكذلك آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية، المرجع السابق، ص 320.

[4] سنة 1966 شكلت الحكومة النيوزلندية لجنة لدراسة مشكلة التعويض عن إصابات العمل، وانتهت تلك اللجنة إلى إقرار فكرة ضمان المخاطر وصدور بعد ذلك قانون ضمان المخاطر سنة 1982، والذي بدأ سريانه بتاريخ أول أفريل 1983.

ج- صندوق تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن الحوادث غير الداخلة ضمن حوادث العمل أو حوادث الطرقات.

ثالثا: إجراءات عمل وسير صناديق الضمان :

جرت العادة في التشريعات المقارنة على أن الصناديق التعويضية المستحدثة وفقاً لقوانين خاصة تعمل وفقاً لما تمليه الإجراءات المنصوص عليها في هذه القوانين الخاصة[1]، ويظهر ذلك في:

> القواعد التي تنظم العلاقة بين تعويض المسؤولية وتعويض الضمان.

تحكم العلاقة بين كل من تعويض المسؤولية وتعويض الضمان في صناديق التعويض، قاعدتان:

أ- **القاعدة الأولى:** تقرر أنه يمكن للمضرور الجمع بين رفع دعوى تعويض المسؤولية أمام القضاء المختص وتقديم طلب تعويض الضمان إلى صندوق التعويض.

ولما كان الهدف من نظام التعويض الجديد (الأنظمة الخاصة للتعويض) هو حصول المضرورين على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن، بصرف النظر[2] عن مصدر هذا الضرر، فإنه من الطبيعي ألا يحول هذا النظام بين المضرور وبين اللجوء إلى القضاء المختص، طالباً التعويض عما أصابه من صدر، بشرط عدم حصوله على تعويض من الصندوق تكريسا لقاعدة عدم الجمع بين تعويضين اثنين عن نفس الضرر، ويحكم هذه القاعدة نقطتين:

>أن طلب تعويض الضمان يتقيد برفع أو عدم رفع دعوى المسؤولية

>أن طلب التعويض من صناديق التعويض لا يمنع لاحقاً من رفع دعوى المسؤولية[3]، بشرط رفض طلبه.

---

[1] H. Groutel, Responsabilité de droit commun et indemnisation par le fond, Les victimes du Sida bénéficient-elles, d'un cumul d'action ? Responsabilité civile et assurance, mai 1994, Chr, 14, p. 3.

[2] حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض....، المرجع السابق، ص 54.

[3] فضت محكمة النقض الفرنسية بأن قبول المضرور ،عرض صندوق التعويض يمنعه لاحقاً ،من رفع دعوى المسؤولية لانتفاء المصلحة، إذ لا يجوز له الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق ووافق عليه، هذه الموافقة تعدّ تنازلاً منه عن أي دعوى قضائية لأنها تتعلّق بنفس الضرر، لأن التعويض الذي يدفعه الصندوق هو تعويض كامل.

إن اللجوء إلى صناديق التعويض وفقا للنصوص الخاصة التي تحكمها بهذا الشأن تقرر بوضوح حق المضرور في المطالبة بحقه بشرط إخطار الصندوق مسبقا، لأن الهدف من إنشاء هذه الصناديق هو حصول المضرورين أو خلفهم على تعويض مناسب وعادل ومقبول من جانبهم، فإذا قام الصندوق بعرض تعويض معين عليهم وقبله المضرورين أو خلفهم ورأوا أنه تعويض مناسب وجابر للضرر الذي أصابهم، فإن المنطق يدل على أن ذلك تنازل ضمني عن حقهم في اللجوء إلى القضاء، لأن النتيجة المبتغاة تحققت[1]، وانتهت بذلك المصلحة من اللجوء إلى القضاء، والتي هي شرط أساسي لقبول أي دعوى قضائية، وخاصة وأن إجراءات اللجوء إلى صناديق التعويض هي إجراءات سهلة وسريعة، بعكس إجراءات اللجوء إلى القضاء التي هي إجراءات معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً.

ب- قاعدة الثانية :عدم الجمع بين أكثر من تعويض كامل:

لقد استقر القضاء على أن الشخص المضرور لا يجوز له الحصول على أكثر من تعويض عن نفس الضرر، لأن في كل الحالات يصبح مبلغ التعويض الممنوح محدد بشكل نهائي، وبالتالي يتعين على القاضي إذا رفعت أمامه دعوى تعويض عن نفس الضرر أن يرفض الدعوى لعدم التأسيس[2]، ويرد على هذه القاعدة الاستثناءات التالية:

1-إذا كانت صندوق التعويض لم يفصل في طلب التعويض المقدم له له من المضرور.

2- إذا كان طلب التعويض قد رفض العرض الذي عرضه عليه الصندوق ونازع الأمر في هاذين الاستثناءين، يكن هناك تعويض نهائيمن جانب الصندوق، ويمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء.

و ما يستلزمه نظام الصناديق التعويضية ،هو الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض الذي سيتم عرضه على المضرورين أية تعويضات من أي نوع لكون هذا المضرور قد حصل عليه أو سيحصل عليها من أي مدين آخر عن نفس الضرر.

[1]M. DREIFUSS, L'indemnisation des victimes du SIDA à l'épreuve du dualisme juridtionnel, R.F.D.A, 1996, p. 573.

[2] حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض....، المرجع السابق، ص 64.

رابعا- إجراءات الحصول على تعويض عن طريق الصناديق التعويضية

الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لطلب التعويض عن طريق الصناديق التعويضية، نصت عليها النصوص الخاصة التي تحكم تنظيم تعويض عن بعض الحوادث وعلى العموم، فمجمل هذه الإجراءات تكاد تكون مشتركة بالنسبة لجميع النصوص الخاصة، ونتناولها كالتالي[1]:

أ- تقديم طلب التعويض: تشترط التشريعات المقارنة من طالب التعويض ،من صندوق التعويض، سواء كان مضرورا أو كان خلفه، أن يقدم طلبا إلى الصندوق المعني للحصول على التعويض يثبت فيه إصابته بالضرر، ويقدم مع طلبه كل عناصر المعلومات التي يعرفها بشأن إصابته[2]، وبعض الأحيان بشرط المشرع أن يكون تقديم الطلب خلال مدة معينة، وفي حالات أخرى لا يحدد وقتا معينا لتقديم الطلب.

ب- دراسة طلب التعويض: تقوم اللجنة الخاصة (المختصة) بالتعويض بالصندوق التعويضي بفحص الطلب والملف المقدم إليها من طرف المضرور، ولها أن تقرر سماع أقواله ولها أيضا أن تلجأ إلى وسائل أخرى لدراسة الموضوع، وعليها أن تنقل للمضرور صاحب الطلب كل ما توصلت إليه من نتائج من خلال الدراسة التي قامت بها، ويكون ذلك بقرار مسبب.

في حالة القبول: نقوم بتقديم عرض التعويض offre d'indemnisation بعد عملية دراسة الملف المقدم إليها من المضرور تقوم بتقديم عرض بالتعويض إلى طالب التعويض خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ تلقى الوسائل التي تثبت الضرر، يتضمن هذا العرض تقرير اللجنة لكل عناصر الضرر[3]، وعلى طالب التعويض أن يخطر اللجنة بقبول هذا العرض أو رفضه صراحة.

فإذا رفضت اللجنة طلب التعويض المقدم إليها من المضرور فإن قرارها بالرفض يجب أن يكون مسببا حتى يتبين لهذا المضرور أسباب رفض إعطائه تعويضاً، فيمكنه الطعن في قرار هذه اللجنة أمام القضاء.

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار، المرجع السابق، ص 138.

[2] Lahlou Khiar-Ghenima, Le droit de l'indemnisation, op. cit. p. 140.

[3] Yyonne Lambert Faivre, L'éthique de la responsabilité, R.T.D.Civ., 1958, p. 3.

ج- الطعن في قرارات اللجنة: يجوز لطالب التعويض أن يطعن في قرارات صندوق، وذلك أمام المحاكم الإدارية المختص إقليميا، ويكون هذا الطعن في حالة ما إذا قرر الصندوق برفض التعويض المقدم له، أو في حالة عدم قيام الصندوق التعويضي بتقديم عرض بالتعويض خلال المدة القانونية أو إذا رأى أن المبلغ المقدر له كتعويض ليس كافياً لتغطية الضرر.

د- دعوى الحلول: تنص القوانين التي تنظم صناديق التعويض على حق هذه الأخيرة على حلول محل المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصيب بها، والتي قام الصندوق بتعويضه عنها، كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا وتعويض ضحايا الإيدز على سبيل المثال لا الحصر.

ومن نماذج تدخل الصناديق التعويضية مقارنة مع الآليات الأخرى.

إن تدخل الصناديق بدلا من التقنيات التعويضات الأخرى لا يكون إلا من خلال نموذجين:

1- تدخّل التعويض للصناديق استخلافا لتقنيات التعويضات الأخرى

إن تدخل الصناديق تعويضيا استخلافا للتقنيات التعويضية الأخرى يتأسس في الحقيقة لإقرار العدالة التعويضية، إلا من خلال التماس المضرور، وتدخل هذه الصناديق للحصول على تعويض للضرر الذي لم يكن يتوقعه لإمكانية المطالبة به قضائيا[1]، فيقوم الصندوق بخصم بعض المبالغ التي قام بدفعها للمضرور من مجموع المبالغ التي تمّ تحصيلها ،وتدخل الصناديق استخلافا لآليات التعويضية الأخرى يظهر جليا من خلال طرحين:

الطرح الأول: يظهر من خلال حوادث المرور، أين لا يستطيع فعليا الحصول على تعويض عن الضرر من خلال الاعتماد على القواعد المسؤولية المدنية.

[1] وقد أكّد الأستاذ Knetsch قائلا:

« Il est à noter qu'un même fonds est parfois susceptible d'intervenir selon les deux modalités, en fonction des compétences qu'il exerce, par exemple , si l'O.N.I.A.M se substitue à la responsabilité en matière d'accidents médicaux, il le concurrence pour ce qui est de l'indemnisation des dommages consécutifs à une vaccination .. » voir J. Knetsch, le droit de la responsabilité, op.cit , p548

الطرح الثاني: يظهر من خلال حوادث الطبية وبالخصوص التداعيات الطبية، أين يتدخّل الصناديق التعويضية بدلا من المسؤولية المدنية، لأن الأصل الحوادث الطبية في الحقيقة هو أصل غير خطئي.

2- تدخل التعويضي للصناديق بالموازاة مع التقنيات الأخرى:

ويظهر ذلك عندما يتدخل الصندوق تدخلا ثانويا نظرا لوجود آليات تعويضية جوازية بالمسؤولية المدنية والضمان الاجتماعي وكذا التأمين على الأشخاص والأشياء.[1]

المطلب الثالث: تكفل الدولة بالتعويض من الخزينة العامة:

يمثل تكفل الدولة بالتعويض من الخزينة العمومية احد روافد النظام التعويضي الجديد، وهو نتاج ومحصلة للدور المهم الذي تلعبه الدّولة في تنظيم الحياة اليومية لمواطنيها[2]،، بفعل اندماج فلسفة الخطر وضرورة التعويض عنه، ومن ثمّ كان لبدّ من معرفة موقف الخلفية النظرية المؤسسة لتكفل الدولة بتعويض (الفرع الأول)، ودور بيت المال في الشريعة الإسلامية في ذلك (الفرع الثاني)، وكذا تكفل الدولة االمستحدث ب 140 مكرر من القانون مدني جزائري بخصوص التعويض عن الأضرار الجسمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخلفية النظرية المؤسسة لتكفل الدولة بالتعويض:

ان الهدف الاساسي من اقرار تكفل الدولة بالتعويض هو تمكين الضحية من الحصول على تعويض، وهو السبيل الأخير للتكفل بمضروري الحوادث الجسيمة (استهلاكية، إرهاب،...)، وتدخل الدولة قصد كفالة عبء التعويض[3] في حالات يجد المضرورين أنفسهم فيها دون آلية للتعويض تتكفل بهم، إمّا لعدم تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أو لعدم ملاءة الطرف الملتزم بتوفير التغطية التأمينية، أو لعدم وجود صناديق ضمان احتياطية تضمن وتكفل لهم التعويض المناسب، وتدخّل الدولة في

[1] L. Neyret , l'articulation entre le droit spécial des fonds d'indemnisation et le droit commun de la responsabilité civile, Gaz.pal 2008, doctr, p 823.

[2] Andrée Tunc, les problèmes contemporains de la responsabilité civile délictuelle, R.I.D comp 4-1967,n°10, 766

[3] بن طربة معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لإشكالي اليسر المالي – دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب للمقارنة، المرجع السابق، ص.1

هذه الحالة يتطلب معرفة المبادئ والأسس المعززة لهذا الطرح (بند اول) ومقدرات التعويض المتاحة بفضل هذه الآلية (بند ثاني).

بند أول: الأسس والمبادئ المعززة لطرح التعويض من ميزانية الدولة:

بمقارنة مختلف التشريعات نجد ان هناك اتجاه عام يرمي أساسا إلى تحقيق التعويض لمتضررين في آجل سريعة ،ومن ذلك التوجهات الحديثة فقها وقضاءا وتشريعا بخصوص الاعتماد على الخزينة العمومية لتحقق ذلك، ولهذا وعلى اعتبار أن هناك مجموعة الأساسات القانونية لتبرير تدخل الدولة وتحمل مسؤوليتها التعويضية الناتجة عن الضرر الذي قد يصيب الأفراد، سواءا كان سبب تدخل الدولة أو سبب آخر، كالحوادث، ومن بين ما اعتمد الفقه نجد:

أولا: مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الاعباء العامة:

والتي تعني مجموعة التكاليف التي يتعين على أفرادها تحملها من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].ويستند هذا المبدأ في أساسه التشريعي إلى المادة 13 من الإعلان عن حقوق الإنسان[2].ويفترض هذا المبدأ الأخذ بعدة شروط حتى تلتزم الدولة بدفع التعويض للمضرورين وتحقيقا له، منها أن يكون الضرر خاصا préjudice spécial، أي أن ذلك الضرر الجسيم الذي يصيب شخصا أو أشخاصا محددين بذواتهم،[3] وأن يكون ضررا مستمرا وليس عرضي وأن يكون ضرار استثنائيا، فيخرج نطاقه عن الضرر العادي، لا يتلاءم عبئه مع مبدأ للمساواة.[4]

---

[1] وقد أخذ الفقيه الفرنسي Charles Eisemman، بهذا المبدأ كعنصر مميز لمسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدينة أنظر:

Charles Eisemmann, sur le degré d'originalité du regime de la responsabilité extre – contreactele des personnes (collectivité publique, G.C.P 1974 parapgraphe n°25

[2] الإعلان عن حقوق الإنسان الصادر سنة 1991

[3] يرى جانب من الفقه الفرنسي (الإداري) أن تأسيس المسؤولية الموضوعية على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية يؤدي بالقاضي الإداري إلى البحث في قواعد العدل والإنصاف لأن ذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق هذا المبدأ.

[4] Jean –Paul Gill, la responsabilité d'équité et puissance publique, Dalloz, 1971, chronique x x1 p 129.

ثانيا: نظرية الدولة المؤمنة :

ومفادها أنه إذا كان الفرد متحملا لكافة التكاليف التي يفرضها القانون، فإنه وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة بتعويض كل من أصيب بضرر من أي مصدر آخر يمكن بسبب لهم أضرارا إذا لم يكن من الممكن تحديد المتسبب في إحداثه أو لم يكن من الممكن إلزامه بدفع التعويض[1]

وتفترض هذه النظرية وجود تكامل تأميني بين المواطنين والدولة، وفقا لفكرة التأمين الاجتماعي الذي تتحمله الدولة لمصلحة الناس الذين تضرروا من جراء الحوادث الجسيمة.

ثالثا: نظرية الضمان:

اهتمّ الفقه الإسلامي بالضمان[2] وأولى له مكانة كبيرة، وتقوم نظرية في مختلف الشرائع المقارنة على أساس أن حق المواطن في الأمن مقدر في الدساتير، وهو يفرض على الدولة التزاما بضمان حماية من الأضرار التي تصيبه، فالدولة ضامنة للسلم الاجتماعي، وعليها أن تتحمل إصلاح الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع.

ويستند القائلون بالضمان في الفقه الإسلامي إلى أحاديث نبوية شريفة منها حديث يضع قاعدة أساسية في هذا الشأن، هو قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"، وبناءا على هذا الحديث وضع الفقهاء عدة قواعد أساسية منها قاعدة:" الضرر يدفع بقدر الإمكان" وقاعدة الضرر "يزال"، وهذا يدل على أن مبدأ المسؤولية عن الضرر مبدأ أساسي في الإسلام.[3]

وتجد هذه النظرية سندها في نظرية العقد الاجتماعي Théorie du contrat social، والتي تقوم على مبدأ الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة، وتفترض أن الأفراد، قبل وجود الدّولة كانوا يعتمدون على أنفسهم في حماية حقوقهم ومصالحهم، ثم اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع للدولة وفي المقابل تلتزم الدولة بتوفير الأمان

[1] قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المزحقي، بحث منشور لمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008، ص314.

[2] أين عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا أنه:" التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" أنظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم، دمشق، 1998، الجزء 2، ص 1035.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 24.

والاستقرار[1]، وعلى ذلك فإنّ حدوث أضرار للأفراد يعدّ إخلالا والدولة تلتزم بالتعويض.[2]

رابعا: نظرية التضامن الاجتماعي:[3]

يرى القائلون بهذه النظرية كأساس لتعويض متضرري الحوادث الجسيمة أنه من ضروري وجود تكافل وتعاون بين الأفراد لمواجهة ما يصيب بعضهم عن طريق بعث حسن التضامن والتآزر بواسطة الدولة التي واجب عليها أن تبادر بتفعيل هذا التكافل.

إن التزام الملقى على الدولة المتعلق بالتعويض عن طريق الخزينة العمومية هو التزام أدبي، ينبع من واجبها في الإحسان نحو المضرورين، وذلك من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين[4].

ويترتب على ذلك أن التعويض الممنوح للمضرور من الخزينة العمومية ،هو مجرد إعانة اجتماعية صورة من صور المساعدة له، وليس حقا خالصا يمكنه المطالبة به، كما أنه يجب أن تراعى في تقديره الظروف المادية للمضرور ومدى كفايته لمواجهة الضرر الذي أصابه[5]

ومن جهتنا نؤيّد هذه النظري التي ترى في التضامن الاجتماعي أساس لالتزام الدولة بالتعويض لضحايا لحوادث الجسيمة عن طريق الخزينة العمومية على اعتبار أن المجتمع يجب أن يضمن التكافل والتضامن بين أفراده، ويجب على الدولة أن ترسخ وتعمق هذا المضمون الإنساني، وعليها أن تكون أو من يعمل به، فتهب لمساعدة مواطنيها، إذا كانوا في حاجة إليها، وخاصة بالنسبة لحوادث الجسيمة التي ازدادت في

---

[1] عبد القادر مصطفى، العقد السياسي، دراسة مقارنة بين عقد البيعة الإسلامي، والعقد الاجتماعي، جامعة الأزهر، طبعة أولى، 1995، ص228.

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، طبعة دار الفكر العربي، مصر، 1971،ص 85.

[3] وقد أوضحت الأستاذة Caroline la croix أنه عبارة عن حسن جماعي قائلة:

« le terme solidarité est défini comme un sentiment qui pousse les hommes à s'accorder une aide mutuelle » voir, caroline Lacroix, la réparation des dommages en cas de catastrophes, op, cit, p117.

[4] حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، المرجع السابق، ص 48.

[5] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ للنشر، ص 192.

الآونة الأخيرة وازداد ضحاياها ومضرورين منها واسع نطاقها، مما يجعل التضامن مع المضرورين أمر حتميا وضرورة اجتماعية[1]

بند ثاني: مقدرات التعويض المتاحة بفضل هذه الآلية:

تعكس الأنظمة الخاصة للتعويض من خلال الاعتماد على التعويض عن طريق ميزانية العامة، الرغبة في تحقيق ضمان أوسع عند حصول الضرر من خلال إيجاد مصدر تعويضي وفقا لما يمليه مبدأ التضامن الوطني، وجعلها امتيازًا للمضرورين من حيث الاستفادة من هذا النظام مما يتوجب معرفة طبيعة التزام الدولة بالتعويض هل هو قانوني ام طبيعي (اولا) وكذا ضرورة توفير توسيع دائرة الإمكانات المتعلقة باليسر المالي (ثانيا) ومنح المتضررين ضمان يضاف إلى الحقوق التي بحوزتهم(ثالثا).

أولا: طبيعة التزام الدولة بالتعويض :

تجدر الإشارة في هذا الصدد ان التعاطي مع فكرة تكفل الدولة بالتعويض من الخزينة العامة ،قد تجاذبته الاراء الفقهية في العائلات القانونية بين مؤيد لها (اولا)و معارض لها(ثانيا)

أ: الاتجاه المؤيد لفكرة قيام الدولة بالتكفل بالتعويض:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجود تدخّل الدولة للتكفل بتعويض المضرورين في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من الحصول بسبب تعذر المسؤول عن أحداث له الضرر، أو بسبب تعذر حصول هذا الأخير على تعويض نظرا لإعسار المسؤول عن الضرر[2]، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

1: إن الدولة تتولى إقامة العدالة:

من خلال منعها للجريمة وإعادة التوازن الذي اختلّ بسبب وقوعها أو وقوع الفعل غير المشروع أو حدوث الحوادث الجسيمة ذات الانتشار الواسع، ومن مقتضيات إعادة

[1] La Tour X, les aides financières de l'union européenne face aux catastrophes, L.P.A, 2 Aout 2002, n°154, p 3.

[2] محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص454.

هذا التوازن هو دفعها للمتضررين تعويضا مناسبا مماثلا[1] من كان سيحصل عليه في حالة ما إذا كان معلوما أو ميسور الحال.

2: تحقيق مبدأ المساواة

وهو مبدأ نصت أغلب الدساتير المقارنة[2]، وقوانين هذه التشريعات بشرط ان لا يحصل شخص على حقه ويحرم آخر لعدم معرفة المسؤول عن ضرره، لذلك وتحقيقا لهذا المبدأ وجب على الدولة أن تتدخل لتكفل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذين تعذر معرفة المسؤول عن ضررهم، أو تعذر حصولهم على التعويض بسبب الإعسار على أن تحل الدولة محل المتضرر عند معرفة المسؤول أو عند يساره بما أدته من تعويض[3].

3: إعانة المواطنين:ويقع على الدولة واجب إعانة مواطنيها إذ كانوا في بطالة عجز عن العمل أو في حالة فقد مصدر الرزق أو العائل، إذا وفي حالة تعذر حصولهم على تعويض أن تقدم الدولة العون للمضرور من خلال منحه تعويض كامل نتيجة هذه الأضرار التي أصابته.

4:فرض بعض الواجبات : ويعني أنّ الدولة تفرض على مواطنيها بعض الواجبات مثل مساعدة السلطات المختصة في تحقيق التضامن الوطني بين المواطنين من خلال تقديمهم لبعض الهبات المالية[4].

وبهذا فإنّ الاتجاه المؤيد لهذه الفكرة يخلص إلى أن النظام المعتمد في تكفّل الدولة بالتعويض هو نظام تعويض وليس نظام تنظيم المسؤولية المدنية، لأنه ينشغل بتنظيم آلية التعويض، بذلك يعدّ هذا النظام مصدر إلهام العديد من التشريعات المقارنة ولا علاقة له بمفهوم المساعدات المالية المقدّمة من الجمعيات الخيرية أو مؤسسة الخاصة أو

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004

[2] منها الدستور الجزائري والفرنسي.

[3] وهو ما كرّسه المشرع الفرنسي في قانونCERCLA الذي اسس التعويض خارج إطار المسؤولية المدنية، أنظر:
C.Mathias et K.Woodrow, la loi américaine « cercle » Dalloz, Septembre 1997 p 14.

[4] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص 124.

مؤسسات صحية أو مؤسسات عامة، إنه عبارة نكفل يضمن تعويض جماعي يجسّد فكرة روح التضامن[1] بين كافة أعضاء المجموعة الوطنية.

ب: الاتجاه المؤيّد لفكرة قيام الدولة بالتعويض:

على العكس من الرأي الأول المؤيد لفكرة قيام الدولة بالتعويض تبنى جانب من الفقه نقيض الطرح الأول، أين نادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة عدم وجوب إلزام الدولة بالتكفل بالتعويض أو حججهم في ذلك هي:

1: وجود أنظمة خاصة تعويضية تتبنى الوظيفة التعويضية، وتضمن للمتضررين الحق في الحصول على تعويض عادل وأمثلة ذلك صندوق الضمان لبعض الحوادث، ونظام التأمين الاجتماعي، ونظام المساعدات العامة.

2: إلزام الدولة بالتعويض يشكّل عبئًا ماليا جديدا على عاتقها وإلى جانب الأعباء الأخرى الملقاة على كاهلها، إضافة إلى أن التسليم بذلك يؤدي إلى اتهامها بالقصور في تحقيق العدالة الاجتماعية، وخرق أحد المبادئ الدستورية.

3: تدخّل الدولة في التعويض سيؤدي إلى تمادي المضرورين في طلب التعويض وبالنتيجة تبصر المواطنين بمفهوم في التعويض بالنتيجة زيادة التكلفة المالية لتعويض هؤلاء المضرورين حيث ولوم تم إنشاء صناديق لكفالة ذلك.

الرأي الشخصي

إن فكرة تدخل الدولة بالتعويض والتكفل به، خاصة في حالة تعذر معرفة المسؤول أو في حالة إعساره أو في حالة عدم تمكن المضرور من الحصول على التعويض لأي سبب تجدر مصدرها في مبدأ المساواة جميع المواطنين وكذا التكافل الاجتماعي، علاوة على بعث روح الشعور بالعدل والاستقرار النفسي لدى المضرور.

وهذه الفكرة تبنى تبنيها من بعض الشرائع القانونية المقارنة، كالاتحاد الأوروبي من خلال الاتفاقية الأوروبية الخاصة بتعويض جرائم العنف والتي نصت في مادّتها الثانمية فقرة أولى على أنه:" عندما لا يتوفر التعويض الكامل من مصادر أخرى يجب على

[1] وهي ذات الفكرة التي تبديها الأستاذة Genevieve Viney حين ذكرت قائلة:
« L'autonomie du droit à indemnisation signifie d'abord qu'il m'ait indépendamment des conditions du droit commun… » voir, Geneviève Viney, Patrice Jourdain, traité de droit civile, les conditions de la responsabilit,L G D J et Delta, 1999, p1103 .

الدولة المساهمة في التعويض للأشخاص الذين عانوا من الإصابات الجسدية الخطيرة، أو ضعف في الصحة يعزي مباشرة إلى الحوادث الخطيرة.[1]

ثانيا : توفير وتوسيع ضمانات اليسر المالي:

إن الاعتماد الزائد على التعويض في إطار ثنائية التأمين–المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية رتب لإثبات التعويض وظهور انحراف تعويضي ناتج عن مشكلتين:

أ –المشكلة الأولى: فكرة الجيب المملئ La poche profonde:

التي دفعت بالقضاة إلى اتخاذ كامل الحرية في تشديد من مسؤولية بعض مسببي الخاطر وفقا لقاعدة الثروة تلتزمrichesse oligne [2]

ب– المشكلة الثانية: نظرية أجيب السوق

والتي غيرت مفهوم السببية في تحديد من يتحمل التعويض[3]، هذا ما أدى لأزمة أدت إلى انتشار عنصر الأمن القانوني ،وأدى بآلية التأمين إلى العجز عن توفير المبتغى التعويض، أمام هذا الوضع استشعر العديد من الفقهاء ضرورة الاعتراف بمحدودية القدرة التأمينية في تغطية بعض المخاطر ذات الانتشار الواسع، ولمواجهة ذلك تم الاستنجاد بوسائل جماعية ومباشرة لحماية المضرورين إقرار بمسؤولية الدولة بالتكلفة التعويض جراء هذه الحوادث، عن طريق الخزينة العمومية في أغلب الأحيان، لما توفر من ملائمة مالية واقتدار مالي، نتيجة تسخير موارد مالية من شأنها تغطية المتطلبات التعويضية المتنامية، دون الإضرار بالميزانية العامة للدولة ودون تخطي المشروع الاقتصادي جراء المساءلة الصارمة.[4]

إن تقرير التعويض من الخزينة العمومية الهدف منه توفير حماية فعالة للمضرورين في حالة عجز المسؤول أو إحجامه عن دفع التعويضات أو في حالة[5] عدم

---

[1] Article 2—1/ convention européenne relative au dédommagement des victimes d'infraction violant, Strasbourg, 24 Novembre 1983

[2] Lamia M.Kheir Bach, les fonctions de la responsabilité du fait des produit défectueux : entre réparation et prévention, presse universitaire ex- Marseille, 2011, p 17.

[3] بن طربة معمر ,حدود استجابة نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الإشكالية اليسر المالي.....، المرجع السابق، ص05

[4] Didier Ferrier, le protection des consommateurs, Dalloz ,1996, p 53.

[5] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق، ص340 .

معرفة المسؤول أو عسره.كما أن هذا التعويض بعكس الاستجابة للشعور العام بالتضامن الوطني الممنوع بين أفراد المجتمع لأن المجتمع هو الذي سيتولى تعويض هؤلاء المضرورين عن طريق الخزينة العمومة.

وبهذا بات تدخل الدول للتعويض عن طريق الخزينة العمومية أمرا لا غنى عنه، باعتبارها المدين والأقدر على تعويض المضرورين، ذلك أنه وفي كل مرة لا يجد فيها المضرور مدينا غير قادر على السداد عن الأضرار التي سببها، تجد الدولة حينها أنها ملزمة بالتدخل باعتبارها المدين النهائي بالتعويض[1]، لأنه من غير العدل أن يبقى المضرورين بغير تعويض وبالتالي يولد إحساس مليئا بالعزيمة وناشرا لروح المبادرة.

ثالثا: منح المتضررين ضمان يضاف إلى الحقوق التي بحوزتهم .

المعروف أنّ الدولة تتبع سياسة المساعدات في حالة الحوادث الجسيمة المختلفة، فتمنح تلك المساعدات إلى طائفة أو فئة من المجتمع ممن أصابتهم هذه الكوارث أو الحوادث عن طريق الخزينة العمومي، دون أن تثور مسؤولية الدولة، فترتكز هذه المساعدات على فكرة المنحة التي تجود بها الدولة مع رعاياها، دون أن يكون لهؤلاء الحق أو التمسك أو المطالبة بها، وهذه السياسة، أي سياسة المساعدات، لا تعدو تكون مجرد مساهمة من الدولة، تمثل مظهرا لاهتمامها بالضحايا الجديرين بها[2]

أما في غير ذلك من الحالات فإن تدخل الدولة لتعويض المضرورين في الأحوال التي لا يستطيعون فيها الحصول على التعويض بأي وسيلة أخرى، كالمسؤولية المدنية أو تأمين المسؤولية أو صناديق الخاصة، مما أصابهم من أضرار جسدية يكون عن طريق إتباعها سياسة التعويض[3].

ومن الدول التي كرست ذلك نجد الجزائر أين نصت المادتين 21 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13-02-1999 المتعلق بمعاش واعتباره وتعويضا مستحقا لذوي الحقوق الموظف أو العون العمومي المتوفى جراء مثلا حادث إرهابي

---

[1] سي يوسف زهية، حورية، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنيةــ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيوزي وزو، العدد خاص1، 2008، ص105

[2] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض إصدار تلوث، المرجع السابق، ص 147.

[3] فيبرز دور الدولة في تعويض المخاطر في تلك الحالات التي يكون بصدد ما يمكن أن يطلق عليه بلفظ "كارثة، وعدم وجود آلية تضطلع بالتعويض، فتلزم الدولة هنا بدور التعويض.

(حادث جسيم) وفي إطار مكافحة الإرهاب، والمعاشات الشهرية، باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين عن الأضرار الجسدية التي تصيبهم نتيجة الحادث الجسيم وهو المرسوم الرئاسي رقم 02-125،[1] وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات، فيكلف الصندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العمومية[2].

وتدخل الدولة في هذه الأحوال والتزامها بتعويض المتضررين عن طريق الخزينة العمومية عن الأضرار الجسيمة لا يكون بوصفها مسؤولة عن تعويض تلك الأضرار، كما هو الحال في حالة ما إذا كان تمارس ضارا، وتدخلها في هذه الحالة بكون تدخلها بوصفها ملتزمة بالتعويض لاعتبارات أخرى، فتدخلها

يعتبر مظهرا من مظاهر جماعية التعويض (جمنعة التعويض) عن الأضرار الجسيمة، إذ تتدخل بوصفها ذمة مالية جماعية تتحمل التعويض عن تبعات الأضرار الواسعة الانتشار (الجسيمة)[3].

الفرع الثاني: تكفل بيت مال المسلمين في الشريعة الإسلامية.

اتفق معظم الفقهاء على إلزام بين مال المسلمين بالدية متى تعذّر حصول المضرور أو الضحية أو أهلها من المسؤول عن الضرر، وبهذه الوظيفة يمكن:

بند أول: تعريف بيت مال المسلمين:

هو مؤسسة التي تباشر الإشراف على إيرادات الدولة، نفقاتها على مواردها العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ذا شخصية معنوية مستقلة، تتولى جمع الفيء والصدقات والأموال العامة المستقلة أو ما في حكمها وحفظها وإحصائها[4]، وصرفها في

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق...، ص 346، 347.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع نفسه.....، ص 346، 347.

[3] هذا التدبير يخص التعويضات الممنوحة من طرف الدولة ،عن طريق الخزينة العمومية، بعد توافر مجموعة من الشروط، وهو ذات الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 30-06-2000 أنظر: civ, 2ème 30 juin, 2000, décembre 2001, Bull.civ II n°519

[4] عطية عدلان، مؤسسة بين المال في النظام الإسلامي، دراسات سياسية (14-01-2016)، المعهد المصري للدراسات السياسية الإستراتيجية، 14-01-2017، ص01.

إشباع حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا، خاصة فيما تعلق التعويض عن الأضرار وهو بهذا جهاز مستقل.

بند ثاني: العناصر المكونة لبيت مال المسلمين:

باستقراء الأحكام المنظمة لعمل بين مال المسلمين، يتضح أنه يتكون من:

أ-الخزينة العامة وفروعها:

إذ أطلق مصطلح بيت المسلمين أو بين المال فإنه يراد به المكان، فهذا هو ما يمكن تسميته بالخزانة العامة وفروعها ووجدت هذه الخزينة في عصر النبي صلى الله عليه وسلّم وأهم ما كان يميزها أنها كانت بسيطة ببساطة الحياة آنذاك، ثم اتخذت بعد ذلك دار مخصصة، وأوجدت لها مجموعة من الفروع، يولي عليها الخليفة من يصلح لها

ب-الجهاز الإداري:

يعد الجهاز الإداري لبيت مال المسلمين مستقلا، وهو تابع للخليفة مباشرة، والرئيس العام له هو الخليفة ذاته، وكان ينوبه مختص بيت المال يدعى صاحب بين المال[1]، وكان داخل هذا الجهاز اختصاصات وظيفي، منها ما هو مخصص للصدقة ورعاية المحتاجين وتعويض المضرورين.

ج-الإيرادات:

يعد هذا العنصر الشريان الحيوي لبيت المال لذلك تمّ تفصيلها تفصيلا دقيقا، وهي أنواع كثيرة عدد بعض العلماء إلى 12 موردا نذكر أهمها:

1- الفيء: وهو ما تحصل عليه المسلمين من عدولهم بغير قتال[2] فهذا كله بدفع لبيت مال المسلمين، مصدقا لقوله عز وجل:﴿ وَما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

[1] منير حسن عبد القادر، مؤسسة بين المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص 77.

[2] الحسيني عبد الرحمن بن إدريس، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، دار ابن عفان، مصر، طبعة أولى، 2008،ص58.

وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾[1]

فمثل هذا يكون فيئا لا يخمس، وإنما يرد لبيت المال لينفق حسب نسبته

2- **الجزية:** وهي المقدار الذي يؤخذ من الذمي كل عام، ومقدار ما معلوم.

3- **الخراج:** وهو ما يدفعه أهل الذمة على الأرض التي غنمها المسلمون، لقاء خراج معلوم، على أن تبقى ملكيتها لعموم المسلمون، وقد فرق المسلمين بين ارض الخراج والأرض العشرية التي تدفع العشر أو نصف العشر زكاة مما تخرجه من زرع أو ثمار.

4- **خمس الغنائم:** إن الشريعة أكدت على خمس الغنائم، فيرد الخمس في بيت مال المسلمين وتقسم الأربعة أخماس الأخرى على من اغتنمها

5- **الصدقات:** وهي ربع العشر مما بلغ النصاب وحل عليه الحول من ذهب أو فضة وسائر الأثمان، وعروض التجارة، ونصف العشر من الثمار والزرع، وتعدّ من المهام العظام التي تناط بمهام الدولة.

6- **التوظيف:** ويراد بها الضرائب، فالأصل عدم جواز فرضها مادامت هناك موارد للدولة، وهي تفرد استثناءًا إذا فرضتها الضرورة التعويضية أو الحاجة التي تنزل بالأمة[2].

بند ثالث: دور بين مال المسلمين في تعويض المضرورين:

اتفق معظم الفقهاء على إلزام بين مال المسلمين بالدية متى تعذر حصول المضرورين من المسؤول عن الأضرار، عملا بقاعدة الغنم بالغنم، وهكذا سبق التشريع الإسلامي كافة الأنظمة الوضعية وأصبغ الحماية لكل المتضررين فقد أكمل التشريع الإسلامي دائرة الحماية للمتضررين من خلال مبدأ مهم تقرر في الفقه الإسلامي، وهو لا يبطل دم في الإسلام[3].

---

[1] الآيتان: 6 و7 من سورة الحشر.

[2] رفعت السيد العوضي، الاقتصاد الإسلامي المرتكزات والتوزيع، الاستثمار والنظام المالي، ط2، دار الثقافة قطر، 1407هـ، ص 99.

[3] حاشية الدسوقي علي، الشرح الكبير للدردير، مطبعة الحلبي، مصر، ج4، ص347.

وهكذا وعلى سبيل المثال في حوادث القتل إذا عرف القاتل كان ملزما بالدية، ولان الحمل ثقيل ومن مطلق النصرة والمواساة والمعونة، وحتى يضمن أن يحصل المتضرر على حقه كاملا، جعل التشريع الإسلامي وفقا لما هو الراجح فقها أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة[1] وهم قرابة القاتل.

الفرع الثالث: تكفل الدولة المستحدث بالمادة 140 مكرر 1 قانون المدني الجزائري بخصوص الأضرار الجسمانية:

إن الدور الحساس الذي أصبحت تضطلع به الدولة في الوقت الحاضر، من خلال تدخلها في كل مناحي الحياة، وتحول وظيفتها غلى دولة متدخلة ألزمها البحث عن آليات يتم من خلالها الوقوف مع الفئات الضعيفة في المجتمع تحقيق عدالة اجتماعي، فهناك حالات يكون تدخلها بشكل أساسي كوقوفها مع ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا المظاهرات والاحتجاجات[2]، وكذا تدخلها لضمان الأضرار الجسمانية، كما فعل المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر1 من القانون المدني المعدل والمتمم[3]، ما يستلزم معرفة شروط التكفل من خلال تطبيق احكام نص المادة 140 مكرر1 (بند اول)، ومعرفة اثار تطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري(بند ثاني) ،من جهة ومن جهة اخرى منح التعويض جزافيا :"تعويض محدد سلفا"(بند ثالث).

---

[1] العاقلة:" وهي من حيث الأصل القبيلة، وهي من تتحمل العقل أو الدية، وسميت عقلا لأنها تعقل الدماء من تسفيك، أي تمسكه، ومنه سمي العقل، لأنه يقمع القبائح"، أنظر: محمد السيد السيد دسوقي، التعويض، المرجع السابق، ص 468.

[2] بن أوذينة أمحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا، القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، ص30.

أقر المشرع الجزائري بناءًا على المادة 140 مكرر م1ن القانون المدني مسؤولية مستحدثة، ووسع عن دائرة المضرورين وبالتالي أصبح في مقدرة كل متضرر مقاضاة المنتج مباشرة رغم غياب العلاقة التعاقدية التي تربطهم، مما يجعلها مسؤولية تقصيرية وعقدية في آن واحد، وهي بهذا لبنة لتوحيد المسؤولية المدنية للمنتج، أنظر كيحل كمال وبن هلاش خالدة، تطور المسؤولية التقصيرية للمتدخل في مجال أضرار المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني الخامس حول مشكلات المسؤولية المدنية، يومي 09-10 ديسمبر 2015، جامعة أدرار2015، ص 219.

[3] القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق، المادة 140مكرر 1.

بند أول: شروط اعماله:

اشترط المشرع الجزائري لتبيق احكام نص المادة 140 مكرر1 مجوعة من الشروط منها ،منها ما هو متعلق بانعدام المسؤول عن الضرر الجسماني (اولا)و منها ما هو متعلق بالضرر الجسماني (ثانيا) وكذا عدم تدخل المضرور في إحداث الضرر (ثالثا):

أولا: انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني:

تمثل عقبة عدم الحصول على التعويض بالنسبة للمضرورين جسمانيا الهاجس التي يواجهه هؤلاء المضرورين وفي حقيقة الأمر أن مرد ذلك يعود إلى انعدام المسؤول عن الضرر، خاصة بالنسبة للأخطار الجماعية، ففي غالب الأحيان لا يوجد أي أثر للمسؤول عن الضرر لسبب أو لآخر، ومثل ذلك ما يتعرض له مضروري حوادث المرور حال هروب أو جهالة المسؤول وفي بعض الحالات ونظرا لعسر المالي للمسؤول لا يستطيع المضرور استفاء التعويض بسبب العسر المالي أو عدم كفاية ذمته المالية للتكفل بالتعويض، الا ان السؤال المطروح في حالة ما إذا عرف المسؤول عن الضرر هل يمكن العمل بالمادة 140 مكرر 1 في قانون المدني الجزائري؟

الجواب: لقد تبنى فريق من الفقه[1] ونقد هذا الرأي والذي يخضع حالة إعسار السؤول لنفس حال عدم وجوده، لأن الهدف من إنشاء النظام التعويضي الجديد الخص هو لإسعاف المضرورين جسديا وتمكينهم من التعويض بغض النظر عن أن الفاعل معروف أو مجهول.

ثانيا: أن يكون الضرر جسمانيا:

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر 1 القانون مدني الأضرار القابلة للتعويض في الأضرار الجسمانية، مستبعدا بذلك الأضرار المادية ونحها، على اعتبار أن الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا.

و يقصد بالضرر الجسماني هي تلك الاضرار التي تلحق الفرد في جسمه وذاته ن فتجعله يصاب في صحته بدنه وفي صحته العقلية، تمنعه من استعمال القدرات الجسدية

[1] وذات الرأي الذي تبناه كل من الأساتذة: مراد فجالي، المرجع السابق , ص 34 , وبن أوذينة أمحمد ,المرجع السابق ,ص 66.

او العقلية، وبالتالي ووفقا لنص المادة 140مكرر 1 من القانون المدني فعملية التعويض تشمل الاضرار الجسمانية دون الاضرار المادية .

ثالثا: عدم تدخل المضرور في أحداث الضرر:

تمثل المادة 140مكرر 1 من القانون المدني الجزائري منهج الأنظمة الخاصة للتعويض والذي أقرته معظم التشريعات، بشرط عدم تدخل المضرور في أحداث الضرر فهذه المادة تضع تشرط عدم استطاعة الحصول على التعويض من قبل المضرور إذا كان هو المتسبب أو المسؤول عن الضرر[1].

في العموم انه لا يتاثر حق المضرور في التعويض بسبب خطئها الا في حدود معينة، الا ان المشرع اورد شرطا يعتبر حكم بالنسبة لكفيات تطبيق نص المادة 140 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري ،مفاده عدم تدخل المضرور في احداث الضرر.

بند ثاني: أثار إعمال المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري :

يعتبر هذا النص المبدأ العام للأنظمة الخاصة للتعويض، فهو يمثل خروج تام عن قواعد المسؤولية المدنية ويترتب عن ذلك ما يلي: يعتبر هذا النص المبدأ العام للأنظمة الخاصة للتعويض، فهو يمثل خروج تام عن قواعد المسؤولية المدنية ويترتب عن ذلك اعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول أولا: إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول (أولا) كون الدولة الضامن لضحايا الأضرار الجسمانية (ثانيا) وهو ما يجسد فكرة التضامن الاجتماعي بين الدولة ورعاياها(ثالثا) ووكذا ثوابت التعويض عن هذه الأضرار (رابعا).

أولا: إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول

ومفاد ذلك أنه في حالة تعرض المضرور لحادث من الحوادث المذكورة أنفة، وتطبيقا لأحكام المادة 140مكرر1 من القانون المدني وفي حالة تعرض المضرور فانه يعفى من اثبات الخطأ ويصبح التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية قائما في

[1] علي فيلالي، الإلتزامات....، الرجع السابق، ص358.

حالة انعدام أو جهالة المسؤول عن الضرر بعد ما كان ذلك يمثل عقبة حقيقية للتعويض.[1]

والهدف من ذلك هو تذليل كل العقبات التي تقف في وجه ضحايا الأضرار الجسمانية، والتي كانت تصعب عليهم الحصول علة تعويض عن الأضرار التي يتعرضون إليها جسمانيا.

ثانيا: تعتبر الدولة الضامن لضحايا الأضرار الجسمانية:

ان القراءة الأولية للنص المستحدث من طرف المشرع الجزائري ،تبرز أهمية النص وخصوصيته ،فهو يلزم الدولة بالتكفل بالتعويض عن الاضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول، ويجعلها تضمن تعويضا لمضروري الحوادث الجسيمة والتي ألحقت أضرارا جسمانية عندما لا يوجد مسؤول[2]، يصبح المضرور مدين للدولة التي يقع على عاتقها واجب التكفل التعويضي لهذا المضرور عن ما أصابه من أضرار جسمانية.[3]

ثالثا: تجسيد التضامن الاجتماعي بين الدولة ورعاياها:

تسعى فكرة التضامن لمساعدة مضروري الأضرار الجسمانية طبقا لنص المادة 140 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري،بعيدا عن اطر المسؤولية المدنية ،و تجاهلا لفكرة الخطأ وسلوك الفاعل، ما يجعل التعويض الممنوح وفقا للذات النص خالي من طرح الطابع العقابي للمسؤولية المدنية، ويعكس مدى اللحمة التضامنية بين الدولة ومواطنيها، وكذا المهام الجديدة المسندة لها خاصة تلك المتعلقة بضمان السلامة الجسدية، لكل هذا لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع[4].

رابعا: تكريس ثوابت التعويض عن الأضرار الجسمانية

الجمع بين شرطي الإعسار المالي للمسؤول وعدم معرفته، ساهم في شكل كبير في بعث النظام التعويضي الجديد (النظم الخاصة للتعويض) عن الأضرار الجسمانية،

---

[1] قادة شهيدة، مسؤولية المنتج.... المرجع السابق، ص387.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات....، الرجع السابق، ص 329.

[3] بن أوذينة أمحمد، التأسيس لنظام خاص للتعويض، المرجع السابق، ص30.

[4] يعد هذا النص نموذج مثالي للتعويض في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، ويعتبر وسيلة وأداة بين القضاة تمكنهم من الإسباغ ضمانات قصد حماية مروري الأضرار الجسمانية

وبالنتيجة تجاوز احتكار الممارسة التعويضية وفقا للمسؤولية المدنية من جهة ومن جهة عنصري التطور الخاص في المجال الاقتصادي والاجتماعي وظهور الأخطار الجماعية وكذا تطور السياسي بشكل كبير ونمو الوعي السوسيولوجي للمجتمع بتقاسم هذه الأخطار الجماعية، إلى بعث ثوابت التعويض وضرورته للأضرار الجسمانية ليتحول هذا التعويض ويتخلى عن طبيعته الشخصية ويكتسي ثوب الجماعية وبقع على عاتق المجتمع.

بند ثالث: منح التعويض جزافيا: "تعويض محدد سلفا"[1]

يكتسي تكفل الدولة بالتعويض وفقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون المدني طابعا جزافيا نظرًا لأن فكرة التضامن التي يستند إليها هذا التعويض هي مساعدة الضحايا على مواجهة الأضرار التي لحقتهم ويظهر ذلك من خلال مساواة المضرورين بمنح التعويض (اولا) ثانيا: استناد على فكرة التضامن(ثانيا) كيفية حساب التعويض: "مقداره"(ثالثا) رابعا: إجراءات منح التعويض(رابعا).

أولا: مساواة المضرورين بمنح التعويض

إن الأنظمة الخاصة للتعويض وفي عمومها استثناء المرسوم 99-47 المتعلق بكيفيات تعويض ضحايا الإرهاب وضعت نظام تعويضيا خاصا أقرت جزافيا بدلا من التعويض الكامل (أو الكلي)، وعلى ذلك فإن المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني هي أخرى تبنت هذا النهج ويترتب عن ذلك ما يلي:

أ-منع الجمع في التعويض: إذ لا يمكن المضرور المطالبة بالتعويض مرة أخرى بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية، في حالة ما إذا تحصل هذا المضرور على تعويض جزافي أو استفاد منه عن طريق حكم قضائي.

ب-لا يعد مصدر ثراء: لأنه لا يشمل ما فاته من كسب وإنما يقتصر على الخسارة التي لحقته.

[1] ويعتبر النظام التعويض النيوزلاندي في مجال حماية المضرورين رائدا في التعويض عن الأضرار الجسمانية ويمثل نموذجا للتشريعات المعاصرة الراغبة في إحداث تحول حقيقي نحو حماية المضرورين، ولقد ارتكز هذا النظام التعويض على مبدأ : يفيد لكل شخص الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، ما لم يتعمّد تعريض نفسه للضرر، وبالتالي استجابة لمقتضيات العدل والحكمة، وهو يهدف إلى تعويض الضحايا تعويضا كاملا عما أصابهم من أضارا جسدية، مستقلا بذاتها استقلالا عن مبدأ المسؤولية الفردية و، معتمدا على شرط الضرر لوجوب التعويض.

ج-ليس وسيلة لجبر الضرر وغنما وسيلة إسعافية للضحية.[1]

ثانيا: استناد على فكرة التضامن

إن الأنظمة الخاصة للتعويض وفقا للمادة 140 مكرر1 من القانون المدني تستند لفكرة التضامن الوطني وهو يسعى لمساعدة المضرورين لمواجهة الأضرار التي لحقتهم، ما يفيد عدم حصول هؤلاء المضرورين على تعويض كامل، ويترتب على ذلك:أ-استبعاد الطابع العقابي للتعويض المطبق في وقواعد المسؤولية المدنية[2].

ب-استنادا التعويض على أسس موضوعية ومجردة ما يفيد أن التعويض يكون جزافيا ولا يعطي كل الأضرار التي لحقت بالمضرورين، ويكرس المساواة بين المضرورين من خلال حصولهم على نفس التعويض بسبب نفس الضرر.

ثالثا: كيفية حساب التعويض:

ما يميّز الأنظمة الخاصة للتعويض من حيث مقدار التعويض وحسابه أنه لا يترك لتقدير القاضي مع اعتبار أن النص الخاص بالتعويض، يتضمن العناصر التي تسمح بحساب التعويض أو إنه يكون متبوعا بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض[3]

رابعا: إجراءات التعويض:

يتم التعويض وفقا للأنظمة الخاصة للتعويض بطريقة ودية وإدارية على اعتبار أن مختلف النصوص القانونية نظمت الإجراءات التي تمكن الضحية من الحصول على التعويضــ كتحديد المستفيد وحالات الاستفادة وشروطها ومقدار التعويض، وتقتصر هذه الإجراءات على التحقيق ومعاينة الأضرار وتتم عن طريق

أ-المصالحة: والتي تعني التسوية الودية ويمنح وفقا لهذا الإجراء تعويض الضحية

ب- الخبرة في حالة ما إذا تعذر الحصول على تعويض عن طريق المصاتلحة يتمّ، اللجوء غفلى الخبرة القضائية وهذا الإجراء يتطلب آجالا وإجراءات ونفقات ويتنافى وحماية حق المضرور في سلامته الجسدية، وهي تشثار في غالب الأحيان بالنسبة

---

[1] L. Ripart, la réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle , thèse ,paris ,1933,n°12

[2] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص365.

[3] على سبيل المثال أحكام القانون رقم 83-11 حددت مقدار التعويض اليومي في حالة المرض وفي حالة الوفاة ومعاش العجز، ومنحة الوفاة، الجريدة الرسمية ج.ر 1980 العدد 8

لتقدير نسبة العجو أو تحديد تاريخ الشفاء أو جبر الضرر أو تحديد طبية المرض أو الإصابة والتي تتطلب رأيا فنيا من قبل أهل الخبرة.

ج-التحقق الإداري: ويفيد التحقيق الإداري أن طلبات التعويض يتم دراستها والبث فيها عن طريق لجنة إدارية مشكلة من ممثلي الوزارات المختصة وأطباء، وتفصل هذه اللجان في الحق في التعويض من عدمه على أساس الملف المقدم.

ويطعن في القرارات هذه اللجان أمام اللجان الوطنية ويكون قرارات اللجان الوطنية قابلة للطعن أمام المحكمة العليا[1].

[1] علي فيلالي، الالتزامات....، المرجع السابق، ص367.

المبحث الثاني: تعايش آليات التعويض الخاصة مع قواعد المسؤولية المدنية:

من السالف ذكره أضحى التوجه فالأنظمة الخاصة للتعويض تمثل توجها جديدا للنظام التعويضي[1] ،كونها تعمل على تكريس أفكار جديدة مفادها ،عدم هضم حقوق الأفراد المضرورين واعتبار مصلحتهم من بين الأولويات والاهتمامات المكفولة قانونا في العائلات القانونية، خاصة بعد العجز الذي أبدته الآليات الفردية، لعدم كفاية قواعدها التقليدية على التأقلم مع الأضرار الجسيمة الجماعية المتفاقمة.

ومن الملفت للانتباه في هذا الصدد أن الفكر الجديد المبني على فكرة دولة الرفاهية Etat providence، والذي يعتمد مبدأ توزيع عبء الأضرار التي تصيب بعض أفراد المجتمع، على كل أفراد المجتمع كان له ازدهار الأنظمة الخاصة للتعويض، وقد نجم عن ذلك اقرار تعويض لكل من أصابهم أضرار جسمانية نتيجة الحوادث الواسعة الانتشار، او تعرضوا للأخطار الاجتماعية ولذويهم .

فالأنظمة الخاصة للتعويض من هذا المنظور، أساسها التضامن والتكافل الاجتماعي، هذا ما يبرر تقييم فعاليتها من خلال إبراز الايجابيات والمزايا ،دون تغافل مظاهر القصور المسجلة عليها من سلبياتها وعيوبها (المطلب الأول)، علاوة على أن الإفراط في الأخذ بها والتراوح في درجة الانسجام بين الضرر والتعويض أظهر ضرورة ضرورة تنظيم تعايش قواعد المسؤولية المدنية مع الأنظمة الخاصة للتعويض دون التفات عن الدور المنوط الذي تعلبه المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم فعالية الأنظمة الخاصة للتعويض .

لقد اتضح من سبق أن الحركة التي عرفتها الأنظمة الخاصة للتعويض، برز دورها بشكل كبير في الحوادث الاستثنائية الجسيمة، والتي عجزت الآليات الفردية "المسؤولية المدنية" – عن الإيفاء بتعويض عادل لضحاياها، خاصة وأن هذا النوع من الحوادث لم يتمّ بتكريس له أية آلية تعويضية من قبل تسمح بإصلاح الأضرار التي تنجم عن ذلك،

[1] وهو الآخر الذي أكدت عليه الأستاذة Lydia Morlet فبينت أن أعمال آليات الجماعية للتعويض بغرض كفالة حق المضرورين في التعويض أصبح يساهم في حركة التجول Altération والمتسخ de maturation للأضرار العامة للمسؤولية المدنية:

Voir, Lydia Mortet, l’influence de l’assurance accidents corporels sur le droit privé de l’indemnisation Thèse doctorat, université du Maine, 2003, n 507, p 361.

لهذا كان لبد من خلق آليات جماعية تضطلع بهمة التعويض اعتمادا على نصوص خاصة، وهنا برزت الأنظمة الخاصة للتعويض كنظام تعويضي مستقل بذاته، يتحمل عبء التعويض إزاء هؤلاء المضرورين، بعيدا عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية، هذا ما يبرر الامتيازات التي تتيحها من إيجابياتها ومزاياها للضحايا (الفرع الأول)، دون ان نغفل بعض مظاهر القصور المسجلة بشأنها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الامتيازات التي تتيحها :

لقد أبدت الأنظمة الخاصة للتعويض عائديه ايجابية في تلاؤمها وتكاملها، مع حجم الأضرار الجسيمة التي أصابت المضرورين في أجسادهم، وهذا بفضل قدرتها على إثراء الذمة المالية للمضرورين، لمواجهة الحاجة تعويضية وكذا تحقيق الحماية الفعالة للمضرورين ،ويظهر ذلك من خلال رفع الحرج عن المضرور لإثبات خطأ المسؤول عن تلقائية التعويض المباشر (تلقائي)دون تحديد المسؤول عن الضرر أو حتى في عدمه(بند أول)، وكما أنها تكرس فكرة التضامن الوطني (بند ثاني)، وبالنتيجة توفر الملاءة المالية المطلوبة مراعاة لتوازن المصالح (بند ثالث) وتصبح الأكثر قدرة على استيعاب والتكفل بالإضرار الجسمانية (بند رابع).

بند أول: رفع الحرج عن المضرور لإثبات خطأ المسؤول :

تمثل الأنظمة الخاصة للتعويض نقطة تحول في توفير الحماية التعويضية ،كونها تسعى لرفع الحرج عن المضرور من خلال إعفاء من إثبات الخطأ (أولا)قصد تفعيل تلقائية التعويض (ثانيا) .

أولا- الإعفاء من إثبات خطأ المسؤول وتجاوز تحديد المسؤولية :

من اجل ذلك وإمعانا في توفير التعويضية للمضرورين ،استلزمت الانظمة الخاصة للتعويض ضرورة اعفاء المضرور من اثبات خطأ المسؤول وتجاوز تحديد المسؤولية :

أ- الإعفاء من إثبات خطأ المسؤول

مع دخول البشرية عصر الآلة والتقدم الصناعي والتكنولوجي في كافة المجالات غدت المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية للمضرور ،كونها كانت قبل ذلك تتماشى مع ظروف الحياة في بداية القرن التاسع عشر والتي كانت كافية بذاتها لتوفير الحماية للمضرور ،كون انه كان من السهل اثبات الخطأ الشخص المسؤول في اطار

المسؤولية المدنية ، فكان يتعين ان يثبت الخطأ سواءا الواجب الإثبات او المفترض في حق الشخص الذي تشير اليه قواعد المسؤولية المدنية ،الا ان الامر لم يعد كذلك ،خاصة مع ظهور ذمم اخرى تتحمل التعويض الى جانب المسؤول اولا بدلا منه، دون التقيد بما تمليه قواعد المسؤولية المدنية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية، والاعفاء منه من ناحية أخرى .

ب: تجاوز فكرة إلزامية تحديد المسؤولية:

إن الاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض يستبعد الاعتماد على مبدأ المسؤولية الفردية ويستقل عن قواعد المسؤولية المدنية، كون إنّ هناك أضرار جسيمة التي المضرورين جسديا، يصعب على الذمة الفردية تحملها، ألزمت الجماعة بالتعويض بدلا من الفرد المسؤول عن الضرر، ما يفيد ان الاعتماد عليها، يعد تحولا خطيرا وقيما في نفس الوقت[1]،(1) بالاعتماد على تسقيف التعويضات بواسطة جداول تعويضات الأضرار الجسمانية (2)

1-تذليل العقبات التعويضية : ان حرص جل المجتمعات بحق الانسان جسديا،دفع بها الى إقرار هذه الأنظمة التعويضية الخاصة في تشريعاتها الداخلية، على الرغم من ان هذا التوجه كان توجها خطيرا بالنسبة للامن القانوني ،الا انه في المقابل كان قيما :

-**خطيرا** :لأنه أوقف قطار المسؤولية المدنية وأجدت نقلة نوعية في مفهوم التعويض من مفهوم ضيق إلى مفهوم واسع، وعجل بأقوى المسؤولية المدنية[2].

- **قيما** :لأنه سمح للأنظمة الخاصة للتعويض لتأخذ على عاتقها الالتزام بالتعويض العادل للمضرورين[3]، مسهلا للمضرور جسديا الحصول على تعويض مباشر، ما خلق شعور بالعدالة لدى كافة المضرورين.

---

[1] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، المرجع السابق ص 179.

[2] Yyonne, Lambert - Faive, la durée de la garantie les assurances de responsabilité fondement et portée de la nullité des clauses réclamation de victime, D.S, 1992,chron, p 13.

[3] في الولايات المتحدة الأمريكية "الجمعية الأمريكية للصحة:

En octobre 2002,Lana a demandé au congrès la mise en place de réformes pour remédier à la crise, un projet de loi soutenu par les deux grandes partis politiques propose de prendre pour modèle, la législation californienne, …la commissaire de la santé a New-York a récemment proposé un système de compensation basé sur le No faut pour tous les préjudices…. » voir, Nathalie de Marcellin – Warin …op.ci, p 15.

إنّ الأنظمة الخاصة للتعويض ،كرست مبدأ بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحوادث أنّ المضرور، يعوض في كل الحالات دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر ،ودون حاجة لليسر المالي للمسؤول وعدم كفاية ذمته المالية، حتى ولو كان شخص غير مميز.

وبهذا فالأخذ بالأنظمة الخاصة للتعويض واستبعاد تحديد المسؤول، كرس هجر فكرة العقوبة الخاصة، والتي كان لها شأن عظيم، في تحقيق العدالة التعويضية، عن طريق المفهوم الرادع للمسؤولية المدنية [1]،فإنشاء صندوق التعويض مثلا له فوائد كبيرة تستمد مزاياه من خلال استخدام هذا الصندوق من قبل المستفيدين من التعويض بعيدا عن المساءلة الفردية للمسبب في الضرر، كما أنّ تعويضهم بهذه الطريقة يعكس مدى التضامن الوطني السائد بين الدولة وأفرادها من جهة ومن جهة أخرى يبرز أن من بين المهام الجديدة المسندة للدولة هي ضمان السلامة الجسدية للأفراد بغية ضمان الاستقرار داخل المجتمع، مسايرة لكل النصوص المقارنة التي تكرس الأنظمة التعويض الجديدة لحماية المضرور جسمانيا[2]،وسيلة وأداة تسمح للمضرورين، وتمكنهم من إشباع رغباتهم التعويضية حماية للأضرار الجسيمة الجسمانية التي تصيبهم[3].

فيثبت الحق في التعويض لمجرد اكتساب المضرور صفة الضحية[4] ،وذلك بإثبات أنه فعلا أصيب بأضرار جسمانية، ناتجة عن الحوادث الجسيمة الواسعة الانتشار كالحوادث المتعلقة بالطرق والإرهاب والبينة والأخطاء الطبية ،هذا ما يتجلى أيضا في نظام الدية التي لا تعتبر عقوبة بمعناها الصحيح، وإنما هي جبر للضرر الذي أصاب المضرور أو أهل الميت، كما أنه لا يقبل وفق مبادئ العدالة أن يعطى أهل القتيل ويجرم من ذلك أهل من قتل لحادث[5]،وعليه فإن الأنظمة الخاصة للتعويض لا تمنع من

---

[1] H.Arbousse T, l'amiante : la création, d'un fonds d'indemnisation pour canaliser, une bombe à retardement, R.R.J, 2001-2 VO-II,8 73

[2] Ali Fillali, l'indemnisation du dommage corporel, op.cit, 97

[3] بن أوذينة أمحمد، التأسيس لنظام خاص للتعويض المرجع السابق، ص34.

[4] يبين الأستاذ لحلو خيار غيمة أن الصفة الضحية هي العنصر الأساسي في منح التعويضات قائلا:
« la qualité de victime unique exigence pour l'indemnisation », voir, Lahlou Kheir-Ghenima, op.cit, p 266

[5] عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقرنة، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص461.

العقوبة وفق أحكام قانون الدية، لأنها حتى ولو اعتبرناها عقوبة كما هو صريح نص المادة فإنها تبقى عقوبة مالية.

2-تسقيف مبلغ التعويضات عن طريق الجداول :

بعدما شكلت الأضرار الجسدية شغلا شاغلا لكل التشريعات العالمية، عمل المشرع في كل العائلات القانونية على تسقيف التعويضات عن طريق الجداول،فلا يمكن ان يفوق مبلغ التعويض المستحق السقف المحدد قانونا، فاذا كان مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور لا يفوق السقف المحدد ،فانه وبالنتيجة يستفيد من التعويض كاملا.

لقد استحدث الأنظمة الخاصة للتعويض في جميع العائلات القانونية، طرق للتعويض عن طريق جداول تعويضية للاضرار الجسمانية ،توضح مقدار التعويض وتجعله محدد سلفا وبصفة جزافية، تتكفل به الاليات الجماعية للتعويض .

ثانيا- إعفاء خطأ المسؤول يفعل تلقائية التعويض المباشر :

ترتكز التلقائية في التعويض على فكرة لكل شخص الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، ما لم يتعمد تعريض نفسه للضرر[1]، دون قيد او شرط، ودون المرور على تحديد المسؤولية واستجابة لمقتضيات العدل والحكمة .

وتظهر العائدية الايجابية للأنظمة الخاصة للتعويض،من خلال ركيزة التعويض المباشر التلقائي للأضرار الجسمانية، والتي تسمح للمضرور في الحصول على تعويضات بصفة آلية دون شرط(1) ودون قيد(2)

1-التعويض المباشر دون شرط: بعيد عن الاطر العامة للمسؤولية لا تشترط الأنظمة الخاصة للتعويض شروط محددة، في جانب المضرورين للحصول على تعويض عن ما اصابهم من أضرار جسمانية في بعض المجالات، ومن ذلك ما اقرته بعض النصوص التعويضية الخاصة مثل القانون رقم 83-13 بالنسبة لمضروري الحوادث المهنية، وكذا الامر رقم 74-15 المتعلق بضحايا حوادث المرور والقانون رقم 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل .

[1] محمد السيد السيد الدسوقي ،التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الانسان ،المرجع السابق ،ص 487.

وتفيد هذه الايجابية ان المضرور يستحق الحصول على تعويض لمجرد تعرضه لاضرار محددة في القوانين الخاصة ،أي أن الحق في التعويض يثبت لمجرد اكتساب الشخص صفة المضرور، باثبات انه قد تعرض لضرر جسماني بسبب ذلك الحادث المحدد في القانون الخاص ،دون الاعتماد على ركن السببية ، الذي فقد مكانه في النظام التعويضي الجدي[1]د.

2-التعويض المباشر دون قيد: تظهر الخاصية الايجابية للأنظمة الخاصة للتعويض ،من خلال عدم الاحتجاج ببعض القيود مثل تلك التي كان معمول بها في نظام المسؤولية المدنية ،لاسيما التي تتعلق بإثبات السبب الأجنبي او القوة القاهرة او فعل المضرور او فعل الغير ،فمثلا لا يتاثر حق المضرور من حادث سير في التعويض ، لو تسبب هو بخطئه في حدوث ذلك الحادث ،فيكون التعويض في هذه الحالة على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات عن حوادث المرور.[2]

بند ثاني – تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي:

سهلت الأنظمة الخاصة للتعويض إنشاء هياكل تنظيمية تجسيدا لفكرة التكافل الاجتماعي ،عن طريق توزيع تبعة الضرر على المستوى الاجتماعي، وبهذا تجلت الحقيقة الموضوعية لهذه الأنظمة في الضمان لتغطية أعبائه، والمتمثلة في إيرادات الهيئة القائمة على تطبيق نظام الحماية، عن طريق الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي فرضها المشرع لاجل تمويل هذه الأنظمة .

و تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي سمح بإضفاء الصفة الموضوعية والجماعية معا على التعويض المتعلق بالأضرار الجسمانية، وجعل في المقابل تقدير التعويض عنها مقدر مسبقا على شكل مبالغ مالية ،وفقا لجدول يتم بمقتضاه تقدير التعويض وفقا للعجز الجسماني الجزئي أو الكلي، وكذا في حالة فقد عضو من الجسم.

---

[1] يقول قضاة المحكمة العليا :" ان الضحية تستحق التعويض فعلا في كل الحالات كون ان تعويض ضحايا حوادث المرور لا علاقة له بنظام المسؤولية المدنية، بل هو نظام خاص "، الملف رقم 48561 القرار صادر بتاريخ 09-02-1988 مجلة القضائية، سنة 1990، العدد 2، ص251.

[2] علي فيلالي، الالتزامات....، المرجع السابق، ص356.

بند ثالث– توفر الملاءة المالية المطلوبة مراعاة لتوازن المصالح:

تعمل الانظمة الخاصة للتعويض على توفير اقتدار مالي بغية تحقيق توازن مصالح المضرورين ،من خلال توفر الملاءة المالية ويسر المالي(اولا) وكذا القدرة المالية في التوفيق بين المصالح (ثانيا).

أولا – توافر الملاءة المالية ويسر المالي[1] Solvabilité:

لقد شكل مبدأ اليسر المالي أحد مبررات تقرير الأنظمة الخاصة للتعويض[2] على اعتبار أنها توفر موارد مالية كافية مقارنة بالآليات الفردية للتعويض، وما يجعلها مؤهلة لتوفير تغطية كافية لمضروري الحوادث الجسيمة.

وظهرت دواعي الاستجابة بلضروري الحوادث الجسيمة وذات الانتشار الواسع، على الصعيدين القضائي والتشريعي، بدءا في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمادا لفكرة الثروة تلزمDeep pocket هذا المبدأ يقترب من نظرية المخاطر في الكثير من الأحيان، ثم انتقلت هذه الأفكار إلى أوروبا من خلال التوجيه الأوربي 85-374.

إن التنظيرات الفقهية والقضائية ،لم تسلم من إشكالية عملية ومسألة الملاءة المالية أو اقتدار المالي ،الذي تتطلبه الأنظمة الخاصة للتعويض، والتي استدعت تسخير موارد مالية من شأنها تغطية دعاوى التعويض المتزايدة، دون الأضرار بالمصلحة الاقتصادية الكبرى.[3]

إن الأنظمة الخاصة للتعويض تعبر عن ترجمة الفكر الجديد المبني على فكرة دولة الرفاهية état providence [4] والذي ساد في القرن 20، وذلك اعتمادا على مبدأ توزيع

---

[1] Lamia M Kheir Beck, Les fonctions de la responsabilité du fait des produit défectueux : entre réparation et prevention , presse universitaire ex_ Marseille,2011,p171.

[2] اعتبر مبد اليسر المالي أحد مبررات الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية المشدودة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه أدى فيما بعد إلى انحرافات خطيرة لما أصبح العجز المالي للمسؤول أكبر عائق يهدد تجسيد هذا النظام في الواقع العملي" أنظر بن طربة معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية المدنية للمنتج لإشكالية اليسر المالي – دراسة في القانون الحوادث وبعض التجارب المقارنة، المرجع السابق، ص 01.

[3] Simon Taylor, l,harmonisation communautaire de responsabilité du fait des produit défectueux, L.G.D.J,1999,n°261, p267

[4] هو نظام معتمد في النظام القانوني الجزائري ،وفقا لتأمين عن حوادث السيارات ،المستوحى من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي1974، وكذا صندوق ضمان حوادث المرور، المؤسس بموجب الأمر رقم 108/69 الصادر بتاريخ 31-12-1969 وصندوق تعويض ضحايا للأعمال الإرهابية الذي أنشأ بموجب المرسوم التشريعي18/93

عبء المخاطر التي يفرزها المجتمع على كامل أفراده، وترجع الخلفية الفكرية لهذه الفلسفة لمبررين السوسيو اقتصادي، يستدعي تحميل المجتمع كافة مخاطر هذه الحوادث، كونه الطرف الأحسن لتحقيق العدالة التعويضية بتوزيع ذلك على كافة الأفراد عن طريق التضامن، بدلا من ترك المضرورين لوحدهم يصارعون الأضرار التي لحقت بهم [1].

ولهذا فإن النصوص التعويضية تكون قد اعترفت بالصفة التعويضية للأداءات المدفوعة ضامنة بذلك للمضرورين الحصول على تعويض يؤدي تلقائيا، ما يفيد تعميم الصفة التعويضية، بالنسبة للإصابات الجسدية، وقد حققت آلية التعويض المباشر ازدهارا كبيرا في القانون المقارن، كونها توفر ملاءة مالية ويسرا ماليا للمضرورين.

ثانيا: القدرة المالية في التوفيق بين المصالح:

تقضي فلسفة التعويض الجديدة، ان إمكانية منح التعويض مقترنة اقترانا أساسيا بتوافر موارد مالية كافية تكفل إيجاد مخزون مالي ،فمثلا آلية التامين تشكل احد ركائز الأنظمة الخاصة للتعويض، ذلك انها تعدّ نموذج الآخر للملاءة المالية علاوة على تدخل الدولة لكفالة عبء التعويض في الحالات التي يجد فيها المضرورين أنفسهم فيها دون آلية للتعويض تتكفل بهم عن طريق الخزينة العمومية[2]، فيكون تحقق الضرر هو الشرط الأساسي لوجوب التعويض ،من خلال توزيع العبء المالي على مجموع المؤمن لهم، قصد خلق نوع من التعاون بين هذه الفئة ،مع تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم ،اين يتم توزيع عبء الضرر الذي يلحق احدهم على الجماعة، وبهذه الطريقة تجلت الاستعانة بالانظمة الخاصة للتعويض لاحداث التوازن بين المصلحتين، أولى مصلحة المضرور في الحصول على تعويض ،و ثانية بتكفل الية التامين بفضل وظيفتها التوزيعية لتوفير الملاءة المالية ،بدلا من عبء الأضرار على المسؤول وحده.

المؤرخ بتاريخ 1999/12/29 جريدة الرسمية العدد 88-1993 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الصادر بتاريخ 13-05-1998 المحدد لكيفيات التخصيص للصندوق الوطني للبيئة (جريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998).

[1] قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث: المرجع السابق، ص200.

[2] محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر دون سنة للطبعة، ص216.

بند رابع: الأكثر قدرة على استيعاب والتكفل بالإضرار:

جماعية التعويض من خلال النظم الخاصة للتعويض،تكفل بصفة عامة قدرة كبيرة على استيعاب والتكفل بالأضرار، من خلال تحقيق حماية فعالة للمضرورين (اولا) ومن خلال سهولة الإجراءات وقلتها (ثانيا).

أولا: تحقيق الحماية الفعالة للمضرورين

واضح ان النظم الخاصة للتعويض ،لا تستند الى خطأ ينسب الى الذمة الجماعية، فأساس التزام الدولة بعبء التعويض ليس هو الخطأ او اللوم الاخلاقي ،بل يجد مصدره دائما اما نص قانوني او التضامن الاجتماعي او العقد ،ما يجلها آلية ذات خيار أكثر جرأة (ا) وتختص بالاضرار الجسدية (ب).

أ: إنها خيار أكثر جرأة:

تعتبر الأنظمة الخاصة للتعويض الخيار اكثر جرأة من سابقيه، باعتبار أنها تسعى لمساءلة عدة أطراف ساهموا في استحداث او توجيه بعض الاضرار (الذكاء الاصطناعي)،بصفة تضامنية وبدون خطأ، وهذا بصفة الية وبقوة القانون لصالح الضحايا، وهو ما تبناه مثلا الفقه[1] الأمريكي في مجال الذكاء الاصطناعي .

و لهذا فمن الطبيعي ان إنشاء أي نظام خاص للتعويض يستوجب حماية المضرور وتحقيق رغبته التعويضية، وبالنتيجة سماح بحماية جيد للمضرورين، مستفيدون من قواعد خاصة تكفل لهم بطريقة شبه مؤكدة الحصول على تعويض كامل للأضرار التي لحقت بهم، فالشعور بالرضا يكون كاملا لأن القانون الخاص للتعويض وزع حسناته إن جاز التعبير بطريقة متساوية، فالمضرورين من نفس الضرر يستفيدون بنفس الحق في التعويض[2]، فقراءة النصوص التشريعية التي أنشأت هذه النظم الخاصة للتعويض تظهر وجود مكامن القوة التعويضية، وتطبيق مختلف الأنظمة الخاصة للتعويض تظهر العديد من المحاسن التي تسمح بالحماية التعويضية الفعالة.

[1] David Vladeck ,Machine without principles :liaility rules and artificial intelligence ,Washington Law Review,, 2014,p146 .

[2] V. Mikhalef Toudic, réflexions critique sur les systèmes spéciaux de responsabilité et d’indemnisation R.G.D.A, 2001, p268

ب- تخص الأضرار الجسدية:

إن حرص كل المجتمعات المعاصرة على صون الحق في السلامة الجسدية، تجلى من خلال ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض، وبهذا شكل الحق في السلامة الجسدية النواة الأساسية لظهور الأنظمة التعويضية الجديدة،و بالنتيجة تطبيق فكرة التعويض الكامل للضرر في هذه الأنظمة ، بعدما كانت من احد المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية، الا انه وبعد افول نجم المسؤولية المدنية تم تطبيق هذه الفكرة في النظم الخاصة للتعويض، خاصة ما تعلق بصناديق التعويض وشركات التامين ،فقد اعتمد المشرع الفرنسي مثلا وفي مجال حودث السير في فرنسا على هذه الفكرة، وهذا في المادة R 211-7 والتي تلزم صناديق ضمان حوادث السير بضمان تعويض الأضرار الناتجة عنها.

و كذلك بالنسبة للصندوق، فانه وفي سبيل تنفيذ التزاماته ياخذ بالضمان على عاتقه فيعوض كامل الأضرار الجسدية التي تحدث للمضرورين وتدخل في نطاقه، فيعوض مثلا عن كل حادث ارهابي، ومن العدوى بفيروسات كرونا او الايدز على اثر عملية نقل الدم، وهذا التعويض يكون تعويضا كاملا عن الاضرار التي تقع على شخصه.

ثانيا: سهولة الإجراءات وقلتها :

وتظهر هذه الميزة والخاصية من خلال تلقائية التعويض ،والحصول عليه بطريقة مباشرة وفق إجراءات أقل تعقيد وذات مرونة كبيرة، وتختلف هذه الإجراءات من دولة لأخرى، وعلى العموم فهي تتسمح بالوضوح إذ أنها تحدد الشروط المتطلبة للتعويض، وكذا الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا التعويض وكذا المقدار المالي الذي يلتزم الصندوق بدفعه.

علاوة على اتسامها بالبساطة في الإجراءات والبعد بقدر الإمكان عن التعقيدات الإدارية والبيروقراطية ،حتى تضمن سرعة حصول المضرورين على التعويض المناسب، وتحقق في ذات الوقت الفعالية المنشودة من الاعتماد على هذه الأنظمة الخاصة للتعويض، وما يمكن استخلاصه من ذلك أن هذه الإجراءات تمر بثلاث مراحل:

أ-المرحلة الأولى: مرحلة تقديم طلب لتعويض: وفيها يقدم الطلب من الشخص المضرور الذي منحه القانون الخاص الحق في التعويض جراء تعرضه للأضرار الجسيمة.

ب-المرحلة الثانية: فحص طلب التعويض: ويتولى القيام بهذه العلمية إدارة الصندوق ذاته أو لجنة تنشأ لهذا الغرض والتي تعتمد على ما يقدم من طرف المضرور من بيانات ومعلومات، وينتهي[1] هذا الفحص إما بأحقية طالب التعويض في طلبه أو عدم أحقيته وفي حالة ما إذا تم قبول طلبه يتمّ تحديد التعويض المستحق للمضرور.[2]

ثالثا- المرحلة الثالثة:

في حالة ما إذا كان هناك تسقيف كحد أقصى يغطيه وتجاوزت قيمة الأضرار هذا الحد الأقصى، فإنه يجب في هذه الحالة وضع أولويات لبعض الأضرار يتعين تعويضها أولا، على الأضرار الجسدية، التي يتم تعويضها بالكامل.

وبهذا أصبحت هذه الأنظمة تشكل نسقا تكامليا بين المضرور وحقه في التعويض والطريقة المتبعة في الحصول على التعويض، نظرا لما تحمله من تنظيم متين وبساطة الإجراءات.

علاوة على أن طريقة التعويض تتسم بالانسجام وتتفق مع جزافية التعويض والالتزام بالضمان الذي يتحمله المدين بالتعويض، وبهذا لا يكون المضرور بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض بل يتم ذلك بطريقة إدارية[3].

نستخلص مما سبق أنّ إجراءات التعويض في إطار الأنظمة الخاصة للتعويض تتم بطريقة ودية، تسمح للمضرور من الحصول على التعويض إذا توافرت فيه الاستفادة وحالاتها ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

---

[1] ذبيح ميلود، المرجع السابق ص121.

[2] إنّ التعويض عن طريق الأنظمة الخاصة للتعويض لا يشكل عبئا إضافيا على عاتق الدولة، لأن ما تستعمله الدولة في حالة تعويض هؤلاء المضرورين سيكون أقل عندما لا يتم تعويضهم عن طريق الأنظمة الخاصة للتعويض.

[3] علي فيلالي، الالتزامات...' المرجع السابق، ص365.

1-المصالحة: هو التسوية الودية، عن طريق المعاينة وإثبات الضرر عن طريق شهادات طبية وحصول التعويض يكون وفقا لأحكام القوانين الخاصة.[1]

2-الخبرة: إذا تعذر الحصول على التعويض عن طريق المصالحة سبب رفض الضحية يبقى السبيل الوحيد في الشريعة العامة هو الرجوع إلى القضاء وهذا يتطلب وقتا كبيرا، إلا أن ذلك تم استدراكه في القوانين الخاصة للتعويض من خلال تبسيط الإجراءات وسرعتها ومجانيتها ومن ذلك الخبرة الطبية، فمثلا أحكام القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي تستوجب التسوية الطبية عن طريق الخبرة ومنح التعويض عن طريق الخبرة.

3-التحقيق الإداري: استوجب بعض الأنظمة الخاصة للتعويض البحث في التعويض الممنوح للمضرورين والضحايا عن طريق إجراء تحقيق إداري من قبل لجنة مشكلة مختصة، وتفصل في الحق في التعويض على أساس الملف المقدّم والمتكون من وثائق طبية وشهادات الحالة المدنية لتثبت الأضرار والصفة[2].

وبهذا فمسالة التعويض عن طريق الأنظمة الخاصة للتعويض في نظرنا ونظرا لما توفر من ميزات تعويضية لصالح المضرورين، إلا أن ذلك يستوجب تجديد بعض المفاهيم ومنطق التعويض وبعض الاستدلالات.

بالنسبة لمسألة تعذر معرفة المسؤول عن الضرر فقد تم علاج هذه المشكلة من خلال إنشاء صندوق عرف بصندوق الضمان: Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages (F.G.A.O)[3] والذي له كيان قانوني مرخص به بموجب قانون خاص.

---

[1] هلا عبد اللاه احمد ,النظرية العامة للاثبات الجنائي,"دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الاسلامية،المجلد الثاني ،درا النهضة العربية ،القاهرة, دون سنة , ص 1170.

[2] وهو ما أخذت به المملكة المتحدة من خلال: منظمة « la national Health service » أنظر:
Michel Jones, Medical malpractice in England an Wales a postcard from the edge » 1996 European Journal of Health law p 109.

[3] Geneviève Viney, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, op. cit. p144

الفرع الثاني: بعض مظاهر القصور المسجلة بشأنها

يلاحظ أنه بالرغم من المزايا التي تقدمها الأنظمة الخاصة للتعويض للمضرورين استنادا لقواعد التكافل الاجتماعي، إلا أن ذلك لا يعني أنها أنظمة مثالية لا تخلو من عيوب ،و أن التعجيل في إقامة الأنظمة الخاصة للتعويض، يفيد أنه لا يوجد أي تناسق بين مختلف هذه الأنظمة التعويضية بل بالعكس يوصف لكل نظام بأنه نظام مستقل autonome، ويجد الفقه في هذه الأنظمة أنها غير كاملة وتعاني من مشكلات قانونية خطيرة وأهم هذه المشكلات[1]،هو الانحراف عن الوظيفة الأساسية للتعويض (بند اول)، ووكذا تقرير تعويضات غير كاملة وغير شاملة (بند ثاني)و عدم استقرار المراكز القانونية التي ترتبها ومحاكاتها لمبدأ المساواة (بند ثالث) وكما أنها أصبحت طريق للاثراء بلا سبب(بند رابع).

بند أول: الانحراف عن الوظيفة الأساسية للتعويض :

وباعتبار أن مبدأ التعويض الكامل للأضرار يفترض المساواة بين المضرورين من نفس الضرر، إلا أن الاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض وسع الهوة بين التعويض وبين قواعد المسؤولية المدنية (اولا) ما يفيد أن كل نظام خاص تعويضي يعطي تعويضا تلقائيا، ويفيد بوجود تميز بين المضرورين، وتوزيع بطريقة متفاوتة (ثانيا).

أولا–توسيع الهوة بين نظام التعويض الجديد وبين قواعد المسؤولية المدنية:

ولما كانت السلامة الجسدية للإنسان هي محور الأنظمة الخاصة للتعويض ،ظهرت الدولة في النظم المعاصرة انها هي المدين الأعظم تتولى تعويض المضرورين من الحوادث الذات الانتشار الواسع ،ذلك انه ومن غير العدل ان يتحمل المتسبب في الضرر عبء غير متناسب مع جسامة الاضرار ،و بهذا وسعت الأنظمة الخاصة للتعويض الهوة بين التعويض الممنوح وفق آلياتها الجماعية، وبين قواعد التقليدية للمسؤولية الفردية ،[2] وكشفت عن مدى عمق الفوجة بينهما، خاصة في ظل عدم تواقف النصوص التعويضية مع الواقع المعاش ،خاصة في ظل النداءات المتزايدة بوجوب توفير حماية فعالة لمضروري الحوادث الواسعة الانتشار .

[1] F.Luchaire, les fondements constitutionnels du droit civil, R.J.D, civ,1982,p 245.

[2] أمال بكوش، المرجع السابق ،ص 313.

هذا الوضع شكل أهم عقبة للتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحوادث ذات الانتشار الواسع، وهذا من خلال إخلاله بمبدأ التعويض الكامل المعمول به في اطار المسؤولية المدنية،كون ان الأنظمة الخاصة للتعويض تعتمد على التعويض الجزافي والذي يتم تقديره مسبقا وبصورة مباشرة وتلقائية ،دون مراعاة مقدار الضرر الذي تعرض له المضرور في كل حالة على حجة ،ما يجعل التعويض الممنوح يجانب الضرر الواقع.[1]

ثانيا–توزيع التعويض بطريقة متفاوتة :

لقد اقتضت الانظمة الخاصة للتعويض الخروج بالوظيفة التعويضية ،عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها الفردي، الى الأطر المتعلقة بالتضامن الاجتماعي مجسدة في فكرة التكافل الاجتماعي ،عن طريق توزيع تبعة الضرر على المجتمع كله، وبالنتيجة تعويض المضرورين جسديا كل ومجاله وهو اظهر ان هناك مضرورين أفضل من غيرهم على اعتبار أن بعض الدول لم تنشأ نظاما يعوض كل أضرار الحوادث كما فعلت نيوزيلندا،

في حقيقة الواقع أنه يوجد ما يحصل على الاعتقاد بأن المشرع ليس لديه الإرادة بأن يجعل كل المضرورين يستفيدون من الأنظمة الخاصة للتعويض، وهذا يؤكد أن كل نظام يستبعد من نطاقه بعض الأفراد الذين لا يحصلون على التعويض بالرغم من خضوعهم لأضرار تدخل في نطاق هذا النظام[2].

وفي العديد من العروض قد يسهى المشرع عن ذكر وتحديد طائف معينة من المضرورين أو طائفة معينة من الأضرار، ومثال ذلك أن ليس كل ضحايا الأيدز يعوضون بواسطة الضمان المخصص لذلك والذي أنشأ مثلا في فرنسا بموجب القانون الصادر بتاريخ 31-12-1991 بل يقتصر الأمر فقط على الأشخاص الذين أصيبوا بهذا المرض عن طريق نقل الدم في الإقليم الفرنسي .

---

[1] امال بكوش، المرجع نفسه،322.

[2]على سبيل المثال المادة 47 من القانون الصادر بتاريخ 1991/12/31 تنص على أنه:

« Les victimes de préjudice résultant de la condamnation par le virus d'immunodéficience humaine causé par une transfusion, de produits sanguins, ou une injection de produits dérives du sang réalisée sur territoire de la république française sont indemnisées dans les condition suivante

ونفس الطرح بالنسبة لنظام تعويض الكوارث الطبيعية والتي يعوض عنها في فرنسا بموجب القانون الصادر بتاريخ 13-07-1982 والتي اقتصرت وحدد الأضرار المالية دون الجسدية ،وقد يتعدى ذلك إلى حدّ استبعاد المشرع عدد أو مبلغ التعويضات بل وحتى في داخل كل نظام تعويضي خاص فإن منها من تقوم بتفرقة بين الأشخاص المستفيدين منه[1].

بند ثاني – تعويضات غير كاملة وشاملة :

ان المعاملة التفضيلية التي أقرتها الأنظمة الخاصة للتعويض، والتي تسمح للمضرورين جسديا بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم فيه مفاضلة تعويضية مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون(اولا) ولوجود صعوبات متعلقة بشروط تفعيلها(ثانيا)

أولا– معاملتها التفضيلية مخالفة مبدأ المساواة المكرس دستوريا:

إن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ دستوري وقد تم الاعتراف به في نطاق القانون المدني ،وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون يطبق بلا أدنى شك في مجال المسؤولية المدنية، طبقا للقاعدة العامة أن كل من أحدث ضررا لخطأه للغير وجب عليه تعويضه، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تصوره بالنسبة لبعض الأنظمة الخاصة للتعويض على اعتبار أن هناك بعض الحوادث التي أنشأ لأجلها قانون خاص للتعويض، وفي حين أن هناك بعض الحوادث الأخرى تبقى بدون تعويض ما يفسر عدم وجود مبدأ المساواة على الرغم من أن الفعل المسبب للضرر هو نفسه[2].

ثانيا–الصعوبات المتعلقة بشروط تفعيل الأنظمة الخاصة للتعويض :

ميزة الأنظمة الخاصة للتعويض أنها تساعد المضرورين الذين أصيبوا بأضرار نتيجة الأحداث الجسيمة، في مختلف الأنظمة الخاصة للتعويض، فأصبح حق المضرور مكفول تلقائيا في التعويض، ومن هنا بموجب حصول الحادث يمكن للمضرور المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، اعتمادا على الشرط الموضوعي، وفي غالب الأحيان يجد المضرور نفسه أمام خيارات منها متعلق بالقانون العام للمسؤولية

[1] G.Veney , les principaux aspect de la responsabilité civile des entreprise pour atteigne à l'environnement en droit français J.C.P 1996 N°3600, p 46

[2] F-Luchaire, les fondements constitutionnels du droit civil, R.T,op,cit p 243.

المدنية ومنها المطالبة على أساس النظم الخاص للتعويض المقرر لمثل هذه التعويضات، وهنا تظهر عقبة تفعيل هذه الأنظمة التعويضية وكذا مشكلة الجمع بن التعويضات، فرغبة توفير حماية فعالة لبعض المضرورين، قد نخشى منه أن يتم تعويضهم بطريقة مبالغ فيها[1].

تفتح الأنظمة الخاصة للتعويض الجديدة طريقا لحق المضرورين الراغبين في الحصول على تعويض الضرر الواقع عليهم ،و لكن يحصل غالبا أن هذه الدعوى الجديدة لا تكون حصرية، وإنما تضاف الى الدعاوى الموجودة ،وهنا يثور التساؤل عن الخيار المتاح للمضرور في مختلف الأنظمة التعويضية الخاصة ،و التعدد الممكن للدعاوى ،خاصة في فيما تعلق بشرط تحقق الضرر وتعرضه للحادث وهذا الشرط هو موضوعي بالمقارنة مع أحكام قانون المسؤولية المدنية .

بند ثالث–عدم استقرار المراكز القانونية التي ترتبها ومحاكاتها لمبدأ المساواة:

يعكس الواقع العملي لتعويض الضحايا،ان الأنظمة الخاصة للتعويض هي من الآليات التضامنية، التي خلقت نوع من عدم الاستقرار في المراكز القانونية (اولا) وعدم الاحتياط (ثانيا).

أولا– عدم استقرار المراكز القانونية التي ترتبها:

ان المعوقات التقنية التي واجهت المضرورين في طريقهم للحصول على حقهم في التعويض وفقا للاطر العامة للمسؤولية المدنية ،كان لها انعكاس في مدى التنبؤ بالمركز القانوني لهم حيت تعرضهم للأضرار الواسعة الانتشار ،اعتمادا على الأنظمة الخاصة للتعويض ،كون ان وضع هؤلاء المضرورين مرتبط كثيرا بمجموعة من التجاذبات[2] منها ما هو مرتبط بتحديد الأضرار القابلة للتعويض ومنها ما هو مرتبط بتسقيف التعويض الممنوح.

[1] وهو ذات المبدأ الذي أقرته محكمة النقض العربية في قراراتها المؤرخ ب 09-07-1996 أنظر: cass civl, 09 Juillet Bulle civ,1 n°304 p 211

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... المرجع السابق، ص 384

ثانيا–عدم الاحتياط نتيجة لإقرار فكرة توزيع الأخطار:

إن فكرة التأمين المباشر تطرح مشكلة كبيرة تتمثل فقي إقرار فكر توزيع الأخطار Socialisation du risque [1] التي أنتجت لدى المؤمن لهم نوعا من التهاون والنتيجة جعل التأمين المباشر وسيلة عن هذا التهاون وعدم الاحتياط l'assurance est une prime à la négligence et l'imprudence وهذه الفكرة أصبحت تعدي محمي قانونا ومعوض عنه.

بند رابع :انها طريق للاثراء بلا سبب:

إن تعدد الأنظمة الخاصة للتعويض تطرح مجموعة من الصعوبات والمشكلات عند تطبيقها، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الجمع بين الدعاوى التعويضة، استنادا إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر فإن كل ضرر يجب أن يزال ويعوض عنه، ولا يجب أن يجاوز الضرر الواقع فعلا، فالتعويض يجب أن ينحصر بالنسبة للضرر ولا شيء غير الضرر[2]، وتتمثل هذه العقبات في حدوث الجمع بين التعويضات(أولا)، وإنها عبء مالي إضافي للدولة (ثانيا).

أولا–حدوث الجمع بين التعويضات:

في غالب الأحيان قد يتعجل المشرع وتحت ضغط وسائل الإعلام بنص على أنظمة خاصة للتعويض ،دون ان يأخذ في اعتباره الأنظمة الخاصة الموجودة، ولا حتى نظام المسؤولية المدنية ،فهذا التعجل من جانب المشرع قد يؤدي في العديد من الحالات الى تعدد الميكانيزمات والدعاوى المتاحة امام المضرور ،ففي بعض الحوادث ،يمكن للمضرور ان يطالب بالتعويض على اساس الشريعة المتمثلة في المسؤولية المدنية ،[3]و على اساس النظام الخاص المقرر لمثل هذه الحوادث في ان واحد، وهذا ما يؤدي الى تعدد الدعاوى في المبدأ التعويضي، خاصة عندما لا يحصل المضرور على تعويض كامل للضرر الذي تعرض له .

[1] Marie Axelle Granie, socialisation au risque et construction social des comportement de l'enfant piéton : élément de réflexion pour l'éducation routière, revus enfances familles génération, 2010, n°12 93p12

[2] عابد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 159.

[3] ابد عبد الفتاح فايد، المرجع نفسه.... ص 158.

واذا كان كل ضرر يجب ان يزال وان يعوض عنه، فانه من المؤكد ايضا ان التعويض لا يمكن ولا يمكن ولا يجب ان يجاوز الضرر الواقع فعلا ،وما دام أن الحاجة التعويضية تسمح للمضرور بممارسة كل الطرق القانونية التي منحها القانون لذلك، إلا أن ذلك يتعارض مع مبدأ الجمع بين التعويضات بالنسبة لنفس الضرر، فهو غير جائز تطبيقا لمبدأ التعويض.

ثانيا- أنها عبء مالي إضافي على الدولة:

إن الأخذ بالأنظمة الخاصة للتعويض، خاصة فيما يتعلق بنظام الصناديق التعويضية، وتمويلها، أصبح يشكل عبء مالي إضافي،خاصة فيما تعلق بتمويله، على اعتبار أن بعض الأضرار يتم رصد لها حسابات خاصة في الميزانية العامة للدولة[1] فكثيرا ما يؤدي ذلك إلى عدم وجود مصادر تمويلية وبالتالي إرهاق الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: ضرورة تنظيم تعايش قواعد المسؤولية المدنية مع الأنظمة الخاصة للتعويض:

تعميم التعاطي مع الأنظمة الخاصة للتعويض، أدى إلى تخفيض مجال المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ، وفقا لفكرة تكفّل للدولة بالعملية التعويضية، في كل العائلات القانونية تحقيقا لوظيفة كفالة حق المضروري الحوادث في التعويض ،الامر الذي دفع ببعض الفقه الى الدعوة الى العدول عن قواعد المسؤولية المدنية، ما أثار نقاشا نظريا فقهيا حول الاحتفاظ او الاستغناء بعدم الالتفات عن الآليات الفردية[2] "قواعد

---

[1] بين الأستاذ قادة شهيدة، أن هناك نموذجا يقتدي به بالنسبة للتجربة النيوزيلندية التي استطاعت أن تؤسس لنظام اجتماعي تلقائي للتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحوادث، أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج.....المرجع السابق، ص 405.

[2] لقد حاول بعض الفقه اللاتيني إبراز مكانة الأنظمة الخاصة للتعويض، في التكفل بالمضرورين بعيدا عن الأطر العامة للمسؤولية المدنية، أين بينوا أن:" التحول في فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد أهدافه وغايته، حتى ولو كان على أنقاض معبر قانون المسؤولية كله، وذلك باستظهار وتأكيد الموضوعية من خلال الالتزام بالتعويض، وليس من خلال أساس المسؤولية، حتى أصبح المضرور يجد أمامه ذمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب محدث الضرر، أو بدلا عنه، وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعي لتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الخاصة للتعويض، أنظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ص 404 وأيضا:

G. Veny, les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour alterne à l'environnement en droit français, J.C.P 1996, N360, p 46

المسؤولية المدنية "(الفرع الأول)، وبموازاة مع ذلك تم الدعوة الى ضرورة خلق تعايش بين الأنظمة الخاصة للتعويض والآليات الفردية خدمة لمصلحة التعويض للمضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النقاش النظري بخصوص دور قواعد المسؤولية المدنية:

إن تنامي الأنظمة الخاصة للتعويض في مختلف مجالات الحياة اليومية، مثل تحقيقا للمطلب الاجتماعي المتعلق بتعويض غير عما أصابهم من ضرر، والتي اقل ما يقال عنها انها تجاوزت كلية قواعد المسؤولية المدنية، واضرت بها في صميم وظائفها وهي الصفة التعويضية، وبالنتيجة طرح السؤال هل بالإمكان الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية أم إبقائها والاعتماد عليها برغم من الاعتماد على الأنظمة الخاصة للتعويض في مختلف المجالات، المعالجات هذه الجدلية تراوحت بين أطروحتين، تمثل الاولى الاتجاه القائل إمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية (بند أول) ،و الاتجاه آخر قائل بضرورة عدم الاستغناء عن المسؤولية المدنية(بند ثاني)

بند أول –الاتجاه القائل بإمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية:

تستجيب الأنظمة الخاصة للتعويض لدواعي تعويضية ،يفرضها التطور الحاصل في النظم القانونية للمجتمع ،نحو ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض ،بعيدا عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية ،تقريرا لقاعدة "مقابل كل ضرر تعويض عادل "(اولا) وترجمة لجهد فقهي وتشريعي في سبيل تحقيق عدالة تعويضية بعدا عن فكرة الخطأ(ثانيا)

أولا–تكريس قاعدة قاعدة: "مقابل كل ضرر تعويض عادل " A dommage égal, indemnisation égal.[1]**:**

من الواضح أن التحولات التي مرت بها تقنية المسؤولية المدنية ،والتي أنتجت عدم ملائمة النظام التعويضي لهذه التقنية، والمبني على قاعدة "أن لا تعويض بمعزل عن عامل المسؤولية"،كان له دور كبير في استحداث آليات إضافية أو بديلة تسعى إلى تقرير

[1] بن طربة معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01، لسنة 2014، ص142.

قاعدة: "مقابل كل ضرر تعويض" A dommage égal, indemnisation égal، وهو ما أنتج منافسة حادة بين نظام المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض procèdes de réparation collectives لكفالة حق المضرورين تعويضا جراء الحوادث الجسيمة، وبالنتيجة حل محلها في القيام بالمهمة التعويضية ،نظرا لكونه يوفر للمضرورين تعويضا كاملا للاضرار التي تصيبهم .على الرغم من ان المسؤولية المدنية وعبر تاريخها الطويل قامت بعدة وظائف ترتبط بعضها البعض، منها ما يتعلق بمعاقبة المذنب ومنها ما يتعلق بإرضاء نفس المضرور وتعويضه واعادة ترتيب النظام الاجتماعي وكذا الوقاية من التصرفات غير الاجتماعية، اما في العصر الحديث فالمسؤولية المدنية احتفظت بوظيفتي التعويض والجزاء والتقويم، هذه الوظائف هي محل تأثير الأنظمة الجماعية للتعويض، خاصة التامين .

ثانيا–ترجمة لجهد فقهي وتشريعي في سبيل تحقيق عدالة تعويضية بعدا عن فكرة الخطأ

تترجم هذه إشكالية: "كيف تنظم العلاقة بين قواعد المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض؟ وهل ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض يعني زوال المسؤولية المدنية أم حتمية إعادة تنظيمها من جديد؟" ويترجم كذلك هذا الاتجاه من الناحية الفقهية القانونية:

أ –**فقهيا:** يعبّر الأستاذ Andrée Tunc من رواد هذا الاتجاه، ويبين أن قواعد المسؤولية المدنية باتت عاجزة عن الإيفاء بالدّور التعويضي الممنوح لها، وأن إقرار الأخذ بالأنظمة الخاصة للتعويض في هذه المهمة تجاوز كليا قواعد المسؤولية المدنية، وأصبحت تقنية المسؤولية في رأيه لا تمارس إلا وظيفة محدودة، وهي بعيدة التحقيق[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بين الأستاذينKeeton وOconnel أنّ المسؤولية المدنية والتأمين تهالكت، وأصبحت نظاما غير منسجم مع المتطلبات التعويضية المتزايدة، وقد كرس النهج فقها وفضاءًا في الولايات المتحدة.

في الجزائر : بين الاستاذ قادة شهيدة ان اضفاء الصبغة الاجتماعية على المخاطر الناتجة عن النشاط الانتاجي والخدماتي، ادت الى تضيق مجال اعمال المسؤولية المدنية،

[1] Andrée Tunc, ou va la responsabilité, op.cit. p 725

لمصلحة التكفل الجماعي لتغذية الاضرار التي تصيب المضرورين عن ذلك، وسبب ذلك الى العجز الذي ابدته تقنية المسؤولية المدنية في مجال تعويض ضحايا النشاط المهني .

ب- قانونا: لقد كرست نيوزيلندا قانون تعويض تلقائيا للحوادث الجسدية، يتم التكفّل به اجتماعيا وتم الاستغناء كلية عن قواعد المسؤولية المدنية ونفس الاتّجاه تبناه المشرع الأسترالي الذي قرّر إلغاء قواعد المسؤولية المدنية عند التعويض عن المخاطر الاجتماعية، ولا ننسى التجربة السويدية أين تمّ إحلال نظام الضمان الاجتماعي محل المسؤولية المدنية.

في الجزائر يمكن اعتبار الأمر 74-15 المؤرخ في 03 جانفي 1974 الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المعدل والمتمم النواة الأساسية للأخذ بالأنظمة الخاصة للتعويض وإلغاء الدور الممنوح لمؤسسة المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الحوادث.[1]

بند ثاني – الاتجاه القائل بضرورة عدم الاستغناء عن المسؤولية المدنية:

وفي سبيل الآخر للتكفل أكثر فعالية بالمضرورين ،ظهر اتجاه تبنى فكرة ضرورة عدم الاستغناء عن المسؤولية المدنية، وهو الاتجاه الغالب: يجمع حوله الكثير من كبار الفقهاء ويمثل توجها ومبدأ قضائيا راسخا في ممارسات القضاء المقارن، وحتى القوانين المقارنة لازالت وفية لهذا المبدأ، وهو الإقرار بوجود دور الأنظمة الخاصة للتعويض ولكن دون إلغاء الدّور الريادي للمسؤولية المدنية ،ويستند هذا الاتجاه إلى [2] ضرورة الاعتراف بمكانة قواعد المسؤولية المدنية(اولا)، وفي مقابل صعوبة هجر قواعد المسؤولية المدنية(ثانيا)

أولا: ضرورة الاعتراف بمكانة قواعد المسؤولية المدنية:[3]

التطور الذي شهده نظام التعويض في إطار المسؤولية المدنية وخارج قواعدها، أظهر أن هذا النظام أصبح يشكل صنفا من أصناف عدّة لأنظمة التعويضية السارية

[1] Geneviève Viney, Traité droit civil, op.cit.p 125.

[2] Andrée Tunc, ou va la responsabilité, op.cit. p 725.

[3] بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج المرجع السابق،ص 139.

المعمول بها، تدعمه تقنية تامين المسؤولية، وتقلصه الانظمة الخاصة للتعويض، في أداء مهمته التعويضية، في ظل التحولات التي شهدتها منظومة المنسؤولية المدنية وتعويض المضرورين ،و التي لم تعد تتمحور حول ذلك السلوك الأخلاقي.

والتطوّر هذا كان نتاج إنشاء فكرة كتلة الأضرار التي حتمت الاعتماد على الأنظمة التعويضية المباشرة في تعويض المضرورين، ولم تعد تخصّ ذلك السلوك غير الاجتماعي والملوم أخلاقيا antisocial et moralement répréhensible كشرط لاستحقاق التعويض[1]، وبالتالي تغير التوجه من وجهة نظر المضرور، والذي يسعى للحصول على تعويض دون داعي تشخيص الطرف المسؤول عن الضرر فردا كان أو جماعة[2]، ولهذا فإنّ النظام التعويضي الأمثل والأشمل في مجتمعنا المعاصر، هو ذلك النظام الذي من شأنه أن يتيح لكل مضرور فرصة الحصول على تعويض جراء أي ضرر صادر عن تصرف غير عادي دون البحث عن السبب الفعلي للضرر[3].

وهذا يستلزم توافر موارد مالية كافية ressources financières suffisantes تكفل إيجاد مخزون مالي جدير بتمويل هذا النظام، ولعله المبتغى الذي اعترضه من أمد طويل في الواقع العملي، كامل المسؤولية الفردية التي تأبى إلا أن تحصر دين التعويض بذمة المسؤول وحده، وتمنع تمويله من غير الشخص المسؤول المخطئ[4].

---

[1] Claude Delpoux, Jacques Deparis, Anne Hauteville, Sabrine Lochmann, Jacques Emmanuel Mercier, le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l'assurance, fédération Française des sociétés d'assurance (FFSA) 2002, voir http://www.FFSA.Pr

[2] من الفقه العربي المساند لنظام جماعي ومباشر للتعويض وتغطية المخاطر المهنية ما ذهب إليه الأستاذ أحمد بدر والذي أكّد أنّ النموذج الأمثل لذلك هو التأمين المباشر المعتمد في الدّول الإسكندينافية، النظام الأمثل لتحقيق تعويض عادل، ومثال ذلك ما أخذت به السويد سنة 1975 وفنلندا سنة 1987 والنرويج سنة 1988 والدانمارك سنة 1992، أنظر أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص236.

[3] ومن الفقه الغربي المساند لهذه الصيغة الفقه الفرنسي على رأسهم الأستاذ Andrée Tunc وكذا الأستاذ François Ewald، أنظر:

Andrée Tunc, responsabilité médicale : vers un système fondé sur l'assurance du risque , les cahiers de droit n°1 Mars 1987, p 38.

[4] وهو ذات الاتجاه الذي تبناه كل من الأستاذ قادة شهيدة وعلي فيلالي ولحلو خيار غنيمة وGeneviève Viney، أنظر:

لكن عرفت المعطيات المذكورة في الواقع تحولا ملحوظًا، وذلك أمام الانفتاح المتنامي على الآليات الجماعية للتعويض (الأنظمة الخاصة للتعويض)، تحقيقا للمطلب الاجتماعي بتعويض من أصابهم ضرر، فتواجدت نتيجة ذلك موارد مالية إضافية إلى جانب المسؤول المتسبب في الضرر، ومعه ازدادت المطالب حول ضرورة إفادة شريحة واسعة من المضرورين من كل هذه الإمكانات لتقديمهم أنسب الفرص وأجداها للحصول على تعويضات مناسبة وعادلة[1].

ثانيا- صعوبة هجر قواعد المسؤولية المدنية:

بالرغم من الإقبال المتنامي لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة على الأنظمة الخاصة للتعويض تحقيقا لوظيفة كفالة حق المضرورين من الحوادث الجسيمة في التعويض، إلا أنه من الصعب الانسياق وراء الاتجاهات الفقهية[2]، والداعية إلى ضرورة العدول عن قواعد المسؤولية المدنية، بالنظر إلى محدوديتها في مجال تغطية الأضرار، مقارنة بغيرها من الأنظمة التعويضية الجماعية الأخرى، ويرجه ذلك إلى مايلي:

أ-ترسخ أحكام المسؤولية المدنية في ظل هذه الأنظمة التعويضية، نظرا للدور المنوط بها في تهذيب السلوك الاجتماعي للوقاية من الحوادث في المجتمع.

ب-أن المسؤولية المدنية، وبالرغم من التحولات التي عرفتها نتيجة للتداخلinterférence مع بعض التقنيات التعويضية الأخرى، إلا أنه ليس بإمكان إنكار المكانة التي تحوزها هذه المنظومة في تهذيب moralisation وتقويم régulation

---

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمجتمع، المرجع السابق، ص 407 وعلي فيلالي، تعويض الأضرار الجسدية، المرجع السابق، ص 117، وجونياف فيني، المنقح في القانون المدني، المرجع السابق، ص 100.

[1] وهو من الفقه أمثال الأستاذة Y Vonne Lambert-Faive من وضح أن مبدأ التعويض الشامل يقوم على شقين:

1- الشق الأول: يفيد التزام المسؤول بتعويض الضرر اللاحق بالمضرور كلهsubi tout le préjudice بغرض إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل ذلك وكان الضرر لم يحصل وهو المعبر عنه: Full Compensation » principale «

-2 الشق الثاني: كقيد عن الأول فيقضي بتعويض عن الضرر ولا شيء غير الضرر rien que le préjudice حتى لا يستغني المضرور من هذا التعويض وهو ما يسمى بالمبدأ التعويضprincipe indemnitaire أنظر: Yvonne Lambert-Faire, droit dommage corporel, op.cit.p 785

[2] Genevieve Viney, Traité droit civile, op.cit.p 100.

سلوكات المسؤولين عن الضرر، وهو ذات الأمر الذي دفع معظم الأنظمة القانونية المقارنة على مبادئها تعويض الحوادث[1].

ج–فيما يخص تحقيق الوظيفة التعويضية، فلازالت منظومة المسؤولية المدنية تحتفظ بفعالية مشهورة مقارنة بغيرها من الأنظمة التعويضية الخاصة ومرد ذلك إلى:

1- مدى التعويض الممنوح في إطار المسؤولية المدنية[2] والذي يسعى إلى إعادة التوازن للاختلال الحاصل في الذمة المالية للمضرور، بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحقق الضرر، طبقا لمبدأ التعويض الشامل.

2- الفرص التي يتيحها نظام المسؤولية المدنية للفئات الصغيرة أو المتوسطة الدّخل، مقارنة بصيغة التأمين المباشر، والتي تفيد المؤمنين لأنها تسمح بتوسيع شريحة في التغطية التأمينية، إلا أنّها تعد مكلفة بالنسبة للفئات الفقيرة في المجتمع، وترفع من حجم الفوارق الاجتماعية.

وأمام هذا فإنه يبدوا أمرا طبيعيا، احتفاظ بالقواعد المسؤولية المدنية بفعاليتها في ظل هذه الأنظمة الخاصة للتعويض، وذلك بفضل تعدد الأدوار diversité de ses fonctions والتي تضطلع بها المسؤولية المدنية والتي يجعل فرضية زوالها المستقبل مستبعدة كون ان :

–أ–أنه بالرجوع لقوانين المقارنة يتم الأخذ بالأنظمة الخاصة للتعويض في ميادين محدد فقط وتحت شروط محددة وأنّ الأخذ بها في فرنسا وبريطانيا وجد مقاومة كبيرة ولم يحقق الإجماع على الأخذ بها.

---

[1] وهب الصيغة التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية للدلالة على الجوهر التعويضي لقواعد المسؤولية المدنية حيث أقرت:

« le propre de la responsabilité civile à rétablir aussi exactement que possible l'équilibre détruit par le dommage et de remplacer la victime dans la situation ou elle se serait trouvée si l'acte dommageable n'avait pas en lieu , cass.civ, 2ème 28 octobre II n°328 p voir, cyril sintez, la sanction préventive en droit de responsabilité civile, op.cit.17.

[2] خلافا للمبالغ الممنوحة في إطار نظام التأمين الاجتماعيsécurité social، والتي تعدوا أن تكون مبالغ تعويضية indemnité réparatrice بل هي مجرد أداءات prestations ممنوحة في إطار الدّور الاجتماعي الذي يؤديه نظام الضمان الاجتماعي، أنظر:

Lahlou Kheir Ghenima, le droit de l'indemnisation …op.cit. p 168

--**ب** أن إكمال هذه الأنظمة الخاصة للتعويض لا يكون إلا في الدّول التي تحوز نظام ضمان اجتماعي متطور، لأنها تحتاج لموارد مالية كبيرة، وأن الشرط الواجب هو ضرورة الفصل بين وظيفة النظام الاجتماعي الذي يوصف بالإسعاف ودور الوظيفة التعويضية الذي هو أبعد ما يكون عن هذا المسار.[1]

الفرع الثاني: ضرورة إمكانية إيجاد نوع من التكامل والتوافق وتعايش بين قواعد المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض:

الحوادث الجسيمة التي خلقت ذعرا داخل المجتمع، وآثارها الاجتماعية الخطيرة دفعت مختلف الأنظمة القانونية، الى السعي لخلق نظام تتعايش فيه قواعد المسؤولية المدنية مع الأنظمة الخاصة للتعويض، في اطار تكامل في الأدوار والوظائف ولو بتجاوز قواعد المسؤولية المدنية في بعض الحالات [2]، عن طريق خلق توافق في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ،مع الأنظمة الخاصة للتعويض (بند أول) وإقامة نظام للتعويض متوافق مع كتلة الأضرار الناجمة عن المخاطر المتسلسلة(بند ثاني)

بند أول- خلق توافق في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ،مع الأنظمة الخاصة للتعويض:

انطلاقا من مبدا احقية مضروري الحوادث الواسعة الانتشار في الحصول على تعويضات سريعة وشاملة وفعالة عن الاضرار اللاحقة بهم جسديا ،كان لابد العمل على خلق توافق في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ، مع الانظمة الخاصة للتعويض، من خلال خلق توازن وتكامل في كفالة التعويض (اولا) من جهة ومن جهة اخرى العمل على جعل الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية في خدمة الحق في السلامة الجسدية (ثانيا).

أولا- خلق توازن وتكامل بين وظيفتي المسؤولية المدنية والنظم الخاصة للتعويض:

إنّ التأكيد على ضرورة خلق التعايش بين الآليات الفردية (المسؤولية المدنية)، والآليات الجماعية للتعويض (الأنظمة الخاصة للتعويض)، يجب أن يخضع لجوهر

[1] Christophe Radé, plaidoyer, en faveur d'une réforme de la responsabilité civile, Dalloz, chron, 2003,p.2256.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص414.

الأدوار التي يراد الإبقاء عليها، وهو ما أسال حبر الكثير من الفقه في الشرائع المقارنة، أين أكدت الأستاذة لحلو خيار غنيمة أنّ السبيل الأنجع لحق التوازن équilibre والتكامل complémentarité بين قواعد المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض في كفالة حق التعويض، مرهون بتجسد أطر موضوعية للمسؤولية objectivation de la responsabilité، وهو ما يشكل مؤشرا على إمكانية تحقيق ذلك التوافق conciliation بين المنظومتين[1].

وبينت الأستاذة Yvonne Lambert-Faivre بأن الأمر الكفيل بتجسيد هذا التعايش والتوافق بين الأنظمة الخاصة للتعويض وقواعد لمسؤولية المدنية، مرتبط باعتراف[2] كلتا المنظومتين المطلب الاجتماعي القاضي بوجوب تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ليس اقتصارا على السلوكيات الخاطئة فحسب، بل عن كل الأضرار الناشئة عن سوء السيطرة.

ويلح الأستاذ قادة شهيدة على ضرورة خلق نظام تتعايش فيه كلتا الآليتين، للاستجابة للتطورات الحاصلة في مجتمعنا المعاصر وسد كل الأضرار المتعلقة بالمخاطر الكثير، من خلال تحقيق تعويض عادل[3].

وهو الرأي الذي نؤيده، لأنه يحقق أكثر مرونة وسرعة تعويضية على اعتبارات تركيز عبء التعويض على الطرف الذي بإمكانه توفير ضمان كافي للمضرور، يجد مبرره في عامل توفير الاقتدار المالي، الكفيل بتمكين المسؤول من الاستجابة لطلب التعويض، بشرط عدم التضحية بالدور الردعي rôle répressif لقواعد المسؤولية المدنية[4]، وهو الأمر الكفيل في اعتقادنا بالحفاظ على تجانس مكانزمات المسؤلية المدنية، بإقرار طابعها الاحتياطي، لأن الأصل هو بقاء هيمنة للأنظمة الخاصة للتعويض في أداء الوظيفة التعويضية عن الأضرار الجسيمة مع إمكانية تدخل قواعد المسؤولية المدنية بصفة احتياطية، في محاولة لخلق التقاطع والتمفصل بين النظامين، لتوفير ضمان تعويضي كافي لكل المضرورين.

---

[1] Lahlou Keir Ghenima, le droit de l'indemnisation Op.cit p 368.

[2] Yyonne Lambert Faivre, droit du dommage corporel, op.cit, p 785.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص414.

[4] Yyonne Lambert Faivre, L,éthique de la responsabilité,op cit ,1998, p1,

وهناك اتجاه آخر تبناه جانب معتبر من الفقه على رأسهم الأستاذة Geneviève Viney أين بينت بأن الإجراء الكفيل بالحفاظ على انسجام قواعد المسؤولية المدنية، في ظل الإقبال المتزايد على الأنظمة الخاصة للتعويض، هو العمل على إبقاء مكانة القواعد المسؤولية المدنية، مع ضرورة تكيف وتطوير أحكامها بالتوازي مع تقنية التأمين ،بدلا من الاعتماد على الآليات التعويضية الخاصة (الأنظمة الخاصة للتعويض) في مباشرة التعويض خارج إطار المسؤولية المدنية[1] ،وأنّ ميكانيزم الذي من شأنه تكريس إمكانية خلق التعايش بين قواعد المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض، برأي الأستاذة Geneviève Viney ،هو تأمين المسؤولية من خلال خلق نوع من التكامل والتوازن بين المعايير القانونية للبحث عن المسؤولية الذي يناط به وظيفة التعويض، ولعل أحد أهمّ هذه المعايير هو معيار القدر التأمينية[2].

بل إن ذات المقصد، بات بشكل برأي الأستاذ M.calais-.auloy أحد مفاتيح تحقيق التكامل بين قواعد المسؤولية والتأمين منها، في تحقيق الوظيفة التهذيبية لسلوك الأطراف، من خلال السعي لبناء أنظمة للمساءلة تأخذ بعين الاعتبار عاملي السيطرة والتحكم وكذا توفير التغطية التأمينية[3].

وهي ذات الفلسفة التي تبنتها الأستاذة Chantal Russo لتبرير توجه الحثيث نحو تقرير الأنظمة الخاصة للتعويض لمستحدثي المخاطر في المجتمع، تعمل بعيدا عن المساءلة الفردية القائمة على أساس الخطأ، على اعتبار أن ذلك يمثل أكثر تلاءم مقارنة بباقي[4] الآليات التعويضية المتعلقة بتوزيع عبء التعويض، كالتأمين المباشر والتأمين الاجتماعي.

وقد نادت الأستاذة Genevieve Viney إلى ضرورة منح فئة المضرورين جراء الأضرار الجسيمة بقدر الإمكان من الفرص التي تتيحها الأنظمة الخاصة للتعويض كآليات جماعية فعالة، من دون الاستغناء بقواعد المسؤولية المدنية كآليات فردية تعويضية من خلال:

---

[1] Geneviève Viney , traité droit civil, op.cit. p 108.

[2] بن طربة معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج... المرجع السابق، ص1421.

[3] بن طربة معمر، المرجع نفسه، ص 144.

[4] Chantal Russo, op.cit .p 297.

– التوسع من نطاق التأمينات الإلزامية: لخلق توازن بين مصلحة المضرورين في توفير مستوى أمان كاف، يستجيب لحقهم في التعويض.

– التعديل بين أحكام المسؤولية المدنية بالتوازي مع القدرات التأمينية[1]

وباعتقادي انه لا يجب النظر للعلاقة التكاملية بين الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض من ناحية النقائص في الوظيفة التعويضية، وانما يجب النظر اليها من ناحية التباين في طبيعة الادوار، ما يكرس فكرة عدم سيادة نظام على اخر، وبالنتيجة يؤدي الى خلق توازن مقبول بين المسؤولية والضمان .

ثانيا– جعل الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية في خدمة الحق في السلامة الجسدية.

ما يلاحظ ان ان الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية المدنية، لا تقتصر فقط على تجنب التصرفات والسلوكات الضارة، بل ساعدت ساهمت في ظهور حق شخصي في التكامل الجسدي ،كون ان الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية تظهر في البداية كحث على تجنب التصرفات الاجتماعية الضارة، وفي المقابل تثير جانبا يتكون من تامين احترام الحقوق التي يمكن ان تنتهك من طرف الغير، ما يسمح للوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية القائمة على المخاطر بتصحيح التصرفات وخلق لدى المسؤول شعورا مفاده انه مسؤول لا محالة، الأمر الذي يجعله لا يبذل اقصى جهد من اجل توقي حدوث هذا الضرر[2] .

ومن هنا نلاحظ ان الخطر لا يستبعد الخطأ كلية ،فوظيفة الأنظمة الخاصة للتعويض عندما يكون لها أولوية تعويضية، لا تستبعد الوظيفة التقويمية له، وتكفل تعويضا مباشرا وتلقائيا في غالب الاحيان للمضرورين المستفيدين منها ،خاصة بعد ان زادت الحوادث في المجتمع [3].

ان اقرار الحق في السلامة الجسدية ،ادى الى فهم الحادث في حد ذاته انه مستقل عن اي رابطة قد تربط بين المضرور والمتسبب في الضرر، وخلق نوع من المساواة بين المضرورين في التعويض ،بحسب كل نوع من الحوادث الموجبة للتعويض، وايا

---

[1] بن طربة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 300.

[2] Ch .Rade ,L,impossible divorce de la faute et de la responsabilité civile ,Dalloz,1998,chr,301.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ،ص140.

كان سلوك المضرور وطبيعة العلاقة بينه وبين الفاعل، وقد ساير المشرع الفرنسي هذا الاتجاه باصداره لقانون 19 مي 1998 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، اين تجاهل تماما موقف الشخصي للخاضع للضر سواءا كان متعاقدا او غير متعاقد، مكرسا مسؤولية موضوعية مبنية على اساس العيب في المنتوج، ومنه بات ضروريا تعميم هذا المنطق على كل الحوادث عن طريق تنظيم مسبق للمسؤولية (Canaliisation) على اساس طبيعة الحادث وفي المقابل الاعتراف بالحق في التعويض على أساس وجود الضرر فقط.

–و على هذا الأساس اقترح بعض الفقه في العائلة اللاتينية[1] ،ان يكون تطور المسؤولية المدنية نحو تأسيس التعويض حول الالتزام بالسلامة الجسدية، االذي يهتم أساسا بالأضرار الجسمانية، ومن بين المقترحات اقامة مسؤولية اجتماعية لمسببات الاخطار في المجتمع ،تنفصل تدريجيا عن المسؤولية التقليدية القائمة على اساس الخطأ، هدفها هو :

–التعويض التلقائي للأضرار ما يعني الوظيفة التعويضية اي ازالة الضرر.

–الوقاية من الأخطار وتعني الوظيفة الوقائية والتقويمية.

و هذا قصد تحقيق في النهاية لنظرية الضمان، والتي تم تقريرها في الفقه الاسلامي، وفقا لقاعدة الضرر يزال، اعتمادا على التفرقة بين المباشرة والتسبيب، بمعنى ان الضرر يحصل مباشرة دون توسط ودون النظر الى وجود خطأ او تعدي من جانب المتسبب في الضرر، وفي المقابل فان الضرر الذي حصل تسببا بين فعل الشخص والضرر فعل آخر فيلزم لتضمينه ان يثبت الخطأ او تعدي المتسبب في الضرر، وقد يجتمع المباشر والمتسبب ،فيضاف الحكم الى المباشر[2].

بند ثاني: ضرورة إقامة نظام للتعويض متوافق مع كتلة الأضرار الناجمة عن المخاطر المتسلسلة:

أدى ظهور كتلة الأضرار إلى ضرورة إقامة نظام تعويضي جديد ينسجم مع هذا التحول، كون أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت لا تستجيب لتحقيق العدالة التعويضية

[1] Saint-Jours ,de garantie des victimes d,accidents corporels par les generateursde risques ;Dalloz ,1999,chr ,211 er V.Lasserre , le risque ,Dalloz,2011 ,chr ,1632 .

[2] جلال الدين السيوطي الشافعي ،الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، مكتبة الايمانن المنصورة، 2008،ص 119.

الموجودة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال التمسك بنظام المسؤولية المدنية، لكن بتلطيف قواعدها وإنشاء إجراءات جديدة(اولا)، وكذا إحداث تكامل في تحقيق وظيفة التعويض (ثانيا).

أولا- التمسك بنظام المسؤولية المدنية، لكن بتلطيف قواعدها وإنشاء إجراءات جديدة:

لا يبدو غريبا وفي ظل هذا الوضع ضرورة التمسك بنظام المسؤولية المدنية بشرط تلطيف قواعدها وفقا للمتطلبات التعويضية الجديدة المتزايدة والتي تفرزها بعض الحوادث الجسيمة والتي احدثت اضرار جسدية، وهذا بمنح قواعد المسؤولية المدنية مهمة اعادة التوزان الذي اختل في الذمة المالية للمضرور (أ) وفي تنظيم التعويض (ب).

أ- بمنح قواعد المسؤولية المدنية مهمة اعادة التوزان الذي اختل في الذمة المالية للمضرور:

الحاجة التعويضية دعت الى ضرورة إفادة فئة من المضرورين، بقدر الإمكان من الفرص التي تتيحها الانظمة الخاصة للتعويض، دون التضحية بقواعد المسؤولية المدنية، وهذا لن يكون الا بتبني سياستين اثنتين :

1-التوسيع من نطاق التأمينات الالزامية، وهو اجراء كفيل بخلق توازن بين مصلحة ضحايا الحوادث الجسدية في توفير مستوى آمن، كافي يستجيب لحقهم في التعويض، ورغبة في عدم موازنة للاطراف في عدم التعرض للاخطار التي تفوق امكاناتهم، وتنال طموحاتهم، وهذا بتوفير غطاء مالي كافي يمكنهم من تغطية المخاطر المتأتية من نشاطاتهم الضارة [1].

2-التعديل من احكام المسؤولية المدنية بالتوازي مع القدرات التامينية، وهو يعتبر أمرا ضروريا كون ان القدرات التأمينية التي يتمتع بها بعض المؤمنين هي ترسم ملامح هذا التعديل ويسمح بمساءلة الاطراف اعتمادا على قاعدتين جوهريتين :

>واجب المهني المتسبب في الضرر في الاستجابة للمخاطر المستحدث من نشاطه.

>التزام المهني المتسبب في الضرر بالسيطرة والكفاءة لضمان السير الحسن للاستغلال لطريقة التعويض.

[1] بن طرية معمر، حود استجابة المسؤولية الموضوعية .... المردع السابق ،ص144.

في طرح يعود لسنة 2004 أكد الأستاذ Guegan – Lecuyer أنّ مؤسسة المسؤولية المدنية لها إيجابيات لا بديل عنها، فهي تشكل صلاحا رادعًا تجاه المسؤولين المحتملين في الأضرار، وتبعث عندهم وعي بالمخاطر التي تنجم عن الأضرار الجماعية، قصد تحسين ضمان ملاءتهم وأخذ المبادرة لتنظيم التكافل، ولهذا اقترح تعديل أساس المسؤولية المدنية أخذا بذلك لمجموعة من المعايير، منها إقامة فرائق قانونية في ركن السببية، وتبني نظام الخبرة المشترك والمقاييس الموحدة المفروضة على كل الضحايا، وإقامة هرمية علة كل الأضرار، تعرف وتحدد درجات أولويات التعويض ومستوياته، وجعل الضحايا يستفيدون من امتياز عام.

أمّا بخصوص الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات متضمن نوعين:[1]

– ضرورة إقامة نموذج للتسوية الودية، من خلال عرض يقدم للمضرورين الذين يستفيدون من إجراءات المفروضة قصد تجنب الصعوبات والضغوط التي قد يتعرضون لها.

– وفي حالة عدم القبول: ضرورة إنشاء إجراءات تتوافق مع طبيعة الأضرار الجسيمة، قصد السماح للمضرورين من مباشرة دعوى قضائية واحدة للمطالبة بالتعويض.

ب–تنظيم التعويض الممنوح :

من خلال إدارة مبدأ التعويض الكامل على اعتبار أن التطور التشريعي والقضائي أظهر أن هذا المبدأ ليس مقبولا عالميا، لكون أنّ الأنظمة الخاصة لتعويض، حملت خروجا جدريا عن مبدأ التعويض الكامل، سواءًا عن طريق وضع حدود للتعويض أي تسقيف التعويض أو عن طريق إدخال فكرة تعريفية قانونية لبعض التعويضات ،وبهذا بات في اعتقادنا من الضروري البحث بجدية في مسألة إيجاد تعريف دقيق للأضرار المعوض عنها وتنظيم معدل التعويضات.

كل هذه الاعتبارات تبدو كأنها توحي بالاعتماد على تفكير عميق حول تقدير وأشكال التعويض، لهذا يمكن أن نقول أنه من الضروري أن نأخذ بالاعتبار أنّ المبالغ الممكن تحصيلها في وقت معين وفي بلد معين لتعويض المضرورين، لا يمكن أن

[1] Guegan-Lecuyer, Dommages de masse et responsabilité civile, le G.D.J, op.cit.p 57

تتجاوز عتبة معينة، لأنه في حال تجاوزه يستحدث ضرر اقتصادي، إذا ولمواجهة ذلك نعتقد أنه من الضروري، أن نكرس كل الجهود على توزيع أفضل لملاءة المالية الموجودة توزيعا عقلانيا ورشيدا وعادلا أخذا بالحسبان المصالح الأساسية للأفراد، من خلال إعطاء أولوية للتعويض عن الأضرار الجسدية[1].

علاوة على أن تسقيف مبالغ التعويض يجب أن تكون تحت رقابة المشرع، مع ضرورة وضع مفهوم موحد للأضرار الواسعة الانتشار الجسيمة، وتنظيمها أحسن تنظيم من خلال الإعتمادات على دراسات أكثر موضوعية، لسدّ كل الثغرات التي قد تواجه النظام التعويضي الجديد.

ثانيا: إحداث تكامل في تحقيق وظيفة التعويض بين النظم الخاصة للتعويض والآليات الفردية للتعويض

بلا شك ان تعايش في إطار التكامل بين الآليتين يستلزم بالضرورة تبيان أن الأنظمة الخاصة للتعويض آلية فعالة ومنتجة في المهمة التعويضية بعيدا ،عن الإطار العام للمسؤولية المدنية في تحقيق أمال المضرورين نتيجة الأضرار الجسيمة الجسدية، (ذات الانتشار الواسع) إلا أنها لا يلغي العمل بنظام المسؤولية المدنية، ذلك أنّ الآليات الفردية (المسؤولية المدنية) لها إيجابيات لا بديل عنها، على اعتبار أنها تشكل سلاحا للردع تجاه المسؤولين المحتملين عن جزء من الأضرار، وتحث هؤلاء المضرورين على تحسين ملاءتهم المالية من خلال بعث لديهم الوعي بالمخاطر الجماعية التي قد تؤدي أضرار جماعية، عن طريق تنظيم التكافل، فهذه الإيجابيات أظهرت أن هناك تجاذب، يستدعي العمل على تلطيف قواعد المسؤولية المدنية كي تتماشى مع تلقائية التعويضية للأنظمة الخاصة للتعويض، من خلال البحث عن إجراءات تتماشى مع ذلك.

[1] V.S .Carval, la responsabilité dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J Bibl de droit privé, t. 250, 1995, préface, G.Viney

الخاتمة

الخـــاتمة:

وبعد فانه لا يمكننا بعد هذا التجوال العلمي االدعاء بان خاتمتنا هي ازدار لستار البحث فيه ،انما اقصى امانينا ان يكون بوابة لولوج قادم البحوث منها.

و لقد انتهى بنا المطاف الى ادراك ان وضع اطار نظري للانظمة الخاصة للتعويض يستوجب ويسترغب شتات هذه الانظمة وفسيفسائها ،امر لم يبث فيه بشكل قاطع ، وانا ما قدم هو ملامح جديدة محددة لهذه الانظمة، بدءا بتبيان ظهور الملامح هذه الفكرة على انها نظام قائم بذاته ،و عوامل المساهمة في ظهورها،بما في ذلك الازمة التي اصابت اركان مؤسسة المسؤولية المدنية ،شخصة كانت او موضوعية ،وهي فكرة كان للقضاء والفقه والتشريع دور كبير في تسريع بظهورها، وصولا الى ضرورة محاولة تأصيل هذه الانظمة بتبيان خلفياتها واسسها وكذا صيغها وركائزها وطبيعتها القانونية وشروط اعمالها وخصائصها، ولعلى خلصات الباب الاول تفتح لنا مجال لتحديد التشغيل العملي لهذه الانظمة بداءا بتبيان مجالات اعمالها والياتها وتقدير عائديتها ومدى تعايشها مع الانظمة الفردية للتعويض ، في كل العائلات القانونية .

وان تطبيقات الأنظمة الخاصة للتعويض مرضى عنها كونها اوفت بالوعود وحققت للضحايا ما طلبوه ، واصبحت القلب النابض لنظام التعويض الجديد Un droit réparation ،في مختلف العائلات القانونية ،خاصة مع تنامي لعنصر الخطر في المجتمعات الحديثة [1]، وما نتج عنه من ارتفاع الحاد للحوادث ذات الانتشار الواسع، والمرتبة للأضرار الجسدية التي تصيب شريحة عريضة من الناس، بعد أن عجزت المسؤولية المدنية عن أداء الوظيفة التعويضية المنوطة بها، وما صاحبه من تراجع للمسة الفردية المتعمدة على حصر الالتزام بالتعويض بالشخص المسؤول وحده[2] الأمر انجر عنه تضاعف في الأنظمة الخاصة للتعويض ،بإقرار تشريعات خاصة للتعويض

[1] Valérie Lasserre ,le risque ,Dalloz ,chron .2011,p1632.

[2] كون ان المسؤولية المدنية شهدت تحولا داخليا بصفة تدريجية من خلال التأثر بالبعد الأخلاقي Le moralisme والذي يعتمد على عنصري الذنب واللوم، انظر :

Christophe Rade, plaidoyer en faveur d,une reforme de la responsabilité civile ,Dalloz,chron.2003,p2256.

عن تلك الأضرار المتصل بالسلامة الجسدية للإنسان، تكريسا لحق المضرور في التعويض، عن طريق إيجاد طرق مالية كفيلة بتمويل هذا التعويض، وتوزيع عبئ التعويض على كافة أفراد المجتمع وكذا تقرير مسؤولية جماعية، وهذا قصد خلق توازن بين مصالح المضرورين جسديا من الحوادث الجسيمة ذات الانتشار الواسع، في توفير مستوى أمان كافي يستجيب لحقهم في التعويض[1]، وفي المقابل عدم قدرتهم في التعرض للأخطار التي قد تنتج عن هذه الحوادث ،بتوفير ملاءة مالية كافية تنوء الذمة الفردية عن دفعها، اعتمادا على قاعدة "مقابل كل ضرر تعويض "، كون ان النظام التعويضي للمسؤولية المدنية ،و الذي يعتمد على قاعدة "ألا تعويض بمعزل عن عامل المسؤولية "، اثبت عدم ملائمته التعويضية ،و عجزه عن توفير حماية فعالة للمضرورين.

واعتناق الأنظمة الخاصة للتعويض يعكس الحرص الشديد للمجتمعات المعاصر، في توفير حماية تعويضية فعالة للمضرورين، جراء الحوادث ذات الانتشار الواسع المسببة للأضرار الجسدية ،تقف بجانب المتسبب في الضرر في حالة تحديده لتتحمل معه عبء التعويض، او بدلا عنه في حالة انتفائه أو عدم تحديده، أو في حالة إعساره ماليا فتتحمل عنه كامل التعويض، بدءا بنظام التامين مرورا بنظام الصناديق تعويضية المختلفة، وصولا لدور الدولة بواسطة خزانتها كمدين بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث ذات الانتشار الواسع والتي تمس شريحة عريضة من المواطنين، وتدخل الدولة في هذه الحالة بوصفها ممثلا للجماعة، أي الهيئة الاجتماعية تتحمل في الحقيقة عبء التعويض .

ونظرا للمزايا التي تقدمها الأنظمة الخاصة للتعويض ،بواسطة آليات الجماعية للتعويض، بشان الاضرار التي تمس شريحة كبيرة من الناس، فقد تبنته العديد من الدول، تلعب دورا مزودجا ،احدهما رئيسي تكميلي في عملية التعويض يتجلى في حالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، والاخر احتياطي كونها تتدخل بدلا من المسؤول اذا كان غير المعروف او انه كان معسر[2]، استجابة للشعور العام

[1] بن طرية معمر ،مدى تاثير فكرة المخاطر ....المرجع السابق ،ص135.

[2] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية .... المرجع السابق ،ص 178.

بالتضامن الوطني المحتوم بين افراد المجتمع ،كون ان المجتمع هو الذي سيتحمل المديونية التعويضية النهائية الناتجة عن الاضرار التي تصيب افراده، واذا ما اردت الدولة تخفيف هذا العبء عن كاهلها مباشرة فإنها تستطيع ان تلقي بعبء هذه التعويضات حينما تبلغ مدى يجاوز الحدود القصوى المفروضة، على المجتمع باسره .

هذا ويظهر ان كل نظام من الأنظمة الخاصة للتعويض ،تم إنشائه بموجب قانون كنظام خاص يمتاز بالاستقلالية عن باقي الأنظمة الأخرى، ويتبع طريقة تعويضية في عملية الحصول على تعويضات، بصفة مباشرة وتلقائية بشكل جزافي او محدد بمبلغ معين ،بغية توفير حماية للمضرورين .

وبدراسة تقديرية وانتقادية للأنظمة الخاصة للتعويض ،اتضح لنا انه وفي حالة تكريسها والعمل بها بشكل كلي ،فسيؤدي الى القضاء على نظام المسؤولية المدنية وتقليص وظائفها ،التي ستحكم بعض المجلات التي لا تتدخل فيها الأنظمة الخاصة للتعويض ،باستثناء بعض المجالات القليلة اين تكون مكلمة للأنظمة الخاصة للتعويض، كما حدث في التجربة النيوزيلندية[1].

وفي المقابل ألح بعض الفقه [2] في جميع العائلات القانونية ،على ضرورة إفادة فئة المضرورين بقدر الإمكان ،الامتيازات التي توفرها الأنظمة الخاصة للتعويض ،بواسطة آليات الجماعية للتعويض ،من دون التضحية بقواعد المسؤولية المدنية ،اما من خلال تطوير أحكامها بالتوازي من الآليات الجماعية للتعويض،بعدم الاعتماد على هذه الأخيرة بصورة مطلقة، او من خلال تكريس وخلق تعايش بين الاليات الفردية ممثلة في المسؤولية المدنية وبين الآليات الجماعية للتعويض، عن طريق وضع معايير قانونية تسهل البحث عن المسؤول الذي يناط به التعويض، وكذا وجوب تعويض المضرورين عن ما لحقهم من ضرر، ليس من جراء السلوكيات الخاطئة ،بل عن كل الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية، من خلال اعتراف المنظومتين بالمطلب الاجتماعي المتعلق بضرورة التعويض ، وهذا يقودها الى ان هناك رهانات كبيرة تنظر هذه الانظمة :

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد،المرجع السابق،ص173.

[2] Geneviève Viney, traite de droit civil , , op. cit. p 103.

-كفية تنظيم تعايش بينها وبين الاليات الفردية للتعويض .

_المطالب المالية المتزايدة ومدى ايجاد مصادر تمويلية كافية.

_بعض المجتمعات تأبى عن تحمل ولا تقبل الضريبة الكبرى ،تضحية في سبيل كل الافراد.

_حركية وازياد جماعية الاخطار والخطر من بلد الى بلد وتطور هذا الخطر مع تطور الحياة اليومية في جميع مجالاتها.

وعلى ضوء هذه الرهانات و ما تم دراسته وتبيانه وكذا النتائج المتوصل اليها فاننا نوصي بمايلي :

أولا- يجب التأكيد على ضرورة إنشاء صناديق خاصة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الذكاء الاصطناعي ،و كذا الأضرار الناجمة عن انتشار فيروس كرونا كوفيد 19، وهذا لكفالة حصول المضرورين على التعويض، وكذا لدعم ملاءتهم المالية.

ثانيا-ضرورة النظر في كيفية منح التعويض، خاصة بالنسبة لآلية الصناديق بصرف النظر عن إعسار المسؤول عن الضرر او يساره وكذا في حالة عدم تحديده، لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان، وبذلك يتكامل الهدف الرئيسي لآلية الصندوق بشقيها الحماية المنيعة والحماية التعويضية، تما شيا مع الهدف المسطر في الأنظمة الخاصة للتعويض في مختلف التشريعات.

ثالثا-ضرورة تدخل الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها، بقصد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، بالإضافة إلى تدخلها لتعويض المضرورين جراء الحوادث الجسيمة ذات الانتشار الواسع، تدخلا أصيلا وليس احتياطيا، كون أن التحام المجتمع وأفراده، يفرض على الدولة على أن لا تقف موقفا سلبيا اتجاه هذه الأخطار[1] والأضرار.

[1] جاء في تقرير تم نشره عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 2005، ان مصطلح الأخطار او المخاطر socialisation du risque يعني :

«….mot socialisation est associe le mot risque au singulier ….par les risques conduit a envisager les différents risques socialisation »voir, François Chabas ,cent ans de responsabilité civile , Gazette du palais , 24 aout 2000,n°237,p12.

رابعا–لابد ان يتدخل المشرع في جميع العائلات القانونية، بإصلاح شامل لنظام المسؤولية المدنية وكذا لبعض النظم الخاصة للتعويض كون أن بعض القوانين الخاصة سنت على عجل،فهذا النقص في المنظور والرؤية يسمح بتفسير وجود بعض القصور في هذه القوانين الخاصة ،ما سمح بوجود تنازع بين الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض ،فالقاضي يقتصر على الالتزام حرفيا بنصوص القوانين الخاصة عند التطبيق مختلف الانظمة الخاصة للتعويض، وقد يتجاوز هذه النصوص من اجل اقامة نوع من التناسق في تطبيق مختلف هذه النظم ،وهو يتدخل الدور الخلاق للقاضي.

خامسا–لابد من إعادة بناء القواعد التقليدية للقانون المدني ،من خلال إنشاء مؤسسة مستلقة لتضمين المضرور بخلق قسم جديد تحت اسم قانون التعويض عن الاضرار الجسمانية ،تقوم جنبا الى جنب بجوار المسؤولية المدنية ،تتاسس على اعتبارات التضامن الاجتماعي وعلى ان كل مضرور يجب ان يجد من يعويضه، فان لم يجد من يلقي عليه عبء التعويض فان الجماعة ممثلة في المجتمع باسره يجب ان تتحمل هذا العبء من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية والامن والسلام للمواطن والمجتمع على حد سواء [1].

وفي الختام يجب التأكيد على أن إقرار وتجسيد الأنظمة الخاصة للتعويض اعتمادا على آلياتها الجماعية التعويضية هو الحل الأمثل لمواجهة الأضرار ذات الانتشار الواسع والتي تمس الكيان الجسدي للمضرور، كونها نظام فعال للتعويض عن تلك الأضرار ،من جهة ومن جهة أخرى احترامها لخصوصية كل نظام قانوني، فهي نظام أصيل ومزيج بين ابتكار من النظم الوضعية استنادا لقاعدة :"مقابل كل ضرر تعويض عـــادل A dommage légal indemnisation légal، ومن الشريعة الإسلامية استنادا قواعد فقهية تقرر انه "لا ضرر ولا ضرار" وأن" الضرر يزال ".

[1] محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص331.

الـملاحق

Encadré 7 : Les différentes étapes pour être indemnisé en France

pour les préjudices liés à la prestation des soins

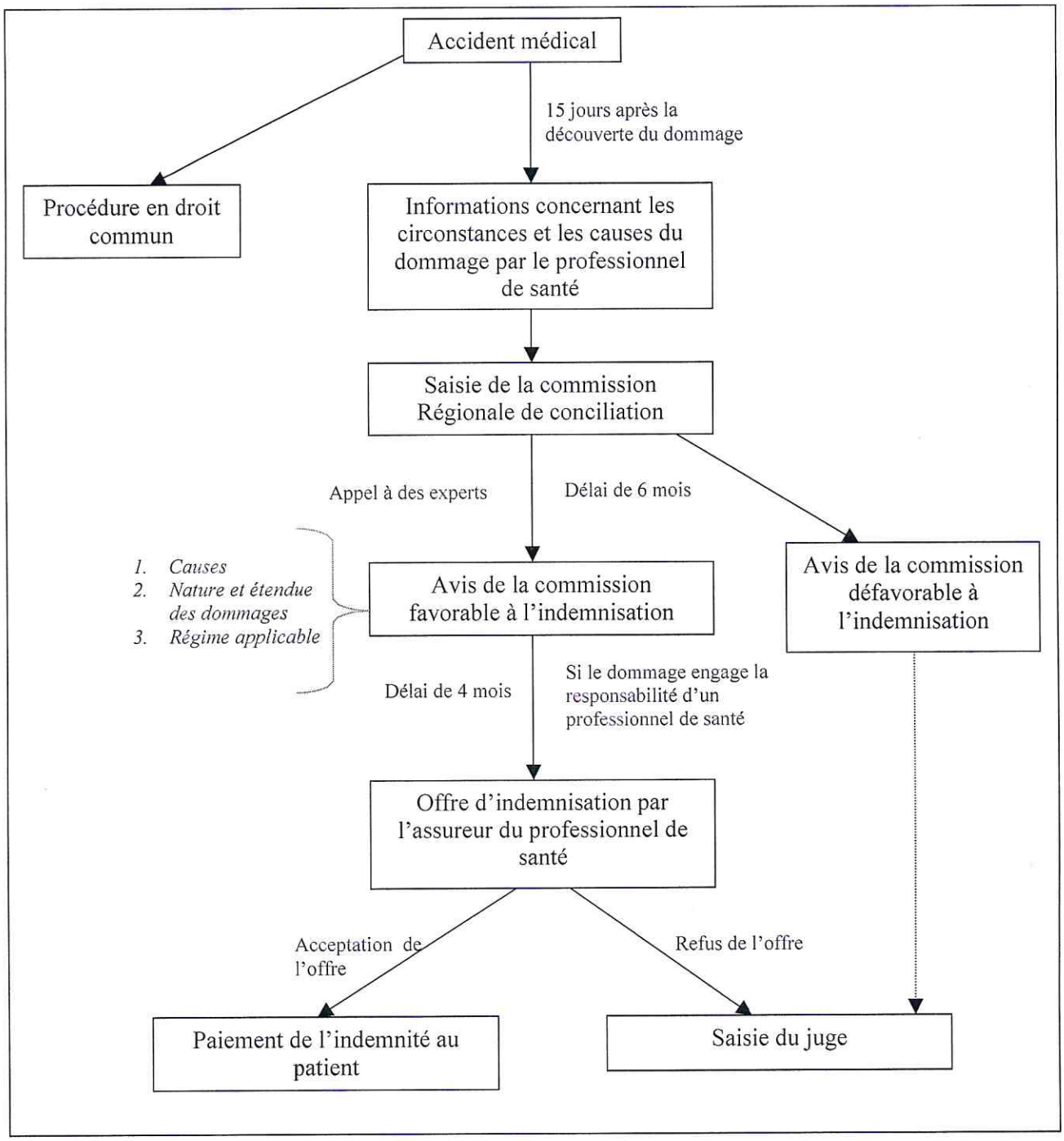

Encadré 8 : Schéma de procédure pour les cas de responsabilité civile du médecin ou de l'hôpital en Suisse

► Le patient a une première présomption de faute et de dommage

► Le patient convient d'un entretien avec le médecin ou la direction de l'hôpital mis en cause

► Le patient demande son dossier médical et les radiographies. Il rédige un historique.

► Si la présomption de faute se confirme, le patient demande au médecin / à l'hôpital mis en cause
- d'annoncer le cas à son assureur responsabilité civile (RC)
- de lui communiquer les coordonnées de ce dernier

► Négociations avec l'assureur RC de l'hôpital ou du médecin dans le but de trouver un accord sans expertise (l'assureur discute le cas avec le médecin / l'hôpital)

► Lorsque aucune solution ne peut être trouvée, le patient demande à l'assureur RC
- de prendre position par écrit, après en avoir parlé avec le médecin / l'hôpital, sur les présomptions de faute et de dommage du patient
- de donner son accord à l'exécution d'une expertise FMH (pour les hôpitaux, leur accord est nécessaire)

► Le patient rédige la demande d'expertise et l'adresse au Bureau d'expertises de la FMH

► Le Bureau d'expertises examine la demande et demande à la société de discipline médicale de proposer un/des expert/s. Le/s expert/s instruit/sent le cas: dossier, lecture, examen du patient et entretien avec lui, entretien avec le médecin et l'assureur RC, rédaction de l'expertise

► Le Bureau d'expertises de la FMH fait parvenir le rapport d'expertise aux parties :

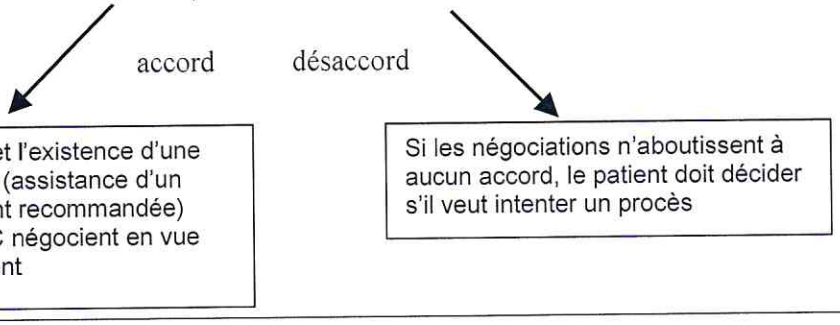

Encadré 10 : Schéma de procédure pour le Danemark

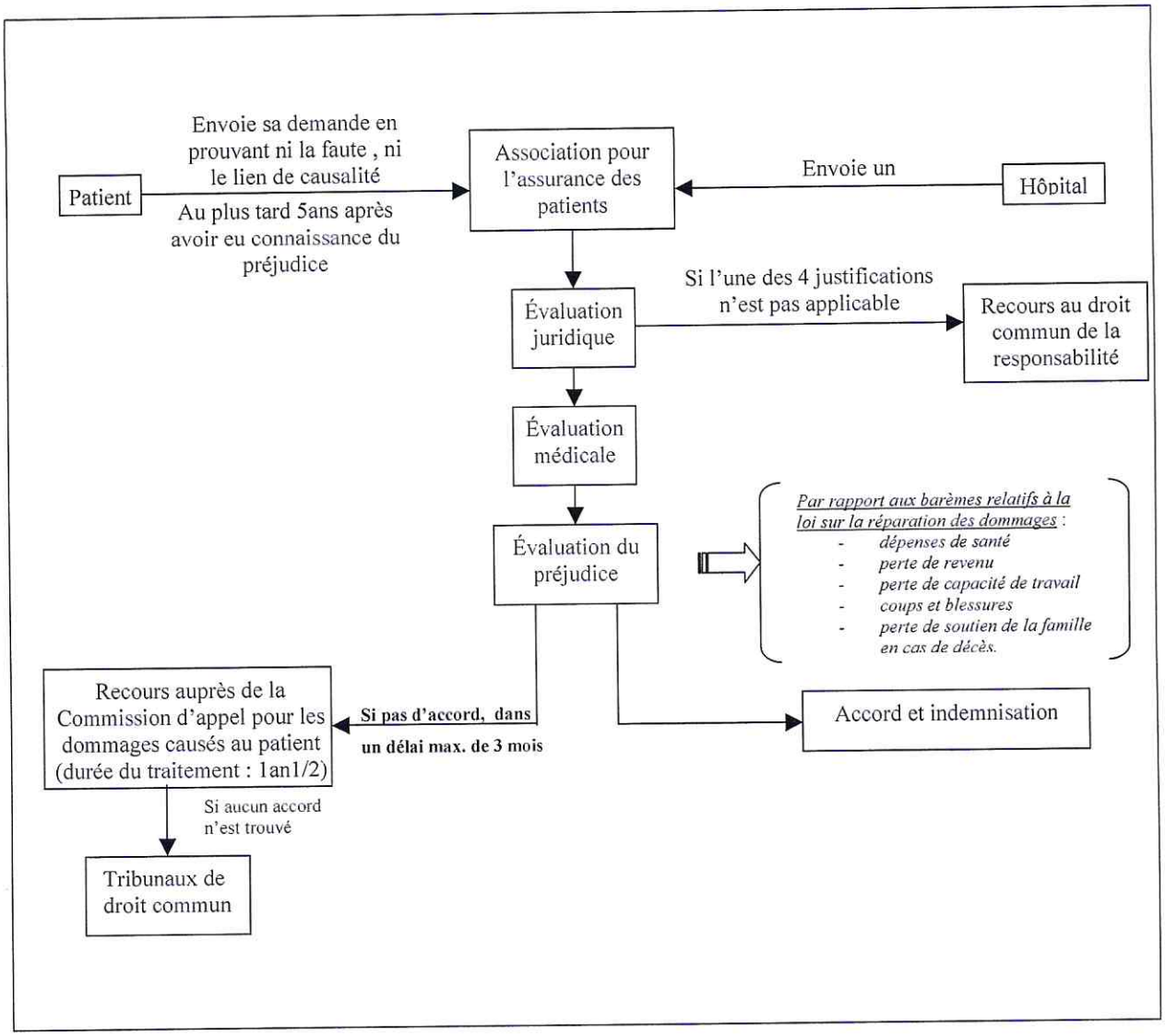

Lorsque l'acte est réalisé par un médecin qui exerce à titre libéral ou dans une clinique privée, le régime d'indemnisation sans égard à la faute ne s'applique pas et dans ce cas, le patient a recours au droit commun de la responsabilité. La victime doit donc dans ce cas, prouver l'existence d'une faute, d'un dommage et un lien de causalité entre les deux.

Encadré 13 : Comparaison inter provinciale et internationale des régimes de responsabilité

Pays	Régime de responsabilité		Droit à la poursuite	Incitation à la médiation	Qui paie les indemnités ?	Obligation du médecin ou de l'hôpital	Commentaires
	Système no-fault	Événements spécifiques					
Canada Québec et autres provinces			× Responsabilité civile délictuelle et quasi-délictuelle		Assureur des médecins (ACPM) et/ou l'assureur des hôpitaux	-Obligation de moyen -Obligation de sécurité-résultat pour la surveillance	-Problème de l'assurance double au Québec -Accès au tribunal difficile -Augmentation des réclamations et des indemnités touchées ainsi que des primes RC des médecins
États-Unis (dans la plupart des États)			Régime délictuel		Médecins (ou assureur) / établissements de santé (ou assureur)		-Nette augmentation du nombre de réclamations (honoraires de résultat pour les avocats) -différentes réformes en cours pour instituer des plafonds pour les indemnités perçues
Exemple de la Virginie et de la Floride	×	-Uniquement pour les dommages neurologiques survenus lors de la naissance -dommages importants			Fond financé par les médecins, les hôpitaux et les assureurs (Virginie)		
France			× Responsabilité civile et pénale	× Commission régionale de conciliation	Assureur des médecins et/ou l'assureur des hôpitaux	Obligation de moyen	
	×	Défaut de produits de santé	×	× Commission régionale de conciliation		Obligation de sécurité-résultat	
		Infection nosocomiale			Assureur des établissements de santé + ONIAM si plafond est dépassé		
		Défaut d'information			Assureur médecin		
	× Solidarité nationale	Aléa thérapeutique	×	×	Office National d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)		

Pays	Régime de responsabilité		Droit à la poursuite	Incitation à la médiation	Qui paie les indemnités ?	Obligation du médecin ou de l'hôpital	Commentaires
	Système no-fault	Événements spécifiques					
Allemagne et Suisse			× Responsabilité délictuelle	×	Assureur des médecins et/ou l'assureur des hôpitaux	Obligation de moyen	-conclusions des instances de médiations ne sont pas exécutoires -en Allemagne : dans plus de 90%des cas, les instances de médiations sont saisies. -en Suisse, activités plus limitées des bureaux d'expertises extra-judiciaire
Pays scandinaves							
Finlande-Norvège	×		×		Assurance patient		
Suède	×	Tous les accidents évitables sauf : - une réclamation mineure (il faut au moins 10 jours d'hospitalisation ou 30 jours de maladie) - un dommage inévitable d'un traitement nécessaire	×		Assurance patient -Avant 1996 : assureurs -Après 1996 : régime public d'indemnisation		-des comités de réclamations centralisent les requêtes et effectuent des tris (50% des demandes sont rejetées) : élimination des réclamations mineures
Danemark	×	-préjudice physique et non psychologique -préjudice >2100$CAD -accidents évitables et aléa thérapeutique -acte dans les hôpitaux public ou privé signataire d'une convention de gestion avec pouvoirs publics	×		Association pour l'assurance des patients (association de droit privé regroupant les assureurs des prestataires de soins)		-délai de traitement : 150 à 200 jours
		Si l'acte est réalisé par un médecin libéral ou dans une clinique privée	× Droit commun de la responsabilité				

Pays	Régime de responsabilité		Droit à la poursuite	Incitation à la médiation	Qui paie les indemnités ?	Obligation du médecin ou de l'hôpital	Commentaires
	Système no-fault	Événements spécifiques					
Royaume-Uni			× -Si échec du protocole pré judiciaire -Responsabilité contractuelle ou quasi délictuelle du médecin et délictuelle pour les établissements	× -Protocole pré judiciaire de résolution du contentieux médical - expérience pilote de médiation dans 2 régions d'Angleterre	Assureur des fournisseurs de soins	Obligation de moyen	-les parties qui ne se soumettent pas aux exigences du protocole peuvent être sanctionnées par le juge dans la phase judiciaire -Protocole a une séric de recommandations à l'intention des parties (code de bonne conduite)
Belgique							
Aujourd'hui			× Faute contractuelle ou quasi-délictuelle	× services de médiation des plaintes dans le cadre de la loi sur le droit des patients	La personne ou l'établissement qui est en tort - l'assurance responsabilité civile n'étant pas obligatoire	Obligation de moyen (Sauf pour le matériel où l'on a une obligation de résultat)	-Frais d'expertise souvent très lourd -Procédure judiciaire est très longue
Projet de loi	×	-accident thérapeutique pendant et par une prestation de soins -accident évitable (erreur de diagnostic, infections..)	× Recours en tribunal pénal uniquement		Indemnisation par un fonds financé par l'État fédéral		-indemnisation limitée quant à leur montant -Passage par le Fonds non obligatoire mais si victime choisit le droit commun, plus d'action possible devant le fonds.
Nouvelle-Zélande	×	-préjudice personnel causé par une « erreur médicale » ou un « aléa thérapeutique – événement indésirable sans négligence » -exclusion : conséquences normales d'une maladie, une infection et le vieillissement			Fond généraux de l'État administré par la Commission de Compensation des Accidents (Primes payées par tous les travailleurs et par le gouvernement)		

Processus de dépôt de plainte au Québec

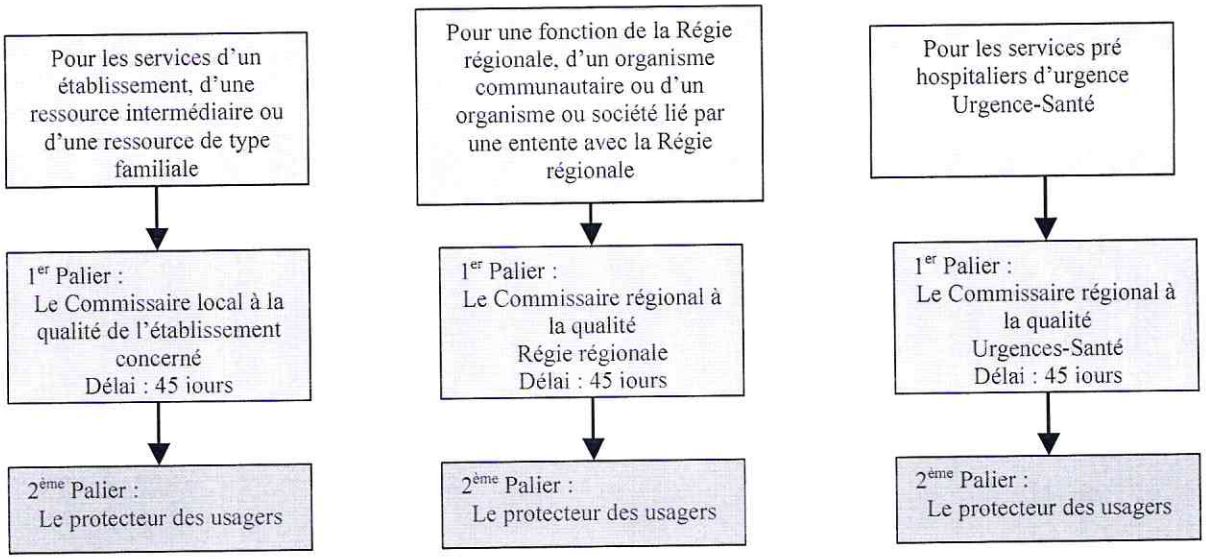

Processus détaillé

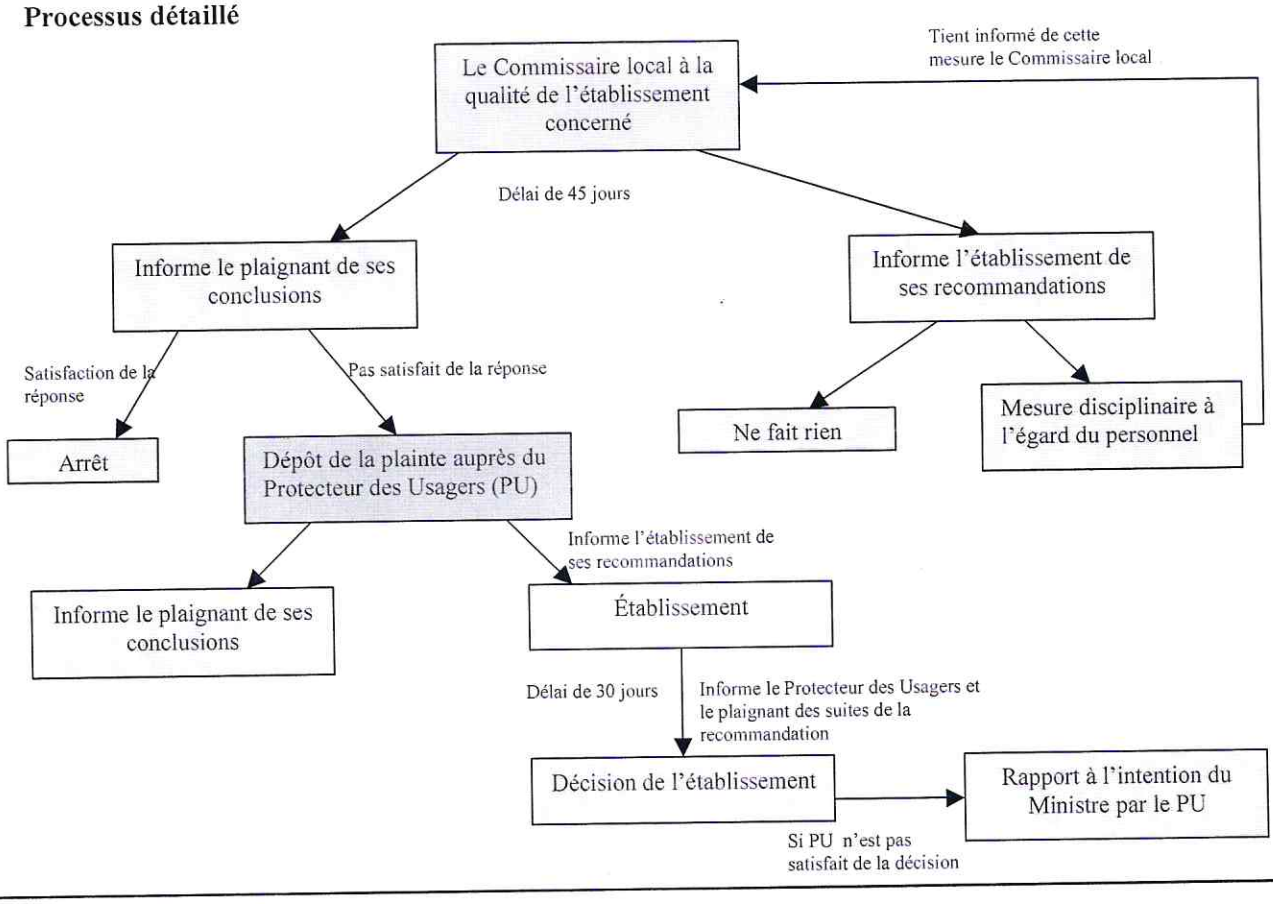

ANNEXE 2 : PRIMES ASSURANCE RESPONSABILITÉ PROFESSIONNELLE

REMBOURSEMENT DE LA PRIME D'ASSURANCE RESPONSABILITÉ PROFESSIONNELLE AU QUÉBEC

CALCUL DU REMBOURSEMENT DE LA QUOTE-PART DE LA PRIME D'ASSURANCE PROFESSIONNELLES DU MEDECIN REMBOURSÉE PAR LA REGIE

Détail du calcul du remboursement :

Le montant de la quote-part est égal à la différence entre le montant de la prime témoin et le montant de la contribution du médecin.

Quote-part = (prime témoin) - (contribution du médecin)

Les montants de la prime témoin et de la contribution du médecin varient selon le genre d'activité, la spécialité ainsi que l'année du remboursement (voir tableau ci-dessous).

N.B. : La prime témoin correspond à celle fixée par l'ACPM pour le genre d'activités correspondant. Si vous ne souscrivez pas votre assurance responsabilité auprès de l'ACPM, la prime témoin sera égale au plus petit de ces deux montants :

la prime versée à votre assureur ou
la prime témoin inscrite au tableau de l'Entente particulière.

Exemples des variations des montants de la prime témoin et de la contribution du médecin en fonction des spécialités (source : Brochure n°1 RAMQ – spécialistes- Annexe 9)

Genre d'activité	Prime témoin 2002 (incluant la taxe)	Contribution du médecin
Biochimie médicale	824	300
Pathologie générale	824	300
Médecine de famille ou médecine générale	916	300
Médecine du travail	916	300
Médecine générale incluant la garde à la salle d'urgence	1 295	800
Hématologie	1 373	800
Néonatalogie	1 373	800
Soins intensifs	1 373	800
Pédiatrie	1 870	800
Anesthésie	2 263	800
Chirurgie pédiatrique	2 263	800
Gastroentérologie	2 263	800
Neurologie	2 263	800
Ophtalmologie	2 263	800
Urologie	2 263	800
Médecine d'urgence, urgentologie	2 878	800
Médecine générale incluant obs., anest., chir. et urgence	2 930	800
Oto-rhino-laryngologie	3 950	1 200
Chirurgie générale	5 428	2 300
Chirurgie gynécologique (excluant travail et accouchement)	5 428	2 300
Chirurgie thoracique	5 428	2 300
Chirurgie vasculaire	5 428	2 300
Chirurgie cardiovasculaire	7 913	3 100
Chirurgie plastique	7 913	3 100
Chirurgie orthopédique	10 032	3 100
Neurochirurgie	14 323	3 100
Obstétrique	15 199	3 100

ANNEXE 3 : PRIMES ASSURANCE RESPONSABILITÉ PROFESSIONNELLE

EVOLUTION DES MONTANTS DE PRIME D'ASSURANCE RESPONSABILITÉ PROFESSIONNELLE AU CANADA

ANNÉE	N[bre] DE MEMBRES	COTISATION	DOSSIERS FERMÉS	DOSSIERS JUDICIAIRES*	DOMMAGES-INTÉRÊTS*	
	FOR THE YEAR		TOTALS FOR EACH FIVE-YEAR PERIOD			
1901	0	2,50 $	0	1 457 $		
1906	471	3,00 $	7	1 956 $		
1911	730	3,00 $	18	3 962 $		
1916	762	3,00 $	7	3 649 $		
1921	1 269	3,00 $	18	16 818 $		
1926	2 163	3,00 $	13	18 620 $		
1931	2 427	5,00 $	26	33 924 $		
1936[1]	2 975	5,00 $	32	28 067 $	16 426 $	
1941	3 402	5,00 $	39	34 462 $	13 007 $	
1946	4 745	5,00 $	32	41,141 $	61 591 $	
1951	6 651	10,00 $	27	99 744 $	209 729 $	
1956	9 403	20,00 $	57	90 148 $	138 582 $	
1961	12 947	20,00 $	65	129 322 $	209 269 $	
1966	17 275	15,00 $	121	247 039 $	372 950 $	
1971	23 668	35,00 $	434	1 002 952 $	1 217 121 $	
1976	31 421	200,00 $	948	3 419 601 $	5 091 028 $	
1981[2]	35 335	350,00 $	2 229	10 679 707 $	17 591 724 $	599 763 $
1986[3]	48 618	1 238,00 $	2 311	37 454 173 $	62 907 132 $	3 112 279 $
1991	54 469	2 583,00 $	3 819	100 471 539 $	175 720 459 $	9 480 844 $
1996	56 517	3 827,00 $	4 038	234 044 000 $	313 513 000 $	21 232 000 $
2000[4]	60 099	3 929,00 $	5 319	263 451 000 $	387 608 000 $	32 741 000 $

Source : "A Physician's foresight, a profession's pride, a history of the Canadian Medical Protective Association - 1901-2001", ACPM, 2001

Les cotisations différentielles selon le genre de travail ont été établies en 1984, et de nouvelles cotisations différentielles selon la province d'exercice ont été établies en 2001. Les données à partir de 1996 représentent la moyenne pondéré des cotisations globales.

1. La réparation des dommages-intérêts a été approuvée en 1929. Comme les premiers paiements à ce titre n'ont pas été effectués avant 1932, ils n'apparaissent dans ce tableau qu'en 1936.
2. Des données statistiques sur les dossier fermés n'ont pas été compilées pour les années 1934 à 1945 et 1971 à 1980.
3. Avant 1977, les frais d'experts étaient inclus dans les frais administratifs et ne figurent donc pas dans ce tableau avant 1981.
4. Ces données correspondent à une année seulement

ANNEXE 4 : POURSUITES AUPRES DE L'ACPM DEPUIS 1996

ASSISTANCE FOURNIE PAR L'ACPM DANS LE CADRE DES DOSSIERS TRAITÉS DE 1996 À 2000 POUR L'ENSEMBLE DU CANADA

	2000	**1999**	**1998**	**1997**	**1996**	Total **1996-2000**
Nouveaux dossiers ouverts	**14 168**	13 531	11 738	11 462	11 581	62 480
Demandes de conseils généraux	**3 636**	3 473	2 971	2 748	2 823	15 651
Demandes de conseils reliés aux patients	**7 304**	7 044	6 034	6 015	5 758	32 155
Menaces (à caractère médico-légal) *	**882**	940	842	588	612	3 864
Poursuites judiciaires entamées	**1 337**	1 354	1 339	1 399	1 415	6 844
Poursuites judiciaires devant les tribunaux						
jugements en faveur du demandeur	**37**	31	21	22	29	140
jugements en faveur du médecin défendeur	**97**	103	86	86	72	444
Poursuites judiciaires réglées hors cour	**408**	396	332	374	388	1 898
Menaces de poursuite réglées	**32**	49	50	43	60	234
Poursuites judiciaires rejetées ou abandonnées	**827**	902	824	770	815	4 138
Enquêtes du coroner	**88**	93	66	67	92	406
Plaintes déposées auprès du Collège (organisme de réglementation professionnelle)	**2 279**	2 067	2 116	2 078	2 131	10 671
Problèmes intrahospitaliers	**234**	233	211	207	181	1 066
Problèmes liés à la facturation des honoraires	**275**	229	221	135	139	999
Poursuites au criminel découlant des soins médicaux	**12**	20	17	15	15	79
Plaintes liées aux droits de la personne découlant des soins médicaux	**15**	20	8	13	13	69
Nombre de membres	**60 099**	58 722	57 948	56 899	56 517	
Séances éducatives médico-légales	**305**	205	244	220	207	

Source : ACPM, 2002, « Mémoire de l'ACPM présenté à la Commission sur l'avenir des soins de santé au Canada (Commission Romanow) »

ANNEXE 5 : LES RESPONSABILITES EN FRANCE

MODIFICATIONS SUITES À LA LOI DU 4 MARS 2002

	• **Responsabilité pour faute** • **Infections nosocomiales dans les établissements de santé** • **Produits défectueux**	**Aléa thérapeutique**
Tribunaux : Tribunal de grande instance et tribunal administratif.	• Le critère de gravité n'est pas exigé. • Procédure plus longue et plus coûteuse pour les victimes que le nouveau système.	• Le critère de gravité n'est pas exigé. • Avant la loi : développement d'une responsabilité sans faute. • Après la loi : risque de rejet devant les tribunaux, le principe affirmé étant celui de la responsabilité pour faute.
Système loi du 4 mars 2002 : commission régionale et office nationale d'indemnisation	**Il faut remplir le critère de gravité :** • Lettre AR de la victime à la commission régionale. • Avis de la commission dans un délai de 6 mois. • Avis défavorable à l'indemnisation : tribunal ou conciliation possible. • Avis favorable : offre dans un délai de 4 mois par l'assureur. • Silence ou refus de l'assureur : offre par l'office dans un délai de 4 mois. • Paiement dans un délai d'un mois après acceptation. • Recours subrogatoire possible contre le responsable par l'assureur ou l'office.	Il faut remplir le critère de gravité : système de solidarité nationale. • Lettre AR de la victime à la commission régionale. • Avis de la commission dans un délai de 6 mois. • Avis défavorable à l'indemnisation : pas d'indemnisation sans faute devant le tribunal sauf pour les deux exceptions précitées. • Avis favorable : offre dans un délai de 4 mois par l'office. • Paiement dans un délai d'un mois après acceptation par l'office. • Recours subrogatoire possible de l'office.
Conciliation : commission régionale d'indemnisation ou commission des relations des usagers ou Ordre concerné.	Le critère de gravité n'est pas exigé.	• Risque de rejet (pas de responsabilité sans faute). • Sauf pour les infections nosocomiales et du fait des produits. • Assurance personnelle du type «GAV».

Source : Durrieu-Diebolt (2002)

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا –المـــراجع باللـــغة العـــربية :

أ–الكتب العامة:

1. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
2. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
3. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلي، طبعة 05، 1981،جزء 02.
4. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، مصر بدون سنة.
5. أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
6. أحمد سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، دار الهدى الجزائر.
7. احمد علي مجاهد ،المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب ،رؤية أمنية ،كتاب دون دار للنشر ،مصر ،2012.
8. إسماعيل أ محمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر، قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2018.
9. إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
10. إسماعيل عبد الفتاح: تلوث البيئة مشكلة العصر، دار النهضة العربية، مصر 1984.
11. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الجزء 4، رواية سحنون بن سعيد، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994

12. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، مصر 1983 وكذا ثروت كمال قاسم، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين، مصر، 1979.
13. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين وأحكامه وأسسه دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، مصر 2011.
14. بالخضر مخلوق، النصوص القانونية والتنظيمية مع أحدث الاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، دار الهدى ،2004.
15. بالخضر مخلوق، النصوص القانونية والتنظيمية مع أحدث الاجتهادات القضائية وآخر التعديلات، دار الهدى ،2004.
16. برين مرس ،عن التحولات الجديدة في قانون المسؤولية عن فعل المنتجات في القانون الأمريكي، باريس، 1985,
17. البشري عماد طارق، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي المكتب الإسلام،الطبعة اول، 2005.
18. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
19. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
20. ثروت عبد الحميد،تعويض الحوادث الطبية،(مدى مسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي) ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
21. جلال الدين السيوطي الشافعي ،الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، مكتبة الايمانن المنصورة، 2008.
22. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة التجربة من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجريدة للنشر,مصر، طبعة 2011.
23. جلال وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين. دراسة في القضاء الأمريكي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

24. جنفييق قيني، مدخل إلى المسؤولية، تحت إشراف جاك غستان، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

25. الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، دراسة القانونية مقارنة لمدى جواز جمع المضرور المؤمن له بين التعويضات المستمدة من التأمين والأخرى المستمدة من المسؤولية المدنية بسبب إحداث الخطر من الغير الطرف الثالث، مع إبراز لرأي الشريعة السلامية في مجال نظرية الفعل الضار والتأمين بمختلف أنواعه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 01، 2014.

26. حاشية الدسوقي علي، الشرح الكبير للدردير، مطبعة الحلبي، مصر، ج4، بدون سنة .

27. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة الأولى، 2006.

28. الحسيني عبد الرحمن بن إدريس، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، دار ابن عفان، مصر، طبعة أولى، 2008.

29. حمدي أبو النور السيد عويس، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016

30. حميدة جميلة، النظام القانوي للضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 1، 2011

31. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

32. دنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة مع حياة الإنسان وسلامة جسده، طبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بدون نشر، 2013.

33. رفعت السيد العوضي، الاقتصاد الإسلامي المرتكزات والتوزيع، الاستثمار والنظام المالي، ط2، دار الثقافة ،قطر، 1407.

34. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، وكيفية تمويل مصادر التعويض، في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
35. رمضان عبد الله الضاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة، وكيفية تمويل مصادر التعويض، في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
36. رمضان عبد الله الضاوي، تعويض المضرورين جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التمويل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
37. زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ للنشر.
38. زياد عبد الرحمان عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016
39. زياد عبد الرحمن عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
40. زياد عبد الرحمن عبد الله، ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، دراسة مقارنة، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر،بدون سنة .
41. زيدان زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، أسكندرية، 2007.
42. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003
43. سعيد السيد قنديل،مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدودة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
44. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني جزء 2، في الالتزامات مجلد 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مكتبة صادر، لبنان، 1988
45. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008

46. سيال محمد رديعان العراوي،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية واتفاقيات الدولية،، دار الثقافة، الأردن، 2008.
47. شرف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 2006.
48. شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، عمان، 1972
49. شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، عمان، 1972
50. شوكاني، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، طبعة 1، دار الهجرة، صنعاء، 1991
51. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
52. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
53. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
54. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
55. ضاوي خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائرية، دار القادسية للطباعة والنشر بغداد 1982.
56. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية المكتبة القانونية، مصر، 2002.
57. عادل جبري حبيب المفهوم القانوني لرابطة السببية في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة1، 2003،
58. عامر تونسي، قانون المجتمع الودلي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2004.
59. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء 51 (نظرية الالتزام مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة

60. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
61. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي محاولة إبراز نظام الإسلام المتكامل، دار الكتب العلمية لبنان، 2000
62. عبد القادر مصطفى، العقد السياسي، دراسة مقارنة بين عقد البيعة الإسلامي، والعقد الاجتماعي، جامعة الأزهر، طبعة أولى، 1995.
63. عبد الله علي، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.
64. عبد المجيد احمد، الأضرار الصحية لناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض منه دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
65. عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، في ضوء أحكام قانون الدية والتامين الإجباري، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
66. عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقرنة، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
67. عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، في القانونين الفرنسي والحصري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 5، 2017.
68. عطا سعد محمد، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
69. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،، القاهرة، 2000.
70. علي خفيف، الضمان الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1989
71. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2002.

72. علي علي سلميان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 2، الالتزامات، مجلد 2، 'القعل الضار والمسؤولية المدنية)، منشورات مكتبة صادر، لبنان، طبعة 5، 1988.

73. على علي سليمان، دراسات، في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 3، 1994

74. علي كحلون، دعوى بالتعويض في حوادث المرور السياسة التشريعية، المدارس الفقهية، التطبيقات القضائية، مجمع الأطرش، طبعة 2، تونس،2017.

75. عمر رودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، بدون سنة

76. عمر عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض) شركة ناس للطباعة بدون بلد، طبعة 01، 2002

77. فؤاد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

78. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية ،منشأة المعارف ،مصر 2005.

79. مالك بن أنس، الموطّأ، طبيعة 2، دار الجليل ودار الأفق الجديدة، 1993

80. مالك بن أنس، الموطّأ، طبيعة 2، دار الجليل ودار الأفق الجديدة، 1993

81. محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة وتلف الممتلكات الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008.

82. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين خطأ والضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،مصر ،بدون سنة

83. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 02، 2004.

84. محمد أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.

85. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
86. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
87. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة كليات الأزهرية، مصر، 1978.
88. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2005.
89. محمد حريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
90. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر ،بدون سنة .
91. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
92. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية،نشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2007 .
93. محمد رواس، تعلة وحامد صادق فنيبي، معجم لغة الفقهاء الطبعة الثانية، دار النفائس للطّباعة والنشر والتوزيع لبنان 1988، ص189.
94. محمد سعيد الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوّث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
95. محمد سلمان سليمان الزيود،المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم الملوث ،دراسة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار النهضة العربية ،مصر ،2009.
96. محمد صالح المهني، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.

97. محمد عبد الغفور العماوي التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2012.
98. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، طبعة 01، دار الثقافة الأردن، 2012.
99. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، طبعة 01، دار الثقافة الأردن، 2012
100. محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
101. محمد فتح الله النشار ،حق التعويض المدح بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
102. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، بدون طبعة
103. محمد فوزي قيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى دار الثرات، 1982.
104. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، طبعة دار الفكر العربي، مصر، 1971.
105. محمد لبيب شنب، الاتّجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، طبعة أولى، مصر، 1967.
106. محمد لبيب شنب، الاتّجاهات الحديثة لتفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الفكر العربي، طبعة أولى، 1967.
107. محمد محمد القطب المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلات وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
108. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

109.محمد محي الدين إبراهيم سليم، التسلط الاقتصادي وأثره على التوازن العقدي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008

110.محمد يوسف عاهد عيسى، التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012

111.محمود عبد الرحمن، الحلول الشخصي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر دون سنة للطبعة.

112.محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

113.مدني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، دار اللبنانية المصرية، مصر، 1998.

114.مصطفى أحمد أبو عمرو، التعويض عن أضرار التجارب النووية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

115.مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار الفكر، دمشق،، طبعة 01،1988.

116.مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، طبعة 1، دار القلم، دمشق،1988.

117.مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي، في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، بدون سنة

118.مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، سوريا،طبعة 10، 1968 جزء 2.

119.مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفهمي العام، سوريا، طبعة، 10، 1968.

120.مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 1999.

121.ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حقّ ضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، بحث منشور عن جامعة المنصورة، مصر،بدون سنة.

122.مهند صالح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

123.نبيل إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

124.نبيلة إسماعيل رسلان،ــ المسؤولية، والتأمين عن أضرار التلوث البيئي، مجلة روح القانونن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 16 الجزء الثاني، سنة 1998.

125.نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة دار النهضة العربية، مصر، 1991.

126.هاشم محمد نور الدّن، الخطر الكامن بين الإنسان والمركبة والطّريق، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2006.

127.هالة صالح ياسين الحديثي، الانظمة البيئية دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

128.هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1997.

129.وسام نعمت ابراهيم محمد السعدي ،النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة،مصر ،2013

130.وهبة الزجيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2006

131.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الجزء 6 والجزء بدون سنة.

132.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر. دمشق،بدون سنة .

ب-الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، اللاتينية, الإسلامية والأنجلو أمريكية، دار النهضة الغربية، مصر، بدون سنة
2. ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين خطأ والضرر ،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،مصر ،بدون سنة
3. أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية, دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011
4. سعيد مقدم ،التأمين والمسؤولية المدنية ،كليك للنشر الجزائر، 2008.
5. الشيخ علي الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر،2000.
6. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2014.
7. عطا الله سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لنصوص أضرار التلوث، دار الجامعة الجديد،إسكندرية ،سنة 2011.
8. عطا الله محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، تأمين المسؤولية عن أخطار التلوث – صناديق تعويض أضرار التلوث – التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2011.
9. عطا سعد محمد حواس،الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
10. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض ،دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015.
11. قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007.
12. محسن عبد الحميد ابراهيم البنية، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1994

13. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة.
14. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2010.
16. محمد منصور، منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر2000

ج-أطروحات ومذكرات

01-أطروحات الدكتوراه:

1. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، 2012.
2. بلعموري نادية، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2016.
3. بن طرية معمر، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخل، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2017.
4. بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين،رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان ،2016.
5. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000
6. طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

7. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.
8. عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ظلّ الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في القانون الوضعي والشريعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010
9. فيصل ذكر عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1988.
10. قجالي مراد ،نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، الجزائر 1، موسم 2014-2015.
11. قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، لنيل دكتوراه، جامعة ولود معمري تيزي وزو، 2017.
12. محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978.
13. محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.
14. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010
15. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978

02-مذكرات ماجستير

1. أمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن المنتجات الوطنية،دراسة في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية 2011.
2. بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي والأساس الحديث، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007 – 2008
3. بخلوان عزلان، التعويض عن الحوادث الطبية ،مذكر ماجستير، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2009/2008.

4. بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-01-2012.
5. خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون , رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1975.
6. رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات الجماعيةة للتعويض في الاستجابة بحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، قانون مقارن ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان :2011-2012.
7. رضا بريشي، ضمان الأضرار الجسمانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
8. سالم سليم صلاح، ضمان الضرر الجسدي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، 1998.
9. طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006
10. محمد يوسف عاهد عيسى، التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، بابلس، فلسطين، 2012.
11. ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير ،جامعة المنصورة، بدون سنة.
12. منير حسن عبد القادر، مؤسسة بين المال في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح،1984.
13. هند دافوس، الأخطار الاجتماعية، مذكّرة ماجستير جامعة الجزائر رقم 01، 2006.
14. وعلي جمال، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2002.

15. وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بسكرة الجزائر، 2013.
16. يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق، جماعة تلمسان، 2015.
17. يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، وهران، 2005-2006.

د-مقالات

1. أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظلّ تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 28، 2014
2. أسامة أحمد بدر، التأمين من المسؤولية الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 15، 2008.
3. أكرم فاضل سعيد قيصر، أساس المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية وتحديد التعويض الناشئ بسببها،، دراسة تاريخية مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه اللاتيني والقانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد 22، سنة 2012
4. ايهاب خليفة ،البلوك تشين ،لثورة التكنولوجية القادمة في عالم الاعمال والادارة ,اوراق الاكاديمية مركز المستقبل للابحاث ووالدراسات المتقدمة , ابو ظبي ،العدد 3 مارس 2018.
5. بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 29، 2015
6. بن أوذينة أمحمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا، القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، العدد 50، جانفي 2017.
7. بن طربة معمر، مدى تأثير آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية للمتدخّل – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

8. بن طربة معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01، لسنة 2014 .
9. بن طرية معمر ،العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد، المجلة الكويتية ،ابحاث المؤتمر السنوي الولي ،المستجدات القانونية المعاصرة :قضايا وتحديات 1-2 ماي 2019,ملخص العدد 4.
10. بن طرية معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية المدنية للمنتج لإشكالية السير مالي، دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب المقارنة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار 2015
11. بن طرية معمر، حدود استجابة نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج لإشكالية اليسر المالي، دراسة في القانون الجزائري وبعض التجارب المقارنة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن العدد، 2، 2015.
12. بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، التخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2011 .
13. بن طرية معمر، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط، العدد 50، جانفي 2017.
14. بن طرية معمر، مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية، مجلة دراسات جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 50، جانفي 2017،
15. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعينة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للقانون المقارن،مخبر القانون المقارن جامعة تلمسان، العدد الأول،2014
16. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقويم النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، لمجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد أول، 2014

17. بن طرية معمر، نظام تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر، بين فكرة التأمين الفردي ومقتضيات التضامن الاجتماعي، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018
18. بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل،العدد 20، ديسمبر 2007
19. بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات، بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل، عدد 20 لشهر ديسمبر 2007.
20. جمال الدين محمد حواشي، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حتمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
21. جمال الدين محمد حواشي، إدارة الأزمات والكوارث ضرورة حتمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1998
22. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
23. خالد سعد زغلول، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوقية العدد الرابع، السنة الثالثة، أكتوبر، 1992
24. دبيح ميلود، حقوق ضحايا الحوادث المرور في التشريع الجزائري, الإيجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013.
25. ديب عبد السلام،منازعات الضمان الإجتماعي، المجلّة القضائية، العدد 02، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996
26. ديش موسي حدود، مساهمة التأمين في الاستجابة لحق ضحايا الجرائم الإرهابية في التعويض، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، لسنة 2014

27. رضا بن علي، جول صندوق الضمان وضحايا حوادث السير، مجلة القضاء والتشريع، السنة الأولى، العدد الرابع، 1960.
28. زيرجي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين مفهوم ومخاطر التطور في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور، جامعة شلف، يوم 04 و03 ديسمبر 2012.
29. زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطور تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2012، يومي03 و04 ديسمبر 2012.
30. سامية شهبي قمورة ،باي محمد ،حيزية كروش،الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ،دراسة تقنية وميدانية، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 ،الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون؟ ،حوليات جامعة الجزائر 1 عدد خاص 07 لسنة 2018
31. سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السر بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دراسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02 سنة 2012.
32. سي يوسف زهية، حورية، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنيةــ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيوزي وزو، العدد خاص1، 2008
33. السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عيس شمس، العدد 43، جوان 2001
34. سيد عويس، مشكلة حوادث المرور، مجلّة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية ،العدد الأول، مصر، 1970.
35. شرف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 2006
36. شهيدة قادة وبن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج وإشكالية التسيير المالي, مجلة القانون والمجتمع الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك:

مشكلات المسؤولية المدية، والذي نظم يوم 9 و10 ديسمبر 2015 الجامعة أدرار، عدد خاص، 2015،

37. عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التعويضية جامعة العلوم التطبيقية ،كلية الحقوق، مملكة البحرين، 2011

38. عدنان سرحان، تطوير نظام التعويض عن إصابات العمل بين الترقيع والحلول الجذرية، محلة الشريعة والقانون، العدد 31، 2008

39. عفيف أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند الحصول عليه من المسؤول عن الضرر دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات المجلد 22 العدد 2جوان 2014.

40. عقيلي فضيلة، التكامل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس يومي، 18-20 ديسمبر 2015

41. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد 09،جوان 2013.

42. عيساني رفيقة، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مستغانم، 2017

43. الغوثي بن ملحة، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 33 رقم 4، سنة 1995.

44. فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أفريل 1999.

45. قادة شهيدة ،إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري المقارن، مجلة الدراسات القانونية مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 8 سنة 2011، ص56.

46. قادة شهيدة ،الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث :محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، عدد 10،سنة 2010 ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان

47. قادة شهيدة ،الاقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث :محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، عدد 10،سنة 2010 ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان

48. قادة شهيدة ،التحليل الاقتصادي للقانون وتاثيره على القوانين اللاتينية في مجال المنافسة والاستهلالك : فرنسا وبعض الدول العربية نموذجا ،مجلة المخبر المقارن، كلية الحقوق جامعة نلمسان.

49. قادة شهيدة التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين الطموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، الجزائر، العدد 01، 2014 .

50. قادة شهيدة وقهار كميلة ،اشكالية التنمية في قوانين التعمير والاسكان في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،مخبر القانون المقارن ،كلية الحقوق ،جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر، العدد 03،سمة 2016.

51. قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري المقارن، مجلة الدراسات القانونية, مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، عدد8، 2011.

52. قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري المقارن، مجلة الدراسات القانونية, مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، عدد8، 2011.

53. قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 10 لسنة 2010.

54. قادة شهيدة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، حقيقته، تبعاته، رهاناته، الملتقى الدولي، القانون الرياضي، رؤى معاصرة، كلية الحقوق، جامعة قطر، يومي 19 و20 شهر فبراير2017.

55. قادة شهيدة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، حقيقته، تبعاته ورهاناته، الملتقى الدّولي: القانون الرياضي رؤى معاصرة يومي 12 و20 فبراير 2017، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017.

56. قادة شهيدة، فكرة مخاطر التطور: رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة تلمسان، العدد 2، سنة 2005..

57. قادة شهيدة، معمر بن طرية، أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الإصطناعي: تحدي جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي، لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018، الذكاء الإصطناعي تحد جيدي للقانون.، حويلات جامعة الجزائر1 عدد خاص (7) لسنة 2018

58. قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 13،جوان 2015

59. قوادي مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، العدد 13، شهر جوان، 2015

60. قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المزحقي، بحث منشور لمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008

61. كيحل كمال وبن هلاش خالدة، تطور المسؤولية التقصيرية للمتدخل في مجال أضرار المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني الخامس حول مشكلات المسؤولية المدنية، يومي 09-10 ديسمبر 2015، جامعة أدرار2015.

62. محمد قصيرون ميرزا، الطاقة النووية في السلم والحرب، صديق أم عدوّ؟ مجلة عالم الفكر، مجلّد 41، العدد 3، يناير – مارس 2013

63. مشعل عبد العزيز الهاجري، نظرية المخاطر وموقعها على خريطة المسؤولية التقصيرية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الانجليزي، المجلة الكويتية، رقم 02، عدد1

64. معتصم بالله الغرياني، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04، 2007،

65. نباتي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001.

66. نزار كريمة، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض السيدا، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 03، 2008

67. هني عبد اللطيف العقود الذكية، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 حول الذكاء الإصطناعي تحدي جديد للقانون ؟حوليات الجزائر. عدد خاص 7، 2018

68. واعلي جمال، نظام التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوّث التحري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق العدد 8، سنة 2009،

69. ياسر عبد الحميد الافتيحان، الآثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي: دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة دولة الإدارات العربية، العدد 7 أكتوبر 2016.

70. يحياوي يوسف وبوشاشي سماح، الأضرار الطبية بين المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض، الملتقى الوطني الخمس حول حماية المستهلك: "مشكلات المسؤولية المدنية" يومي 9 و10 ديسمبر 2015

71. يوسف اسلام ،المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي :أي حل ؟،، ملتقى دولي يومي 27 و28 نوفمبر 2018 ،الذكاء الاصطناعي :تحد جديد للقانون؟ ،حوليات جامعة الجزائر 1 عدد خاص 07 لسنة 2018

الاتفـــاقيات:

–اتفاقية Strasbourg الصادرة عن المجلس الأوربي في 27 جانفي 1977 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ثم التوجيه الأوروبي رقم 374–85 الصادر في

25 جويلية 1985 والساعي إلى إحداث انسجام في بين الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.

_اتفاقية استراسبورغ، المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتاريخ 27 جانفي 1977.

_اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بتاريخ 1963/05/21.

_اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة، والتي تمّ إبرامها في 1989/03/22.

_الاتفاقية الدولية لعام 1992،المتعلّقة بشأن إنشاء صناديق التعويضات عن أضرار التلوّث النووي.

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

التقـــارير

-تقرير :"الرابطة الوطنية الفرنسية للمؤسسة والكفاءة" fondation nationale d'entreprise et performance " والمحرر بتاريخ 1994.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي, والذي قدمه السيد كلور إيفان في جلسة 11و 12جوان 1996, أنظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18جوان 1996.

القـــوانـــين

الدستور الجزائر لسنة 1963 المعدل في بتاريخ 23 فبراير 1989 تم تعديل الدستور الجزائر ، المعدل بالدستور 1996 المعدل بتاريخ 28نوفمبر 1996 و المعدل بموجب دستور 2016 بتاريخ 06 مارس 2016

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الأمر رقم 156-66 المؤرخ بتاريخ 08 جوان 1966 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية ، العدد، السنة2016

-الأمر رقم 74/15 المؤرخ بتاريخ06 محرم عام 1394 الموافق ل30 يناير1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويضي عن حوادث المرور ، الجريدة الرسمية عدد 15 ،لسنة 1974.

-الأمر رقم 12/13، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، 2003 .

- الأمر 69/107 وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المادة 145 فقرة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993

- الأمر رقم 69/108 الصادر بتاريخ 1969-12-31 المتضمن صندوق ضمان حوادث المرور.

- القانون رقم 31-88 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل1988-07-19المعدّل والمتمم لأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور, الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1988.

- القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في جويلية 1983.

- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02 جوان 1983 , المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأعراض المهنية، (الجزائر), الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 ، العدد 04 ،لسنة 1983 المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

- قانون 17 أفريل 1919 لتعويض ضحايا الحرب العالمية1.

- قانون 1946-10-28 لضحايا الحرب العالمية 2 .

- قانون 10 جويلية 1964 تعويض مضروري الآفات الزراعية .

قانون 13جويلية 1982 لتعويض مضروري الكوارث الطبيعية وبعدها قانون 5جويلية 1985، تعويض مضروري حوادث السير وقانون 09 سبتمبر 1986 قانون ضحايا مرض المناعة المكتسبة من خلال نقل الدم"

- القانون رقم 02 الصادر بتاريخ 2010-01-05 الخص بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية

-القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1898-04-09 ,المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل.

القانون رقم 15/1508، الصادر بتاريخ 31-12-1951، المعدل والمتمم بالمرسوم الصادر بتاريخ 26-03-1956، المتضمن والمتعلق بالتعويض عن حوادث الصيد البري.

القانون رقم 99/8 المؤرخ بتاريخ13 جويلية 1999 المتعلق باستفادة من الوئام المدني.

- القانون رقم 677 لسنة 1985 في فرنسا ،المؤرخ بتاريخ 05/07/1985, المتعلق بتعويض حوادث السير.

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002.

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

قانون البيئة رقم 83-03، الصادر بتاريخ 1983/02/05.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ,المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- قانون الطيران المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 31-05-1924 وقانون مسؤولية البناء الصادر بتاريخ 04-01-1978.

- القانون المعدّل للقانون رقم 05-117، الصادر بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بمراقبة النظائر المشعة في المواد الغذائية.

-القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلّق بالأخطار الكبرى

- القانون رقم 943 لسنة 1968، الصادر بتاريخ 1968/10/30، الخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية،

- قانون Morin، الصادر بتاريخ 2010/01/05، المتعلّق بتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية، والمرسوم المنفّذ له الصادر بتاريخ 2010/06/11، رقم

2010/653، والمعدل بموجب المرسوم رقم 2012/604، الصادر بتاريخ 2012/04/30.

– قانون الاستهلاك الفرنسي الحامل رقم 23/78 الصادر بتاريخ 10/01/1978 والقانون رقم 660/83 الصادر بتاريخ 21/07/1983 والمعدّل والمتمم لقانون رقم 810/2008 الصادر بتاريخ22/08/2008.

– القانون الكندي الصادر بتاريخ 1998، والمشرع السويسري بالقانون الصادر بتاريخ 1983/03/18 (LR. CN) والمرسوم (OR. C.N).

– قانون رقم 04–20 المؤرخ بتاريخ 25–12–2004 المتعلق من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة

– القانون الفرنسي رقم 98–389 المؤرخ في 19ماي 1998 الجريدة الرسمية الفرنسية ،رقم 117 ،لسنة 1998.

القانون رقم 09–03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ الجزائري ، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–436، الصادر بتاريخ 1996/12/01، المتعلّق بإنشاء محافظة للطاقة النووية،

– المرسوم الرئاسي رقم 93–06 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2008 المتعلق لتعويض ضحايا المأساة الوطني.

– المرسوم الرئاسي رقم 05–119، الصادر بتاريخ 2004/04/11، المتعلّق بحماية المواد الغذائية من التلوّث بالإشعاعات النووية،

– المرسوم التشريعي رقم 18/93، المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/95، المؤرخ في 1995/12/30، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88، سنة 1993.

– المرسوم التشريعي93/18 المؤرخ بتاريخ 29/12/1999 المؤسس بموجب وصندوق تعويض ضحايا للأعمال الإرهابية جريدة الرسمية العدد 1993–88 .

– المرسوم التنفيذي رقم 1049/14 المؤرخ بتاريخ 2014–09–15 المتعلق بكيفية تعويض ضحايا التجارب النووية والتفجيرات النووية الفرنسية والخاص بقانون موران.

- المرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ بتاريخ 25-08-1985 المتعلق بالوقاية من الاخطار والكوارث الكبرى
- المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدّد كيفيات إعلان الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، 2004
_ والمرسوم التنفيذي رقم 269/04، الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 270/04، الذي يحدّد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 271/04، الذي يحدّد شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 272/04، يتعلّق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2004.
- لمرسوم التنفيذي رقم 99/47 المتعلق بكيفيات تعويض ضحايا الإرهاب أظهر التعب الذي خالف المبدأ المتعلق بتعويض الأضرار الجسمانية، أو أشار إلى تعويض الأضرار المادية المتعلقة بالمشكلات المؤرخ بتاريخ 12-01-1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/147 الصادر بتاريخ 1998-05-13 المحدد لكيفيات التخصيص للصندوق الوطني للبيئة (جريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998).
- المرسوم التنفيذي رقم 92/53 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 27/02/1991
المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر.، العدد 40، لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 1993/02/06، المتعلّق بمراقبة مطابقة المنتوجات المحلية والمستوردة، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 92-65، المؤرخ في 1992/12/12، ج. ر، العدد 09 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج. ر. العدد 05 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ بتاريخ 20-01-2020 يعد ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ بتاريخ 24-03-2020 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروي كورونا كوفيد 19 ومكافحته ج ر 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرح بتاريخ 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس ككرونا كوفيد 19 ومكافحته والنصوص اللاحقة به
- المرسوم رقم 92-03 المؤرخ بتاريخ 30سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب جريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 70، لسنة 1992
_ المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ بتاريخ 13فبراير 1999 المتعلق بمعاشات لذوي الحقوق ضحايا عمل الارهاب

الموســـوعات

_الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل للطبع، الكويت العدد 13/35 سنة 1988.
مجلة الأحكام العدلية.
_الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل للطبع، الكويت العدد 13/35 سنة 1988
_مجلة الأحكام العدلية.

قرارات المحكـــمة العليا :

_قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية الصادر بتاريخ 2001/09/12، ملف رقم 881.244,نشرة القضاة , عدد 58، ص 180.
_قرار المحكمة العليا، غرفة اجتماعية المؤرخ في 04-02-2007 ملف رقم 910-371، مجلة القضائية للمحكمة العليا، 2007

_قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000.02.15 رقم ملف 188194 الصادر عن غرفة الإنسانية، غير منشور.

_قرار الصادر بتاريخ 2012-06-26 بخصوص الملف رقم : « 806950 » مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد 01

_قرار المحكمة العليا بتاريخ 06-15-1998، رقم الملف 20/297، قرار منشور.

_قرار الصادر بتاريخ: 2005-05-04 مجلة المحكمة العليا في عدد 2، سنة 2006ن قرار المحاسبة العليا في الحلف رقم 332653 الصادر بتاريخ 22-02-2006 مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ص 627 وكذلك القرار الخاص بالملف رقم 678006 الصادر بتاريخ 22-09-2011 مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 01

OUVRAGES EN ANGLAIS

Andre Tunc ,International encyclopedia of comparative law ,vol ,Torts chop ,1,introduction,n124,p66

David Walker, The oxford companion to law, 1980

David Vladeck ,Machine without principles :liaility rules and artificial intelligence ,Washington Law Review,, 2014,p146

ELHM Hosseny, Hasards of television and computer games on child health, the 411 annual conference of Gharbia pediatrie club society, august 2003, on modem physical environnemental hagards and the Egyptian child

Gartner Data et Analytics Summit , Great networrking event with real world examples and expectations ,Definitely a must for any in the « data » business ,Hilton Sydney ,Report ,20-21 february ,2017.

Guido Galabresi, some Thoughts on Risk distribution and the Law of torts, the yale law journal, vol.70,N°04, march, 1961

J. Hellner, Social insurance and tort liability in Sweden, Scandinavian studies in Law, 1972

K.w. Wedderdurn, The worker and the Law, 2eme edition, penguin, books, 1971

Nedwick C. The Future of negligence in product liability, L. Q. R., Vol. 104, 1987

Paulis cerka , jurgita grigiene , gintare sinbikyt liability of damayes caused by artificial intolligence, computer law and security review n 31 ;2015

Partick Atiyah, Accidents, compensation and the Law, 1st, ed, 1970

- Ronald Dwarkin, the medel of Rules, University of Chicago, L.R., Vol.35, 1967

Robert Keeton and Jeffery o'connelle, Basic protection for the traffic victim, A .Blueprint for Reforming automobile insurance 1965

- Robert Laeton and Jefflry 0'connell, Basic protection for the traffic victim-Ablueprint for Reforming automobile insurance, 1965
Rondald H, Coase, The problem of social cost, 3The Journal of law an economies,1, October,1960
Raoul Colinvaux, The Law of insurance, Third edition, London, seet and max well, 1970
Robert Keeton and Jeffery o'connelle, Basic protection for the traffic victim, A .Blueprint for Reforming automobile insurance 1965
Ugo pagallo, the laws of robots cuimes , contracts, and torts , springer 2013

OUVRAGES ON FRANCAIS
OUVRAGES GENERAUX ET TAITES

Arnand Gosmet, le principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la décision et la responsabilité publique, Lhar, nattan, 2005
Alexander Blumrosen, séminaire risque, Assurance, responsabilité « les limites de la réparation, en date du 25 janvier 2007, Paris.
Backen, la réparation des dommages causés par la pollution en droit belge, R. G. D . C, 1992
B. Dubuisson, L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation, loi du 30 mars 1994, A c a de mia, France, 1998
Bouris Starck, domaine et fondement de responsabilité sans faute, RT. D.civ, 1957
Christophe Radé, Réflexion sur les fondements la responsabilité civile, les reforme, la promotion du droit de la sûreté, Dalloz, 1999

Didier Ferrier, la protection des consommateurs, Dalloz, 1996.

D'Yves Charter, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, 1983, N° 19.
Eric Savaux, la fin de la responsabilité constitutionnelle, R.TR.D, Civ, 1999
Henri, Leon, Jean, Mazeau, Leçon de droit 21, civil, Tom II ,1965
Hemard, Théorie et pratique des assurance Terrestres, T.I, Paris ,1924
Jean Honorat, l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile C préface J. Flour), L.G.D.J,1969

J. Marie Pontier, la notion de réparation des dommages ,en droit administratif

Français .L .G.D.J D1987

J. Bigort, Essai de typologie la solidarité, R.G.D.A, 2002
Jean Calais –Auloy ,linfluence du droit de la consommation sur le droit civil des contrat ,R TD.Comp1994
Jacques Ghestin, l nouveau titre IV du livre III de code civil « de la responsabilité du fais des produits défectueux » l'application en France de la directive sur la responsabilité du fais des produits défectueux après d'adoption de la loi n°98/389 du 19-05-1998

Noue Eddine Terki, les obligations, responsabilité, livité et régime générale, OPU, Alger, 1982
Raoul Colinvaux, The Law of insurance, Third edition, London, seet and max well, 1970
Geneviève Viney et Patrice Jourdain, les effets de la responsabilité ; L.G.D.J et DELTA 2001
Geneviève Viney, Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité condition, LGDJ ; 1982
Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2ème édition, L-G-D.J et Delta, 1998
L. Richer, La faute du service public dans la jurisprudence du conseil d'état, Economica, 1978
Lamia M Kheir Beck, Les fonctions de la responsabilité du fait des produit défectueux : entre réparation et prevention , presse universitaire ex_ Marseille,2011
MM. Mazeud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, tourn, 6ème
Mohamed Kahloula, Mauuel de droit des pollutions et nuisance, Konouz edition, 2013
Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3ème édition , Dalloz, Paris 1996
Michel Faure, droit de l'environnement édition, dalloz, France,1996
Michel Voirin ,de la responsabilité à la secureté sociale pour l'indemnisation des dommages corporels, Revue internationa de droit comparé, 1979
Marcellis-Warin, indemnisation des personnes victimes d'accidents évitables dans la prestation des soins de santé : Responsabilité sans égard à la faute et régimes d'indemnisation, R.p N°03, 2003
Michel Yergeau et Nadia Cattaneo, Les préjudices écologiques, R. J. T., N° 38, Année 2004
Marie Axelle Granie, socialisation au risque et construction social des comportement de l'enfant piéton : élément de réflexion pour l'éducation routière, revus enfances familles génération, 2010, n°12 93.
Marcel, planil, L'humanisme du droit civil François, R.I.D.C., 1954.
Patrice jourdain, les principes de la responsabilité civile, 8ème édition, Dalloz, 2010.
Philippe Le Tourneau ,responsabilité des vendeurs et fabricants ,Dalloz,2001.
Phillippe le Tourneau, droit de la responsabilité et de contrats, Dalloz, 2008.
Philippe le Tourneau et Loïc Cadiet droit de responsabilité, édition dalloz, 1996.

Philippe Remy, La responsabilité contractuelle ; histoire d'un faux concept, R. T. D. Civ., 1997.

Philippe Casson, Les fonds de garantie, accidents de la circulation et de masse, infraction pénale, acte de terrorisme et contamination par le VIH, Préface de Genévrière Viney, L.C.G.D.J. 1999, Philippe le Tourneau et Loïcadiet, droit de la responsabilité, responsabilité civile et pénale.

P. Gregoire, le droit anglo-américain de la responsabilité civile préface, J. luinpens, Bruxelles, centre universitaire de droit composé, 1971

Pierre Benchman et Véronique Mansuy, le principe de précaution, environnement santé et sécurité alimentaire, Litec, 2004

Picar et Besson,les assurances terrestres en droit francais ,1ed ,paris.

P. Gregoire, le droit auglo américain de la responsabiliti civile, prif contie universitaire de droit comparé, breuxelles, 1971

Patrice jourdain, les principes de la responsabilité civile, 8ème édition , Dalloz, 2010.

René David, les grands systèmes de droit contemporains 6ème édi. Tome 1s, Dalloz

René Savatier, comment repenser la conception française actuelles de la responsabilité civile, D.S , 1968.

Stéphanie Porchy Simon, Panorama général et typologie de fonds (rapport de synthèse) in a la socialisation de la réparation : Fond d'indemnisation et assurances, Recueil des travaux de groupe de recherche européen sur la responsabilité civile et recherche européenne sur la responsabilité civile et l'assurance,(Grerca), 1ère édition, ,Bruyant, Belgique, 2005

Sophie Schiller, Hypo thèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, archives philosophie du droit, 45, 2001.

Saint-Jours ,de garantie des victimes d,accidents corporels par les generateursde risques ;Dalloz ,1999,chr ,211 er V.Lasserre , le risque ,Dalloz,2011 ,chr ,1632

Stéphanie Porchy Simon, Panorama générale et typologie de fonds (Rapport de synthèse), in la socialisation de la réparation ; fonds d'indemnisation et assurance, Recueil des travaux de groupe de recherche européen, sur la responsabilité civile et l'assurance (G.R.E.R.C.A), 1ère édition, Chron, Bryant, Belgique, 2015

Simon Taylor, l,harmonisation communautaire de responsabilité du fait des produit défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit français ,L.G.D.J,1999,n°261

Simon Taylor, l'indemnisation du risque thérapeutique en droit anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, Revues international de droit comparé, RID, comp N°3, 2005.
Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité de fait des produits défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit Français, préface de Geneviève Viney, Bibliothéque de droit privé Tome 319, France, 1999
Virginie Larribau –Ternegre, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation selon la loi du 05 Juillet 1985, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, livre commun entré université pau, Fac de droit, Alger, 2012
V.L. François, le conflit entre la liberté d'expression et la protection de la réputation et des droits d'autrui :La recherche d'un juste équilibre par le juge européen, Dalloz, 2006
V.S .Carval, la responsabilité dans sa fonction de peine privée, L.G.D.J Bibl de droit privé, t. 250, 1995, préface, G.Viney
Voirin Michel, de la responsabilité civile, a la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : ex teution ou disparation de la bra,ché accordent du travail, O.I.T gencive, 1979
Yyonne Lambert-Faive, droit des assurance, Dalloz, 6ème édition , paris 1988, n°444
Yyonne. Lambert Faive, Fondement et portée de la mise en cause d'un assuré en faillite dans l'action directe exercée par la victime contre l'assureur du responsable, Dalloz, 1979

OUVRAGES SPECIAUX

Ann Guegant L'ecuyer, dommages de masses et responsabilité civile, préface, patrice jourdain et vant p. Geneviève Viney, L.G.D.J,2006
Christian Larroumet ,l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation : l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation automatique, Dalloz, 1985
Christian Larroumet, L'indemnisation de Victimes de l'aléa Thérapeutique, Dalloz , 1999
Christien Larrodmat, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi 19-05-1998, Dalloz, 1998
François Terre, philippe simler, Yves Lequette, droit civil, les obligation, 6ème édition Dalloz, paris, 1996
Geneviève Viney, l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, L.G.D.J,1988
Geneviève Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème édition, L.G.P.J, 1995

Geneviève Viney, Patrice Jourdain, traite de droit civil les effets de la responsabilité, sous la direction de Jaa ques chestire 2 eme edition, L. G. D. K. et Delta,2010
Geneviève Viney, Traité de droit civil (sous direct. J. Ghestin) , introduction à l responsabilité , 2ème édition, L.G .D.J 1995,n °49
Lahlou Kheir Ghenima, le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, thèse de doctorat d'état, université d'Alger ,fac droit , 2005.
V. Mikhalef-Toudic, Réflexions critiques sur les systèmes spéciaux de responsabilité et d'indemnisation, R.G.D.A., 2001
Yyonne Lambert Faive, Fondement et portée de la mise en cause d'un assuré en faillite dans l'action directe exercée par la victime contre l'assureur du responsable, Dalloz, 1979, p. 243.
Yyonne Lambert-Faivre, L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité a une créance d'indemnisation, R.T.D.Civ,1987
Yyanne Lambert – Faivre, droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, 4 eme édition, Dalloz, paris, 2000.

THESES ET MEMOIRES

Bouris Starck, Essai d'une Théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Thèse, paris, 1947
Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse doctorat, Dalloz, 2001.
Cyril Sinter, la sanction préventive en droit de la responsabilité civile, thèse doctorat, université Montréal, 2009
Debieux, L'assurance des risques technologiques, thèse, Paris, 1977
F .Hubert , socialisation des risques et responsabilité individuelle, Thèse, paris, 1947
Jonas Knetch, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation, analyse en droit français et allemand, Thèse de doctorat, Université Pantheonassas, France, 2011.
Laetitia Sellier Guillet, les fonds d'indemnisation, essai d'une approche transversale, Thèse doctorat dirigée par Luc Mayaux, Lyon 3 Jean Moulin, 2008, N° 14
Lydia Marlet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, thèse de doctorat , Université du maine, 2003.
L. Ripart, la réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle , thèse ,paris ,1933

Lydia Mortet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation Thèse doctorat, université du Maine, 2003
M.J.Lassez, L'évolution des idées en matière de responsabilité civile au 19 siècle, thèse : paris 1961, dactylo, N .
Geneviève Viney ,le déclin de la responsabilité individuelle, thèse L.G.D.J paris 1965.
Patrick Girod, la réparation du dommage écologique thèse paris L.G.D.J 1974
Reorge Ripert, de l'exercice du droit de propreté dans ses rapports avec les propriétés voisines, Thèse, Aix-Marseille, 1902
Z. Elsharaoui, Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, Thèse Paris I, 1981

COLLOQUES

B .By, l'évolution de la responsabilité médicale en France : la recherche d'un équilibre, seminar on : medical laibility in the new Federal Law, n°10 of , 2008-09-09 december 2009
François Ewald, philosophies de l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, collection dirigée par:
Elie Alfandau, sur : l'indemnisation de l'aléa thérapeutique sous la coordination de didier Tuchet, Serey, 1995
Fondation Nationale Entreprise et Performance, mission 1994, responsabilité individuelle.
Jack Ghestin, Sécurité des consommateurs et responsabilité du fait du produit défectueux, Colloque des 6 et 7 novembre 1986, Université de Paris I, 1987
Garnaties collectives, Acicules corporels : Réduire les risques et réparer sans faute, presses universitaires de France, 1998
Michelle Gobert .l'aléa Thérapeutique en droit civil , l'indemnisation de l'aléa Thérapeutique collection, sirey, 1995.

CONFERENCE ET RAPPORTS

André Tunc, le rapport pearson sur la responsabilité civil, Revue internationale de droit comparé, 1978
André Tunc, Rapport sur les fondements et les fonctions de la responsabilité civile, colloque, Franco-Germano, suisse de Bâle de 1968, édite sous la direction de E.Klein en 1973
André Tunc, Rapport sur le moral médical, 2ème congrès international, sous la direction du docteur, ECK,R.I.D.C. 1967
Calmejane, rapport sur le projet de loi relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 17 juin 2009, rapport n°1768

Claude Delpoux, Jacques Deparis, Anne Hauteville, Sabrine Lochmann, Jacques Emmanuel Mercier, le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l'assurance, fédération Française des sociétés d'assurance (FFSA) 2002

FNEP, Responsabilité individuelle garantie collectives, PUF, 1998

Rapport sur l'indemnisation des victimes des grandes catastrophes, commission consultative de l'assurance, Ministère de l'économie, juin 1994, France

Marc Moens, intervention du 13.01.2004, audition concernant les aléas thérapeutiques et la responsabilité médicale commission de la santé publique, de l'environnement et du renouveau de la société chambre des représentants

la commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST) Le principe de précaution, publié en 2005 par l'organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture p7 New York 1993

Golles Béneblanc, quelles assurance responsabilité eivi le pour demain, les entreprises de l'assurance, fédération française des sociale d'assurance (FFSA), 1999

Mercier, le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l'assurance, fédération Française des sociétés d'assurance (FFSA) 2002

Nicolas Rias, Articulation de la réparation par les fonds avec les autres techniques d'indemnisation, - Rapport français, *Gaz. Pal.* 2008

ARTICLES ET CHRONIQUE

- A- Vennel, L'indemnistration automatique en nouvelle Zeland, RID. Comp 1976.

Ali Fillali, L'indemnisation du dommage corporel l'article 140 ter. Du code cil : la consécration d'un système, d'indemnisation exclusif de responsabilité civile, Revue Algérienne de sciences juridique et politique, Université d'Alger, Nouvelle série N°01 Année 2008

Ali Fillali, L'indemnisation du dommage corporel, article 140 ter, la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, R.S.S.Y.E.P. N° 01, 2008

André Tunc, L'évaluation du préjudice corporel dans les pays de la C.F.E in Jalous, Dits et écrits, édition Société de la législation comparée, 1991

Andrée Tunc, L'avenir de la responsabilité civil pour faute osaka, University Law Review N°35, 1988

André Tunc, ou va la responsabilité civile au états- Unis ? Revu internationale de droit comparé, vol 41, n°3, 1989

André Tunc, le projet de loi sur les accidents de circulation des professeurs Keeton et Oconnell, Revue: International de droit comparé, vol 18 . N°2 , avril-juin 1966,
André Tunc, Où va la responsabilité civile aux états unis ? Revue internationale de droit comparé, Vol. 41 ,1989.
André Tunc. L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka université Law Reviens n° 35, 1988
André Tunc, Le spectre de la responsabilité civile, Revue internationale de droit comparé (RIDC) 4, 1986.
André Tunc International encyclopedia of comparative, law, vol. XI, Torts, chap 1,
André Tunc, L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka University Law Review, n°35, 1988
André Tunc, Quatorze ans après, le système d'indemnisation néozélandais, R.I.D.C. 1989
Andre Tanc, le spectre de la responsabiliti civile revue internationale de droit comparé, 1989.
André Tunc. L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka université Law Reviens n° 35, 1988
Andre Tunc ,International encyclopedia of comparative law ,vol ,Torts chop ,1,introduction,n124,p66
Andrée Tunc, responsabilité médicale : vers un système fondé sur l'assurance du risque , les cahiers de droit n°1 Mars 1987
André Tunc, les récents de développements des droits anglais et américain sur la relation de causalité entre la faute et le dommage dont on, droit réparation, revue de droit compris vol. 5. N°1, Janvier –Mars, 1953
Andrée Tunc, responsabilité médicale : vers un système fondé sur l'assurance du risque , les cahiers de droit n°1 Mars 1987
A Vennel, L'indemnistration automatique en nouvelle Zeland, RID. Comp 1976.
Allain ben soussan, ledroit des robots de l'ethique au clroit, planete robots n : 24/137
Christian Larroumet , la responsabilité civile en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes , D.S,1994, chron
Christian Larroumet, la responsabilité du fait des produit défectueux après la loi mai 1998, Recueil Dalloz, 1998,33 cahier chromique
Christian Larroumet , la responsabilité civile en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes , D.S,1994, chron

Christian Larroumet ,Réflexion sur la responsabilité civile ,évolution et problèmes actuels en droit européen ,cours Mcgill,1983
Christian Larroumet et charles Fabry, le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civile des dommages résultant de l'exercice d'activité dangereuses pour l'environnement Gaz. Pal.1994, environnement du 05 mai 1994
Christien Larroumet, L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation ; L'amalgame de la responsabilité et de l'indemnisation automatique, Dalloz, 1985, Chaxl
Christophe jamin ,la responsabilite civile :faute ,risque et multiplicatoin des obligations ,revue e. C.Mathias et K.Woodrow, la loi américaine « cercle » Dalloz, Septembre 1997
Christophe Radé, plaidoyer, en faveur d'une réforme de la responsabilité civile, DALLOZ, chron, 2003,p.2256
Ch .Rade ,L,impossible divorce de la faute et de la responsabilité civile ,Dalloz,1998,chr,301
Charles Eisemmann, sur le degré d'originalité du regime de la responsabilité extre – contreactele des personnes (collectivité publique, G.C.P 1974 parapgraphe n°25
Christophe Jamin, la responsabilité civile : faute et multiplication, Revue Experts, n°25-12,1994
Ch. Mathias et k woodrow, la loi américaine cercla et les moyens d'eviter la responsabilité qu'elle prévoit, de et environnement, septembre, 1997
Chrition Joerges, le « consumer product safety act » Americain et sa mise en aevre par la par la « consumer product safety commission, Revue internationale de droit comparé, N°, Jauvier- Mais 1988
Catherien Thibierge. Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile ? R.T.D. civ. Juillet Septembre, 1999
Christophe Jamin, la responsabilité civile : faute, risque et multiplication des obligations, revue expert, n°25-12, 1994
Christophe Radé, Réflexion sur les fondements de la responsabilité civile les voies de la reforme, la promotion du droit de la sureté, Dalloz, 1999, N°3
Dantijuan. M, le terrorisme , la sureté de l'état et principe d'égalité in quelque aspects actuels des sciences criminelle potiers, 1990
Denouni Hadjira , De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, l'obligation de sécurité, Presse universitaire de Bordeaux, Mai 2003
Eric Savaux , la fin de la responsabilité contractuelle ?R.T .D .CIV,1-1999,n°21
François Ewald, philosophies de l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, droit et social, l'indemnisation de l'aléa thérapeutique, sous la coordination de didier Truchet, Sirey, 1995

Florence Tartanso, le risque de développement dans la responsabilité des Fabricants étude comparative, mémoire maitrise, institue droit comparé, MC Gill Montréal, 1990
Farida Mostefa kara, l'indemnisation des victimes des accidents de la route, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, université d'Alger, 2012,
F.Luchaire, les fondements constitutionnels du droit civil, R.J.D, civ,1982,p 245
F-Luchaire, les fondements constitutionnels du droit civil, R.T,op,cit p 243
Fabrice Leduc, L'œuvre du législateurmoderne, vices et vertus des régimes spéciaux, Revue responsabilité civile et assurance, hors-série, 2001
Feychting M. and Ahlbom, A. Magnetic field Leukemia and central nervus system in swedish adults residing near high voltage power lines – epidemiology, Cambridge, Mars 1994, N° 5
François Chabas, cent ans de responsabilité civile, gazette du palais, 24 aout 2000,n°237
François Alt-Maes, la concept de victime en droit civil, Revue de science criminelle, 1994.
Florence Tartan son, les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative, mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montreal, 1990
François Chabas, cent ans de responsabilité civile, gazette du palais, 24 aout 2000,n°237
François Alt-Maes, la concept de victime en droit civil, Revue de science criminelle, 1994
Huet, le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement, 3ème partie, petites affiches, du 14 Janvier 1994
H. Groutel, Responsabilité de droit commun et indemnisation par le fond, Les victimes du Sida bénéficient-elles, d'un cumul d'action ? Responsabilité civile et assurance, mai 1994, Chr
H.Arbousse T, l'amiante : la création, d'un fonds d'indemnisation pour canaliser, une bombe à retardement, R.R.J, 2001-2 VO-II
Hubert Groutel, indemnisation d'un accident cause sur la voie publique, note sous cass. Civ, 8 J. L. Baudouin, la nouvelle législation québécoise sur les accidents de la circulations, R. I. D. comp. 1979.
Ourab Salima, l'indemnisation des accidents du travail, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, livre commun entre université d'Alger et université de pau, Alger,2012
Joan Sieverrs ,le droit allemand et la responsabilite civile en matiers d.environnement ,la loi 10 decembre 1990 .gaz.pal. du 5 mai 1994 environ
John. G. Flemning, the Lam of Torts, seventh edition, London, 1987

Jean Michel, l'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, (actualité et dossier en santé publique N°6 mars 1994
Jaque Pétit, L'application de la lois anti perruche, R.F.D.A , N°6, 2003
John. w.wade, on the nature of strict tort liability for products, mississippi, law, journal, vol 44, 1973
J.F Renucci, l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme, Dalloz, Sirey 1987 ,n°28 chier chron
Jugement Tritchard, Ghazalle de paris, 1965 n01 n202
Jean –Paul Gill, la responsabilité d'équité et puissance publique, Dalloz, 1971, chronique x x1
J. Sievers, le droit allemand et la responsabilité Civile en matière d'environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal du 05 mai 1994 environnement
Jean-Michel de Forges, L'indemnisation des contaminations par transfusion ou traitement, Actualité et dossier en santé publique, N° 6, Mars 1994
Janvier 2009, revue Lamy droit civil, Avril 2009 n°59
G.Aubing, La loi du 09 Avril 1898, Repture ou continuité ? Dr. Soc, 1998.
Geneviève Guerry, Le fonds de garantie automobile après la loi badine, L'assurance mutuelle, J.C.P. 1986
Geneviève Viney ,de la responsabilité personnelle a la réparation des risques ,Archives de philosophie du droit ,T.22.LA responsabilité
Geneviève Viney les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprise pour atteinte à l'environnement en droit français , J.C.P.édition G.111,1996, doct
Geneviève Viney, L'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité, Les cahiers de droits, , n° 2-3 Juin – sept, Vol. 39, N° 2-3, 1998
Geneviève Viney, de la responsabilité personnelle à la réparation des risques, archives de philosophie du droit, 1977
Geneviève Viney, Rapport de synthèse colloque, l'indemnisation des accidents médicaux, en date du 24-04-1997 organisé par le centre de droit des obligations de l'université de paris, L-G-D-J 1997
Geneviève Veny, les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour alterne à l'environnement en droit français, J.C.P 1996, N360
Geneviève Viney ,quelques propositions de reforme de droit de la responsabilité civile, Dalloz, 2009, chron
Geneviève Viney, l'avenir des rigines d'indemnisation sans eyard à la responsabilité, les cahies de droit, n° 2-3 Juin – sept 1998
Lamiaa M. Khier Bek, les fonctions de la responsabilité des faits des produits défectueux entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit Français et le droit American, presse universitaire d'Aix-Marseille, France 2011

Louis Bach, Réflexions sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français, R. T. D. C., 1977
Lydia Morlet, L'influence de l'assurance accidents corporel sur le droit proit de l'indemnisation, thes doctarat université du maine, 2003
, Laurent Milet, droit social, actualité Juris prudentiellen°718 Juillet n- Aout 2007
Laetitia Sellier – Guillet, Les fonds d'indemnisation, essai d'une approche transversale, thèse doctorat, dirigé par Luc Mayaux, Lyon 3, Jean Moukin, 2008, N° 14
[1]Lydia Morlet, l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, Thèse doctorat, Université du Maine, 2003, N° 506
Lydia Morlet, Fonds de garantie des assurances obligatoires de dommages, introduction générale, J. cl. 2006
L. Neyret , l'articulation entre le droit spécial des fonds d'indemnisation et le droit commun de la responsabilité civile, Gaz.pal 2008, doctr
Lamia M.Kheir Bach, les fonctions de la responsabilité du fait des produit défectueux : entre réparation et prévention, presse universitaire ex- Marseille 2011
M.varant ,l'état de droit contre l'état de peur terrorisme et démocratise, G.P .10.Juillet ,1986,p.11.
M. Dreifuss, L'indemnisation des victimes du SIDA à l'épreuve du dualisme juridtionnel, R.F.D.A, 1996
Michel Voirin, De la responsabilité civile à la sécurité sociale pour réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du travail ? Revue internationale du droit comparé (RIDC), 1979
Marie-odile kauffmann, le risque et le droit, Revue économie et management, Jaw, 2006, n°118
Michel Voirin, de la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension au disparition de la branché du Travail ?, Revue international de droit comparé, T 3, 1979
Mustapha Mekki, la cohérence sociologique de droit de la responsabilité, in liber Amicorun, études, offertes a Génevieve Veney, Paris, L.G.Dj.coll les mélanges N°13$
Mustapha Mekki, l'efficacité et le droit, Essai d'une Théorie générale, I .R.D.A.2016
Mustapha Mekki, la place du préjudice en droit de la responsabilité, colloque à l'université d'hokkido, Japan, 4 Juillet 2009
Mostapha Mikki, la place du préjudice en droit de la responsabilité civile, 2010 p 151, voir : lex Juris. Hokudai. Ac. JP/gcoe/ Journal/ L.P.G – VOL5-7 PDF
Maurice hauouou, précis élémentaire de droit constitutionnel 2eme edi librairie de Recukil serey, Paris, 1930

Michel Voirin, de la responsabilité civile à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparation de la branche accidents du travail ?, revus international de droit comparée, N°03, 1979

[1] Michel Voirin, de la responsabilité à la sécurité sociale pour la réparation des dommages corporels : extension ou disparition de la branche accidents du Travail ?,Revue international de droit comparé, 3, 1979

M. Planiol, « études sur la responsabilité civile » Revue, Crit, Dip 1905. P277, et « études sur la responsabilité civile » Revue, Crit,Dip. 1906

Philippe le toureau, la rerdeur de la faute dans la responsabilité civile, « ou de la relativité de son declin »..R.T,1988

P. Auvret, le droit au respect de la présomption d'innocence, J C P ; 1994

Patrice Jourdain , les principes de la responsabilité civil , 8eme édition , Dalloz,2010 entième année , oct-dec 1978

Partick Thieffry, la responsabilité civile du pollueur : les projets communautaires et la convention du conseil de l'Europe, Gaz-pal, 4-5 Aout 1993

P. Charpentier ,l'évolution de la notion de la responsabilité et ses conséquence économique, études et dossiers ,n°10,novembre ,1976(a .i.p.l.e.a),association international pour l'étude de l'économie de l'assurance (association de geneve).

P. Auvret, le droit au respect de la présomption d'innocence, J C P ; 1994 p. 227.

Reda El-abd, L'indemnisation des victimes des accidents de la circulation, analyses en droit égyptien à la lumière du droit français, Nantes, 2001

V. Mikhalef Toudic, réflexions critique sur les systèmes spéciaux de responsabilité et d'indemnisation R.G.D.A, 200

V.Laurance Engel, vers une nouvelle approche de la responsabilité, le droit français face à la dérive américain, Esprit, Juin, 1993

Yyanne Lambert Faive, fondement et régime de l'obligation de sécurité, Recueil Dalloz, Siney chronique, 1994

Yyaanne Lambert – faivre, Reflexion sur la nature juridique des asssurances de responsabilité, Melanges j vin cent Dalloz, 1981

Yyonne Lambert - Faive, la durée de la garantie les assurances de responsabilité fondement et portée de la nullité des clauses réclamation de victime, D.S, 1992,chron

Yyonne Lambert Faivre, L'éthique de la responsabilité, R.T.D.Civ., 1958

Zannaki Dalila, l'importance de la détermination de la conformité, RASJEP, N°01/2002

Arrêt

Arrêt Desmares, du 21/Juillet/1982, Dalloz, 1982

Arrêtes du 28 Janvier et 4 Février 1987, 2ème chambre civile, cour de cassation française.

CAA, Lyon, 21-12-1999.cons. Gomez, Ghezzel de paris 1991

Conseil d'état Français, le 03 novembre 1993, l'arrêt hôpital Joseph Imbert, Darles, Dalloz, 1998, Juris prudence, p.146.
Conseil d'état Français, le 09 avril 1993, l'arrêt Bianchi, la semaine juridique, 1993-L pp.21.22
Cass.civ 16juin 1986, Dalloz, 1989.

Sites

http//www.FFSA.Pr.

http//www.jstor.org./pss/794261
Htt // www.Jilic.C.confuance
Htt // www.Legifrance.gouv.fr
: http//www.cours-de-droit.net/definit
http//www.jurisques.com/cass 6.htm/documents
http//www. Macsf.fr.
http//sos-net.eu.org.

http//www.France.medicale.

http// www ..alain.bensoussan.com.

http// www.maitrechabrux
htt://www.FFA.fr/sites/upload

Lois et Décrets et Ordonnance

Loi n° 90-509, du 25 juin 1990, relative à la garantie des effets du vent dus aux tempêtes, ouragans et cyclones (TOC), J. O. F. n° 147, du 27 juin 1990
La loi du 4 janvier 1978 qui à reformé le régime de la responsabilité et assurances dans le domaine de la construction , dite loi Spinetta.
[1] La loi n°89-1014 du 31 décembre 1989, J.O du 3 Janvier 1990, portant adaptation du code des assurances.
La loi N° 91-1406, N° 91-1406 du 31 décembre 1991, portant diverses dispositions d'ordre social.
Loi N° 91-1406 du 31/12/1991, Portant diverses dispositions d'ordre social.
Loi n°2002-303 du 4 mars 2002, relative aux droit des malades et a la qualité du système de santé
L'ordonnance du 10-02-2016 portant reforme du droit des contrats, du régime général et la
preuve des obligations, en droit français, voir code civil édition dalloz, 2017
Loi n°2002-303 du 04-03-2002 relative aux droits des malades et à la qualité de système santé, J 05 mars 2002
Le décret n°2003-314 du 04 avril 2003, relatif au caractère de gravité, publie au journal officiel Français n°81 du 05 Avril 2003.
Loi belge du 15 mai 2007 relative à l'indemnisation des dommages résultant des soins de santé,

la loi Américaine CCRCLA : The comprehensive enviromental response, compensation and Liability

Dictionnaires :

Dictionnaire Robert, T et V

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 1
الباب الأول : التصور النظري لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن . 9
الفصل الأول: ظهور (نشأة)فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن..... 12
المبحث الأول :الاعتبارات التكنو واقعية لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض 13
المطلب الأول: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المنشاة لفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض..... 14
الفرع الأول:العوامل الاجتماعية 14
بند أول: التحولات الاجتماعية وفكرة الأنظمة الخاصة للتعويض..... 14
بند ثاني: تحمل المجتمع للخطر الاجتماعي..... 15
بند ثالث: تدخل المجتمع لحماية الكيان الجسدي للإنسان 17
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية 17
بند أول: زيادة كلفة الحوادث..... 18
بند ثاني: فروق الكلفة بين الحوادث العادية والحوادث العادية: 21
المطلب الثاني: أزمة استجابة القواعد العامة لمطلب التعويض في القانون المقارن. 22
الفرع الأول: نشأة أزمة المسؤولية المدنية في القانون المقارن..... 22
بند أول: في العائـــلة اللاتينية 23
بند ثاني: في العائلة الانجلوسكسونية..... 26
الفرع الثاني: أسباب تزعزع المسؤولية المدنية عن أداء مهمتها التعويضية. 27
بند أول: اختلال العلاقة بين المضرور والمسؤول عن الضرر 27
بند ثاني: صعوبة إثبات الخطأ في قضايا التعويضات. 31
بند ثالث: الإكراهات الإجرائية الناتجة عن القواعد العامة 32
بند رابع: عدم كفاية آلية تأمين المسؤولية في توفير تعويض عادل..... 35

المبحث الثاني: دور القضاء والحركات القانونية والاقتصادية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض..... 38
المطلب الأول: دور القضاء وبعض المدارس الاقتصادية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض..... 39
الفرع الأول: دور القضـــاء في تطويع النصـــوص القانونية لإسعاف المضرورين 39
بند أول: دور القضاء في تغليظ الواجبات القانونية الخاصة بالتعويض..... 39
بند ثاني: دور القضاء في إيجاد حلول ظرفية..... 41
الفرع الثاني: إسهام بعض المدارس الاقتصادية القانونية والحركات الاجتماعية في التبشير للنظم الخاصة للتعويض..... 46
بند أول: دور مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون في بعث الأنظمة الخاصة للتعويض 47
بند ثاني: دور نظرية الحصة من السوق..... 48
بند ثالث: دور جمعيات حماية المستهلك. 49
المطلب الثاني: دور الحركة القانونية العالمية في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض..... 51
الفرع الأول: دور الصكوك والمواثيق الدولية في ظهور الأنظمة الخاصة للتعويض..... 51
بند أول: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،في بلورة فكرة الأنظمة الخاصة للتعويض 52
بند ثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان..... 53
الفرع الثاني: دور الحركـــة التشريعيـــة الاجتماعية في تكليف المجتمع بالتعويض..... 55
بند أول: في العائلة اللاتينية..... 55

بند ثاني: في العائلة الأنجلوسكسونية 60
بند ثالث: في الشريعة الإسلامية 61
الفصل الثاني: التأصيـــل النظري لفكرة الأنظمـــة الخاصة للتعويض في القانون المقارن 64
المبحث الأول: خلفيات وأسس الأنظمة الخاصة للتعويض..... 65
المطلب الاول: الأساســـات القانونية للأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن..... 65
الفرع الأول: الخلفية الفقهية في بلورة أسس الأنظمة الخاصة للتعويض..... 65
بند أول : المرحلة الإصلاحية اعتمادا على الخطأ كأساس قانوني 65
بند ثاني: الضرر كأساس للتعويض..... 70
بند ثالث: الضوابط الشرعية المستحدثة فقهيا لتقرير حقّ التعويض 74
الفرع الثاني : اتجاهات مستحدثة للتأصيل الفقهي لفلسفة التعويض..... 77
بند أول: مشاريع القوانين فقهية كالاقتراحات الجديدة 77
بند ثاني: الدراسات المتعلقة باحتمالية المخاطر 80
بند ثالث: المرونة في دفع المسؤولية..... 84
المطلب الثاني: صيـــغ وركائز الأنظمة الخاصة للتعويض..... 88
الفرع الأول: الصيغ الجديدة كإطار تنظيمي للأنظمة الخاصة للتعويض..... 89
بند أول: الحق في السلامة الجسدية..... 89
بند ثاني: فكرة التضامن الوطني منطلق الأنظمة الخاصة للتعويض 97
بند ثالث: تدخّل الدولة (بيت مال) مصوغ المطالبة للأنظمة الخاصة للتعويض 103
بند رابع: قصور بعض المبـــادئ ودوره في بلـــورة الأنظمة الخاصة للتعويض 106
الفرع الثاني: ركائز الأنظمة الخاصة للتعويض..... 109

بند أول: تقنية جَمعَنَة الأخطار Socialisation de risques..... 110
بند ثاني: تقنية جَمعَنَة التعويض كحل لتمويل التعويض..... 117
المبحث الثاني: طبيـــعة الأنظمة الخاصة للتعويض..... 123
المطلب الأول: تحليل مفهوماتي لفكرة الأنظمة الخاصّة للتعويض في القانون المقارن: "نحو تأسيس لنظام تعويض جديد"..... 124
الفرع الأول: تعريف الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المقارن فقهيا.. 124
بند أول: تعريف الأنظمة الخاصة للتعويض في العائلة اللاتينية...... 125
بند ثاني: تعريف الأنظمة الخاص للتعويض في العائلة الأنجلوسكسونية.. 130
بند ثالث: تعريف الأنظمة الخاص للتعويض في الشريعة الاسلامية 131
الفرع الثاني: مميزات الأنظمة الخاصة للتعويض في القانون المعارن..... 132
بند أول: أن الأنظمة الخاصة للتعويض تعبير عن تطور حاصل في النظم القانونية..... 133
بند ثاني: إن الأنظمة الخاصة للتعويض تكفل فعلا حصول المضرور على تعويض...... 134
بند ثالث: أن الأنظمة الخاصة للتعويض تذلل العقبات المتعلقة بصعوبة الحصول على تعويض...... 135
المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة بين الشروط والخصائص 138
الفرع الأول: شروط إعمال الأنظمة الخاصة للتعويض..... 138
بند أول: ما تعلق بالأضرار الجسمانية الواسعة الانتشار" Dommages de masses" 139
بند ثاني: شروط الأضرار الجسمانية الواسعة الانتشار..... 141
بند ثالث: الشروط المتعلقة بمدى الكفاية المالية:" الملاءة المالية " 148
الفرع الثاني: مقدرات الأنظمة الخاصة للتعويض..... 150
بند أول: خاصية أنها التعويض مباشر (تلقائي)..... 151

بند ثاني: خاصية توفر الملاءة المالية 157
بند ثالث: خاصية الارتكاز على الأضرار الجسمانية 161
الباب الثاني: تشغيل الأنظمة الخاصّة للتعويض 163
الفصل الأوّل: أحكام الأنظمة الخاصّة للتعويض 166
المبحث الأول: الحوادث في مجالات العمل والسير والإنتاج والروبوتات والكهرومغناطيسي 167
المطلب الأول: حوادث العمل وحوادث السير 167
الفرع الأول: حوادث العمل 168
بند أول: تحديد مفهوم حادث العمل 168
بند ثاني: إثبات إثبات واقعة الحادث 172
الفرع الثاني: حوادث السير 177
بند أول: مفهوم حادث السير 177
بند ثاني: الإطار القانوني لحوادث السير 183
المطلب الثاني :حوادث الإنتاج والروبوتات والكهرومغناطيسية 188
الفرع الأول: الحوادث المتعلقة المنتجات الخطيرة 188
بند أول: تعريف المنتوج الخطير 189
بند ثاني: الخطر غير العادي الناشئ عن عيب المنتوج 190
بند ثالث : القواعد المتعلقة بالوقاية من المنتوج الخطير 192
بند رابع: تمييز المنتوج الخطير عن المنتوج المعيب 193
الفرع الثاني : حوادث الذكاء الاصطناعي والكهرومغناطيسي 194
بند أول : حوادث الذكاء الاصطناعي 195
بند ثاني: حوادث التلوث الكهرومغناطيسية 198
المبحث الثاني: الحوادث الناتجة عن تدعيات الطبية والأوبئة والحوادث الإرهابية والحوادث النووية والحوادث البيئية والكوارث الطبيعية 203

المطلب الأول: إسهام التداعيات الطبية الضارة وكذا الحوادث المتعلقة بالتلوث البيئي في إثراء الأنظمة الخاصة للتعويض..... 203
الفرع الأول: التداعيات الطبية والحوادث الناجمة عنها 204
بند أول: تعــريف الحادث الطبي أو التداعيات الطبية الضارة 204
بند ثاني: شروط التــداعيات الطبية الضارة 209
بند ثالث: حوادث العدوى الناشئة عن نقل الدم..... 210
بند رابع: الأضرار الناتجة عن فيروس فقدان المناعة المكتسب (سيدا) وفيروس كورونا (كوفيد 19)..... 211
الفرع الثاني: الأضرار التلوث البيئي..... 214
بند أول: تعريف التلوث البيئي..... 215
بند الثاني: عناصر التلوث البيئي..... 219
بند ثالث: التطبيقات العملية لمشكل التلوث 221
المطلب الثاني: الحوادث الإرهابية ووالتجمعات وأعمال العنف في إطار الحركة التعويضية والحوادث النووية والكوارث الطبيعية..... 224
الفرع الأول: لمحة عن الحوادث المتعلقة بالإرهاب والحوادث المتعلقة بأعمال العنف والتجمعات 224
بند أول : الحوادث الارهابية 225
بند ثاني :الحوادث الناتجة عن المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف 231
الفرع الثاني: المتعلقة الكوارث الطبيعية والحوادث النووية: ت 232
بند أول: الحوادث المتعلقة بالكوارث الطبيعية 232
بند ثاني: الحوادث الناتجة عن التجارب النووية 236
الفصل الثاني :آليات النظام الخاص للتعويض وتقدير عائديتها وإمكانية تعايشها مع قواعد المسؤولية المدنية..... 241
المبحث الأول: آليات النظام الخاص للتعويض 243

المطلب الأول: تقنية التأمين المباشر في القانون المقارن 243
الفرع الأول: تعريف التأمين المباشر 244
بند أول: تعريف التأمين المباشر في العائلة اللاتينية..... 244
بند ثاني: تعريف التأمين المباشر في العائلة الانجلوسكسونية..... 248
بند ثالث: تعريف عقد التأمين المباشر في الشريعة الإسلامية 248
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين المباشر..... 249
بند أول: الخطـــر 249
بند ثاني: تحديد الأداء في التأمين من الأضرار..... 251
بند ثالث: المصلحة في عقد التأمين 252
الفرع الثالث: مقدرات وفعاليـــة التأميـــن في كفالة حقّ المضرورين في التعويض..... 254
بند أول: تتيح تعويض شريحة واسعة من المضرورين 254
بند ثاني: التامين تقنية مباشرة للتعويض الآلي 256
بند ثالث: أهمية التأمين بالنسبة لكفالة الأضرار الجسمانية 257
المطلب الثاني: التعويض عن طريق صناديق التعويض..... 260
الفرع الأول: تعريف نظام صناديق التعويض في القانون المقارن 261
بند أول : تعريف آلية نظام صناديق التعويض في الفقه اللاتيني 261
بند ثاني: تعريف آلية (نظام) صنـــاديق التعـــويض في العائلة الأنجلوسكسونية..... 268
بند ثالث: تعريف نظام صناديق التعويض في الشريعة الإسلامية 269
الفرع الثاني: طبيعة نظام الصناديق التعويضية ومصادر تمويلها..... 270
بند أول: طبيعة نظام صناديق التعويض 271
بند ثاني: مصادر تمويل صناديق التعويض..... 277
بند ثالث: الدور التعويضي لصناديق التعويض..... 280

المطلب الثالث: تكفل الدولة بالتعويض من الخزينة العامة 287
الفرع الأول: الخلفية النظرية المؤسسة لتكفل الدولة بالتعويض 287
بند أول: الأسس والمبادئ المعززة لطرح التعويض من ميزانية الدولة ... 288
بند ثاني: مقدرات التعويض المتاحة بفضل هذه الآلية 291
الفرع الثاني: تكفل بيت مال المسلمين في الشريعة الإسلامية..... 296
بند أول: تعريف بيت مال المسلمين 296
بند ثاني: العناصر المكونة لبيت مال المسلمين..... 297
بند ثالث: دور بين مال المسلمين في تعويض المضرورين..... 298
الفرع الثالث: تكفل الدولة المستحدث بالمادة 140 مكرر 1 قانون المدني
الجزائري بخصوص الأضرار الجسمانية..... 299
بند أول: شروط اعماله..... 300
بند ثاني: أثار إعمال المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري .. 301
بند ثالث: منح التعويض جزافيا: "تعويض محدد سلفا" 303
المبحث الثاني: تعايش آليات التعويض الخاصة مع قواعد المسؤولية المدنية... 306
المطلب الأول: تقييم فعالية الأنظمة الخاصة للتعويض 306
الفرع الأول: الامتيازات التي تتيحها 307
بند أول: رفع الحرج عن المضرور لإثبات خطأ المسؤول 307
بند ثاني : تجسيد فكرة التضامن الاجتماعي..... 311
بند ثالث: توفر الملاءة المالية المطلوبة مراعاة لتوازن المصالح 312
بند رابع: الأكثر قدرة على استيعاب والتكفل بالإضرار..... 314
الفرع الثاني: بعض مظاهر القصور المسجلة بشأنها..... 318
بند أول: الانحراف عن الوظيفة الأساسية للتعويض 318
بند ثاني : تعويضات غير كاملة وشاملة 320

بند ثالث: عدم استقرار المراكز القانونية التي ترتبها ومحاكاتها لمبدأ المساواة..... 321
بند رابع :انها طريق للاثراء بلا سبب 322
المطلب الثاني: ضرورة تنظيم تعايش قواعد المسؤولية المدنية مع الأنظمة الخاصة للتعويض..... 323
الفرع الأول : النقاش النظري بخصوص دور قواعد المسؤولية المدنية:.... 324
بند أول: الاتجاه القائل بإمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية.. 324
بند ثاني: الاتجاه القائل بضرورة عدم الاستغناء عن المسؤولية المدنية .. 326
الفرع الثاني: ضرورة إمكانية إيجاد نوع من التكامل والتوافق وتعايش بين قواعد المسؤولية المدنية والأنظمة الخاصة للتعويض..... 330
بند أول- خلق توافق في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية ،مع الأنظمة الخاصة للتعويض 330
بند ثاني: ضرورة إقامة نظام للتعويض متوافق مع كتلة الأضرار الناجمة عن المخاطر المتسلسلة..... 334
الخـــاتمة..... 338
الملاحق.....343
قائمة المراجع..... 356
الفهرس 401

ملخص:

عجز آليات الفردية للتعويض، وقصورها لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية، فتح الباب استدعى ظهور أنظمة خاصة للتعويض، خاصة في مجالات التي تزداد فرص الخطر، كمجال حوادث السير والعمل والإنتاج و التداعيات الطبية والأمراض المختلقة وحوادث الروبوتات والذكاء الاصطناعي، وكان ما شغل القانونيين هو وضع إطار نظامي جامع لها في جميع العائلات القانونية، الأنسب للتكيف مع مستجد هذه الآليات بما يتيح تشغيلها الأفيد لضحايا التقنية المعاصرة وتعزيزها لغرض التعويض العادل والعاجل.

الكلمات المفتاحية:

التعويض، آليات الفردية للتعويض، الحوادث الجسمانية، الأنظمة الخاصة للتعويض، الخطر، العائلات القانونية، ضحايا الحوادث.

Résumé :

La défaillance et l'insuffisance des mécanismes individuelles d'indemnisation pour l'indemnisation des victimes des accidents corporels a permit l'établissement de nouveaux régimes spéciaux d'indemnisation, notamment dans les domaines où le danger s'amplifie, tel que les accidents de circulation, de travail, de production, les aléas thérapeutiques, des différentes maladies, de l'environnement et de l'intelligence artificielle.

Les législateurs se sont donc attelé à mettre en place un cadre règlementaire englobant tous les domaines juridiques et pouvant s'adapter au mieux avec ces nouveaux mécanismes d'indemnisation au profit des victimes des techniques modernes et ainsi le renforcer afin d'assurer une indemnisation juste et rapide.

Mots clés :

Indemnisation, mécanismes individuelles d'indemnisation, accidents corporels, régimes spéciaux d'indemnisation, le danger, familles juridiques, victimes des accidents.

Abstract :

The failure and insufficiency of individual compensation mechanisms in the compensation of victims of bodily accidents has allowed the establishment of new special compensation regimes, particularly in areas where the danger is increasing, such as accidents in the workplace, traffic accidents, work, production, therapeutic hazards, various diseases, the environment and artificial intelligence.

The legislators therefore set about putting in place a legal systems encompassing all legal fields and capable of best adapting to these new mechanisms for the benefit of victims of modern techniques and thus strengthening it in order to ensure fair and rapid compensation.

Key words :

Compensation, individual compensation mechanisms, bodily accidents, special compensation regimes, the danger, legal systems, accidents victims.